سنن النبي صلى الله عليه وآله



الجزء الثالث

كتاب الصلاة

إشراف

الأستاذ كاظم ملك‌زاده رشتي

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية




ناشر برگزیدهٔ سال ۱۳۷۳

سُنَنُ النَّبِيِّ ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الثاني

كتاب الصلاة



إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبيﷺ / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
٣ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-780-8 (ج٣)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ــ العتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ــ النكاح. ج٩. النكاح ــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمدﷺ، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ــ ــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP
٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران
٧٨م-١٦٠٠٦

سنن النبيﷺ ج ٣

كتاب الصلاة

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ــ وزيري/ الثمن: ٦٤٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣؛ (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بەنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ؛ الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تذكرة

١ ـ الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة ـ الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣ هـ. ق. و كتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ. ق.

٢ ـ الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣ ـ الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ ـ المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ. ق.

٥ ـ المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ. ق.

٦ ـ اللّسان: نعني به لسان العرب لابن منظور.

٧ ـ المجمع: نعني به مجمع البحرين لفخر الدّين الطّريحيّ.

أبواب لباس المصلّي

الباب الأوّل
عدم جواز الصّلاة في جلد الميتة وإن دبغ

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات‌الله عليهم أنّ رسول‌الله ﷺ نهى عن‌الصّلاة بجلود الميتة و إن دبغت، و قال: الميتة نجس وإن دبغت.

الباب الثّاني
جوازالصّلاة في السّنجاب و ممّا يؤكل لحمه بشرط التّذكية و عدمه إذاكان ممّا لايؤكل لحمه و إن ذكّي

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله و أبا الحسن عليهما السلام

أبواب لباس المصلّي

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ٣: ١/١٩٥؛ الدّعائم ١: ١٢٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٢٥٢؛ الكافي ٣: ٣/٣٩٧؛ التّهذيب ٢: ٧٩٧/٢٠٣.

عن لباس الفراء و الصّلاة فيها، فقال: لاتصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، قلت: أوليس الذّكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟ قال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: و ما لايؤكل لحمه من غيرالغنم؟ قال: لابأس بالسّنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب.

محمّد بن‌الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّادبن عمرو وأنس‌بن محمّد، عن أبيه، عن جعفربن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، لا تصلّ في جلد مالايشرب لبنه و لايؤكل لحمه.

٣ ـ بحارالأنوار: ـ عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ‌بن إبراهيم ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لايصلّى في ثوب مالا يؤكل لحمه، و لايشرب لبنه.

٤ ـ الكافي: عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن‌الصّلاة في‌الثّعالب والفَنَك [1] والسّنجاب و غيره من‌الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ الصّلاة في و بر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في و بره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يازرارة، هذا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في و بره و بوله و شعره و روثه وألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه‌الذّبح، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه‌الذّبح أولم يذكّه.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٢٥١؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٥.

٣ ـ المستدرك ٣: ٥/١٩٧؛ البحار ٨٣: ٣٢/٢٣٥.

٤ ـ الوسائل ٣: ١/٢٥٠؛ الكافي ٣: ١/٣٩٧؛ التّهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩.

(١) الفنك: دابّة صغيرة يؤخذ منهاالفرو (حياةالحيوان ٢: ١٧٥).

الباب الثّالث
جواز لبس جلد الخزّ و وبره و إن كان مغشوشاً بالإبريسم

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : كسا عليّ عليه السلام النّاس بالكوفة فكان في الكسوة بُرْنُس [١] خزّ فسأله إيّاه الحسن فأبى أن يعطيه إيّاه و أسهم عليه بين المسلمين فصار لفتىً من همدان فانقلب به الهمدانيّ ، فقيل له : إنّ حسناً كان سأله أباه فمنعه إيّاه ، فأرسل به الهمدانيّ إلى الحسن فقبله .

٢ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن عليّ عليه السلام و عليه جبّة خزّ دكناء [١] فوجدوا فيها ثلاثة وستّين من بين ضربة بسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم .

[٢٧٥٠] ٣ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليَّ جبّة خزّ و طيلسان [١] خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك ، عليَّ جبّة خزّ و طيلسانيّ هذا خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : و ما بأس بالخزّ ، فقلت : وسداه إبريسم ، قال : و ما بأس بالإبريسم ، قد أُصيب الحسين عليه السلام و عليه جبّة خزّ ... (الحديث).

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣ : ١٢/٢٦٥ ؛ القرب : ٦٩ .

(١) البُرْنُس : كلّ ثوب رأسه منه مُلتزق به ، و قَلَنْسُوَة طويلة كان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام (اللّسان : برنس).

٢ ـ الوسائل ٣ : ٢٦٤ / ٨ ؛ الكافي ٦ : ٤٥٢ / ٩ .

(١) الدُّكنة : لون الأدكن كَلَوْن الخزّ الّذي يضرب إلى الغُبرة بين الحُمرة والسّواد (اللّسان : دكن).

٣ ـ الوسائل ٣ : ٧/٢٦٤ ؛ الكافي ٦/٤٤٢/٧ ؛ والمستدرك ٣ : ٢/٢٠٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٣/١٤ .

(١) الطَّيْلَسان : كِساء مُدوَّر لا أسفل له ، لحمته و قيل : سداه من صوف يلبسهُ الخواصّ من العلماء والمشايخ و هومن لباس العجم (أقرب الموارد : طلس).

و رواه محمّدبن مسعود العيّاشيّ في تفسيره، عن يوسف بن إبراهيم مثله.

٤ ـ وفيه: عنهم، عن أحمد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها، أسباع هي؟ فكتب: لبس الخزّ الحسين بن عليّ و من بعده جدّي صلوات‌الله عليهم.

٥ ـ **دعائم الإسلام:** عن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه نظر إلى رجل من أصحابه، و عليه جبّة خزّ و طيلسان خزّ، فتأمّله، فقال الرّجل: جعلت فداك، إنّما هو خزّ سداه إبريسم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: و ما بالخزّ (من)[1] بأس، لقد أُصيب الحسين عليه السلام يوم أُصيب، و عليه جبّة خزّ.

٦ ـ وفيه: عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: أُصيب الحسين عليه السلام يوم أُصيب و عليه جبّة خزّ، فحسبنا فيها أربعين (جراحة)[1] ما بين طعنة و حربة.[2]

الباب الرّابع

عدم جواز لبس الحرير المحض و غيره للرّجل

١ـ **الفقيه**: بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، و أكره لك ما أكره لنفسي فلاتتختّم بخاتم ذهب... (إلى أن قال:) و لا تلبس الحرير فيحرقك‌الله جلدك يوم تلقاه.

٤ ـ الوسائل ٣: ٤/٢٦٤؛ الكافي ٦: ٨/٤٥٢.

٥ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٠٤؛ الدّعائم ٢: ٥٤٤/١٥٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٦ ـ المستدرك ٣: ٩/٢٠٤؛ الدّعائم ٢: ٥٤٧/١٥٤.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الدّعائم: ما بين ضربة وطعنة.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٦٧؛ الفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤؛ العلل: ٣/٣٤٨ باب ٥٧.

و رواه في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود مثله.

٢ ـ نوادرالرّاونديّ: أخبرنا الإمام الشّهيد أبوالمحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرّوياني، أخبرنا الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن الحسن التّميميّ البكريّ، حدّثنا أبومحمّد سهل بن أحمد الدّيباجيّ، حدّثنا أبو عليّ محمّد بن محمّد بن‌الأشعث الكوفيّ، حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام حدّثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جدّه جعفرالصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لسعد بن الأشجع ـ من أصحاب الصّفّة ـ (في حديث طويل :) يا سعد، إلبس ما لم‌يكن ذهباً، أوحريراً، أومعصفراً... (الخبر).

٣ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاتشربوا بآنية الذّهب والفضّة، ولاتلبسوا الحرير و لا الدّيباج [١]، فإنّها لهم في‌الدّنيا، ولنا في‌الآخرة.

٤ـ قرب‌الإسناد: عن هارون‌بن مسلم، عن مسعدة‌بن صدقة، عن جعفربن محمّد، عن أبيه أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع: منها لباس الإستبرق و الحرير و القزّ والأُرجوان [١].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كره للرّجال، لبس‌المحض من‌الحرير.

٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٠٦؛ النّوادر: ٢٦؛ عنه في‌البحار ٧٠: ١٢٩.

٣ ـ المستدرك: ٣/٢٠٦؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) الدّيباج: الثّياب المتّخذة من الإبريسم سُداه ولُحمته (المجمع: دبج).

٤ ـ الوسائل ٣: ١١/٢٦٩؛ القرب: ٣٤.

(١) الأُرجوان: ورد أحمر شديدالحمرة يصبغ به (المجمع: أرج).

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٠٦؛ الدّعائم ٢: ٥٧٧/١٦١.

الباب الخامس
جواز لبس الحرير للرّجال في الحرب خاصّةً أو للضّرورة و فيما إذكان ممزوجاً بغيره

١ ـ **الفقيه** : لم يطلق النّبيّ ﷺ لبس الحرير لأحد من الرّجال إلّا لعبدالرّحمن بن عوف و ذلك إنّه كان رجلاً قملاً[1].

[٢٧٦٠] ٢ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بلباس الحرير والدّيباج في الحرب إذا لم يكن فيه التّماثيل بأساً.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه كره للرّجال لبس المحض من الحرير... (إلى أن قال:) ولا بأس بأن يباهي به العدوّ.

٤ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن الثّوب المصمت[1] من الحرير، فأمّا العلم من الحرير، و سدى الثّوب، فلابأس به.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه رخّص فيما كان منسوجاً به و بغيره من نبات الأرض.

٦ ـ **درر اللّآلىء** : عن العلّامة قال: نهى النّبيّ ﷺ عن الحرير، إلّا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٢٧٠؛ الفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤.

(١) قَمِلَ رأسُه قَمَلاً: كَثُرَ قَمْلُ رأسِهِ، و قيلَ: القَمِلُ: القَذِرُ (اللّسان: قمل).

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٧٠؛ القرب: ٥٠.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٠٧؛ الدّعائم ٢: ٥٧٧/١٦١.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٠٨؛ العوالي ١: ٢٣٢/١٧٩.

(١) الثّوبُ المُصْمَتُ من خزٍّ: هوالّذي جَميعُهُ إبريسم، لايُخالِطُه قطنٌ ولاغيره (أقرب الموارد: صمت).

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٠٨؛ الدّعائم ٢: ٥٧٧/١٦٢.

٦ ـ المستدرك ٣: ١/٢٠٩؛ الدّرر ١: ١١٧.

٧ ـ الفقيه : قال النّبيّ ﷺ : رفع عن أُمّتي الخطأ، و النّسيان و ما أُكرهوا عليه، و مالا يطيقون.

الباب السّادس
جواز لبس النّساء الحرير المحض و غيره

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث المراديّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول‌الله ﷺ كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أُسامة، إنّما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله ﷺ عن لبس الحرير والدّيباج والقزّ للرّجال، فأمّاالنّساء فلابأس.

٣ ـ عوالي اللّآلىء: قال النّبيّ ﷺ مشيراً إلى الذّهب والحرير : هذان محرّمان على ذكور أُمّتي، دون إناثهم.

٧ ـ الوسائل ٣: ٨/٢٧٠؛ الفقيه ١: ١٣٢/٣٦.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٢٧٥؛ الكافي ٦: ٢/٤٥٣.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٧٦؛ الفقيه ٤: ١/٤.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٠٩؛ العوالي ٢: ٧٤/٣٠؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب اللّباس باب ١٩ ح ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧؛ سنن أبي داود ٤: ح ٤٠٥٧ ب ب في الحرير للنّساء؛ سنن النّسائي ٨: كتاب الزّينة، باب تحريم الذّهب على الرّجال.

الباب السّابع
كراهة لبس السّواد إلّا في الخفّ و العمامة و الكساء و عدم جواز مشاكلة الأعداء في اللّباس و غيره

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكره السّواد إلّا في ثلاث: الخفّ، والعمامة، و الكساء.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في العلل و الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمدبن أبي عبدالله يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٢٧٧٠] ٢ ـ **الفقيه** : روي: أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود و منطقة [١] فيها خنجر، فقال: يا جبرئيل، ما هذا الزّيّ؟ فقال: زيّ ولد عمّك العبّاس يا محمّد، ويل لولدك من ولد عمّك‌العبّاس... (الحديث).

و رواه في العلل عن محمّد بن‌الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن معاوية بإسناده يرفعه... (و ذكرالحديث).

٣ ـ **وفيه** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه: لاتلبسوا السّواد فإنّه لباس فرعون.

و رواه في العلل و الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن‌القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله.

٤ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٢٧٨؛ الكافي ٦: ١/٤٤٩؛ الفقيه ١: ٧٦٧/١٦٣؛ العلل: ٣/٣٤٧؛ الخصال: ١٧٩/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٢٧٩؛ الفقيه ١: ٧٦٨/١٦٣؛ العلل: ٧/٣٤٨.

(١) المِنطَقة: كلّ ما شدّ به وسطه (اللّسان: نطق).

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٧٨؛ الفقيه ١: ٧٦٦/١٦٣؛ العلل ٢/٢٤٦ باب ٥٦؛ الخصال: ٦١٥.

٤ ـ الوسائل ٣: ٣/٢٧٨؛ الكافي ٦: ٩/٤٥٢.

عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن عليّ عليهما السلام و عليه جبّة خزّ دكناء... (الحديث).

٥ ـ عيون أخبارالرّضا عليه السلام: عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا لباس أعدائي، و لا تطعموا مطاعم أعدائي، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كماهم أعدائي.

٦ ـ عوالي اللآلىء: روي: أنّه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمّم بها، و يصلّي فيها.

٧ ـ أمالي الصّدوق: عن الحسين بن عليّ بن شعيب، عن ابن زكريّا القطّان، عن ابن حبيب، عن الفضل بن الصّقر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليه خميصة [1] قد اشتمل بها، فقيل: يا رسول‌الله، من كساك هذا؟ [2] فقال: كساني حبيبي... (الخبر).

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: أوحى الله تبارك و تعالى إلى نبيّ من الأنبياء: قل لقومك: لايلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولايتشكّلوا بمشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي.

٥ ـ الوسائل ٣: ٨/٢٧٩؛ العيون ٢: ٥١/٢٣.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٢١١؛ العوالي ٢: ٥/٢١٤؛ سنن ابن ماجة ١: كتاب إقامة الصّلاة و السّنّة فيها، باب ٨٥ ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ح ١١٠٤ و ج ٢ كتاب اللّباس باب ١٤ ح ٣٥٨٤.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢١٠ / ٤؛ الأمالي: ١٥٥ / ١٣.

(١) الخميصة: ثوب خزّ أوثوب معلّم، و قيل: لاتسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء معلّمة (المجمع: خمص).

(٢) الأمالي: هذه الخميصة.

٨ ـ المستدرك ٣: ١/٢١٠؛ الجعفريّات: ٢٣٤.

الباب الثّامن
في اتّخاذ الثّوب الصّفيق للرّجل و المرأة في الصّلاة

١ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : عليكم بالصّفيق [1] من الثّياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه ، لايقومنّ أحد كم بين يدي الرّبّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ ، تجزي الصّلاة للرّجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه ، و في القميص الصّفيق يزرّه عليه .

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لابأس بالصّلاة في القميص الواحد الكثيف .

٣ ـ وفيه : عنه عليه السلام أنّه قال في المرأة تصلّي في الدّرع والخمار : إذا كانا كثيفين ، و إن كان معهما إزار و ملحفة ، فهو أفضل .

الباب التّاسع
جواز الصّلاة في ثوب واحد إماماً كان أومأموماً

[٢٧٨٠] ١ ـ الفقيه : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألاأُريك الثّوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها و كانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣ : ٥/٢٨٢ ؛ الخصال : ٦٢٣ و ٦٢٧ .

(١) ثَوْبٌ صَفيقٌ : مَتينٌ بيّن الصّفاقة ، جيّد النّسج (اللّسان : صفق) .

٢ ـ المستدرك ٣ : ٣/٢١٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٧٦ .

٣ ـ المستدرك ٣ : ٤/٢١٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٧٧ .

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣ : ٩/٢٨٤ ؛ الفقيه ١١٣٥/٢٥٢ .

٢ ـ وفيه : بإسناده عن أبي بصير أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزي الرّجل من الثّياب أن يصلّي فيه ؟ فقال : صلّى الحسين بن عليّ عليه السلام في ثوب قد قلص [١] عن نصف ساقه ، و قارب ركبتيه ، ليس على منكبيه [٢] منه إلّا قدر جناحي الخطّاف ، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه و كلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده ، فلم يزل ذلك دأبه ، و دأبه مشتغلاً به حتّى انصرف .

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : حدّثني من رأى الحسين بن عليّ عليهما السلام و هو يصلّي في ثوب واحد ، و حدّثه أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد، قال : وصلّى بنا جابر بن عبدالله في بيته في ثوب واحد ، و إنّ على جانبه مِشجباً[١] عليه ثياب ، لوشاء أن يتناول منها ما [٢] يلبسه لفعل ، و أخبرنا أنّه رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد .

٤ ـ وفيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي في الثّوب الواحد الواسع .

الباب العاشر
حكم اشتمال الصّمّاء والاحتباء بالثّوب والتّوشّح بالقميص

١ ـ معاني الأخبار : عن محمّدبن هارون الزّنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن

٢ ـ الوسائل ٣ : ٢٨٤/١٠ ؛ الفقيه ١ : ١٦٧/٧٨٤ .

(١) قلص الثّوب : انضمّ و انزوى و قصر (اللّسان : قلص) .

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة والإسلاميّة ـ : منكبه .

٣ ـ المستدرك ٣ : ٢١٢/١ ؛ الدّعائم ١ : ١٧٥ ، باختلاف يسير ؛ عنه في البحار ٨٣ : ٢١٠/٢ .

(١) المِشْجَب : خشبات تضمّ رؤوسُها و تفرّجُ قوائمها يلقى عليها الثّياب و تعلّق عليها الأسقية لتبريد الماء (المجمع : شجب) .

(٢) الدّعائم : ثوباً .

٤ ـ المستدرك ٣ : ٢١٣/٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٧٦ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٢٩٠ / ٥ ؛ المعاني : ٢٨١ .

القاسم بن سلام رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لبستين : اشتمال الصّمّاء [١] و أن يحتبي [٢] الرّجل بثوب ليس بين فرجه و بين السّماء شيء .

٢ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لايصلّي الرّجل في قميص متوشّحاً [١] به ، فإنّه من أفعال قوم لوط .

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصّمّاء .

و عنه عليه السلام : أنّه خرج على قوم في المسجد ، قد أسدلوا أرديتهم ، و هم قيام يصلّون ، فقال : مالكم أسدلتم أرديتكم ، كأنّكم يهود في بيعتهم ، إيّاكم والسّدل .

الباب الحادي عشر
كراهة ترك التّحنّك عند التّعمّم والصّلاة

١ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الفرق بين المسلمين والمشركين التّلحّي بالعمائم .

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرق بيننا و بين المشركين في العمائم ، الالتحاء بالعمائم .

(١) الصّمّاء : هو أن يتجلّل الرّجل بثوبه ولايرفع منه جانباً (النّهاية : صمم) .

(٢) الاحتباء : هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليها (النّهاية : حبو) .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٩/٢٨٩ ؛ الخصال : ٦٢٧ .

(١) التّوشّح : هو أن يدخل الثّوب من تحت يده اليمنى فيُلقيه على منكبه الأيسر (اللّسان : و شح) .

٣ ـ المستدرك ٣ : ١/٢١٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٧٦ .

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٨/٢٩٢ ؛ الفقيه ١ : ٨١٧/١٧٣ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ١٠/٢٩٢ ؛ القرب : ٧١ .

٣ ـ الفقيه : قد نقل عنه ﷺ أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتّلحّي و نهى عن الاقتعاط.(١)

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من صلّى بغير حنك، فأصابه داء لادواءله، فلا يلومنّ إلّا نفسه.

و عنه ﷺ : من صلّى مُقْتعطاً فأصابه داء لادواءله، فلا يلومنّ إلّا نفسه ـ أي غير محنّك ـ.

الباب الثّاني عشر
عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع و خمار

١ ـ الفقيه : قال النّبيّ ﷺ : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: الجارية المدركة.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا حاضت الجارية فلاتصلّي إلّا بخمار.

٣ ـ الوسائل ٣: ٩/٢٩٢؛ الفقيه ١: ٨١٧/١٧٣.

(١) الاقتِعَاط : هوشدُّ العمامة على الرّأس من غير إدارة تحت الحنك (المجمع : قعط).

٤ ـ المستدرك ٣: ٢/٢١٥؛ العوالي ٤: ١٢٨/٣٧ و ٢: ٦/٢١٤.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٢٩٤؛ الفقيه ١: ١٣١/٣٦ و ٤: ٨٢٤/٢٥٨؛ المحاسن: ٣٦/١٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٣؛ القرب: ٩٦.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة عليها السلام في درع، و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أُذنيها.

٤ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لاتقبل لهم صلاة... (إلى أن قال :) والجارية المدركة تصلّي بغير خمار... (الخبر).

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، و لا تقبل صلاة من امرأة، حتّى تواري أُذنيها و نحرها في الصّلاة.

٦ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المرأة تصلّي في الدّرع و الخمار : إذا كانا كثيفين، و إن كان معهما إزار و ملحفة فهو أفضل [1] ولا يُجزي الحرّة أن تصلّي بغير خمار أوقناع.

٧ ـ **و فيه** : روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، و هذا في الحرّة، فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر.

٣ ـ الوسائل ٣ : ١/٢٩٣؛ الفقيه ١ : ٧٨٥/١٦٧.

٤ ـ المستدرك ٣ : ٤/٢١٦؛ المعاني ١ : ٧٥/٤٠٤.

٥ ـ المستدرك ٣ : ١/٢١٥؛ الجعفريّات : ٤١.

٦ ـ المستدرك ٣ : ٢/٢١٦؛ الدّعائم ١ : ١٧٧.

(١) الدّعائم : أفضلها.

٧ ـ المستدرك ٣ : ٣/٢١٦؛ الدّعائم ١ : ١٧٧.

الباب الثّالث عشر
عدم جواز لبس الرّجل الذّهب و لو خاتماً
و جواز ذلك للمرأة، و جملة من المناهي

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام : لا تختمّ بالذّهب فإنّه زينتك في الآخرة.

٢ ـ **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله تختمّ في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على النّاس فطفق (النّاس)[1] ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه.

[٢٨٠٠] ٣ـ **الفقيه** : بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، و أكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختمّ بخاتم ذهب، فإنّه زينتك في الآخرة ... (الحديث).

و في **العلل** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثلهُ.

٤ ـ **معاني الأخبار** : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : نهاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم، عن التّختمّ بالذّهب، و عن

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٢٩٩؛ الكافي ٦ : ٥/٤٦٨.

٢ ـ الوسائل ٣ : ٣/٣٠٠؛ الكافي ٦ : ٩/٤٧٦.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٣ ـ الوسائل ٣ : ٦/٣٠٠؛ الفقيه ١ : ٧٧٤/١٦٤؛ العلل : ٣/٣٤٨ باب ٥٧.

٤ ـ الوسائل ٣ : ٧/٣٠١؛ المعاني : ١/٣٠١؛ الخصال : ٤٨/٢٨٩.

ثياب القسيّ، و عن مياثر الأُرجوان [١]، و عن الملاحف المفدمة [٢] و عن القراءة وأنا راكع.

قال حمزة بن محمّد: القسيّ ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير.

و في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

٥ ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد السّجزيّ، عن أبي العبّاس الثّقفيّ، عن محمّد بن الصّباح، عن جرير، عن أبي إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: نهى رسول‌الله ﷺ عن سبع، و أمربسبع: نهانا أن نتختّم بالذّهب، و عن الشّرب في آنية الذّهب و الفضّة، و قال: من شرب فيها في الدّنيا لم يشرب فيها في الآخرة، و عن ركوب المياثر، و عن لبس القسيّ، و عن لبس الحرير و الدّيباج والإستبرق، و أمرنا باتّباع الجنائز، و عيادة المريض، و تسميت العاطس، و نصرة المظلوم، و إفشاء السّلام، و إجابة الدّاعي، وإبرار القسم.

٦ ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول‌الله ﷺ نهاهم عن سبع: منها التّختّم بالذّهب.

٧ ـ وفيه: عن محمّد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمّد جميعاً، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تتختّم بالذّهب فإنّه حليتك في الجنّة، و إيّاك أن تلبس القسيّ.

(١) مِيثَرة الأُرجوان: فراش يعمل من حرير أوديباج أحمر يجعله الرّاكب تحته على الرّحل فوق الجمل (النّهاية: وثر).

(٢) الثّوب المُفَدَّم: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً كأنّه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصّبغ (المجمع: فدم).

٥ ـ الوسائل ٣: ٣٠١/ ٨؛ الخصال: ٢/٣٤٠.

٦ ـ الوسائل ٣: ٣٠١/ ٩؛ القرب: ٣٤.

٧ ـ الوسائل ٣: ٣٠٢/ ١١؛ القرب: ٤٧.

٨ ـ **عوالي اللّآلىء** : قال النّبيّ ﷺ مشيراً إلى الذّهب و الحرير : هذان محرّمان على ذكور اُمّتي ، دون إناثهم .

٩ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه نهى الرّجال عن حلية الذّهب قال : هي حرام في الدّنيا .

١٠ ـ **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ أنّه خرج و في إحدى يديه ذهب ، والاُخرى حرير ، و قال : إنّ هذين محرّمان على ذكور اُمّتي ، حلّ لإناثها .

الباب الرّابع عشر
كراهة التّختّم والصّلاة في خاتم حديد أونحاس واستحباب الياقوت والفيروزج و الحديد الصّينيّ و العقيق

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يصلّي الرّجل و في يده خاتم حديد .

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ مثله .

و رواه في الفقيه عن رسول‌الله ﷺ مثله .

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ،

٨ ـ المستدرك ٣ : ١/٢١٨ ؛ العوالي ٢ : ٧٤/٣٠ ؛ عنه في البحار ٨٣ : ٩/٢٤٨ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب اللّباس ح / ٣٥٩٥ ؛ سنن أبي داود ٤ : باب في الحرير للنّساء ح / ٤٠٥٧ .

٩ ـ المستدرك ٣ : ٢١٨ / ١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤ / ٥٨٨ .

١٠ ـ المستدرك ٣ : ٦/٢١٩ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٣٠٣ و ٨/٣٠٥ ؛ الكافي ٣ : ٣٥/٤٠٤ ؛ التّهذيب ٢ : ٨٩٥/٢٢٧ ؛ العلل : ٢/٣٤٨ ؛ الفقيه ١ : ٧٧١/١٦٣ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٧/٣٠٤ ؛ الفقيه ٤ : ١/٥ .

عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختّم بخاتم صفر أو حديد.

[٢٨١٠] ٣ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماطهرت كفّ فيها خاتم من حديد.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية أهل النّار فاقذفه عنك، أما إنّي أجد ريح المجوسيّة وسَمْتها[١] فيك، فرماه و تختّم بخاتم من ذهب، فقال: (أما)[٢] إنّ إصبعك في النّار ما كان فيها هذا الخاتم فقال: يا رسول الله، أفلا أتّخذ خاتماً؟ قال: نعم، فاتّخذه إن شئت من ورق[٣] و لا تبلغ به مثقالاً.

٥ ـ علل الشّرائع: عن أبي سعيد المعلّم النّيسابوريّ، عن أبي جعفر محمّد بن أحمد بن سعيد[١]، عن محمّد بن مسلم بن زرارة، عن محمّد بن يوسف، عن سفيان الثّوريّ، عن إسماعيل السّنديّ عن عبد خير قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، و فيروزج لنصرته[٢]، والحديد الصّينيّ لقوّته، و عقيق لحرزه... (الحديث).

٣ ـ الوسائل ٣: ٣٠٣/٤؛ الكافي ٦: ٦/٤٦٨.

٤ ـ المستدرك ٣: ٢١٩/١؛ الدّعائم ٢: ١٦٣/ ٥٨٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: الجنّة وسننها.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٣) الوَرِق: الفضّة (المجمع: ورق).

٥ ـ الوسائل ٣: ٣٠٥/١٠؛ العلل: ١٥٧/١.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: محمّد بن عليّ بن سعيد.

(٢) وفيه: لنصره.

الباب الخامس عشر
استحباب التّطيّب للصّلاة، و عدم جواز لبس القرمز و عقص الشّعر للرّجل فيها

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده و هي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله برائحته.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام (في حديث) : لاتلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس.

و رواه في العلل مثله.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : نهاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أربع : عن تقليب الحصى في الصّلاة، و أن أُصلّي و أنا عاقص [1] رأسي من خلفي، و أن أحتجم و أنا صائم، و أن أخصّ يوم الجمعة بالصّوم.

الباب السّادس عشر
حكم نقش شيء من الحيوان على الخاتم والسّجود على الصّورة و ما فيه الصّورة

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد،

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣١٥؛ الكافي ٦: ٣/٥١٥.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٣١٧؛ الفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤؛ العلل: ٣/٣٤٨.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٢١؛ الدّعائم ١: ١٧٤.

(١) عَقَصَ الشَّعر: جَمَعَه و جعله في وسط الرّأس و شَدّه (المجمع: عقص).

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٢٢؛ الفقيه ٤: ١/٥؛ الأمالي: ٣٤٧.

عن أبيه (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

و رواه في الأمالي مثله.

٢ ـ **الخصال**: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: لا يسجد الرّجل على صورة و لا على بساط فيه صورة، و يجوز أن تكون الصّورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها، و لا يعقد الرّجل الدّراهم الّتي فيها صورة في ثوبه و هو يصلّي، و يجوز أن تكون الدّراهم في همیان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في ظهره.

الباب السّابع عشر
النّهي عن ركوب ميثرة حمراء

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تركب ميثرة [1] حمراء فإنّها ميثرة إبليس.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّهيكيّ، عن حنّان مثله.

و في قرب الإسناد، عن عبدالصّمد بن محمّد، و محمّد بن عبدالحميد جميعاً، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: من مياثر إبليس.

٢ ـ **الفقيه**: بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام (في حديث): لا تركب بميثرة حمراء فإنّها من مراكب

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٣١٨؛ الخصال: ٦٢٧.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٢٤ و ٦؛ الكافي ٦: ٤/٥٤١؛ المحاسن: ١٠٧/٦٢٩؛ القرب: ٤٧.

(١) الميثرة: شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الرّاكب تحته (المجمع: وثر).

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٢٤؛ الفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤.

إبـليس.

[٢٨٢٠] ٣ ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه أنّ رسول‌الله ﷺ نهاهم عن سبع، منها: المياثر الحمر.

الباب الثّامن عشر
جواز الإمامة بثوب واحد، والصّلاة في النّعل الطّاهرة الذّكيّة و حكم صلاة العريان

١ ـ قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ بغير رداء؟ فقال: قد أمّ رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشّح به، قال: و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في سروال واحد و هو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: روي في الخبر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في النّعلين يصلهما[1] الأذى[2]: فليمسحهما و ليصلّ فيهما.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن صلاة العريان فقال: إذارآه النّاس صلّى قاعداً، و إذا كان لايراه النّاس صلّى قائماً... (الخبر).

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٢٤؛ القرب: ٣٤.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٣٠؛ القرب: ٨٦ و ٨٩.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٢١؛ العوالي ٣: ١٧٧/٦٠؛ عنه في البحار ٨٣: ٤/٢٧٥.

(١) العوالي: يصيبهما.

(٢) الأذى: النّجاسة (اللّسان: أذي).

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٢٤؛ الجعفريّات: ٤٨.

الباب التّاسع عشر
كراهة اتّقاء المصلّي على ثوبه، و استحباب الصّلاة في أجود الثّياب و أجملها

١ ـ **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى.

و في الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: اكتساه.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته، فليس لله اكتساه.

٣ ـ **مجمع البيان**: روى العيّاشيّ بإسناده عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله، لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي، و هو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] فأُحبّ أن ألبس أجمل ثيابي.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن خيثمة بن أبي خيثمة، مثله.

الباب العشرون
إنّ طهارة الصّوف و الشّعر غسله بالماء

١ ـ **قرب الإسناد**: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٣١؛ الفقيه ١: ٦١٩/١٣٣؛ الجعفريّات: ٣٩.

٢ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٢٧؛ الدّعائم ١: ١٧٦.

٣ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٣١؛ المجمع ٢: ٤١٢؛ و المستدرك ٣: ٢/٢٢٦؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٩/١٤.

(١) الأعراف/٣١.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٣٤؛ القرب: ٣٧.

محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال جابربن عبدالله الأنصاريّ: إنّ دباغة الصّوف والشّعر غسله بالماء، و أيّ شيء يكون أطهر من الماء.

٢ ـ وفيه: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: غسل الصّوف الميّت ذكاته.

الباب الحادي و العشرون
جواز الصّلاة في السّيف والقوس والكيمخت و كراهة استقبال المصلّي للسّيف

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه مالم ترفيه دماً، والقوس بمنزلة الرّداء.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام و زاد: إلّا أنّه لايجوز للرّجل أن يصلّي وبين يديه سيف، لأنّ القبلة أمن.

قال: و روي ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

[٢٨٣٠] ٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي،عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في سيفه و عليه الكيمخت[1]

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٣٤؛ القرب: ٧١.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٣٤ و ٣؛ التّهذيب ٢: ١٥٤٦/٣٧١؛ القرب: ٦٢؛ الفقيه ١: ٧٥٩/١٦١.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢٢٩ / ١؛ الجعفريّات: ٥٢.

(١) الكَيْمُخْت: جلد الميتة المملوح، و قيل: هو الصّاغري المشهور (المجمع: كمخ).

الباب الثّاني و العشرون
كراهة صلاة المرأة بغير حليّ ولاخضاب

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لا تصلّي المرأة عَطَلاً.(١)

٢ ـ **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلّينّ امرأة إلّا عليها من الحليّ أدناه، خُرصٌ(١) فما فوقه، إلّا أن لا تجده.

٣ ـ **وفيه** : روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حليّ.

٤ ـ **وفيه** : روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : مر نساءك لا يصلّين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعنا قهنّ ولو السّير، و مرهنّ فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء و لا يدعنها، لكيلا يتشبّهنّ بالرّجال(١).

٥ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله : ولا تصلّي إلّا و هي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة، فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٣٥؛ التّهذيب ٢: ١٥٤٣/٣٧١.

(١) عَطِلَت المرأة عَطَلاً: إذالم يكن عليها حَلْي و لم تلبس الزّينة (اللّسان: عطل).

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٢٢٩؛ الدّعائم ٢: ١٦٢ / ٥٨٠.

(١) الخُرص: حلقة صغيرة من حليّ الأُذن (اللّسان: خرص).

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٢٩؛ الدّعائم ١/١٧٧.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٢٩؛ الدّعائم ١: ١٧٨.

(١) الدّعائم: و لا يدعنها مثل أكُفّ الرّجال.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٣٠؛ الدّعائم ١: ١٧٧.

الباب الثّالث والعشرون
استحباب الإكثار من الثّياب، والتّعمّم في الصّلاة

١ ـ **علل الشّرائع**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصّلاة لبس نعليه و صلّى فيهما.

٢ ـ **وفيه**: عن محمّد بن الحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إنّ الإنسان إذا كان في الصّلاة فإنّ جسده وثيابه و كلّ شيء حوله يسبّح.

و في المناقب: عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ **مكارم الأخلاق**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة.

٤ ـ **جامع الأخبار**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمّم، كفضلي على أُمّتي، و من صلّى متعمّماً، فله من الفضل على من صلّى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر على من جاهد في البرّ في سبيل الله تعالى، ولو أنّ رجلاً متعمّماً صلّى بجميع أُمّتي بغير عمامة، يقبل الله تعالى صلاتهم جميعاً من كرامته عليه، و من صلّى متعمّماً وكّل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، و يمحون عنه السّيّئات، و يرفعون له الدّرجات.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٣٩؛ العلل: ١/٣٣٦.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٣٩؛ العلل: ٢/٣٣٦؛ والمستدرك ٣: ١/٢٣١؛ المناقب ٢: ٣٧٧؛ عنه في البحار ٨٣: ٤/٢٠٠.

٣ ـ الوسائل ٣: ١/٣٣٩؛ المكارم: ١١٩.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٣١؛ الجامع: ٩١.

الباب الرّابع و العشرون
نوادر مايتعلّق بأبواب لباس المصلّي

[٢٨٤٠] ١ ـ **كنزالفوائد** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة في المؤمن، من لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، إنّ من أخلاق المؤمنين يا عليّ الحاضرون للصّلاة ... (إلى أن قال:) والمتّزرون على أوساطهم.

٢ ـ **وفيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان له بردان معزولان للصّلاة، لا يلبسهما إلّا فيها.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصّلاة في ثياب اليهود، والنّصارى، والمجوس ـ يعني الّتي لبسوها ـ.

٤ ـ **كنزالفوائد** : عن أبي الرّجاء محمّدبن طالب، [١] عن أبي المفضّل محمّدبن عبدالله الشّيبانيّ، عن عبدالله بن جعفر الأزديّ، عن خالدبن يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قالى عليّ عليه السلام لنوف البكالي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذّبل الشّفاه ... (إلى أن قال:) الّذين إذا جنّهم اللّيل، اتّزروا على أوساطهم، و ارتدوا على أطرافهم... (الخبر).

٥ ـ **الطّبقات الكبرى** : حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الفضل بن دكين، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن مولىً لجعفر [١] يقال له: هرمز (ـ والصّواب جعفيّ ـ) [٢] قال: رأيت عليّاً عليه السلام عليه عمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه، و من خلفه.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٣٢؛ الكنز: ٢٩.

٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٣٣؛ الكنز: ٢٨٥.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٣٢؛ الدّعائم ١: ١٧٦.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٣٣؛ الكنز: ٣٠.

(١) الكنز: محمّدبن عليّ بن طالب البلديّ.

٥ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٣٣؛ الطّبقات ٣: ٢٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: لأبي جعفر.

(٢) ليس في الطّبقات.

٦ ـ وفيه : حدّثنا محمّد قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي العنبس [١] عمروبن مروان ، عن أبيه ، قال : رأيت على عليّ عليه السلام عمامة سوداء ، قد أرخاها من خلفه .

٧ ـ وفيه : حدّثنا محمّد ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن أبي جعفر الأنصاريّ ، قال : رأيت على عليّ عليه السلام عمامة سوداء ، يوم قُتل عثمان .

٨ ـ وفيه : حدّثنا محمّد قال : أخبرنا مالك بن إسماعيل النّهديّ ، قال : حدّثنا جعفربن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : خرج علينا عليّ عليه السلام في إزار أصفر ، و خميصة سوداء .

٦ ـ المستدرك ٣ : ٦/٢٣٣ ؛ الطّبقات ٣ : ٢٩ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أبي القيس .

٧ ـ المستدرك ٣ : ٧/٢٣٤ ؛ الطّبقات ٣ : ٢٩ .

٨ ـ المستدرك ٣ : ٨/٢٣٤ ؛ الطّبقات ٣ : ٣١ .

أبواب أحكام الملابس
ولو في غير الصّلاة

الباب الأوّل
استحباب التّجمّل و كراهة التّباؤس

١ ـ **الكافي**: عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير [1] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، و يحبّ أن يرى أثر نعمه على عبده.

و في دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ ـ **وفيه**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة.

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنامحمّد بن محمّد الأشعث، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

أبواب أحكام الملابس

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٤٠؛ الكافي ٦: ١/٤٣٨؛ والمستدرك ٣: ٣/٢٣٥؛ الدّعائم ٢: ٥٥١/١٥٥.

(١) الكافي زيادة: عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٤١؛ الكافي ٦: ٦/٤٣٩؛ والمستدرك ٣: ١/٢٣٥؛ الجعفريّات: ١٥٧؛ الدّعائم ١: ١٢٣.

و في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله.

٣ ـ **وفيه**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّدبن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدِّين المتعة[1].

٤ ـ **كنزالفوائد**: وكان صلى الله عليه وآله يحثّ أُمّته على النّظافة، و يأمرهم بها، وأنّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يبغض الرّجل القاذورة، فقيل: و ما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الّذي يتأفّف[1] به جليسه.

الباب الثّاني
استحباب إظهار النّعمة، و كون الإنسان في أحسن زيّ قومه

١ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن أبي الأحوص، قال: أتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله و أنا أشعث أغبر، فقال: هل لك من المال؟ فقلت: من كلّ المال فقد أتاني الله عزّ و جلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ و جلّ إذا أنعم على عبد أحبّ أن يرى عليه آثار نعمته.

٢ ـ **نهج البلاغة**: في كتابه عليه السلام للحارث الهمدانيّ: واستصلح كلّ نعمة أنعمها الله عليك، و لا تضيّعنّ نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك أثرما أنعم الله (به)[1] عليك.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٤٠؛ الكافي ٦: ٥/٤٣٩.

(١) الكافي زيادة: و إظهار النّعمة.

٤ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٣٦؛ الكنز: ٢٨٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: يتوقّف، و التّأفّف هو الاستقذار لما يشمّ، و تأفّف به: استقذره (اللّسان: أفف).

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٣٧؛ العوالي ١: ٢٨/١١٣.

٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٣٧؛ النّهج ٣: ٦٩/١٤٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يستحبّ [١] للرّجل إذا أنعم الله عليه بنعمة ، أن يرى أثرها عليه في ملبسه ، ما لم يكن شهرة .

٤ ـ الاختصاص : حدّثنا عبيدالله رحمه الله ، عن أحمدبن عليّ بن الحسن بن شاذان ، عن محمّدبن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفيّ ، عن الحسين بن محمّدبن الفرزدق ، عن محمّدبن عليّ بن مردويه ، عن الحسن بن موسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب ، عنه قال : استعدى زيادبن شدّاد الحارثيّ ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ على أخيه عبدالله بن شدّاد ، فقال : يا أميرالمؤمنين ، ذهب أخي في العبادة ، وامتنع أن يساكنني في داري ، و ليس أدنى ما يكون من اللّباس ، قال : يا أميرالمؤمنين ، تزيّنت بزينتك ، و لبست لباسك ، قال : ليس لك ذلك ، إنّ إمام المسلمين إذا ولي اُمورهم ، لبس لباس أدنى فقيرهم ، لئلّا يتبيّغ [١] بالفقير فقره فيقتله ، فلأ علمنّ مالبست إلّا من أحسن زيّ قومك ، و أمّا بنعمة ربّك فحدّث ، فالعمل بالنّعمة ، أحبّ إليَّ من الحديث بها .

الباب الثّالث
استحباب إظهار الغنى و إن لم يكن حاصلاً إذا ظُنّ فقره

١ ـ الكافي : بالإسناد عن أبي بصير قال : لمّا بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ طلحة و الزّبير يقولان : ليس لعليّ مال ، قال : فشقّ ذلك عليه ، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتّى إذا حال

٣ ـ المستدرك ٣ : ٢٣٦ / ١ : الدّعائم ٢ : ١٥٣ / ٥٤٣ .

(١) الدّعائم : ينبغي .

٤ ـ المستدرك ٣ : ٢٣٧/٣ ؛ الاختصاص : ١٥٢ .

(١) التَّبَيُّغ : الهيجان و الغلبة (المجمع : بيغ) .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣ : ٣٤٣/٢ ؛ الكافي ٦ : ٤٤٠/١١ .

عليه الحول أتوه، و قد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف در هم فنثرت[1] بين يديه، و أرسل إلى طلحة و الزّبير فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدّقاً قال: فخرجا من عنده و هما يقولان: إنّ له مالاً.

٢ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يرون[1] أنّ لك مالاً كثيراً، فقال: ما يسوءني ذلك، إنّ أميرالمؤمنين مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش و عليه قميص مخرّق، فقالوا: أصبح عليّ لا مال له، فسمعها أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر الّذي يلي صدقته أن يجمع تمره و لا يبعث إلى إنسان شيئاً و أن يوفّره، ثمّ قال له: بعه الأوّل فالأوّل و اجعلها دراهم، ثمّ اجعلها حيث تجعل التّمر، فاكبسه معه حيث لا يرى، و قال: للّذي يقوّم عليه: إذا دعوت بالتّمر فاصعد وانظر المال، فاضربه برجلك كأنّك لا تعمد الدّراهم، حتّى تنثرها، ثمّ بعث إلى رجل منهم يدعوه، ثمّ دعا بالتّمر، فلما صعد ينزل بالتّمر ضرب برجله، فانتثرت الدّراهم، فقالوا: ما هذا يا أباالحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمّ أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله و ابعثوا إليه.

٣ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب و ابن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال، فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة، فاستقرض منه ألف درهم، و أرسل بها إلى المصدّق فقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلّا و عنده مال.

(١) الكافي: فنشرت.

٢ـ الوسائل ٣: ٣/٣٤٣؛ الكافي ٦: ٨/٤٣٩.

(١) الكافي: يروون.

٣ـ الوسائل ٣: ١/٣٤٢؛ الكافي ٦: ١٢/٤٤٠.

الباب الرّابع
استحباب تزيّن المسلم للمسلم و للغريب و الأهل و الأصحاب، و لبس الثّوب النّظيف

١ ـ **مكارم الأخلاق**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان ينظر في المرآة و يرجّل جُمّته و يمتشط، و ربّما نظر في الماء و سوّى جمّته فيه و لقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله، و قال: إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم و يتجمّل.

[٢٨٦٠] ٢ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله.

٣ ـ **وفيه**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

و في دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه في الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النّظيف

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٤٤؛ المكارم: ٣٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ١/٣٤٤؛ الكافي ٦: ١٠/٤٣٩؛ الخصال: ٦١٢، وفيه: لأخيه المسلم إذا أتاه.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٤٦؛ الكافي ٦: ٣/٤٤١؛ والمستدرك ٣: ٣/٢٣٨؛ الدّعائم ٢: ٥٦٠/١٥٨؛ الجعفريّات: ١٠٧.

٤ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٤٦؛ الكافي ٦: ١٤/٤٤٤.

من الثّياب يذهب الهمّ والحزن، و هو طهور للصّلاة.

٥ ـ الخصال: بإسناده، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: غسل الثّياب يذهب الهمّ والحزن و هو طهور للصّلاة.

الباب الخامس
عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة بل استحبابه

١ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّدبن سالم، عن أحمدبن النّضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وآله السّاج [١] والطّاق [٢] والخمائص.

٢ ـ وفيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محمّد الهاشميّ،عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾ [١] ... (إلى أن قال:) فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظّهر و قد صلّى ركعتين، و هو راكع، و عليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله كساه إيّاها، وكان النّجاشيّ أهداهاله، فجاء سائل فقال: السّلام عليك يا وليّ الله و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأومأ [٢] إليه أن أحملها، فأنزل الله عزّ و جلّ فيه هذه الآية ...

٥ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٤٦؛ الخصال: ٦١٢.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٤٧؛ الكافي ٦: ٢/٤٤١.

(١) السّاج: الطّيلسان الأخضر أو الأسود (المجمع: سوج).

(٢) الطّاق: ضرب من الثّياب لبسه رسول الله صلى الله عليه وآله (المجمع: طوق).

٢ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٤٩؛ الكافي ١: ٣/٢٢٨.

(١) المائدة / ٥٥.

(٢) الكافي: و أومأبيده.

(الحديث).

٣ ـ وفيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطّواف وإذا رجل [١] يجذب ثوبي، وإذا [٢] عبّاد بن كثير البصريّ فقال: يا جعفر [٣]، تلبس مثل هذه الثّياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ عليه السلام؟ فقلت: فرقبيّ [٤] اشتريته بدينار، وكان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا لقال النّاس: هذا مراءٍ مثل عبّاد.

ورواه الكشّيّ في كتاب الرّجال: عن محمّد بن مسعود، عن عبدالله بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن ابن سنان، مثله.

٤ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم [١] لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عبّاس، بينا أنت أفضل النّاس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٢] والبس [٣] وتجمّل، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٤٧؛ الكافي ٦: ٩/٤٤٣؛ رجال الكشّيّ ٢: ٧٣٦/٦٨٩.

(١) الكافي: وإذا برجل.

(٢) وفيه: وإذا هو عبّاد.

(٣) وفيه: يا جعفربن محمّد.

(٤) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: قرقبيّ، والثّياب الفُرقُبيّة: هي ثياب من كتّان، والقرقبيّة كذلك (معجم البلدان: فرقب)

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٤٨؛ الكافي ٦: ٧/٤٤٢؛ والمستدرك ٣: ١/٢٣٩ و ٧/٢٤١؛ الدّعائم ٢: ٥٤٤/١٥٣؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٣٢/١٥؛ عنه في البحار ٧٩: ٣٠٤ / ١٨.

(١) واقفه في حرب أو خصومة: وقف كلّ منهما مع الآخر (أقرب الموارد: وقف).

(٢) الأعراف / ٣٢.

(٣) الكافي: فالبس.

و في دعائم الإسلام: عن جعفربن محمّد عليه السلام مثله باختلاف.

و في تفسير العيّاشيّ: عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٥ ـ وفيه: عن محمّدبن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عبّاس إلى ابن الكوّاء و أصحابه، و عليه قميص رقيق و حلّة، فلمّا نظروا إليه قالوا: يابن عبّاس، أنت خيرنا في أنفسنا و أنت تلبس هذا اللّباس ؟! فقال: و هذا أوّل ما أُخاصمكم فيه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [١] و قال الله عزّ و جلّ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٢].

٦ ـ وفيه: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت: أنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك، و نرى عليك اللّباس الجيّد، قال: فقال له: إنّ عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لاينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهّربه، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ، و سار بسيرته.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز مثله.

[٢٨٧٠] ٧ ـ اختيار معرفة الرّجال: ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه يروى: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثّياب و أنت

٥ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٤٨؛ الكافي ٦: ٦/٤٤١.

(١) الأعراف / ٣٢.

(٢) الأعراف / ٣١.

٦ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٤٨؛ الكافي ٦: ١٥/٤٤٤ و ١: ٤/٣٤٠.

٧ ـ الوسائل ٣: ١١/٣٥٠؛ رجال الكشّيّ ٢: ٧٣٩/٦٩٠.

تلبس القوهيّ[١] المرويّ ؟! قال: ويحك، إنّ عليّاً عليه السلام كان في زمان ضيق فإذا اتّسع الزّمان فأبرار الزّمان أولى به.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام خرج يوماً على أصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء، وعمامة خزّ صفراء، ومطرف خزّ أصفر، فذكر اللّباس، فقال: كان يوسف بن يعقوب يلبس أقبية الدّيباج مزرورة بالذّهب، ويجلس على السّرير يقضي بين النّاس، وإنّما احتاج النّاس إلى قسطه وعدله.

٩ ـ وفيه: عنه عليه السلام: أنّ سفيان الثّوريّ دخل عليه، فرأى عليه ثياباً رفيعة، فقال: يا بن رسول الله، أنت تحدّثنا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يلبس الخشن من الثّياب والكرابيس، وأنت تلبس القوهيّ والمرويّ، فقال: ويحك يا سفيان، إنّ عليّاً عليه السلام كان في زمن ضيق، وإنّ الله عزّ وجلّ قد وسّع علينا، ويستحبّ لمن وسّع الله له[١]، أن يرى أثر ذلك عليه.

١٠ ـ وفيه: عنه عليه السلام: أنّه حجّ فبينا هو في الطّواف، وعليه ثوبان رقيقان، إذ جذب رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه، فإذا هو عبّاد البصريّ، فقال: يا أبا عبدالله، تلبس مثل هذه الثّياب، في مثل هذا الموضع، وأنت من عليّ عليه السلام بالمكان الّذي أنت منه[١]، وقد علمت كيف كان لباسه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ويحك يا عبّاد، كان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له فيه ما لبس[٢]، ولو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال النّاس: هذا مرائيّ مثل عبّاد، فَأُفحِمَ عبّاد، وتغامز به النّاس من حوله، وكان يوصف بالرّياء.

(١) القوهيّ: ثياب بيض منسوبة إلى قوهستان (اللّسان: قوه)، وقوهستان: قصبتها قائن (معجم البلدان: قوهستان).

٨ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٣٩؛ الدّعائم ٢: ٥٤٥/١٥٤.

٩ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٤٠؛ الدّعائم ٢: ٥٥٠/١٥٥.

(١) الدّعائم: عليه.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٤٠؛ الدّعائم ٢: ٥٥٤/١٥٦.

(١) الدّعائم: فيه.

(٢) وفيه: ما يلبس.

١١ ـ تفسير العيّاشيّ: في خبر عمر بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين ديناراً، فإذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً، و يقرأ[1]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2].

الباب السّادس
استحباب لبس الثّوب الحسن من خارج، و اتّخاذ السّراويل

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ رفعه قال: مرّ سفيان الثّوريّ في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله و عليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينّه و لأُوبّخنّه، فدنا منه فقال: يابن رسول الله، و الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللّباس، و لا عليّ، و لا أحد من آبائك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتّر، وكان يأخذ لقتره و إقتاره، وإنّ الدّنيا بعد ذلك أرخت عزاليها[1]، فأحقّ أهلها بها أبرارها، ثمّ تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2] فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنّي يا ثوريّ، ما ترى عليّ من ثوب إنّما لبسته للنّاس، ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه، ثمّ رفع الثّوب الأعلى و أخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً، و ما رأيته للنّاس، ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب ليّن، فقال: لبست هذا الأعلى للنّاس، و لبست هذا لنفسك تسرّها ؟!.

١١ ـ المستدرك ٣: ١٠/٢٤٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٣٥/١٦؛ عنه في البحار ٧٩: ٢٠/٣٠٥.

(١) تفسير العيّاشيّ: و يقول.

(٢) الأعراف / ٣٢.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٥٠؛ الكافي ٦: ٨/٤٤٢.

(١) العزالي: جمع العزلاء، و هو فَمُ المَزادة الأسفل، و المزادة: الّتي يحمل فيها الماء (اللّسان: عزل).

(٢) الأعراف / ٣٢.

٢ ـ تنبيه الخواطر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم دجن [١] و مطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فوقع [٢] يد الحمار في وهدة [٣] فسقطت المرأة، فأعرض النّبيّ صلى الله عليه وآله [٤]، فقالوا: يا رسول الله، إنّها متسرولة، قال: اللّهمّ اغفر للمتسرولات، ثلاثاً، أيّها النّاس اتّخذوا السّراويلات، فإنّها من أستر ثيابكم، و حصّنوا بها نساءكم إذا خرجن.

الباب السّابع
كراهة التّعرّي من الثّياب للرّجل و المرأة لغير ضرورة، و تحريمه مع وجود النّاظر المحترم

١ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التّعرّي باللّيل و النّهار، و نهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

و رواه في الأمالي مثله.

٢ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا تعرّى الرّجل نظر إليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرّجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٢٤٤؛ التّنبيه ٢: ٧٨.

(١) الدّجن: ظلّ الغيم في اليوم المطير (اللّسان: دجن).

(٢) التّنبيه: فهوت.

(٣) الوَهْدَة: المكان المنخفض كأنّه حفرة (اللّسان: وهد).

(٤) التّنبيه زيادة: بوجهه.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٥٣؛ الفقيه ٤: ١/٥؛ الأمالي: ٣٤٦ و ٣٤٧.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٥٣؛ الخصال: ٦٣٠.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا.

الباب الثّامن
كراهة الشّهرة في الملابس

[٢٨٨٠] ١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النّار.

و رواه سبط الشّيخ الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام مثله، إلّا أنّ فيه: ثوب شهرة.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من لبس ثوب شهرة في الدّنيا، ألبسه الله ثوب مذلّة في الآخرة.

الباب التّاسع
عدم جواز تشبّه النّساء بالرّجال و الرّجال بالنّساء

١ ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرّجل أن يتشبّه بالنّساء، و ينهى المرأة أن تتشبّه بالرّجال في لباسها.

٣ ـ الوسائل ٣: ١/٣٥٣؛ التّهذيب ١: ١١٤٤/٣٧٣.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٥٤؛ الكافي ٦: ٤/٤٤٥؛ والمستدرك ٣: ٤/٢٤٥؛ المشكاة: ٣٢٠.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٢٤٥؛ العوالي ١: ١٣٤/١٥٦.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٥٥؛ المكارم: ١١٨.

٢ ـ الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكريّ [١]، عن أبي عبدالله محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابربن يزيد الجعفيّ، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة [٢] أن تتشبّه بالرّجال [٣]، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، و لعن المتشبّهات من النّساء بالرّجال.

٣ ـ فقه الرّضا عليه السلام: قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره، والمتشبّه من النّساء بالرّجال [١]، والرّجال بالنّساء.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النّساء أن يكنّ متعطّلات [١] من الحليّ، أو [٢] يتشبّهن بالرّجال، و لعن من فعل ذلك منهنّ.

٥ ـ أمالي المفيد: عن أبي عبدالله [١] محمّدبن عمران المرزبانيّ، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكّيّ، عن الشّيخ الصّالح أبي عبدالله عبدالرّحمن [٢] بن محمّد بن حنبل، قال: أُخبرت عن عبدالرّحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدّثنا عروة بن عبيد الله بن بشير

٢ ـ المستدرك ٣: ٢٤٦/١؛ الخصال: ٥٨٥/١٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والخصال: العسكريّ.

(٢) الخصال: لها.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: بالرّجل.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢٤٦/٢؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: بالرّجل.

٤ ـ المستدرك ٣: ٢٤٧/٤؛ الدّعائم ٢: ١٦٣/٥٨٠.

(١) الدّعائم: معطّلات.

(٢) وفيه: ولا.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢٤٦/٣؛ الأمالي: ٩٤/٣.

(١) الأمالي: عبيدالله؛ و هو الصّواب (راجع تاريخ بغداد ٣: ١٣٥).

(٢) وفيه: أبي عبدالرّحمن عبدالله، و هوالصّواب (راجع تاريخ بغداد ٣: ٣٧٥؛ و تهذيب التّهذيب ٣: ١٤١).

الجعفيّ [٣] قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليها السلام وهي عجوزة كبيرة و في عنقها خرز [٤]، و في يدها مسكتان [٥]، فقالت: يكره للنّساء أن يتشبّهن بالرّجال... (الخبر).

الباب العاشر
استحباب لبس البياض، و كراهة ملابس العجم و أطعمتهم والسّواد إلّا ما استثني

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.

و رواه أحمد بن محمّد الصّفوانيّ في كتاب التّعريف: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن عمروبن عثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السّمّاك، عن أحمد بن عليّ الخزّاز المقريّ، عن يحيى بن عمران أبي زكريّا، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال: خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم، وكفّنوا فيه موتاكم.

(٣) وفيه: عروة بن عبدالله بن قشير (راجع تقريب التّهذيب ٢: ١٩/١٦١).

(٤) الخَرَزُ: فُصوص من حجارة (اللّسان: خرز).

(٥) المَسَك، بالتّحريك: الأسورة و الخلاخيل من الذَّبْل و القرون و العاج، واحدته مَسَكَة (اللّسان: مسك).

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٥٥؛ الكافي ٦: ١/٤٤٥؛ والمستدرك ٣: ١/٢٤٧؛ التّعريف: ٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٥٦؛ الكافي ٣: ٣/١٤٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٨.

[٢٨٩٠] ٤ ـ **المحاسن**: عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدّقيق، وكان عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ.

٥ ـ **قرب الإسناد**: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس، و يقول: فيه تكفين الموتى.

٦ ـ **دعائم الإسلام**: عنه ﷺ أنّه قال: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه.

٧ ـ **المناقب لابن شهر آشوب**: حدّثني ابن كادش في تكذيب العصابة العلويّة في إدّعائهم الإمامة النّبويّة، أنّ النّبيّ ﷺ رأى العبّاس في ثوبين أبيضين، فقال: إنّه لأبيض الثّوبين، و هذا جبرئيل يخبرني، أنّ ولده يلبسون السّواد.

الباب الحادي عشر
استحباب لبس القطن

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن، فإنّه لباس رسول الله ﷺ و هو لباسنا.

و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن

٤ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٥٦؛ المحاسن: ٢٩٩/٤٤٠.

٥ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٥٦؛ القرب: ٧١.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٤٨؛ الدّعائم ٢: ٥٧٣/١٦١.

٧ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٤٨؛ المناقب ٣: ٣٠٠.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٥٧؛ الكافي ٦: ٤/٤٤٦ و ٢/٤٥٠.

عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ التّعريف: روي: أفضل اللّباس القطن، و منه كان لباس رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: رأى عليّ صلوات الله عليه قوماً يلبسون الصّوف و الشّعر، فقال: البسوا القطن، فإنّه كان لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أفضل مانجده [1]، و هو لباسنا... (الخبر).

٤ ـ المقنع: و عليك بلبس ثياب القطن، فإنّها [1] لباس رسول الله صلى الله عليه وآله و لباس الأئمّة عليهم السلام.

الباب الثّاني عشر
استحباب لبس الصّفيق من الثّياب و كراهة لبس ثوب يشفّ

١ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: عليكم بالصّفيق [1] من الثّياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الرّبّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من رقّ ثوبه، رقّ دينه.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٢٤٨؛ التّعريف: ٢.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٤٨؛ الدّعائم ٢: ٥٥١/١٥٥.

(١) الدّعائم: مايجده.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٤٩؛ المقنع: ١٩٥.

(١) المقنع: فإنّه.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٥٧؛ الخصال: ٦٢٣.

(١) ثوبٌ صفيق: مَتين، جيّد النّسج (اللّسان: صفق).

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٤٩؛ الجعفريّات: ٢٤٢.

[٢٩٠٠] ٣ ـ **أمالي الطّوسيّ**: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ، البس الخشن من اللّباس، والصّفيق من الثّياب، لئلّا يجد الفخر فيك مسلكاً، يا أباذرّ، إنّي ألبس الغليظ وأجلس على الأرض... (الخبر).

الباب الثّالث عشر
كراهة لبس الأحمر و المعصفر إلّا للجلوس مع الأهل

١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشّهرة، و لا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدم.

٢ ـ **وفيه**: عن عدّة من أصحابنا، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مُوَرِّسَة [١] يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده.

٣ ـ **مكارم الأخلاق**: عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أخبرني جبرئيل أنّي عن يمين العرش يوم القيامة و أنّ الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر ورديّ، وأنّك يا عليّ عن يمين العرش و أنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر ورديّ وأنّك يا فاطمة عن يمين العرش و أنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر: والآخر ورديّ، قال: قلت: جعلت فداك إنّ النّاس يكرهون الورديّ، فقال: يا

٣ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٤٩؛ الأمالي ٢: ١٥٢.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٥٨؛ الكافي ٦: ٤/٤٤٧.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٥٨؛ الكافي ٦: ٩/٤٤٨.

(١) الوَرْس: صبغ يتّخذ منه الحمرة للوجه و هو نبات كالسّمسم ليس إلّا باليمن (المجمع: ورس).

٣ ـ الوسائل ٣: ١٦/٣٦٠؛ المكارم: ١٠٦.

أبان، إنّ الله عزّ وجلّ لمّا رفع المسيح إلى السّماء رفعه إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وأنّ الله كساه ثوبين أحدهما أخضر، والآخر ورديّ قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [1].

٤ ـ عوالي اللّآلىء: روى زياد بن يحيى قال: حدّثني بشر بن المفضّل، حدّثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الحمرة من زينة الشّيطان، والشّيطان يحبّ الحمرة، ولهذا كره رسول الله ﷺ المعصفر للرّجال.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنّه كره الحمرة في اللّباس [1].

وقال عليّ عليه السلام: الزّعفران لنا، والعصفر لبني أُميّة.

وعن عليّ عليه السلام أنّه خرج على النّاس في الرّحبة، وعليه إزار أصفر.

٦ ـ أمالي الصّدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن أبي الصّهبان جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ أعرابيّاً أتى النّبيّ ﷺ فخرج إليه في رداء ممشّق [1]، فقال: يا محمّد، لقد خرجت إليّ كأنّك فتى، فقال: نعم، يا أعرابيّ، أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى ... (الخبر).

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلاً، مثله.

ورواه الصّدوق أيضاً في معاني الأخبار مثله.

(١) الرّحمن / ٣٧.

٤ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٥٣؛ العوالي ١: ١٤٥/٧٥.

٥ ـ المستدرك ٣: ١/٢٥٠؛ الدّعائم ٢: ٥٧١/١٦٠ و ٥٧٤/١٦١.

(١) الدّعائم: يعني من اللّباس.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٥١؛ الأمالي: ١٠/١٦٧؛ المناقب ٣: ٨٨؛ عنه في البحار ٤٢: ٦/٦٤؛ والوسائل ٣: ٣٦٠/١٤؛ المعاني: ١/١١٩.

(١) ثوب مُمَشَّق: مصبوغ بالمِشق، والمِشق: صبغ أحمر (اللّسان: مشق).

الباب الرّابع عشر
كراهة لبس الصّوف و الشّعر إلّا من علّة

١ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أباذرّ، يكون في آخر الزّمان قوم يلبسون الصّوف في صيفهم و شتائهم يـرون أنّ لهـم الفضل بذلك على غيرهم، أُولئك يلعنهم أهل السّماوات و الأرض.

و رواه ورّام بن أبي فراس في كتابه.

و كذا الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق.

٢ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: البسوا الثّياب القطن، فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يكن يلبس [1] الشّعر و الصّوف إلّا من علّة، و قال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، و يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.

٣ ـ مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... و إن شئت نبّأتك بأمر داود خليفةالله في الأرض، كان لباسه الشّعر، و طعامه الشّعير ... (إلى أن قال:) و إن شئت نبّأتك بأمر إبراهيم خليل الرّحمن، كان لباسه الصّوف، و طعامه الشّـعير، و إن شئت نبّأتك بأمر عيسى بن مريم فهو العجب، كان يقول: إدامي الجوع، و شعاري الخوف و لباسي الصّوف ... (الخبر).

[٢٩١٠] ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قـال: رأى عـليّ عليه السلام قـوماً يلبسون الصّوف و الشّعر، فقال: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله و كان أفضل مانجده [1]، و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الصّوف و لا الشّعر، فلا تلبسوه إلّا من علّة، فإنّ

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٥؛ الأمالي ٢: ١٥٢؛ التّنبيه ٢: ٦٦؛ المكارم: ٤٧١.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٦٢؛ الخصال: ٦١٣.

(١) الخصال: و هو لباسنا، و لم نكن نلبس.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٥٤؛ المكارم: ٤٤٨.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٥٤؛ الدّعائم ٢: ٥٥١/١٥٥.

(١) الدّعائم: مايجده.

الله جميل يحبّ الجمال، و أن يرى أثر نعمته على عبده.

٥ ـ المانعات من الجنّة: عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ألا أُنبّئكم بخمس من كنّ فيه فليس بمتكبّر: اعتقال [1] الشّاة، و لبس الصّوف، و مجالسة الفقراء، و أن يركب الحمار، و أن يأكل الرّجل مع عياله.

الباب الخامس عشر
استحباب التّواضع في الملابس

١ ـ أمالي الصّدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ و قد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهماً فقال: يا عليّ، خذ هذه الدّراهم فاشتر لي ثوباً ألبسه، قال عليّ عليه السلام: فجئت إلى السّوق، فاشتريت له قميصاً باثني عشر درهماً، و جئت به إلى رسول الله ﷺ فنظر إليه، فقال: يا عليّ، غير هذا أحبّ إليّ، أترى صاحبه يقيلنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: اُنظر، فجئت إلى صاحبه فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قد كره هذا، يريد ثوباً دونه فأقلنا فيه، فردّ عليَّ الدّراهم، فجئت بها إلى رسول الله ﷺ فمشى معي إلى السّوق... (إلى أن قال:) فاشترى قميصاً بأربعة دراهم، و لبسه، و حمد الله... (الخبر).

٢ ـ تنبيه الخواطر: مرسلاً، أنّ رسول الله ﷺ لمّا أقبل عليه مصعب بن عمير و عليه إهاب كبش، قال: انظروا إلى رجل قد نوّر الله قلبه، و لقد رأيته و هو بين أبوين يغذّيانه بأطيب الطّعام، و ألين اللّباس، فدعاه حبّ الله و رسوله إلى ما ترون.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٥٤؛ المانعات: ٦١.

(١) إعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقيه و فخذه فحلبها (اللّسان: عقل).

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ٣: ١/٢٥٥؛ الأمالي: ٥/١٩٧.

٢ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٥٧؛ التّنبيه ١: ١٥٤.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الأصبغ، و أبي مسعدة، و الباقر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى البزّازين فقال لرجل: بعني ثوبين، فقال الرّجل: يا أمير المؤمنين، عندي حاجتك، فلمّا عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوبين، أحدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدرهمين، فقال: يا قنبر، خذالّذي بثلاثة، فقال: أنت أولى به، تصعد المنبر و تخطب النّاس، فقال: و أنت شابّ ولك شره الشّباب، و أنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون، و أطعموهم ممّا تأكلون، فلمّا لبس القميص مدّ كمّ القميص، فأمر بقطعه و اتّخاذه قلانس للفقراء، فقال الغلام: هلمّ أكفّه[1] قال: دعه كما هو، فإنّ الأمر أسرع من ذلك... (الخبر).

٤ ـ لبّ اللّباب: قال عليّ عليه السلام: إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة، و لابدّ لتلك الخمسة من النّار... (إلى أن قال عليه السلام:) و من لبس المرتفع من الثّياب فلابدّ له من التّكبّر، ولا بدّ للمتكبّر من النّار... (الخبر).

٥ ـ الغارات: عن عبدالله بن بلج البصريّ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التّمّار، (عن أبي مطر)[1]، عن عليّ عليه السلام (في حديث) أنّه أتى سوق الكرابيس، فإذا هو برجل وسيم، فقال: يا هذا، عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ فوثب الرّجل فقال: نعم، يا أمير المؤمنين، فلمّا عرفه مضى عنه و تركه، فوقف على غلام فقال له: يا غلام، عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ قال: نعم، عندي ثوبان أحدهما خير من الآخر، واحد بثلاثة و الآخر بدرهمين، قال: هلمّهما فقال: يا قنبر، خذ الّذي بثلاثة... (الخبر).

٦ ـ وفيه: عن يوسف بن بهلول السّعديّ، عن شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعشى، عن زيد بن وهب، قال: قدم على عليّ عليه السلام و فد من أهل البصرة، فيهم رجل من

٣ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٥٦؛ المناقب ٢: ٩٧؛ عنه في البحار ٤٠: ٣٢٤.

(١) كفَّ الثَّوبَ: خاط حاشيته، و هوالخياطة الثّانية بعد الشَّلِّ (أقرب الموارد: كفف).

٤ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٥٧؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٥٧؛ الغارات ١: ١٠٦؛ عنه في البحار ١٠٣: ٩/٩٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٦ ـ المستدرك ٣: ٨/٢٥٨؛ الغارات ١: ١٠٧؛ البحار ٣٣: ٦٤٤/٤٣٥.

رؤساء الخوارج يقال له: الجعدة بن نعجة، فقال له في لباسه: ما يمنعك أن تلبس؟ فقال: هذا أبعد لي من الكبر، و أجدر أن يقتدي بي المسلم... (الخبر).

و رواه العلّامة المجلسيّ في بحار الأنوار، مثله، إلّا أنّه ليس فيه: ما يمنعك أن تلبس.

٧ ـ مسند ابن حنبل: و نقله ابن بطريق في العمدة: حدّثنا عبدالله، حدّثني عليّ بن حكيم الأوديّ، أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيدبن وهب قال: قدم على عليّ عليه السلام قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم رجل يقال له: الجعدة بن نعجة فقال له: اتّق الله يا عليّ، فإنّك ميّت، فقال عليّ عليه السلام: بل مقتول، ضربة على هذا يخضب هذه ـ يعني لحيته من رأسه ـ عهد معهود، و قضاء مقضيّ، و قد خاب من افترى.

و عاتبه في لباسه، فقال: مالَكَ و اللّباس؟! هو أبعد من الكبر، و أجدر أن يقتدي به المسلم.

و في العمدة: و عاتبه قوم في لباسه فقالوا: مايمنعك أن تلبس... (إلى آخره).

٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن فضائل أحمد، قال: رئي على عليّ عليه السلام إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم.

الباب السّادس عشر
استحباب تقصير الثّوب و تنظيفه

[٢٩٢٠] ١ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص عليّ عليه السلام الّذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار، و رأيت فيه نضح دم.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢٥٨ / ذيل ح ٨؛ مسند ابن حنبل ١: ٥/٩١؛ العمدة: ٢٣٣.

٨ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٥٦؛ المناقب ٢: ٩٦؛ عنه في البحار ٤٠: ٦/٣٢٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٦٥؛ الكافي ٦: ٩/٤٥٧.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام ... (و في حديث): أنّه أراه قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه، فإذا هو قميص كرابيس، و إذا أثر دم قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار، و شبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً.

٣ ـ وفيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف السّاق، و الرّداء من يديه إلى ثدييه و من خلفه إلى إليه، ثمّ رفع يديه إلى السّماء فلم يزل يحمدالله على ما كساه حتّى دخل منزله، ثمّ قال: هذا اللّباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه: قال أبوعبدالله عليه السلام: ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، و لقالوا: مراء والله عزّ و جلّ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1] قال: و ثيابك ارفعها لا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللّباس.

٤ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: تشمير الثّياب طهورلها، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1] أي فشمّر.

٥ ـ مجمع البيان: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: غسل الثّياب يذهب الهمّ والحزن، و هو طهور للصّلاة، و تشمير الثّياب طهورلها، و قد قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1] أي فشمّر.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٦٥؛ الكافي ٦: ٨/٤٥٧.

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٦٥؛ الكافي ٦: ٢/٤٥٥.

(١) المدّثّر / ٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٦٦؛ الخصال: ٦٢٢.

(١) المدّثّر / ٤.

٥ ـ الوسائل ٣: ١١/٣٦٦؛ المجمع ٥: ٣٨٥.

(١) المدّثّر / ٤.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أخرج يوماً إلى أصحابه قميص أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام الّذي أُصيب فيه، وفيه (من)[1] دمه (فنشروه وشبروه)[2] فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبراً، وعرض بدنه ثلاثة أشبار، وطول كمّيه ثلاثة أشبار.

٧ ـ بحارالأنوار: عن كشف الغمّة، عن المناقب الخوارزمي، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: إرفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، أنقى[1] لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه، وهو مؤتزر بإزار، ومرتد برداء، ومعه الدّرّة، كأنّه أعرابيّ بدويّ، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذاالبلد؟ قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام ... (الخبر).

٨ ـ الغارات: بالسّندالمتقدّم في الباب السّابق: عن مختار التّمّار ـ وكان رجلاً من أهل البصرة ـ قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة، وأبول في الرّحبة (و آكل الخبز بزقّ البقّال)[1] فخرجت ذات يوم أُريد بعض أسواقها، فإذا بصوت[2] فقال: يا هذا، إرفع إزارك، فإنّه أبقى لثوبك، وأتقى لربّك قلت: من هذا؟ فقيل لي: هذا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... (الخبر).

٩ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَثِيَابَكَ

٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٦٠؛ الدّعائم ٢: ٥٥٨/١٥٧.

(١) ليس في الدّعائم.

(٢) الدّعائم: فنشره فشبره.

٧ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٦١؛ البحار ٤٠: ١٤/٣٣١؛ الكشف ١: ١٦٣؛ المناقب: ٧٠.

(١) البحار: و أتقى.

٨ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٦١؛ الغارات ١: ١٠٥؛ عنه في البحار ١٠٣: ٩/٩٣.

(١) البحار: وآخذ الخبز من البقّال.

(٢) الغارات زيادة: بي.

٩ ـ المستدرك ٣: ١/٢٦٠؛ الدّعائم ٢: ٥٥٧/١٥٧.

﴿فَطَهِّرْ﴾ [١] قال: يعني فشمّر، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يشمّر الإزار والقميص.

١٠ـ دعوات الرّونديّ: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رأى رجلاً يجرّ ثوبه فقال: يا هذا قصّر منه، فإنّه أتقى، وأبقى، وأنقى.

[٢٩٣٠] **١١ ـ الجعفريّات:** أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّابع عشر
كراهة إسبال الثّوب و تحريم الاختيال و التّبختر

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك و إسبال الإزار و القميص، فإنّ ذلك من المخيلة، والله لا يحبّ المخيلة.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن محمّدبن عليّ، عن الحسن بن محبوب، مثله.

٢ ـ مكارم الأخلاق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: والإسبال [١] في الإزار والقميص والعمامة، (وقال) [٢]: من جرّ شيئاً [٣] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

(١) المدّثّر / ٤.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٦١؛ الدّعوات: ٥٦.

١١ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٦٠؛ الجعفريّات: ١٥٧؛ الدّعائم ٢: ٥٦٠/١٥٨.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٦٧؛ الكافي ٦: ٥/٤٥٦؛ المحاسن: ١٤٠/١٢٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٣/٣٦٩؛ المكارم: ١٠٩.

(١) المكارم: إنّ الإسبال.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

(٣) المكارم: ثوبه.

٣ ـ مستطرفات السّرائر: من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستّة من أخلاق قوم لوط: الجُلاهق [١] و هو البندق، والخذف [٢]، و مضغ العلك، و إرخاء الإزار خيلاء، والصّفير، و حلّ الأزرار.

٤ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يختال الرّجل في مشيه، و قال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم، وكان قرين قارون لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، و من اختال فقد نازع الله في جبروته.

٥ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال: يا فتى، ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك و أتقى لقلبك.

٦ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: ستّة في هذه الأُمّة من أخلاق قوم لوط: الجُلاهِق و هوالبندق، والخذف، و مضغ العلك، و إرخاء الإزار خيلاء، و حلّ الأزرار من القباء، والقميص.

٧ ـ معاني الأخبار: عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن عبدالعزيزبن يحيى الجلوديّ، عن محمّد بن زكريّا، عن جعفربن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد،

٣ ـ الوسائل ٣: ١٢/٣٦٩؛ المستطرفات: ١٧/١٤٥.

(١) الجُلاهِق: البُنْدُق، و منه قوس الجُلاهِق، و أصله بالفارسيّة: جُلَه، و هي كُبّة غزل، والجُلاهِق: الطّين المدوّر (اللّسان: جلهق).

(٢) الخَذْفُ: رَمْيُك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك أو تجعل مِخْذَفةً من خشب ترمي بها بين الإبهام والسّبّابة (اللّسان: خذف).

٤ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٦٨؛ الفقيه ٤: ٧.

٥ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٦٨؛ الكافي ٦: ٦/٤٥٧.

٦ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٦٨؛ الخصال: ٣٣٠ / ٢٩.

٧ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٦٨؛ المعاني ٢٣٧.

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام عن جابر بن عبدالله، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته، النّاظر في عطفيه، المحرّك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون و هذا المبتلى.

٨ ـ **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه الحسين بن زيد، عن جعفربن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ألا أُخبركم بالمجنون حقّ المجنون؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته، النّاظر في عطفيه، المحرّك جنبيه بمنكبيه، يتمنّى على الله جنّته و هو يعصيه، الّذي لا يؤمن شرّه، و لا يرجى خيره، فذلك المجنون.

٩ ـ **مستطرفات السّرائر**: ـ نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ـ عن عليّ بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجد ريح الجنّة عاقّ، و لاقاطع رحم، و لامرخي الإزار خيلاء.

[٢٩٤٠]١٠ ـ **عقاب الأعمال**: بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها: و من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم يتخلخل فيها مادامت السّماوات والأرض، إنّ قارون لبس حلّة فاختال فيها فخسف به، فهو يتخلخل إلى يوم القيامة.

١١ ـ **أمالي الطّوسيّ**: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ، من جرّثوبه خيلاء لم ينظرالله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة.

٨ ـ الوسائل ٣: ٨/٣٦٨؛ الخصال: ٣١/٣٣٢.

٩ ـ الوسائل ٣: ١١/٣٦٩؛ المستطرفات: ٣٠/٨٥.

١٠ ـ الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٠؛ العقاب: ٣٣٣.

١١ ـ المستدرك ٣: ٢٦٢ / ٣؛ الأمالي ٢: ١٥٢.

١٢ ـ المانعات من الجنّة: عن جابربن عبدالله، عن رسول الله ﷺ ... (في حديث): أنّه قال: فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، ولايجده [١] عاقّ، ولا قاطع (رحم) [٢] ولا شيخ زان، ولاجارّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين.

١٣ ـ مكارم الأخلاق: في صفة لباس النّبيّ ﷺ: وكان رسول الله ﷺ يلبس السّملة [١] ويأتزربها، ويلبس النّمرة [٢] ويأتزر بها فيحسن عليه النّمرة، لسوادها على بياض مايبدو من ساقيه وقدميه.

١٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام ... قال: إنّ صاحبكم ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ كان يشتري القميصين فيخيّر غلامه بينهما، فيختار أيّهما شاء يأخذه، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاوز كمّه أصابعه قطعه، وإذا جاوز ذيله كعبه حذفه.

١٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن شبيكة قال: رأيت عليّاً عليه السلام يأتزر فوق سرّته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

الباب الثّامن عشر
استحباب قطع الرّجل مازاد من الكمّ عن أطراف الأصابع

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد

١٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٦٣؛ المانعات: ٥٩؛ المعاني: ١/٣٣٠؛ عنه في البحار ٦٩: ٥/١٩١.

(١) المانعات: يجدها.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٦٣؛ المكارم: ٣٥.

(١) الشَّمْلَة: كساء مخمل دون القطيفة يشتمل به (أقرب الموارد: شمل).

(٢) النّمرة: شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيض و سود تلبسها الأعراب (أقرب الموارد: نمر).

١٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٦٢؛ الدّعائم ٢: ٥٥٧/١٥٧ و ٥٥٩.

١٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٦٢؛ المناقب ٢: ٩٦.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٧٠؛ الكافي ٦: ٧/٤٥٧.

الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّيده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

٢ ـ الإرشاد للمفيد: عن سعيد بن كلثوم، عن الصّادق جعفربن محمّد عليهما السلام قال: والله ما أكل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الدّنيا حراماً قطّ حتّى مضى لسبيله ... (إلى أن قال:) و إن كان يقوت أهله بالزّيت والخلّ والعجوة[1] و ما كان لباسه إلّا الكرابيس[2] إذا فضل شيء[عن يده][3] من كمّه دعى بالجلم[4] فقصّه.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب: وكان كمّه ـ أي كمّ أميرالمؤمنين عليه السلام ـ لايجاوز أصابعه و يقول: ليس للكمّين على اليدين فضل، و نظر عليه السلام إلى فقير انخرق كمّ ثوبه، فخرق (كمّ)[1] قميصه وألقاه إليه.

٤ ـ وفيه: عن الصّادق عليه السلام: كان عليّ عليه السلام يلبس القميص الزّابيّ، ثمّ يمدّيده فيقطع من أطراف أصابعه.

و في حديث عبدالله بن الهذيل: كان إذا مدّه بلغ الظّفر، و إذا أرسله كان مع نصف الذّراع.

[٢٩٥٠]٥ ـ الغارات: عن عبدالله بن بلج البصريّ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التّمّار (عن أبي مطر)[1] عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث تقدّم) قال:

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٧٠؛ الإرشاد: ٢٧١.

(١) العجوة: قيل هي ضرب من أجود التّمر، يضرب إلى السّواد من غرس النّبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة (المجمع: عجو).

(٢) الكرابيس: جمع كرباس، و هو القطن (المجمع: كربس).

(٣) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والإرشاد.

(٤) الجَلَم: الّذي يجزّبه الشّعروالصّوف كالمقصّ (المجمع: جلم).

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٢٦٣؛ المناقب ٢: ٩٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٤ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٦٤؛ المناقب ٢: ٩٦.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٦٥؛ الغارات ١: ١٠٦؛ عنه في البحار ١٠٣: ٩/٩٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

ثمّ (إنّه)[٢] لبس القميص، و مدّيده في ردنه، فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: يا غلام، إقطع هذاالفضل، فقطعه فقال الغلام: هلمّه[٣] أكفّه يا شيخ، فقال: دعه كما هو، فإنّ الأمر أسرع من ذلك.

٦ ـ بحارالأنوار: عن كشف الغمّة، عن المناقب للخوارزمي، قال: قال ابن الأعرابيّ: إنّ عليّاً عليه السلام دخل السّوق، و هو أميرالمؤمنين، فاشترى قميصاً بثلاثة دراهم و نصف، فلبسه في السّوق، فطال أصابعه، فقال للخيّاط: قصّه قال: فقصّه، و قال الخيّاط: أحوصه يا أميرالمؤمنين، قال: لا، و مشى و الدّرّة على كتفه، و هو يقول: شَرْعُك[١] مابَلَّغك المحلَّ، شَرْعُك ما بَلَّغك المحلَّ.

الباب التّاسع عشر
ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثّوب الجديد من الصّلاة والقراءة

١ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث): أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرّسغين[١] إلى الكعبين، ثمّ أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ قال: الحمدلله الّذي رزقني من الرّياش[٢] ما أتجمّل به في النّاس و أُؤدّي فيه فريضتي و أسترفيه عورتي، ثمّ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عندالكسوة.

و رواه عليّ بن عيسى في كشف الغمّة مرسلاً إلّا أنّه قال: فساوم شيخاً فقال: يا شيخ،

(٢) ليس في الغارات.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: هلمّ.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٦٤؛ البحار ٤٠: ٣٣٣؛ الكشف ١: ١٦٥.

(١) شَرْعُك ما بلّغك الحَلَّ: أي حَسبُك و كافيك، يُضرب في التّبليغ باليسير (اللّسان: شرع).

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٧٢؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧٥؛ الكشف ١: ١٦٤.

(١) الرُّسغ: مَفْصِلُ ما بين الكفّ والذّراع (اللّسان: رسغ).

(٢) الرِّياش: اللّباس الحسن الفاخر (اللّسان: ريش).

بعني قميصاً بثلاثة دراهم.

٢ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا كساالله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما:اُمّ الكتاب و آيةالكرسيّ و قل هوالله أحد و إنّا أنزلناه في ليلةالقدر، ثمّ ليحمدالله الّذي سترعورته و زيّنه في النّاس، و ليكثر من قول: لا حول و لا قوّة إلّا بالله، فإنّه لا يعصي الله فيه، و له بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له و يترحّم عليه.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة).

الباب العشرون
استحباب التّحميد والدّعاء بالمأثور عندلبس الجديد

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: علّمني رسولالله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمدلله الّذي كساني من اللّباس [1]ما أتجمّل به في النّاس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، و اُعمّر فيها مساجدك، و قال: يا عليّ، من قال ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفرله.

و رواه الصّدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ الوسائل ٣: ١/٣٧١؛ الكافي ٦: ٥/٤٥٩؛ الخصال: ٦٢٤.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٧٣؛ الكافي ٦: ٢/٤٥٨؛ الأمالي: ٨/٢١٩.

(١) الأمالي: من الرّياش.

١ ـ المستدرك ٣: ١/٢٦٧؛ الجعفريّات: ٢٢٤؛ الدّعائم ٢: ٥٥٥/١٥٦.

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرّجل من أُمّتي ليبتاع الثّوب بدينار، أونصف دينار، أوثلث دينار، فيحمد الله عزّوجلّ حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتّى يغفرله.

و في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: علّمني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا لبست الثّوب، أن أقول: الحمدلله الّذي كساني من اللّباس، ما أتجمّل به في النّاس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة، أبتغي فيها مرضاتك، و أُعمّر فيها مساجدك.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه خرج من المسجد فأتى دارفرات، و بها يومئذٍ يباع الكرابيس، فرأى شيخاً يبيع، فقال: يا شيخ، بعني قميصاً بثلاثة دراهم قال: نعم يا أميرالمؤمنين، و قام قائماً، فلمّا علم أنّه (قد)[1] عرفه، قال له: إجلس، ثمّ أتى آخر، فكان منه مثل ذلك، فقال له: إجلس، ثمّ أتى غلاماً فأعرض عنه، و لم يلتفت إليه، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فبلغ منه ما بين الرّسغين و الكعبين، ثمّ نظر إلى كمّيه فرآهما قد فضلا من يده، فقطع ما فضل على أطراف أصابعه، ثمّ قال: الحمدلله الّذي رزقني من الرِّياش، ما أتجمّل به في النّاس، و وارى سوأتي، و ستر عورتي، و الحمدلله ربّ العالمين، فقال له رجل: يا أميرالمؤمنين، هذا قول قلته عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبس ثوباً، قال مثل هذاالقول.

٥ ـ **بحارالأنوار**: عن كشف الغمّة، عن المناقب للخوارزمي عن أبي مطر (في حديث طويل) ما يقرب منه ـ و في آخره ـ قال حين لبسه: الحمدلله الّذي رزقني من الرِّياش، ما أتجمّل به في النّاس، و أُواري به عورتي فقيل له: يا أميرالمؤمنين، هذا شيء ترويه عن نفسك، أوشي ء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: بل شيء سمعته من رسول

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٦٧؛ الجعفريّات: ٢٢٤.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٦٧؛ الدّعائم ٢: ٥٥٦/١٥٦، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٦٨؛ البحار ٤٠: ١٤/٣٣٢؛ الكشف ١: ١٦٤؛ المناقب: ٧٠.

الله صلى الله عليه وآله يقول عندالكسوة ... (الخبر).

٦ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السّمّاك، عن أبي قلابة الرّقاشيّ، عن عازم بن الفضل، عن أبي يحيى صاحب السّفط [١]، قال: وقد ذكرته لحمّاد بن زيد فعرفه، عن معمّر بن زياد، أنّ أبا مطر حدّثه، قال: كنت بالكوفة فمرّ عليّ رجل، فقالوا: هذا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: فتبعته، فوقف على خيّاط فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فقال: الحمدلله الّذي سترعورتي، وكساني الرّياش، ثمّ قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا لبس قميصاً.

[٢٩٦٠] ٧ ـ مشكاة الأنوار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الرّجل من أُمّتي يخرج إلى السّوق، فيبتاع القميص بنصف دينار أو بثلث دينار، فيحمدالله إذا لبس، فما يبلغ ركبته حتّى يغفرله.

٨ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: في قول العبد: الحمدلله أرجح في ميزانه من سبع سماوات وسبع أرضين، وإذا أكل أوشرب أولبس ثوباً، قال: الحمدلله، فقال الله: إنّه كان عبداً شكوراً.

٩ ـ مكارم الأخلاق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا لبس ثوباً جديداً قال: الحمدلله الّذي كساني مايواري عورتي، وأتجمّل به في النّاس، وكان إذا نزعه نزعه [١] من مياسره أوّلاً، وكان من فعله [٢] إذا لبس الثّوب الجديد، حمدالله ثمّ يدعو مسكيناً فيعطيه خلقانه [٣] ثمّ يقول: ما من مسلم يكسو مسلماً من سمل ثيابه، لايكسوه إلّا لله عزّ وجلّ إلّا كان في

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٦٨؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٨.

(١) الأمالي: السّقط.

٧ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٦٩؛ المشكاة: ٢٨.

٨ ـ المستدرك ٣: ٨/٢٦٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٩ ـ المستدرك ٣: ٩/٢٧٠؛ المكارم: ٣٦.

(١) المكارم: نزع.

(٢) وفيه: أفعاله صلى الله عليه وآله.

(٣) وفيه: القديم.

ضمان الله و حرزه و خيره، ماواراه [٤] حيّاً و ميّتاً، و كان إذا لبس ثيابه و استوى قائماً قبل أن يخرج، قال: اللّهمّ بك استترت، و إليك توجّهت، و بك اعتصمت، و عليك توكّلت، اللّهمّ أنت ثقتي، و أنت رجائي، اللّهمّ اكفني ما أهمّني، و مالا أهتمّ به، و ما أنت أعلم به منّي، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللّهمّ زوّدني التّقوى، و اغفر لي ذنبي، و وجّهني للخير حيث ما توجّهت، ثمّ يندفع لحاجته.

الباب الحادي و العشرون
استحباب لبس الثّوب الغليظ والخلق، و رقع الثّوب، و خصف النّعل

١ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول‌الله ﷺ في وصيّته له: يا أباذرّ، من رقع ذيله و خصف نعله و عفّر وجهه فقد برىء من الكبر، يا أباذرّ، من كان له قميصان فليلبس أحدهما و يلبس الآخر أخاه، يا أباذرّ، من ترك الجمال و هو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلّة الكرامة، يا أباذرّ، البس الخشن من اللّباس و الصّفيق من الثّياب لئلّا يجد الفخر فيك مسلكه.

٢ ـ إرشاد القلوب: كان النّبيّ ﷺ يرقّع ثوبه، و يخصف نعله، و يحلب شاته، و يأكل مع العبد، و يجلس على الأرض، و يركب الحمار و يردف، و لا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السّوق إلى أهله، و يصافح الغنيّ و الفقير، و لاينزع يده من يدأحد حتّى ينزعها هو، و يسلّم على من استقبله من غنيّ و فقير وكبير و صغير، و لا يحقّر ما دعي إليه ولو إلى حشف التّمر، وكان خفيف المؤونة، كريم الطّبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بسّاماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلّة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكلّ مسلم، و لم يتجشّأ من شبع قطّ، و لم يمدّيده إلى طمع قطّ.

(٤) وفيه: و أمانه.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٧٦؛ الأمالي ٢: ١٥٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٧٧؛ الإرشاد: ١١٥.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الفضيل، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من رقّع ذيله، وخصف نعله، وعفّر وجهه، فقد برىء من الكبر، يا أبا ذرّ، من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه، تواضعاً لله عزّ وجلّ، فقد كساه حلّة الكرامة.

٤ ـ الدّروع الواقية: نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله لأبي محمّد جعفر بن أحمد القمّيّ: أنّه لمّا نزلت هذه الآية على النّبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ﴾ [1]... (الآية) بكى النّبيّ صلى الله عليه وآله بكاءً شديداً، وبكت أصحابه لبكائه... (إلى أن ذكر) أنّ بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة عليها السلام وأخبرها بخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله وبكائه، فقالت: تنحّ من بين يدي أضمّ إليّ ثيابي قال: فلبست فاطمة عليها السلام شملة من صوف، قد خيطت اثنا عشر مكاناً بسعف النّخل، فلمّا خرجت، نظر سلمان الفارسيّ إلى الشّملة وبكى، وقال: واحزنا، إنّ قيصر وكسرى لفي السّندس والحرير، وابنة محمّد صلى الله عليه وآله عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثني عشر مكاناً بسعف النّخل.

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب: إنّ عليّاً عليه السلام قال لعقبة بن علقمة: يا أبا الجنوب، أدركت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت أن لا ألحق به.

ورئي عليه إزار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذلّ به النّفس، ويقصد به المبالغ.

وفي رواية: أشبه بشعار الصّالحين.

وفي رواية: أحصن لفرجي.

٣ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٧٣؛ الأمالي ٢: ١٥٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ٨/٢٧٣؛ الدّروع: ٥٨؛ عنه في البحار ٤٣: ٩/٨٧.

(١) الحجر / ٤٣.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٧١؛ المناقب ٢: ٩٨ و ٩٦.

و في رواية: هذا أبعد لي من الكبر، و أجدر أن يقتدي به المسلم.

٦ ـ كشف الغمّة: عن أبي نعيم، قال: خرج ـ أي عليّ عليه السلام ـ يوماً و عليه إزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه، و يقتدي به المؤمن إذا رآه عليّ.

واشترى يوماً ثوبين غليظين، فخيّر قنبر فيهما، فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، و رأى في كمّه طولاً عن أصابعه، فقطعه.

٧ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الباقر عليه السلام أنّه ماورد عليه ـ أي عليّ عليه السلام ـ أمران كلاهما لله رضىً إلّا أخذ بأشدّ هما على بدنه ... (إلى أن قال عليه السلام:) يحبّ من اللّباس أخشنه، و من الطّعام أجشبه ... (الخبر).

[٢٩٧٠] ٨ ـ أمالي الصّدوق: عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن محمّد بن الحسن الطّاريّ، عن محمّد بن الحسين الخشّاب، عن محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما دنياكم هذه إلّا كسفر على منهل [١] حلّوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا ... (إلى أن قال:) و لقد رقعت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها، و قال لي: اقذف بها قذف الأُتن [٢]، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له: أعزب عنّي، فعند الصّباح يحمد القوم السّرى، و تنجلي عنّا غلالات [٣] الكرى [٤].

و في بعض النّسخ: اقذف بها فذو الأُتن لا يرتضيها لبراذعها.

و في النّهج: والله لقد رقعت مدرعتي هذه، حتّى استحييت من راقعها، و قال لي قائل:

٦ ـ المستدرك ٣: ١/٢٧٠؛ الكشف ١: ١٧٥.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٧١؛ المناقب ٢: ١٠٣.

٨ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٧١؛ الأمالي: ٧/٤٩٦، باختلاف بسيط في الألفاظ؛ عنه في البحار ٤٠: ٢٩/٣٤٥؛ النّهج ٢: ١٥٥/٧٦؛ الإرشاد: ٢١٨.

(١) المنهل: المشرب، ثمّ كثر ذلك حتّى سمّيت منازل السّفار على المياه مناهل (اللّسان: نهل).

(٢) الأُتُن: جمع أتان و هو الحمار (اللّسان: أتن).

(٣) الأمالي: علالات، والعُلالة: ما تَعَلَّلْت به، أي لَهَوتَ به (اللّسان: علل).

(٤) الكَرَى: النّوم (اللّسان: كري).

ألا تنبذها عنك ؟ ... (الخ).

و فيه و في إرشاد القلوب و غيرهما، في خبر ضرار بن ضمرة اللّيثيّ، أنّه قال لمعاوية في جملة أوصاف عليّ عليه السلام : يعجبه من اللّباس ما خشن.

٩ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه لبس ثوباً مرقّعاً، فقيل له في ذلك، فقال: لباس الدّون يخشع له القلب.

و رأى بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك، فقال: لا جديد لمن لا خلق له.

١٠ ـ **الغيبة للنّعمانيّ**: عن عبدالواحد، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاونديّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال: يا مفضّل، أما لوكان ذلك لم يكن إلّا سياسة اللّيل، و سياحة النّهار، و أكل الجشب، و لبس الخشن، شبه أمير المؤمنين عليه السلام و إلّا فالنّار ... (الخبر).

١١ ـ **وفيه**: بهذا الإسناد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمروبن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث): ولوكان الّذي تقول، لم يكن إلّا أكل الجشب و لبس الخشن، مثل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و إلّا فمعالجة الأغلال في النّار.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب التّعمّم و كيفيّته

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب.

٩ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٧٣؛ الدّعائم ٢: ٥٦٤/١٥٩.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١٢/٢٧٥؛ الغيبة: ٧/٢٨٦؛ عنه في البحار ٥٢: ١٢٧/٣٥٩.

١١ ـ المستدرك ٣: ١٣/٢٧٥؛ الغيبة: ٨/٢٨٧؛ عنه في البحار ٥٢: ١٢٨/٣٦٠.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٧٧؛ الكافي ١: ٥/٤٦١.

٢ ـ مكارم الأخلاق: عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم.

٣ ـ وفيه: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة.

٤ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله تعالى عزّ وجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [1] قال: العمائم، اعتمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه و من خلفه، و اعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه و من خلفه.

٥ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ العقيليّ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه، و قصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة.

٦ ـ مكارم الأخلاق: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته و هو يقول: دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكّة و عليه عمامة سوداء و عليه السّلاح.

[٢٩٨٠] ٧ ـ الأمان: نقلاً من كتاب الولاية تأليف أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ـ في حديث نصّ النّبيّ صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام يوم الغدير ـ بإسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ إلى عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه و قال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين و قدأسدلواالعمائم، و ذلك حجزبين المسلمين و بين المشركين ... (الحديث).

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٧٨؛ المكارم: ١١٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ٨/٣٧٨؛ المكارم: ١١٩، باختلاف في اللّفظ.

٤ ـ الوسائل ٣: ١/٣٧٧؛ الكافي ٦: ٢/٤٦٠.

(١) آل عمران / ١٢٥.

٥ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٧٧؛ الكافي ٦: ٤/٤٦١.

٦ ـ الوسائل ٣: ١٠/٣٧٩؛ المكارم: ١١٩.

٧ ـ الوسائل ٣: ١١/٣٧٩؛ الأمان: ١٠٣.

٨ ـ وفيه: قال: و في حديث آخر بإسناده عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه و قال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمّ أخذ بيده فقال: يا أيّها النّاس، من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، و عادى الله من عاداه.

٩ ـ الكافي: عن ياسر الخادم قال: لمّا حضرالعيد بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلّي و يخطب، فبعث إليه الرّضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني و بينك من الشّروط فلم يزل يرادّه الكلام في ذلك وألحّ عليه ... (إلى أن قال:) فقال: يا أميرالمؤمنين، إن عفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ، و إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اُخرج كيف شئت، و أمرالمأمون القوّاد والنّاس أن يركبوا [1] إلى باب أبي الحسن عليه السلام ... (إلى أن قال:) فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره، و طرفاً بين كتفيه، و تشمّر ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل مافعلت، ثمّ أخذ بيده عكازاً، ثمّ خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف السّاق، و عليه ثياب مشمّرة ... (الحديث).

و رواه المفيد في الإرشاد عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم و الرّيّان بن الصّلت جميعاً عن الرّضا عليه السلام مثله.

١٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كانت له عمامة، يقال لها السّحاب.

١١ ـ مجمع البيان: في سياق غزوة الأحزاب بعد ماذكر أنّ عليّاً عليه السلام إستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبارز عمروا، قال: فأذن له، و فيما رواه لنا السّيّد أبوالحمد [1]

٨ ـ الوسائل ٣: ١٢/٣٧٩؛ الأمان: ٩١.

٩ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٧٨؛ الكافي ١: ٧/٤٨٨؛ الإرشاد: ٣١٢.

(١) الكافي: يبكّروا.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٧٦؛ الجعفريّات: ١٨٤.

١١ ـ المستدرك ٣: ٩/٢٧٧؛ المجمع ٤: ٣٤٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والمجمع: أبومحمّد.

الحسنيّ الفائتيّ [٢]، عن الحاكم أبي القاسم الحسكانيّ، بالإسناد عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن حذيفة، قال: فألبسه رسول الله ﷺ درعه ذات الفضول، وأعطاه سيفه «ذوالفقار»، و عمّمه عمامة السّحاب على رأسه تسعة أكوار... (الخبر).

١٢ ـ عوالي اللآلىء: روي عن الحجّاج الصّوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن حجّاج بن عمر الأنصاريّ، أنّه سمع رسول الله ﷺ أنّه قال لرجل: كل بيمينك فإنّ الشّيطان يأكل بشماله.

وكذلك روي في الاقتعاط، و هو أن يلبس العمامة و لا يتلحّى بها، أنّها عمّة الشّيطان.

١٣ ـ تفسير العيّاشيّ: عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [١]، قال: العمائم، اعتمّ رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه، و من خلفه.

١٤ ـ تفسير الكوفيّ: عن إبراهيم بن بنان الخثعميّ، عن جعفر بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن أحمد بن القسم الباهليّ، عن ضرار بن الأزور، أنّ رجلاً من الخوارج، سأل ابن عبّاس، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأعرض عنه، ثمّ سأله فقال: والله لقد كان [١] أميرالمؤمنين عليه السلام يشبه القمر الزّاهر... (إلى أن قال:) و قد رأيته يوم صفّين و عليه عمامة بيضاء... (الخبر).

١٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: استجيدوا العمائم، فإنّها تيجان العرب.

(٢) المجمع: القايني.

١٢ ـ المستدرك ٣: ١١/٢٧٨؛ العوالي ١: ١٤٢/٧٤ و ١٤٣.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٧٦؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٣٧/١٩٦.

(١) آل عمران / ١٢٥.

١٤ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٧٦؛ تفسير الكوفيّ: ١٦٣.

(١) تفسير الكوفيّ: لكان والله عليّ.

١٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٧٦؛ الدّعائم ٢: ٥٦٦/١٥٩.

١٦ ـ وفيه: عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: استجدالنّعال فإنّها خلاخيل الرّجال، و العمائم فإنّها تيجان العرب.

[٢٩٩٠] ١٧ ـ عوالي اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: تعمّموا تزدادواحلماً.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق، مثله، إلّا أنّه قال: اعتمّوا.

١٨ ـ وفيه: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: العمامة من المروءة.

١٩ ـ بشارة المصطفى: عن إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن محمّد بن الحسين بن عتبة، عن محمّد بن أحمد بن مخلّد، عن أبي المفضّل الشّيبانيّ، عن محمّد بن محمّد بن معقل، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة مولى عبدالله بن عبّاس، عنه، قال: عقمت النّساء أن يأتين بمثل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... (إلى أن قال:) لرأيته [1] و نحن معه بصفّين، و على رأسه عمامة سوداء... (الخبر).

الباب الثّالث و العشرون
مايستحبّ من القلانس و مايكره منها

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة، و كان يلبس في الحرب قلنسوة لها أُذنان.

١٦ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٧٦؛ الدّعائم ٢: ٥٩١/١٦٤.

١٧ ـ المستدرك ٣: ١١/٢٧٨؛ العوالي ١: ٢٠٢/٢٩٦؛ كنوزالحقائق للمناويّ في هامش الجامع الصّغير ١: ١٠٧.

١٨ ـ المستدرك ٣: ١١/٢٧٨؛ العوالي ١: ٢٠٣/٢٩٦.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٧٧؛ البشارة: ١٤١.

(١) البشارة زيادة: يوماً.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٧٩؛ الكافي ٦: ٢/٤٦٢.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة و البيضاء و المضرّبة و ذات الأُذنين في الحرب و كانت عمامته السّحاب، و كان له برنس يتبرنس به.

٣ ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا ظهرت القلانس المتركّة [١] ظهر الزّنا.

و في الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضرّبة، وذات الأُذنين، وكان يأمر بها [١].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يلبس في الحرب قلنساة مضرّبة ذات أُذنين.

٦ ـ علل الشّرائع: عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الصّيرفيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة ... (إلى أن قال:) ثمّ دعا بزوجَيْ نعال عربيّين، إحداهما مخصوفة، والأُخرى غير مخصوفة، و القميص الّذي أُسري به فيه، و القميص الّذي خرج فيه يوم أُحد، و القلانس الثّلاث: قلنسوة السّفر، و قلنسوة العيدين، و قلنسوة كان يلبسها و يقعد مع أصحابه.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٨٠؛ الكافي ٦: ١/٤٦١.

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٨٠ و ٤؛ القرب ٤١؛ الكافي ٦: ٢/٤٧٨.

(١) القرب: المشتركة.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٧٩؛ الجعفريّات: ١٨٤.

(١) الجعفريّات: بهنّ.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٧٩؛ الدّعائم ٢: ٥٦٧/١٥٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٧٩؛ العلل: ١/١٦٦.

٧ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن الصّلت، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم عليه السلام الماحي... (إلى أن قال:) وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة، والبيضاء، والمضرّبة ذات الأُذنين، في الحرب.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب اتّخاذ النّعلين و استجادتهما

[٣٠٠٠] **١ ـ الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ نعلاً فليستجدها.

٢ ـ الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء و لا بقاء، فليبا كرالغداء [١]، و ليجوّد الحذاء، و ليخفّف الرّداء، و يقلّ مجامعة النّساء، قيل: يا رسول الله، و ما خفّة الرّداء؟ قال: قلّة الدَّين.

٣ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن، و عون على الصّلاة و الطّهور.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

٧ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٨٠؛ الأمالي ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٤٥٤/١٣٠؛ عنهما في البحار ١٦: ٣٧/٩٩.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٨١؛ الكافي ٦: ٣/٤٦٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٨١؛ الفقيه ٣: ٣٦١ / ١٧١٥.

(١) الغَداء: الطّعام الّذي يؤكل أوّل النّهار (النّهاية: غدو).

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٨١؛ الكافي ٦: ١/٤٦٢؛ الخصال: ٦١١.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ قال: من اتّخذ شعراً فليحسن إليه، و من اتّخذ زوجة فليكرمها، و من اتّخذ نعلاً فليستجدها، و من اتّخذ دابّة فليستفرهها [١]، و من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

٥ ـ وفيه: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال للحسين عليه السلام: استجد النّعال، فإنّه خلاخيل الرّجال.

٦ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفّف الرّداء، و يدمن [١] الحذاء، و يقلّل مجامعة النّساء.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أراد البقاء و لا بقاء فليباكرالغداء، و يجيد الحذاء و يخفّف الرّداء، و ليقلّ غشيان النّساء.

الباب الخامس و العشرون
كيفيّة النّعل و كراهة المشي في نعل واحدة إلّا إذا أراد إصلاح الأُخرى

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزّبرقان، عن إسحاق الحذّاء (في حديث): أنّ أبا عبدالله عليه السلام و هبه نعلين قال: و كانت معقّبة مخصّرة [١] لها قبالان و لها رؤوس، و قال: هذا حذوالنّبيّ ﷺ.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٢٨٠؛ الدّعائم ٢: ٥٦٠/١٥٨.

(١) الدّعائم: فليستقربها، و يستفرِهُ الأفراس: يستكرِمُها (القاموس المحيط: فره).

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٨٠؛ الدّعائم ٢: ٥٩١/١٦٤.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٨٠؛ الدّعائم ٢: ١٤٤.

(١) الدّعائم: ويديم.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢٨١ / ٣؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٦١ / ١٢٨؛ العيون ٢: ٣٨ / ١١٢.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٨٣؛ الكافي ٦: ٧/٤٦٣.

(١) الكافي: مخصّرة من وسطها، و النّعل المخصّرة: المستدقّة الوسط (أقرب الموارد: خصر).

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تتّخذ الملس [١] فإنّها حذاء فرعون، و هو أوّل من اتّخذ الملس.

و رواه الصّدوق في العلل و الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ الفقيه: بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يمشي الرّجل في فردنعل، و أن يتنعّل و هو قائم.

٤ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح [١] الأُخرى، لا يرى بذلك بأساً.

الباب السّادس و العشرون
استحباب خلع النّعل عندالأكل، و لبس الخفّ في السّفر وابتداء اللّبس باليمين

١ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن خنيس، عن إبراهيم بن أحمد

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٨٢؛ الكافي ٦: ٤/٤٦٣؛ العلل: ١/٥٣٣؛ الخصال: ٦١٥.

(١) الملس: من الملاسة: أي الّذي يساوى وسطه و طرفاه، و لايكون مخصّراً (مرآة العقول) و لاتتّخذ الملس: المراد غير المخصّرة (المجمع: ملس).

٣ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٩٢؛ الفقيه ٤: ١/٣.

٤ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٨٤؛ الكافي ٦: ٦/٤٦٨.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: و هو يصلح.

الباب السّادس والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٨٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣١٨.

الدّينوريّ، عن عبدالله بن حمدان بن وهب، عن أبي سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمّد التّيميّ، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم، فإنّه أروح لأقدامكم.

٢ ـ **المحاسن**: عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اخلعوا نعالكم عند الطّعام، فإنّه سنّة جميلة، و أروح للقدمين.

٣ ـ **مكارم الأخلاق**: عن النّبيّ ﷺ قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، و من لم يجد نعلين فليلبس خفّاً.

٤ ـ **وفيه**: عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يلبس الخفّ في السّفر، و ذكر حديث الخفّ والحيّة.

٥ ـ **وفيه**: عن النّبيّ ﷺ قال: إذا لبستم و توضّأتم فابدؤوا بميامنكم.

الباب السّابع و العشرون
استحباب لبس الخاتم و عدم وجوبه، والتّختّم بالفضّة و كراهة الحديد، و تحريم الذّهب للرّجال

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما تختّم رسول الله ﷺ إلّا يسيراً حتّى تركه.

٢ ـ **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٨٥؛ المحاسن: ٣٥١/٤٤٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٨٩؛ المكارم: ١٠٢.

٤ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٨٩؛ المكارم: ١٢١.

٥ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٩٠؛ المكارم: ١٠٢.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٩٢؛ الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٩٣؛ الكافي ٦: ٦/٤٦٨؛ الخصال: ٦١٢.

الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغيرالفضّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال بإسناده، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

٣ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن السّريّ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماطهرت كفّ فيها خاتم من حديد.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله، و فيه: ما طهرت يد.

٤ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان و معاوية بن وهب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فصّ؟ قال: لا.

[٣٠٢٠] ٥ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق.

٦ ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفربن محمّد، عن أبيه أنّ خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضّة، و نقشه محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان نقش خاتم عليّ عليه السلام الملك لله، وكان نقش خاتم والدي العزّة لله.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٩٣؛ الخصال: ٦٦/١٩؛ والمستدرك ٣: ٢/٢٨٤؛ الجعفريّات: ١٨٥.

٤ ـ الوسائل ٣: ١/٣٩٣؛ الكافي ٦: ٢/٤٦٨.

٥ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٩٣؛ الكافي ٦: ١/٤٦٨.

٦ ـ الوسائل ٣: ٥/٣٩٣؛ القرب: ٣١.

٧ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٨٤؛ الدّعائم ٢: ٥٨٥/١٦٣.

حديد، فقال: هذا حلية أهل النّار فاقذفه عنك، أما إنّي أجد ريح المجوسيّة و سنّتها فيك، فرماه و تختّم بخاتم من ذهب، فقال: إنّ إصبعك في النّار ما كان فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله، أفلا أتّخذ خاتماً؟ قال: نعم، فاتّخذه إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً.

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **اتّخذ خاتماً من** ورق، فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه: «محمّد رسول الله».

٩ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة، و نعل سيفه من فضّة.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب تدوير الفصّ و كونه أسود

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي خديجة قال: قال: الفصّ مدوّر، و قال: هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: تحبّ أن

٨ ـ المستدرك ٣: ١/٢٨٣؛ الجعفريّات: ١٨٦.

٩ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٨٤؛ الدّعائم ٢: ٥٨٧/١٦٤.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٣٩٤؛ الكافي ٦: ٤/٤٦٨.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٣٩٤؛ الكافي ٦: ٧/٤٧٤.

أُريكه ؟ فقلت : نعم ، فدعا بحقّ [١] مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فإذا حلقته فضّة ، و فيه فصّ أسود مكتوب عليه سطران : محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : إنّ فصّ النّبيّ أسود .

الباب التّاسع و العشرون
استحباب التّختّم باليمين و جوازه في اليسار على كراهة

١ ـ **الفقيه** : بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ، تختّم باليمين ، فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين ، قال : بم أتختّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر ، فإنّه أوّل جبل أقرّ لله بالرّبوبيّة ، ولي بالنّبوّة ، ولك بالوصيّة ، ولولدك بالإمامة و لشيعتك بالجنّة ، و لأعدائك بالنّار .

٢ ـ **علل الشّرائع** : عن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب ، عن منصور بن عبدالله بن إبراهيم ، عن **عليّ بن** عبدالله الإسكندرانيّ ، عن عبّاس بن العبّاس المقانعيّ [١] ، عن سعيد الكنديّ ، عن عبدالله بن حازم ، عن إبراهيم بن موسى ، عن سلمان الفارسيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا **عليّ** ، تختّم باليمين تكن من المقرّبين ، قال : يا رسول الله ، ومن المقرّبون ؟ قال : جبرئيل و ميكائيل ، قال : بِمَ أتختّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر ، فإنّه أوّل جبل أقرّ لله عزّ وجلّ بالوحدانيّة ، ولي بالنّبوّة ، ولك يا عليّ بالوصيّة ، و لولدك بالإمامة ، ولمحبّيك بالجنّة ، ولشيعة ولدك بالفردوس .

٣ ـ **وفيه** : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن

(١) حُقّ الطّيب : و عاؤه (أقرب الموارد : حقق) .

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٣٩٦ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٠ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٥/٣٩٧ ؛ العلل : ٣/١٥٨ .

(١) العلل : القانعيّ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٣/٣٩٦ ؛ العلل : ١/١٥٨ .

الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن تختّم أميرالمؤمنين عليه السلام بيمينه لأيّ شيء كان؟ فقال: إنّما كان يتختّم بيمينه، لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مدح الله أصحاب اليمين وذمّ أصحاب الشّمال، وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به، وبالمحافظة على أوقات الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، ومواساة الإخوان، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

[٣٠٣٠] ٤ ـ **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: عن محمّد بن عليّ بن أسلم الجعابيّ، عن الحسن بن محمّد بن عبدالله الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه.

وفي الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

وفي العلل: عن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي قريش، عن عبدالجبّار ومحمّد بن منصور جميعاً، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابربن عبدالله، مثله، وفيه: بيمينه.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله.

٥ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ والحسن والحسين عليهم السلام يتختّمون في يسارهم.

٦ ـ **وفيه**: عنهم، عن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما.

٤ ـ الوسائل ٣: ٦/٣٩٧ و ٨ و ٤؛ العيون ٢: ٢٦٨/٦٣؛ الكافي ٦: ١١/٤٦٩؛ العلل: ١٥٨؛ والمستدرك ٣: ١/٢٨٥؛ الجعفريّات: ١٨٥.

٥ ـ الوسائل ٣: ٤/٣٩٥؛ الكافي ٦: ١٢/٤٦٩.

٦ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٩٥ و ٥؛ الكافي ٦: ١٤/٤٧٠ و ١٣/٤٦٩.

و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه.

٨ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام (في حديث): أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام و الأئمّة عليهم السلام كانوا يتختّمون في اليد اليمنى.

٩ ـ دعائم الإسلام: عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ، نم على قفاك... (إلى أن قال:) و تختّم عن [1] يمينك، فإنّها من سنّتي و سنن المرسلين، و من رغب عن سنّتي فليس منّي و لا تختّم في الشّمال.

١٠ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الصّقعب [1] بن الزّبير، أنّه سأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن التّختّم في اليمين، فقال: إنّه لمّا أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا...﴾ [2] (الآية) قال جبرئيل: يا رسول الله، ما من نبيّ إلّا و أنا بشيره و نذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل، أنت منّا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت منّا [3]، فقال: يا رسول الله، بيّن لي ليكون لي فرج لأمّتك، فأخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله خاتمه بشماله، فقال: أنا رسول الله أوّلكم، و ثانيكم عليّ، و ثالثكم فاطمة و رابعكم الحسن، و خامسكم الحسين، و سادسكم جبرئيل،

٧ ـ الوسائل ٣: ٧/٣٩٧؛ الكافي ٦: ١٦/٤٧٠.

٨ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٩٨؛ الكافي ٦: ٨/٤٧٤.

٩ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٨٩؛ الدّعائم ٢: ٥٩١/١٦٥.

(١) الدّعائم: في.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١٠/٢٩٠؛ المناقب ٣: ٣٠٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: الصّعب.

(٢) آل عمران / ٦١.

(٣) المناقب زيادة: يا جبرئيل.

و جعل خاتمه في إصبعه اليمنى ، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل، فقال جبرئيل: يا رسول الله، ما من أحد تختمّ في يمينه، و أراد بذلك سنّتك، و رأيته يوم القيامة متحيّراً إلّا أخذت بيده، و أوصلته إليك وإلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

١١ ـ كتابا الرّوضة والفضائل: بإسناده إلى عبدالله بن أبي أوفى، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في خبر) قال: قال صلى الله عليه وآله: لمّا خلق الله إبراهيم (الخليل) [١] عليه السلام كشف الله عن بصره، فنظر إلى جانب العرش، فرأى أنوار النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام فقال: إلهي و سيّدي أرى عدّة أنوار حولهم، لا يحصي عددهم[٢] إلّا أنت، قال: يا إبراهيم، هؤلاء شيعتهم و محبّوهم، قال: إلهي و بما يعرف شيعتهم (و محبّوهم)[٣]، قال: بصلاة الإحدى و الخمسين ... (إلى أن قال:) و التّختّم باليمين.

١٢ ـ الغيبة لابن شاذان: حدّثنا محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا خلق الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام كشف عن بصره، فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذاالنّور ؟ قال: يا إبراهيم، هذا نور محمّد صفوتي من خلقي ـ و ساق الخبر ... (إلى أن قال:) ـ فقال إبراهيم: إنّي أرى أنواراً قد أحدقوا بهم، لا يحصي عددهم إلّا أنت، قال: يا إبراهيم، هذه أنوار شيعتهم، شيعة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال إبراهيم: فبما تعرف شيعته ؟ قال: بصلاة إحدى و خمسين، و الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، و القنوت قبل الرّكوع، و تعفير الجبين، و التّختّم باليمين.

١٣ ـ المسلسلات: حدّثنا أبوالفرج محمّد بن سعيد بن عليّ بن سعيد الكوفيّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ، قال: حدّثني أحمد بن يزيد الخراسانيّ، قال: حدّثني

١١ ـ المستدرك ٣: ١٣/٢٩٢؛ الرّوضة: ٣٣؛ الفضائل: ١٦٦؛ عنهما في البحار ٨٥: ٢٨/٨٤.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الرّوضة و الفضائل: عدّتهم.

(٣) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٣/٢٨٧؛ الغيبة: مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٨٥؛ المسلسلات: ١٠٥.

محمّد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدّثني يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: حدّثني محمّد بن عبيدالله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن عقيل بن أبي طالب، قال: حدّثني عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله متختّماً في يمينه.

و قال أيضاً: حدّثنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا جعفر بن عليّ الدّقّاق، قال: حدّثني محمّد بن زكريّا الجوهريّ، قال: حدّثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، عن أبيه جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن عليّ، عن أبيه عليّ بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

[٣٠٤٠] ١٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يتختّم في يمينه، و نهى عن التّختّم بالشّمال.

١٥ ـ **المناقب لابن شهر آشوب**: نقلاً عن نتف أبي عبدالله السّلاميّ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه، و الخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، و أخذ النّاس بذلك.

١٦ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن الصّلت بن عبدالله بن نوفل، قال: رأيت ابن عبّاس يتختّم في يمينه، و لا أخاله[1] إلّا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتختّم في يمينه.

١٧ ـ **بشارة المصطفى**: عن محمّد بن عليّ بن عبدالصّمد التّميميّ، قال: حدّثنا أبوجعفر محمّد بن الحسن، قال: حدّثني أبي، حدّثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق[1]، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: أنا سيّد الوصيّين ... (إلى أن قال:) أنا المتختّم باليمين، و المعفّر بالجبين ... (الخبر).

١٤ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٨٩؛ الدّعائم ٢: ٥٨٩/١٦٤.

١٥ ـ المستدرك ٣: ٩/٢٩٠؛ المناقب ٣: ٣٠٢.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١١/٢٩١؛ العوالي ١: ٢٠٥/١٧٤.

(١) خال الشّيء: ظنّه (اللّسان: خيل).

١٧ ـ المستدرك ٣: ٥/٢٨٩؛ البشارة: ١٥٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الهيثم بن مسروق.

١٨ ـ تفسير القمّيّ: عن الحسين بن عبدالله، عن أبي سعيد البجليّ، عن عبدالملك بن هارون، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام (في خبر طويل)، أنّه قال الحسن بن عليّ عليه السلام لملك الرّوم ممّا نعت له أوصاف جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله: كان يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، بلغ عمره ثلاثاً و ستّين سنة، و لم يخلّف بعده إلّا خاتماً مكتوباً عليه: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، و كان يتختّم في يمينه، و خلّف سيفه ... (الخبر) [1].

١٩ ـ الهداية للحضينيّ: عن عيسى بن مهديّ الجوهريّ، و جماعة كثيرة، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام (في حديث طويل) ... (إلى أن قال:) قال عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي خصصتك، و عليّاً، وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال: صلاة إحدى و خمسين، و تعفير الجبين، و التّختّم باليمين ... (إلى أن قال:) فخالفنا من أخذ حقّنا، و حزبه الضّالّون، فجعلوا صلاة التّراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين ... (إلى أن قال:) و التّختّم باليسار عوضاً من [1] التّختّم باليمين ... (الخبر).

٢٠ ـ الطّبقات الكبرى: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدّثنا أبان بن قطن، عن محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام تختّم في يساره.

٢١ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، حدّثنا أبوبكر بن عبدالله بن أُوَيس، عن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن عليّ، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام تختّم في اليسار.

٢٢ ـ علل الشّرائع: عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الصّيرفيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة، دعاالعبّاس بن عبدالمطّلب، و أميرالمؤمنين عليّ بن

١٨ ـ المستدرك ٣: ٢٩٢ / ١٤؛ تفسير القمّيّ ٢: ٢٧١؛ عنه في البحار ١٠: ١٣٢ / ٢ و ٦: ١٤٦ / ٢.

(١) سقط هذاالحديث من المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٨/٢٩٠؛ الهداية: ٦٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عن.

٢٠ ـ المستدرك ٣: ١٧/٣٢٢؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

٢١ ـ المستدرك ٣: ١٨/٣٢٣؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

٢٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٨٨؛ العلل: ١٦٦.

أبي طالب عليه السلام ... (إلى أن قال:) ثمّ قال: يا عليّ، يا أخا محمّد، أتنجز عداة محمّد، و تقضي دينه، و تأخذ تراثه ؟ قال: نعم، بأبي أنت و أُمّي ، قال: فنظرت إليه حتّى نزع خاتمه من إصبعه، فقال: تختّم بهذا في حياتي، قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه عليّ عليه السلام في إصبعه اليمنى ... (الخبر).

الباب الثّلاثون
استحباب التّختّم بالعقيق والعقيق الأحمر

١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضل، عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم التّبوكيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك، و من تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى.

[٣٠٥٠] ٢ـ وفيه: عنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرّأي قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق، فقلت: ما هذا الفصّ ؟ قال: عقيق روميّ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه.

٣ ـ **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق، فإنّه لا يصيب أحدكم غمّ مادام ذلك عليه.

و رواه الطّبرسي في صحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

٤ ـ وفيه: عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر العلويّ، ودارم بن قبيصة النّهشليّ جميعاً، عن الرّضا، عن

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٣٩٩؛ الكافي ٦: ٣/٤٧٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣٩٩ / ٤ و ٥؛ الكافي ٦: ٤/٤٧٠.

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/٤٠٠؛ العيون ٢: ٤٧/ ١٨٠؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٩٨/٥٥.

٤ ـ الوسائل ٣: ٨/٤٠٠؛ العيون ٢ : ٣٢٤/٧٠.

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تختّموا بالعقيق، فإنّه أوّل جبل أقرّ لله بالوحدانيّة، ولي بالنّبوّة، ولك يا عليّ بالوصيّة، ولشيعتك بالجنّة.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن خنيس، عن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن العسكريّ، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزّهريّ، عن عمرو بن أبي الشّريك، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن ابن عبّاس وصعصعة وعائشة، أنّه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، ربّي يقرئك السّلام ويقول لك: إلبس خاتمك بيمينك، واجعل فصّه عقيقاً، وقل لابن عمّك يلبس خاتمه بيمينه، ويجعل فصّه عقيقاً، فقال عليّ عليه السلام: (يارسول الله) [1] و ماالعقيق؟ قال: العقيق جبل في اليمن.

و في جامع الأخبار: عن ابن عبّاس، عنه صلى الله عليه وآله، مثله، إلّا أنّه فيه: جبل باليمن، أقرّ للّه بالوحدانيّة، ولي بالنّبوّة، ولك بالوصيّة، ولأولادك الأئمّة بالإمامة، ولشيعتك بالجنّة، ولأعدائك بالنّار.

٧ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تختّموا بالعقيق، فإنّه ينفي الفقر، واليمنى أحقّ بالزّينة.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تختّم بفصّ من العقيق، ختم الله له بالحسنى.

٩ ـ جامع الأخبار: عن المناقب، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسن

٥ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٠١؛ الأمالي ١: ٣١٨.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢٩٣ / ٨٢ و ٣٩٤؛ المناقب ٣: ٣٠٢؛ الجامع: ١٥٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٧ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٩٤؛ الجامع: ١٥٦.

٨ ـ المستدرك ٣: ٨/٢٩٥؛ الدّعائم ٢: ٥٩٠/١٦٤.

٩ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٩٤؛ الجامع: ١٥٧؛ المناقب ٣: ٣٠٢.

ابن عليّ عليهما السلام قال: لمّا خلق الله تعالى موسى بن عمران عليه السلام كلّمه على طور سيناء، ثمّ اطّلع إلى الأرض إطّلاعة، فخلق من نور وجهه العقيق، قال: آليت بنفسي على نفسي، أن لا أُعذّب كفّاً لابسة به ـ إذا تولّى عليّاً عليه السلام ـ بالنّار.

١٠ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من تختّم بفصّ عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى.

١١ ـ **المناقب لابن شهر آشوب**: عن سلمان الفارسيّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، تختّم بالعقيق تكن من المقرّبين، قال: يارسول الله، وماالمقرّبون؟ قال: جبرئيل، وميكائيل، قال: فبم أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب استصحاب العقيق في السّفر والخوف والدّعاء

[٣٠٦٠] ١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن أحمد، رفعه قال: شكا رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطّريق، فقال: هلّا تختّمت بالعقيق، فإنّه يحرس من كلّ سوء.

محمّد بن عليّ بن الحسين في ثواب الأعمال عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١/٢٩٥؛ الجعفريّات: ١٨٥.

١١ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٩٥؛ المناقب ٣: ٣٠٢.

الباب الحادي والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٠٢؛ الكافي ٦: ٨/٤٧١؛ الثّواب: ٦/٢٠٨.

٢ ـ ثواب الأعمال: عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: تختّموا بالعقيق يبارك عليكم و تكونوا في أمن من البلاء.

٣ ـ مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب اللّباس للعيّاشيّ عن الأعمش قال: كنت مع جعفر بن محمّد عليه السلام على باب أبي جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسّوط فقال لي: يا سليمان، أُنظر ما فصّ خاتمه، فقلت: يابن رسول الله فصّه غير عقيق، فقال: يا سليمان، أما إنّه لو كان عقيقاً لما جلد بالسّوط، قلت: يا بن رسول الله، زدني، قال: يا سليمان، هو أمان من قطع اليد، قلت: يابن رسول الله، زدني، قال: هو أمان من إراقة الدّم، قلت: زدني، قال: إنّ الله يحبّ أن ترفع إليه في الدّعاء يد فيها فصّ عقيق، قلت: زدني، قال: العجب كلّ العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدّنانير والدّراهم، قلت: زدني، قال: إنّه أمان [1] من كلّ بلاء، قلت: زدني، قال: إنّه أمان [2] من الفقر، قلت: أُحدّث بها عن جدّك الحسين بن عليّ عليه السلام (عن أمير المؤمنين عليه السلام) [3]، قال: نعم.

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب التّختّم بالياقوت والحديد الصّينيّ وما ينقش عليه

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّم

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٠٢؛ الثّواب: ٥/٢٠٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٢/٤٠٣؛ المكارم: ٨٨.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: حرز.

(٢) وفيه: هو أمان.

(٣) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

الباب الثّاني والثّلاثون

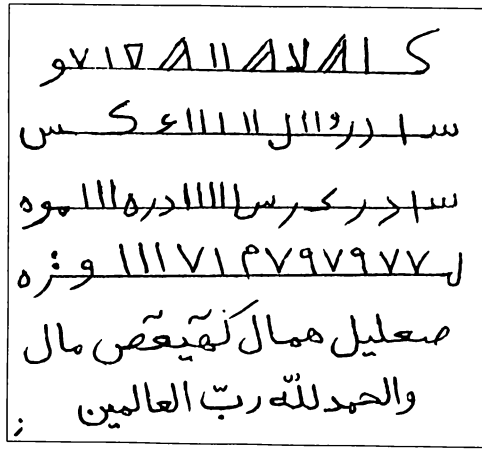
١ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٠٤؛ الكافي ٦: ٢/٤٧١.

باليواقيت، فإنّها تنفي الفقر.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ، تختّم بالياقوت والعقيق، فإنّه ميمون مبارك، وكلّما نظر الرّجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً، والصّلاة فيه سبعون صلاة (إلى أن قال:) ولا تختّم في الشّمال، ولا بغير الياقوت والعقيق.

وعن المناقب [1] أنّه كان لعليّ عليه السلام خاتم حديد صينيّ لقوّته.

٣ ـ الأمان: يروى في الحديث: أنّ نقش الخاتم الصّينيّ، الّذي كان لمولانا عليّ صلوات الله عليه، كان نقشه وأسراره كما أشرنا [1] إليه ... (إلى أن قال رحمه‌الله:) وهذه صورة النّقشة:



٢ ـ المستدرك ٣: ٢٩٧/١؛ الدّعائم ٢: ٥٩١/١٦٤.

(١) المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٠٢.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢٩٨ / ٣؛ الأمان: ٣٧.

(١) راجع الأمان طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: ٤٨.

الباب الثّالث والثّلاثون
استحباب التّختّم بالفيروزج

١ ـ مهج الدّعوات: عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه: إنّي لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصّه فيروزج فأردّها خائبة.

و في فلاح السّائل: وجدت في بعض الكتب، عن أبي الحسين، يرفعه إلى الصّادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهران قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام و في إصبعه خاتم فصّه فيروزج نقشه: الله الملك، فأدمت النّظر إليه فقال: مالك تديم النّظر إليه؟ قلت: بلغني أنّه كان لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه: الله الملك، فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو أتدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسيّة؟ فما اسمه بالعربيّة؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظّفر.

٣ ـ جامع الأخبار: عن عليّ بن مهزيار قال: دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام فرأيت في يده خاتماً فصّه فيروزج، نقشه: الله الملك، فأدمت النّظر إليه فقال:[1] مالَك تنظر، هذا حجر أهداه جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله من الله، فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام تدري ما اسمه؟ قال: قلت: فيروزج، قال: هذا اسمه بالفارسيّة، تعرف اسمه بالعربيّة؟ قال: قلت: لا قال: هو الظّفر.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٠٦؛ المهج: ٣٥٩؛ المستدرك ٣: ١/٣٠٠؛ عن الفلاح في البحار ٩٣: ٣٢١؛ مجموعة الشّهيد: ٢٥.

٢ ـ الوسائل ٣: ١/٤٠٥؛ الكافي ٦: ٢/٤٧٢.

٣ ـ المستدرك ٣: ٣٠٠ / ٢؛ الجامع: ١٥٨.

(١) الجامع: فقال لي.

الباب الرّابع والثّلاثون
استحباب التّختّم بالجزع اليمانيّ والصّلاة فيه، والتّختّم بالبلّور

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّدبن الحسين بن يوسف البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة [١]، عن الحسين بن محمّد العلويّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصّه جزع [٢] يمانيّ فصلّى بنا (فيه) [٣] فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال لي: يا عليّ، تختّم به في يمينك وصلّ فيه أما علمت أنّ الصّلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنّه يسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه.

[٣٠٧٠] ٢ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبيدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تختّموا بالجزع اليمانيّ فإنّه يردّ كيد مردة الشّياطين.

محمّد بن عليّ بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّدبن عليّ مثله.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وبأيّ فصّ يكون، نعم الفصّ البلّور.

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله قال: نعم الفصّ البلّور.

الباب الرّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٤٠٧/٢؛ العيون ٢: ١٣٢/١٨

(١) العيون: عيينة.

(٢) الجَزْع: الخَرَز اليمانيّ، وهوالّذي فيه بياض وسواد تشبّه به الأعين (اللّسان: جزع).

(٣) ليس في العيون والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤٠٧/١؛ الكافي ٦: ٤٧٢/١؛ الثّواب: ٢١٠.

٣ ـ المستدرك ٣: ٣٠١/١؛ الجعفريّات: ١٨٥؛ الدّعائم ٢: ١٦٤/٥٩٠.

الباب الخامس والثّلاثون
كراهة التّختّم في السّبّابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

١ ـ مكارم الأخلاق: عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهى أُمّتي عن التّختّم في السّبّابة والوسطى.

٢ ـ تحف العقول: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ، لاتختّم في السّبّابة والوسطى، فإنّه كان يتختّم قوم لوط فيهما، ولاتعر الخنصر.

الباب السّادس والثّلاثون
إنّه لايكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ويستحبّ التّختّم بالخواتيم المتعدّدة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: قلناله: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: في خاتمي مكتوب: الله خالق كلّ شيء، وفي خاتم أبي محمّد بن عليّ وكان خير محمّدي رأيته: العزّة لله، وفي خاتم عليّ بن الحسين: الحمدلله العليّ[1]، وفي خاتم الحسن والحسين: حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الله الملك.

٢ ـ علل الشّرائع والخصال: عن محمّد بن الفضل أبي سعيد المعلّم، عن محمّد بن

الباب الخامس والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٤٠٨/ ١؛ المكارم: ٩٣.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤٠٨/ ٢؛ التّحف: ١٣.

الباب السّادس والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٤٠٨/ ١؛ الكافي ٦: ٤٧٣ / ٢.

(١) الكافي: العليّ العظيم.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢٠٨/ ٢؛ العلل: ١٥٧؛ الخصال: ٩/١٩٩.

أحمد بن سعيد، عن محمّد بن مسلم بن زرارة [١]، عن محمّد بن يوسف، عن سفيان الثّوريّ، عن إسماعيل السّديّ [٢]، عن عبد خير قال: كان لعليّ عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، و فيروزج لنصرته، والحديد الصّينيّ لقوّته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت: لاإله إلّاالله الملك الحقّ المبين، و نقش الفيروزج: الله الملك الحقّ [٣]، و نقش الحديد الصّينيّ: العزّةلله جميعاً، و نقش العقيق ثلاثه أسطر: ماشاءالله، لاقوّة إلّا بالله، أستغفرالله.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن ابن عبّاس والسُّديّ: كان لأميرالمؤمنين عليه السلام أربعة خواتيم: ياقوت لنبله، فيروزج لنصره، حديد صينيّ لقوّته، عقيق لحرزه.

الباب السّابع والثّلاثون
استحباب نقش الخاتم و ماينبغي أن يكتب عليه

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النّبيّ صلى الله عليه وآله: «محمّد رسول‌الله» وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام: الله الملك، وكان نقش خاتم أبي: العزّة لله.

٢ ـ الخصال: عن محمّدبن الحسن، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن عليّ بن سليمان، عن عبدالله بن عبيدالله الهاشميّ، عن إبراهيم بن أبي البلاد [١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان: أحدهما عليه مكتوب: لاإله إلّا الله، محمّد رسول‌الله، والآخر: صدق‌الله.

(١) الخصال: وارة الرّازي.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: السّنديّ.

(٣) العلل: الحقّ المبين.

٣ـ المستدرك ٣: ٣٠١/١؛ المناقب ٣: ٣٠٢.

الباب السّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٤٠٩/١؛ الكافي ٦: ٤٧٣/١.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤١١ / ٨؛ الخصال: ٦١ / ٨٥.

(١) الخصال زيادة: عن أبيه.

٣ ـ **أمالي الصّدوق وعيون أخبارالرّضا** عليه السلام: عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّد بن خالد، عن محمّدبن عليّ الكوفي، عن الحسن بن أبي عقبة الصّيرفي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: كان نقش خاتم آدم «لا إله إلّا الله محمّد رسول‌الله» ... (إلى أن قال:) فنقش نوح في خاتمه: لا إله إلّاالله ألف مرّة، ياربّ أصلحني ... (إلى أن قال:) وأهبط الله على إبراهيم خاتماً فيه ستّة أحرف: لا إله‌إلّا الله، محمّد رسول‌الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله، فوّضت أمري إلى‌الله، أسندت ظهري إلى‌الله، حسبي الله، فأوحى الله جلّ جلاله إليه: تختّم بهذاالخاتم فإنّي أجعل النّار عليك برداً و سلاماً، قال: وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقّهما من التّوراة :اصبر تؤجر، اصدق تنج، قال: وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام حرفين اشتقّهما من الزّبور: سبحان من ألجم الجنّ بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقّهما من الإنجيل: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي‌الله من أجله، وكان نقش خاتم محمّد صلى الله عليه وآله «لا إله إلّاالله محمّد رسول‌الله» وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام الملك لله، وكان نقش خاتم‌الحسن بن عليّ عليه السلام العزّة‌لله، وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام إنّ الله بالغ أمره، وكان عليّ‌بن الحسين عليه السلام يتختّم بخاتم أبيه، وكان محمّد بن عليّ عليه السلام يتختّم بخاتم الحسين بن عليّ، وكان نقش خاتم جعفر بن محمّد عليه السلام الله وليّي و عصمتي من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى‌بن جعفر عليهما السلام حسبي الله.

قال الحسين بن خالد: وبسط أبوالحسن الرّضا عليه السلام كفّه و خاتم‌أبيه في إصبعه حتّى أراني النّقش.

[٣٠٨٠] ٤ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن‌الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام (في حديث) قال: أتدري ماكان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ قلت: لا، فقال: «لا إله إلّاالله، محمّد رسول الله» وكان نقش خاتم

٣ ـ الوسائل ٣: ٩/٤١١؛ الأمالي: ٥/٣٦٩؛ العيون ٢٠٦/٥٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٤١٠؛ الكافي ٦: ٨/٤٧٤.

النّبيّ صلى الله عليه وآله «محمّد رسول الله» و خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام : الله الملك ، و خاتم الحسن عليه السلام : العزّة لله ، و خاتم الحسين عليه السلام : إنّ الله بالغ أمره ، و خاتم عليّ بن الحسين خاتم أبيه ، و أبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين و خاتم جعفر : الله وليّي و عصمتي من خلقه ، و أبوالحسن الأوّل : حسبي الله ، و أبوالحسن الثّاني : ماشاءالله لا قوّة إلّا بالله .

و قال الحسين بن خالد : و مدّ إليّ يده و قال : خاتمي خاتم أبي أيضاً .

٥ ـ **أمالي الطّوسيّ** : أخبرنا أحمدبن محمّد بن الصّلت الأهوازيّ قال : أخبرنا أحمدبن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن الحافظ ، قال : حدّثني محمّد بن عيسى بن هارون بن سلام الضّرير أبوبكر ، قال : حدّثنا محمّد بن زكريّا المكّيّ ، قال : حدّثني كثير بن طارق من ولد قنبر ، قال : حدّثني زيد بن عليّ في جهار سوخ كندة [1] بالكوفة ، أنّ أباه حدّثه ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : أعطى النّبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام خاتماً لينقش عليه محمّد بن عبدالله ، فنقش النّقّاش فأخطأت يده ، فنقش عليه «محمّد رسول الله» ، فجاءأميرالمؤمنين عليه السلام فقال : مافعل الخاتم ؟ فقال : هوذا ، فأخذه و نظر إلى نقشه ، فقال : ما أمرتك بهذا ، قال : صدقت ولكن يدي أخطأت ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، لما نقش النّقّاش ما أمرت به ، و ذكر أنّ يده أخطأت ، فأخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله و نظر فقال : يا عليّ ، أنا محمّد بن عبدالله ، وأنا رسول الله ، و تختّم به ، فلمّا أصبح النّبيّ صلى الله عليه وآله نظر إلى خاتمه ، فإذا تحته منقوش عليّ وليّ الله ، فتعجّب من ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فجاء جبرئيل فقال : يا جبرئيل ، كان كذا و كذا ، فقال : يا محمّد ، كتبت ما أردت ، و كتبنا ما أردنا .

٦ ـ **مدينة المعاجز** : نقلاً عن السّيّد الرّضيّ في كتاب المناقب الفاخرة ، قال : حدّث الشّيخ الواعظ أبو المجدبن رشادة ، قال : حدّثني شيخي الغزاليّ ، قال : لمّا انتهى إلى النّجاشيّ ملك الحبشة ، بخبرالنّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : إنّي لمختبر هذا الرّجل بهدايا أنفذها إليه ، فأعدّ

٥ ـ المستدرك ٣ : ٨/٣٠٥ ؛ الأمالي ٢ : ٣١٥ ، باختلاف يسير .

(١) الظّاهر أنّه معرّب كلمة (چهارسوق) الفارسيّة ، أي ملتقى الأسواق الأربعة المتعارفة في لسان الفرس حالياً .

٦ ـ المستدرك ٣ : ٩/٣٠٦ ؛ مدينة المعاجز : ٦٩ .

تحفاً فيها فصوص ياقوت و عقيق ، فلمّا وصلت الهدايا إلى النّبيّ ﷺ قسّمها على أصحابه ، ولم يأخذ لنفسه سوى فصّ عقيق أحمر ، فأعطاه لعليّ عليه السلام و قال له : إمض إلى النّـقّاش ، و اكتب عليه ما أُحبّ سطراً واحداً ، لاإله‌إلّاالله ، فمضى أميرالمؤمنين عليه السلام وأعطاه النّقّاش ، و قـال له : اكـتب عـليه مـا يحبّ رسـول‌الله ﷺ لاإله‌إلّاالله ، و مـا أُحبّ أنـا «محـمّد رسول‌الله» سطرين ، فلمّا جاء بالفصّ إلى النّبيّ ﷺ وجده و إذا عليه ثلاثة أسطر ، فـقال لعليّ عليه السلام : أمرتك أن تكتب عليه سطراً واحداً ، كتبت عليه ثلاثة أسطر ، فقال : وحقّك يا رسول‌الله ، ما أمرت أن يكتب عليه إلّا ما أحببت ، و ما أُحبّ أنا «محمّد رسول‌الله» سطرين ، فهبط جبرئيل ، و قال : يا محمّد ، ربّ العزّة يقرئك السّـلام و يـقول لك : أنت أمـرت بمـا أحببت ، و عليّ عليه السلام بما أحبّ ، و أنا كتبت ما أُحبّ : «عليّ وليّ‌الله» .

٧ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عـن أبـيه ، عـن جـدّه جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ‌بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ‌بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ، كان يتختّم بيمينه لموضع الاستنجاء ، لأنّ الاسـتنجاء بـه لنقشه محمّد رسول‌الله ﷺ .

٨ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه كان في نقش خاتمه : محمّد رسول‌الله .

٩ ـ **مكارم الأخلاق** : عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام أنّه قال (في حديث) : كان نقش خاتم النّبيّ ﷺ : «محمّد رسول‌الله» .

١٠ ـ **جامع الأخبار** : عن عليّ‌بن موسى الرّضـا عليهما السلام بـإسناده عـن الحسـن بـن عليّ عليهما السلام قال : رأيت في المنام عيسى بن مريم عليه السلام قلت : يا روح‌الله ، إنّي أُريد أن أنقش على خاتمي ، فماذا أنقش عليه ؟ قال : انقش عليه : لاإله‌إلّاالله الملك الحقّ المبين ، فإنّه يذهب الهمّ و الغمّ .

٧ ـ المستدرك ٣ : ٣٠٢/١ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

٨ ـ المستدرك ٣ : ٣٠٢/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥/٥٩٢ .

٩ ـ المستدرك ٣ : ٣٠٧/١١ ؛ المكارم : ٩٠ .

١٠ ـ المستدرك ٣ : ٣٠٧/١٢ ؛ الجامع : ١٥٦ .

و رواه أبوسعيد الدّينوريّ في كتاب التّعبير قال: أخبرنا الشّريف أبوالقاسم جعفر بن محمّد بمصر، قال: حدّثنا حمزة بن محمّد الكنانيّ، قال: أخبرنا أبوالقاسم عيسى بن سليمان البغداديّ، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال الحسن ابن عليّ عليهما السلام و ذكر مثله.

١١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه كان في نقش خاتمه: عليّ يؤمن بالله.

١٢ ـ قرب الإسناد: عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان نقش خاتم عليّ عليه السلام: الملك لله.

١٣ ـ سعد السّعود: نقلاً عن تفسير أبي عبدالله محمّدبن العبّاس المعروف بابن الحجّام، قال: حدّثنا عليّ بن زهير الصّيرفيّ، قال: حدّثنا أحمدبن منصور، قال: حدّثنا عبدالرّزّاق، قال: كان خاتم عليّ عليه السلام الّذي تصدّق به و هوراكع، حلقة فضّة فيها مثقال، عليها منقوش: الملك لله.

١٤ ـ لبّ اللّباب: كان نقش خاتم الحسين عليه السلام: علمت فاعمل.

١٥ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب و عمروبن خالد المصريّ، قال: (قالا:) [1] أخبرنا زهير، عن جابر، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: كان نقش خاتم عليّ عليه السلام: الله الملك.

و رواه أيضاً عن محمّد، قال: أخبرنا عبدالله [2] بن موسى، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمّدبن عليّ عليهما السلام مثله.

١١ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٠٢؛ الدّعائم ٢: ٥٩٢/١٦٥.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٠٢؛ القرب: ٧٢.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٧/٣٠٥؛ السّعد: ٩٧.

١٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٠٧؛ اللّبّ: مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ٣: ٢٠/٣٢٣ و ٢١؛ الطّبقات ٣: ٣١.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الطّبقات: عبيدالله.

١٦ ـ **وفيه**: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عمروبن عاصم الكلابيّ، حدّثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي إسحاق الشّيبانيّ، قال: قرأت نقش خاتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام في صلح أهل الشّام: «محمّد رسول‌الله».

الباب الثّامن والثّلاثون
حكم تحلية الصّبيان بالذّهب

١ ـ **المناقب لابن شهر آشوب**: عن عليّ بن أبي عمران، قال: خرج ابن للحسن بن عليّ عليهما السلام في الرّحبة، وعليه قميص خزّ، وطوق من ذهب، فقال عليه السلام: ابني هذا؟ قالوا: نعم، قال: فدعاه فشقّه عليه، وأخذ الطّوق منه فجعله قطعاً قطعاً.

الباب التّاسع والثّلاثون
جواز تحلية السّيف بالفضّة

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة، و[1] بين ذلك حلق من فضّة، ولبست درع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وكنت أصحبها[2] وفيها ثلاث حلقات من فضّة من بين يديها، وثنتان من خلفها.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١٩/٣٢٣؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

الباب الثّامن والثّلاثون

١ ـ المستدرك: ٢/٣٠٩/٣؛ المناقب ٢: ٩٧.

الباب التّاسع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٤١٣ / ٢؛ الكافي ٦: ٤٧٥ / ٤.

(١) الكافي: وكان.

(٢) وفيه: أسحبها.

٢ ـ وفيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ حلية سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت فضّة كلّها قائمته وقباعه [١].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان نعل سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله من فضّة.

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب: وقد روى كافّة أصحابنا، أنّ المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ...﴾ [١] (الآية) ذوالفقار أُنزل [٢] من السّماء على النّبيّ صلى الله عليه وآله فأعطاه عليّاً عليه السلام.

وسئل الرّضا عليه السلام من أين هو؟ فقال: هبط به جبرئيل من السّماء، وكان حليته من فضّة، وهو عندي.

٥ ـ بصائر الدّرجات: عن عبّاد بن سليمان، عن سعدبن سعد، عن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال: أُتي أبي بسلاح رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال:) فسألته عن ذي الفقار، سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: نزل به جبرئيل من السّماء، وكانت حليته فضّة، وهو عندي.

٦ ـ علل الشّرائع و معاني الأخبار: عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ، عن

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٤١٤؛ الكافي ٦: ٦/٤٧٥.

(١) الوسائل ـ ط إلاسلاميّة ـ : وقباعة، وقبيعة السّيف: ما على مقبضه من فضّة أوحديد (المجمع: قبع).

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٠٩؛ الجعفريّات: ١٥٨.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٠٩؛ المناقب ٣: ٢٩٥.

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) المناقب: أُنزل به.

٥ ـ المستدرك ٣: ٥/٣١٠؛ البصائر: ٢٠٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣١٠ / ٤؛ العلل: ١٦٠ / ٢؛ المعاني: ٦٣ / ١٢.

محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن علان، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّما سمّي سيف أميرالمؤمنين عليه السلام ذا الفقار، لأنّه كان في وسطه خطّ في طوله، فشبّه بفقار الظّهر ... (إلى أن قال:) وكانت حلقته فضّة ... (الخبر).

الباب الأربعون
حكم القناع للرّجل باللّيل والنّهار

[٣١٠٠] ١ ـ **قرب الإسناد:** عن محمّدبن عيسى، والحسن‌بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: التّقنّع باللّيل ريبة.

٢ ـ **مكارم الأخلاق:** عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: التّقنّع ريبة باللّيل ومذلّة بالنّهار.

٣ ـ **مجموعة الشّهيد:** عن ابن عبّاس، كان إذا ائتزر أرخى مقدّم إزاره حتّى تقع حاشيته على ظهر قدميه، ويرفع الإزار من ورائه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأتزر هذه الأزرة، ويعتاد التّقنّع بردائه، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكثر القناع والتّقنّع.

الباب الحادي والأربعون
استحباب طيّ الثّياب والتّسمية عند خلعها

١ ـ **علل الشّرائع:** عن أبيه، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤١٤؛ القرب: ١٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٤١٤؛ المكارم: ١١٦.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣١١؛ المجموعة: ٨٩.

الباب الحادي والأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤١٥؛ العلل: ٢٣/٥٨٢.

عبدالله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسمّ لئلّا يلبسها الجنّ، فإنّه إذا لم يسمّ عليها لبسها الجنّ حتّى يصبح.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: راحة الثّياب طيّه، وراحة البيت ساكنه.

و في دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: الثّوب.

الباب الثّاني والأربعون
استحباب لبس السّراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام
و ذكر جملة من المكروهات واستحباب لبس القميص قبل السّراويل

١ ـ **الخصال**: عن محمّد بن الحسن، عن محمّدبن يحيى، وأحمدبن إدريس جميعاً، عن محمّدبن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتمّ أميرالمؤمنين عليه السلام يوماً فقال: من أين أتيت؟ فما أعلم أنّي جلست على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم، ولالبست سراويلي من قيام، ولامسحت يدي و وجهي بذيلي.

٢ ـ **جامع الأخبار**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عشرون خصلة تورث الفقر ـ وعدّمنها ـ والقعود على اسكفّة [1] البيت.

٣ ـ **مصباح الكفعميّ**: رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه أنّ رجلاً

٢ـ المستدرك ٣: ٣١٢ / ١؛ الجعفريّات: ١٧٤؛ الدّعائم ٢: ١٥٨ / ١٦٢.

الباب الثّاني و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤١٦؛ الخصال: ٥٩/٢٢٥.

٢ ـ المستدرك: ٣/٣١٤؛ ٤/٣١٤؛ الجامع: ١٤٥.

(١) الاسكُفّة: عَتَبَةُ الباب الّتي يُوطَأُ عليها (اللّسان: سكف).

٣ ـ المستدرك ٣: ٦/٣١٤؛ المصباح: ٥٣؛ عنه في البحار ٧٦: ٩/٣٢٣ و ٨٠: ٥٥/١٩٥.

جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول‌الله، إنّي كنت غنيّاً فافتقرت، و صحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عندالنّاس فصرت مبغوضاً، خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليَّ الهموم، وقد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، وأجول طول نهاري في طلب الرّزق فلا أجد ما أتقوّت به، كأنّ اسمي قدمحي من ديوان الأرزاق، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا هذا، لعلّك تستعمل ميراث الهموم؟ فقال: و ما ميراث الهموم؟ قال: لعلّك تتعمّم من قعود، أوتتسرول من قيام، أوتقلم أظفارك بسنّك، أوتمسح وجهك بذيلك، أوتبول في ماءراكد، أوتنام مضطجعاً على وجهك ... (الخبر).

٤ ـ **مكارم الأخلاق**: عن‌الصّادق، عن عليّ عليه السلام قال: لبس الأنبياء القميص قبل السّراويل.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ‌بن أبي طالب عليهم السلام مثله، وفيه: لبسةالأنبياء.

الباب الثّالث والأربعون
كراهة لبس النّعل من قيام للرّجل

١ ـ **الفقيه**: عن سليمان بن جعفرالبصريّ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ‌الله كره لكم أيّتها الاُمّة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها ... (إلى‌أن‌قال:) وكره أن يتنعّل الرّجل و هوقائم.

و رواه في المجالس، مثله.

٤ ـ الوسائل ٣: ٣/٤١٦؛ المكارم: ١٠١؛ والمستدرك ٣: ٥/٣١٤؛ الجعفريّات: ٢٤٠.

الباب‌الثّالث والأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٤١٨؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣؛ الأمالي: ٣/٢٤٨.

[٣١١٠] ٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يتنعّل الرّجل و هو قائم.

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وكره أن يتنعّل الرّجل و هو قائم.

الباب الرّابع والأربعون
عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

٢ ـ عقاب الأعمال: بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا لاتحقّرنّ شيئاً و إن صغر في أعينكم، فإنّه لاصغيرة بصغيرة مع الإصرار، ولاكبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا و إنّ الله سائلكم عن أعمالكم حتّى عن مسّ أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤١٧/١و٣؛ التّهذيب ٣: ٧٠٩/٢٥٥؛ الفقيه ٤: ١/٣.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤١٧ / ٢؛ الفقيه ٤: ٢٥٤ / ٢٥٨.

الباب الرّابع والأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٤١٨/١؛ الكافي ٦: ١٠/٤٧٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤١٨ / ٢؛ العقاب: ٣٤٦.

الباب الخامس والأربعون
كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثّياب وانقطاعه عن الدّنيا

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و غيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء و ترك المُلاء [١] و شكاه أُخوه الرّبيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد فجيء به، فلمّا رآه عبس في وجهه فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطّيّبات و هو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴾ [٢] أو ليس يقول: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴾ [٣] ... (إلى قوله:) ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [٤] فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها له بالمقال، و قد قال الله عزّ و جلّ: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [٥] فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فَعَلَامَ اقتصرت في مطعمك على الجشوبة، وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: و يحك، إنّ الله عزّ و جلّ فرض على أئمّة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة النّاس كيلا يتبيّغ [٦] بالفقير فقره، فألقى عاصم العباء ولبس المُلاء.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان مرسلاً.

٢ ـ **نهج البلاغة**: و من كلامه عليه السلام بالبصرة، و قد دخل على العلاء بن زياد الحارثيّ يعوده، و هو من أصحابه، فلمّا رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدّار في الدّنيا،

الباب الخامس والأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٤١٩/١؛ الكافي ١: ٣٣٩/٣؛ المجمع ٥: ٨٨.

(١) المُلاء: كلّ ثوب ليّن رقيق (المجمع: ملأ).

(٢ ـ ٤) الرّحمن / ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢.

(٥) الضّحى / ١١.

(٦) باغَ الدّم وتَبَيّغَ: ثار وهاجَ (أقرب الموارد: بيغ).

٢ ـ المستدرك ٣: ٣١٥/١؛ النّهج ٢: ٢١٣/٢٠٤، باختلافٍ يسير.

أما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج ؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة ، تقري فيها الضّيف ، و تصل منها الرّحم ، و تطلع منها الحقوق مطالعها ، فإذاً أنت قد بلغت بها الآخرة فقال له العلاء : يا أمير المؤمنين ، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد ، قال : و ماله ؟ قال : لبس العباء و تخلّى من الدّنيا ، قال : عليَّ به ، فلمّا جاء ، قال : يا عُدَيَّ نفسه ، لقد استهام بك الخبيث ، أما رحمت أهلك وولدك ؟ أترى الله أحلّ لك الطّيّبات و هو يكره أن تأخذها ، أنت أهون على الله من ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين ، هذا أنت في خشونة ملبسك ، و جشوبة مأكلك ؛ قال : ويحك ، إنّي لست كأنت ، إنّ الله تعالى فرض على أئمّة الحقّ أن يقدّروا أنفسهم بضعفة النّاس ، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره .

الباب السّادس والأربعون
استحباب التّبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنيّاً

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري أو أعانه بشيء ممّا يقوّيه على [1] معيشته وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصّور .

و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن

الباب السّادس والأربعون

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٤٢٠ ؛ الكافي ٢ : ٣/١٦٤ و ٢/١٦٣ .

(١) الكافي : يقوته من .

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٣١٦ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٢ .

أبـي ذرّقال: قال رسول‌الله ﷺ: يـا أبـاذرّ، من كـان له قـميصان، فـليلبس أحـدهما، وليكس الآخر أخاه.

٣ ـ كتاب الأربعين لابن زهرة: بإسناده عن شيخ الطّائفة، عن المفيد، عن جعفربن محمّد بن قولويـه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النّوفليّ، عن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه قال (في حديـث): حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من كساأخاه المؤمن من عري، كساه الله من سندس الجنّة و إستبرقها و حريـرها، و لم يـزل يـخوض في رضوان الله، مادام على المكسوّمنه سلك.

٤ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل: بإسناده عن عبدالله بـن مسـعود، عـن رسـول الله ﷺ (في خبر طويل) و فيه: أنّه ﷺ رأى ليلة الإسراء، مكتوباً على الباب الثّالث[١] من النّار هذه الكلمات: من أراد أن لايكون عرياناً يوم القيامة، فليكس الجلود العارية[٢]، و من أراد أن لايكون عطشاناً يوم القيامة، فليسق العطشان[٣] في‌الدّنيا، و من أراد أن لايكون جائعاً يوم القيامة، فليطعم الجوعان[٤] في الدّنيا.

[٣١٢٠] ٥ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ: ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلّا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة.

٦ ـ بحارالأنوار: عـن أعلام الدّين للدّيلميّ، عن النّبيّ ﷺ قال: خمس من أتى الله

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣١٦؛ كتاب الأربعين: ٨.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣١٧؛ الفضائل: ١٦٢؛ عنه في البحار ٨: ٦٧/١٤٤.

(١) الفضائل و البحار: الثّاني.

(٢) البحار زيادة: في الدّنيا.

(٣) وفيه: العطاش.

(٤) الفضائل والبحار: البطون الجائعة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٦/٣١٨؛ العوالي ١: ١٩١/٢٨٠.

٦ ـ المستدرك ٣: ٧/٣١٨؛ البحار ٧٤: ٥/٣٦٩؛ الأعلام: ٩٤.

بهنّ، أوبواحدة منهنّ، وجبت له الجنّة: من سقى هامة [١] صادية، [٢] أوحمل قدماً حافية، أوأطعم كبداً جائعة، أوكساجلدة عارية، أوأعتق رقبة عانية.

الباب السّابع والأربعون
نوادر مايتعلّق بأحكام الملابس ولوفي غير الصّلاة

١ ـ **الطّبقات الكبرى**: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي مكين، عن خالد أبي أُميّة، قال: رأيت عليّاً عليه السلام وقد لحق إزاره بركبتيه.

٢ ـ **وفيه**: حدّثنا محمّد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبدالله بن نمير، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: رأيت عليّاً عليه السلام عليه قميص رازيّ إذامدّ كمّه بلغ الظّفر، وإذا أرخاه، ـ قال يعلى ـ بلغ نصف ساعده، وقال: ابن نمير بلغ نصف الذّراع.

٣ ـ **وفيه**: حدّثنا محمّد، قال أخبرنا وكيع: عن عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمّد، قال: رأيت على عليّ عليه السلام قميصاً من هذه الكرابيس، غير غسيل.

٤ ـ **وفيه**: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا أنس بن عياض اللّيثيّ أبوضمرة، قال: حدّثني محمّد بن أبي يحيى، عن أبي العلاء مولى الأسلميّين، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يأتزر فوق السّرّة.

٥ ـ **وفيه**: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عمروبن قيس: أنّ عليّاً عليه السلام رئي عليه إزار مرقوع، فقيل له، فقال: يخشع القلب، يقتدي به المؤمن.

(١) الهامة: الرّأس (اللّسان: هام).

(٢) صَدِيَ الرّجلُ: عَطِشَ فهوصادٍ وهي صادية (أقرب الموارد: صدي).

الباب السّابع والأربعون

١ ـ المستدرك ٣: ١/٣١٩؛ الطّبقات ٣: ٢٧.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٣١٩؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٣ ـ المستدرك ٣: ٣/٣١٩؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٤ ـ المستدرك ٣: ٤/٣١٩؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٥ ـ المستدرك ٣: ٥/٣١٩؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٦ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، قال: أخبرناالفضل بن دكين، قال: حدّثنا الحرّبن جرموز، عن أبيه، قال: رأيت عليّاً عليه السلام وهو يخرج من القصر، وعليه قطريّتان، إزار إلى نصف السّاق، ورداؤه مشمّر قريب منه، ومعه درّة يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان ويقول: لاتنفخوا اللّحم.

٧ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، أخبرناالفضل بن دكين، قال: حدّثني سعيدبن عبيد، عن عليّ بن ربيعة أنّه رأى على عليّ عليه السلام بردين قطريّين.

٨ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، أخبرناالفضل بن دكين، حدّثنا حميد بن عبدالله الأصمّ، قال: سمعت فروخاً ـ مولى لبني الأشتر ـ قال: رأيت عليّاً عليه السلام في بني ديوار وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم، أنت أميرالمؤمنين، ثمّ أتى آخر فقال: أتعرفني؟ قال: لا، فاشترى منه قميصاً زابيّاً، فلبسه فمدّ كمّ القميص، فإذا هو مع أصابعه، فقال: كفّه فلمّا كفّه قال: الحمدلله الّذي كساعليّ بن أبي طالب.

[٣١٣٠] ٩ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، قال: أخبرناالفضل بن دكين، حدّثنا أيّوب بن دينار أبوسليمان المكتب، قال: حدّثني والدي، أنّه رأى عليّاً عليه السلام يمشي في السّوق، وعليه إزار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين نجرانيّين.

١٠ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدّثنا عبدالجبّار بن المغيرة الأزديّ، قال: حدّثتني أُمّ كثيرة، أنّها رأت عليّاً عليه السلام ومعه مخفقة، وعليه رداء سنبلانيّ، وقميص كرابيس، وإزار كرابيس، إلى نصف ساقيه، الإزار والقميص.

١١ ـ **وفيه:** حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا خالدبن مَخْلَد، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يطوف في السّوق بيده درّة،

٦ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٢٠؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٧ ـ المستدرك ٣: ٧/٣٢٠؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٨ ـ المستدرك ٣: ٨/٣٢٠؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

٩ ـ المستدرك ٣: ٩/٣٢٠؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١٠/٣٢١؛ الطّبقات ٣: ٢٨.

١١ ـ المستدرك ٣: ١١/٣٢١؛ الطّبقات ٣: ٢٩.

فأتى بقميص له سنبلانيّ فلبسه فخرج كمّاه على يده، فأمر بهما فقطعا حتّى استويا بيديه، ثمّ أخذ درّته فذهب يطوف.

١٢ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا أبوبكربن عبدالله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: ابتاع عليّ عليه السلام قميصاً سنبلانيّاً بأربعة دراهم، فجاء الخيّاط فمدّ كمّ القميص، فأمر [١] أن يقطع ممّا خلف أصابعه.

١٣ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة، حدّثنا عبدالسّلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عليّ عليه السلام قال: قال لي رسول‌الله ﷺ: إذا كان إزارك واسعاً فتوشّح به، وإذا كان ضيّقاً فاتّزِرْ به.

١٤ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدّثنا عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمّد، قال: رأيت عليّاً عليه السلام خرج من الباب الصّغير، فصلّى ركعتين حتّى [١] ارتفعت الشّمس، وعليه قميص كرابيس كسكريّ فوق الكعبين، وكُمّاه إلى الأصابع، وأصل الأصابع غير مغسول.

١٥ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدّثنا الحسن بن صالح، عن أبي حيّان، قال: كانت قلنسوة عليّ عليه السلام لطيفة.

١٦ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن ربيعة الكلائيّ، عن كيسان بن أبي عمر، عن يزيد بن الحارث بن بلال الفزاريّ، قال: رأيت على عليّ عليه السلام قلنسوة بيضاء مضرّبة [١].

١٢ ـ المستدرك ٣: ١٢/٣٢١؛ الطّبقات ٣: ٢٩.

(١) الطّبقات: فأمره.

١٣ ـ المستدرك ٣: ١٣/٣٢١؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

١٤ ـ المستدرك ٣: ١٤/٣٢٢؛ الطّبقات ٣: ٢٩.

(١) الطّبقات: حين.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١٥/٣٢٢؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١٦/٣٢٢؛ الطّبقات ٣: ٣٠.

(١) الطّبقات: مصريّة.

١٧ ـ وفيه: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسّان، قال: أخبرنا أبوالوضيّ، قال: ربّما رأينا[١] عليّاً عليه السلام يخطبنا وعليه إزار ورديّ[٢]، مرتدياً به غير ملتحف وعمامة، فننظر إلى شعر صدره وبطنه.

١٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن ابن عبّاس: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خلع خفّيه وقت المسح، فلمّا أراد أن يلبسهما، تصوّب عقاب من الهواء وسلبه، وحلّق في الهواء، ثمّ أرسله فوقعت من بينه حيّة، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أعوذ بالله من شرّ من يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين، ثمّ نهى أن يلبس إلّا أن يستبرأ.

[٣١٤٠] ١٩ ـ كتاب المحتضر: نقلاً عن الشّيخ الفقيه الفاضل عليّ بن سظاهر الواسطيّ بإسناد متّصل عن محمّد بن العلاء الواسطيّ ويحيى بن جريح البغداديّ، عن أحمدبن إسحاق القمّيّ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في خبر طويل) في فضل يوم التّاسع من ربيع الأوّل وأساميه ... (إلى أن قال:) قال عليه السلام: ويوم نزع السّواد ... (الخبر).

ورواه الفاضل عليّ بن رضيّ الدّين عليّ بن طاووس، في كتاب زوائد الفوائد، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال (في حديث): وأمّا اللّباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك.

٢١ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن عمرو بن نعجة السّكونيّ قال: أُتي عليّ عليه السلام

١٧ ـ المستدرك ٣: ٢٢/٣٢٣؛ الطّبقات ٣: ٢٧.

(١) الطّبقات: رأيت.

(٢) وفيه: ورداء.

١٨ ـ المستدرك ٣: ٢٩/٣٢٦؛ المناقب ١: ١٣٦.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٣٠/٣٢٦؛ المحتضر: ٥٤؛ زوائد الفوائد: مخطوط.

٢٠ ـ المستدرك ٣: ٢٤/٣٢٤؛ الجعفريّات: ٢٤٢.

٢١ ـ المستدرك ٣: ٢٨/٣٢٦؛ المناقب ٢: ٩٧.

بدابّة دهقان ليركبها، فلمّا وضع رجله في الرّكاب قال: بسم الله، فلمّا وضع يده على القربوس، ضلّت [١] يده من الضّفّة [٢] فقال: أدينباج هي؟ قال: نعم، فلم يركب.

(١) المناقب: زلّت.

(٢) وفيه: الصُّفَّة، وصُفَّة الرَّحل والسّرج: ما غُشِّي به بين القربوسين وهما مقدّمه ومؤخّره، وضفّة النّهر: جانبه (أقرب الموارد: صفف، ضفف).

أبواب مكان المصلّي

الباب الأوّل
جعلت الأرض مسجداً و طهوراً، و حكم الصّلاة في الثّوب و المكان المغصوبين

١ ـ الفقيه: قال النّبيّ: ﷺ أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، و نصرت بالرّعب، و أُحلّ لي المغنم، و أُعطيت جوامع الكلم، و أُعطيت الشّفاعة.

و رواه في المجالس عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٢ ـ المحاسن: عن النّوفليّ بإسناده قال: قال رسول‌الله ﷺ: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام و القبر.

٣ ـ المعتبر: قال رسول‌الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً، و ترابها طهوراً، أينما

أبواب مكان المصلّي

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٢٢؛ الفقيه ١: ٧٢٤/١٥٥؛ الأمالي: ٦/١٧٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٢٢؛ المحاسن: ١١٠/٣٦٥.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٢٣؛ المعتبر: ١٥٨؛ و المستدرك ٣: ٤/٣٣٠؛ العوالي ٢: ١٣٠/٢٠٨.

أدركتني الصّلاة صلّيت.

و في عوالي اللآلىء: عن فخرالمحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: أدركتني الصّلاة تيمّمت و صلّيت.

٤ ـ إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في جواب اليهوديّ الّذي سأله عن فضل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: إنّي جعلت على الأُمَم أن لا أقبل منهم فعلاً إلّا في بقاع من الأرض الّتي اخترتها لهم و إن بعدت، و قد جعلت الأرض لك و لأُمّتك طهوراً و مسجداً، فهذا من الآصار، و قدرفعتها عن أُمّتك.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن عبدالسّلام بن عبدالحميد، عن موسى بن أعين، قال أبو المفضّل: و حدّثني نصربن الجهم، عن محمّد بن مسلم بن وارة، عن محمّد بن مسلم بن أعين، عن أبيه، عن عطاء بن السّائب، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: جعلت لي الأرض مسجداً.

٦ ـ وفيه: عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ... (في خبر) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسلمان و أبي ذرّ: و جعل الأرض لي مسجداً و طهوراً، أينما كنت منها أتيمّم من تربتها و أُصلّي عليها ... (الخبر).

٧ ـ تحف العقول: عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل قال: يا كميل، أُنظر في ما تصلّي؟ و على ما تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول.

و رواه الطّبرسيّ في بشارة المصطفى عن إبراهيم بن الحسن البصريّ، عن

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٢٩؛ الإرشاد: ٤١٠.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٢٩؛ الأمالي ٢: ٩٨؛ عنه في البحار ١٦: ١٦/٣٢٣.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٣٠؛ الأمالي ١: ٥٦.

٧ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٢٣؛ التّحف: ١٧٤؛ البشارة: ٢٨.

محمّد بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدّبيليّ، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أحمد بن المفضّل، عن راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبدالله بن حفص المدنيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد.

الباب الثّاني
حكم مالو طابت نفس المالك بالصّلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه

[٣١٥٠] ١ ـ الفقيه: بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال:[١] من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولاماله إلّا بطيبة نفسه[٢].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ تحف العقول: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها النّاس، إنّما المؤمنون إخوة، و لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفسه[١].

و عنه صلى الله عليه وآله قال: لا يحلبنّ أحدكم ماشية أخيه إلّا بإذنه.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٢٤؛ الفقيه ٤: ١٩٥/٦٦؛ الكافي ٧: ١٢/٢٧٣.

(١) الفقيه زيادة: ألا.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: نفس منه.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٢٥؛ التّحف: ٣٤.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٣١؛ العوالي ٣: ١/٤٧٣ و ١: ٨٢/١٤٦.

(١) العوالي: نفس منه.

الباب الثّالث
جواز صلاة الرّجل و إن كانت المرأة قدّامه و هي لا تصلّي و لو كانت حائضاً، و حكم صلاته والمرأة تصلّي بحذائه

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي و عائشة قائمة [١] معترضة بين يديه و هي لا تصلّي.

٢ ـ **الفقيه**: بإسناده عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد.

٣ ـ **التّهذيب**: عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير هو ليث المراديّ قال: سألته عن الرّجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذائه، قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شبرأوذراع، ثمّ قال: كان طول رحل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلّى، يستره ممّن يمرّ بين يديه.

٤ ـ **درر اللآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٢٦؛ الكافي ٣: ٦/٢٩٩.

(١) الكافي: نائمة.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٢٦؛ الفقيه ١: ٧٤٩/١٥٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٢٧؛ التّهذيب ٢: ٩٠٦/٢٣٠.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٣٣؛ الدّرر ١: ١٣٧.

الباب الرّابع
عدم بطلان الصّلاة بمرور شيء قدّام المصلّي
و يستحبّ له أن يدفع مااستطاع

١ ـ التّوحيد: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أبي سعيد الرّميحيّ، عن عبدالعزيز بن إسحاق، عن محمّد بن عيسى بن هارون، عن محمّد بن زكريّا المكّيّ، عن منيف [١]، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان الحسين بن عليّ عليه السلام يصلّي فمرّبين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلمّا انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرّجل؟ فقال: يابن رسول‌الله، خطر فيمابينك و بين المحراب، فقال: و يحك، إنّ الله عزّوجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني و بينه أحد.

٢ ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرّجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرّجل والمرأة والكلب و الحمار، فقال: إنّ الصّلاة لايقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن المرور بين يدي المصلّي فقال: لا يقطع الصّلاة شيء ولاتدع من يمرّ بين يديك [١] و قال: قام رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى [٢] الصّلاة، فمرّ بين يديه كلبٌ، ثمّ مرّ حمار، ثمّ مرّت امرأة، و هو يصلّي، فلمّا انصرف قال: رأيت الّذي رأيتم، و ليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤُوا ما استطعتم.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٣٤؛ التّوحيد: ٢٢/١٨٤.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: ضيف.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٢/٤٣٦؛ القرب: ٥٤.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٣٣؛ الدّعائم ١: ١٩١.

(١) الدّعائم زيادة: و إن قاتلته.

(٢) وفيه: في.

الباب الخامس
استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من عنزة و نحوها، و كراهة بعده عن السّاتر المذكور

[٣١٦٠] ١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة (١) بين يديه إذا صلّى.

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذراعاً (فإذا كان صلّى) (١) وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

٣ ـ التّهذيب: عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّ فيه: فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطّاً.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث،

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٣٦؛ الكافي ٣: ١/٢٩٦؛ التّهذيب ٢: ١٣١٦/٣٢٢.

(١) العَنَزَة: عصاً في قدر نصف الرّمح يتوكّأ عليها الشّيخ الكبير (اللّسان: عنز).

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٣٧؛ الكافي ٣: ١/٢٩٦؛ التّهذيب ٢: ١٣١٧/٣٢٢؛ الاستبصار ١: ١٥٤٩/٤٠٦.

(١) الكافي و التّهذيب: وكان إذا صلّى.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٣٧؛ التّهذيب ٢: ١٥٧٧/٣٧٨ و المستدرك ٣: ٣/٣٣٥؛ الجعفريّات: ٤٠.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٣٧؛ التّهذيب ٢: ١٣٢٠/٣٢٣؛ الاستبصار ١: ١٥٥٠/٤٠٦.

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلّى إليها.

٥ ـ الفقيه: بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كانت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكّاز يتوكّأعليها، و يخرجهافي العيدين يصلّي إليها.

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة إلى غير سترة من الجفاء.

٧ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لايتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه و بين القبلة فرجة فيتّخذه الشّيطان طريقاً قيل: يا رسول‌الله، فنبّئنا عن ذلك، قال: كمربض الثّور.

٨ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: كانت له صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكّاز، يتوكّأعليها، و يخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السّفر قبلة، يصلّي إليها.

٩ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصّلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلّى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا قام أحدكم في الصّلاة إلى سترة، فليدن منها، فإنّ الشّيطان يمرّ بينه و بينها، و حدّ في ذلك كمربض الثّور.

١٠ ـ مجموع الغرائب: نقلاً من كتاب المجتبى من مناقب أهل العباء تأليف محمودبن محمّد الأديب قال: كان من خلق رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يسمّي سلاحه و دوابّه... (إلى أن قال:) و اسم حربته عنزة يمشي بها، و يدعم عليها، وكانت تحمل بين يديه في

٥ ـ الوسائل ٣: ٧/٤٣٧؛ الفقيه ١: ١٤٧٦/٣٢٣.

٦ ـ المستدرك ٣: ١/٣٣٤؛ الجعفريّات: ٤٢.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٣٤؛ الجعفريّات: ٤١.

٨ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٣٥؛ الجعفريّات: ١٨٤.

٩ ـ المستدرك ٣: ٥/٣٣٥؛ الدّعائم ١: ١٥٠؛ عنه في البحار ٨٣: ٩/٣٠٣.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٣٥؛ المجموع: مخطوط؛ و في البحار ١٦: ٦٣/١٢٥، عن المنتقى للكازرونيّ باختلاف يسير.

الأعياد، فيركزها أمامه و يستتر بها، و يصلّي إليها.

[٣١٧٠] ١١ ـ ذكرى الشّيعة: عن سهل السّاعديّ قال: كان بين مصلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله و بين الجدار، ممرّ الشّاة.

الباب السّادس
جواز الصّلاة الواجبة و غيرها في البيع و الكنائس و كراهة الإتيان بها على قارعة الطّريق، و حكم من أدركته و هو في الماء

١ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة في البيعة و الكنيسة، الفريضة و التّطوّع، والمسجد أفضل.

٢ ـ الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (أنّه) [١] قال: ثلاثة لا يتقبّل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، و رجل صلّى على قارعة الطّريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن صلاة العريان ... (إلى أن قال عليه السلام:) و إن [١] أدركته الصّلاة و هو في الماء قائم أومأ برأسه إيماء و يسجد على الماء.

و رواه الرّاونديّ في نوادره، عن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله، إلّا أنّ فيه: و لا يسجد على الماء.

١١ ـ المستدرك ٣: ٧/٣٣٦؛ الذّكرى: ١٥٣ المسألة ٣؛ عنه في البحار ٨٣: ٣٠١.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٣٩؛ القرب: ٧٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ٧/٤٤٦؛ الخصال: ١٦١/١٤١.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٣٧ و ٢؛ الجعفريّات: ٤٨؛ النّوادر: ٥١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والجعفريّات: و إذا.

الباب السّابع
كراهة الصّلاة في أعطان الإبل و في السّبخة

١ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن الصّلاة في أعطان [١] الإبل، لأنّها خلقت من الشّياطين.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشانيّ، عن يحيى بن العلاء الرّازيّ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا خرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى النّهروان، وطعنوا في أوّل أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتّى غابت الشّمس، فنزل النّاس يميناً و شمالاً يصلّون، إلّا الأشتر وحده فإنّه قال: لا أُصلّي حتّى أرى أميرالمؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي قال: فلمّا نزل قال: يا مالك، (إنّ) [١] هذه أرض سبخة، ولا تحلّ الصّلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصّلاة، قال: ثمّ استقبل القبلة، فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربيّة ولا بالفارسيّة، فإذا هو بالشّمس بيضاء نقيّة، حتّى إذا صلّى بنا، سمعنا لها حين انقضت، خريراً كخرير [٢] المنشار.

٣ ـ عدّة الدّاعي: عن جويريّة بن مسهر، قال: خرجت مع أميرالمؤمنين عليه السلام نحو بابل، لاثالث لنا، فمضى و أنا أُسايره في السّبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطّريق، و لبوته خلفه، و أشبال لبوته خلفها، فكبحت [١] دابّتي لأتأخّر، فقال: أقدم يا جويريّة، فإنّما هو كلب الله، و ما من دابّة إلّا الله آخذ بناصيتها، لايكفي شرّها إلّا هو، و إذا أنا بالأسد

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٣٨؛ العوالي ١: ٢٣/٣٦.

(١) العَطَن للإبل: المناخ و المبرك، ولايكون إلّا حول الماء و الجمع: أعطان (المجمع: عطن).

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٣٩؛ الأمالي ٢: ٢٨٤.

(١) ليس في الأمالي.

(٢) الأمالي: جريراً كجرير.

٣ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٤٠؛ العدّة: ٨٧، باختلاف يسير.

(١) كبح الدّابّة: جذبها إليه باللّجام و ضرب فاها به كي تقف و لا تجري (اللّسان: كبح).

قد أقبل نحوه، يبصبص له بذنبه فدنامنه، فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثمّ أنطقه الله عزّوجلّ، فنطق بلسان طلق ذلق فقال: السّلام عليك يا أميرالمؤمنين و وصيّ خاتم النّبيّين، قال: و عليك السّلام يا حيدرة، ماتسبيحك؟ قال: أقول: سبحان ربّي، سبحان إلهي، سبحان من أوقع المهابة و المخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه، فمضى أميرالمؤمنين عليه السلام و أنا معه، و استمرّت بنا السّبخة و وافت العصر، فأهوى فوتها، [٢] ثمّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويريّة، أأنت أضنّ [٣] أم أحرص من [٤] أميرالمؤمنين عليه السلام؟ و قد رأيت من أمر الأسد ما رأيت؟ فمضى و أنامعه، حتّى قطع السّبخة، فثنى رجله و نزل عن دابّته، و توجّه فأذّن مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، ثمّ همس بشفتيه و أشار بيده، فإذا الشّمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، و إذالها صرير عند مسيرها في السّماء، فصلّى بنا العصر ...(الخبر).

الباب الثّامن
جملة من المواضع الّتي تكره فيها الصّلاة

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تجصّص المقابر و يصلّى فيها، و نهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطّرق، والأرحية والأودية، و مرابط الإبل، و على ظهر الكعبة.

٢ ـ **المحاسن**: في حديث النّوفليّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلّا

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: وأهوى فوقها.

(٣) العدّة: أظنّ.

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: أم.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٥٣؛ الفقيه ٤: ٢ ـ ١/٥.

٢ ـ الوسائل ٣: ٧/٤٥٤ و ٤/٤٦٦؛ المحاسن: ١١٠/٣٦٥.

الحمّام والقبر.

٣ ـ التّهذيب: في حديث يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلّى على قبر، أويقعد عليه أويبنى عليه.

[٣١٨٠] ٤ ـ أمالي الطّوسيّ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكرالمفيد الجرجرائي، عن ابن أبي الدّنيا معمّر المغربيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: لاتتّخذوا قبري مسجداً، ولابيوتكم قبوراً، و صلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم و سلامكم يبلغني.

ورواه العلّامة الكراجكيّ في كنز الفوائد: عن أسد بن إبراهيم السّلميّ و الحسين بن محمّد الصّيرفيّ معاً، عن أبي بكرالمفيد، وزاد فيه: ولا تتّخذوا قبوركم مساجد.

٥ ـ بحار الأنوار: ـ عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ـ قال: لايصلّى في ذات الجيش، ولاذات الصّلاصل، ولافي وادي مجنّة،[١] و لا في بطون الأودية، و لا في السّبخة، و لا على القبور، و لا على جوادّ الطّريق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النّمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أوسراج بين يديه،[٢] ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، و لا في بيت فيه الصّلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، و لا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ماذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردّية و النّطيحة، و لا في بيت فيه ما ذبح على النّصب، ولا في بيت فيه ما أكل السّبع إلّا ما ذكّيتم، ولا على الثّلج، و لا على الماء ولا على الطّين، ولا في الحمّام، ثم قال: أمّا قوله: لا يصلّى في ذات الجيش، فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة[٣] على ميل، وهي خمسة أميال، و العلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السّفيانيّ فيخسف بهم، و ذات الصّلاصل: موضع بين مكّة

٣ ـ الوسائل ٣: ٨/٤٥٤؛ التّهذيب ١: ١٠٥٤/٤٦١ و ٣: ٤٦٩/٢٠١؛ الاستبصار ١: ١٨٦٩/٤٨٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٤٣؛ الأمالي ... ؛الكنز: ٢٦٥؛ عنهما في البحار ٨٣: ٢٤/٣٢٤.

٥ ـ المستدرك ٣: ١/٣٤٢؛ البحار ٨٣: ٢٩/٣٢٧.

(١) وادي مَجَنَّة: اسم موضع على أميال من مكّة (اللّسان: جنن).

(٢) البحار: يديك.

(٣) ذوالحليفة: موضع على ستّة أميال من المدينة، منه ميقات الحاجّ (المجمع: حلف).

والمدينة، نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى فيه ... (إلى آخر ما قال).

٦ ـ **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصّلاصل، ولا في ضجنان [1].

٧ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الأرض كلّها مسجد إلّا حمّام، أو مقبرة، أوبئر غائط.

و رواه أيضاً بهذا الإسناد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه فيه: أوحشّ،[1] بدلاً من أوبئر غائط.

٨ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكره الصّلاة إلى البعير، و يقول: ما من بعير، إلّا و على ذروته شيطان.

الباب التّاسع
عدم جواز اتّخاذ القبور مساجد، و جواز الصّلاة بين خللها

١ ـ **الفقيه**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تتّخذوا قبري قبلة، و لا مسجداً، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٦ ـ الوسائل ٣: ٤٥١ / ٨؛ الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢٤.

(١) ضَجْنَان: موضع أوجبل بين مكّة والمدينة (اللّسان: ضجن).

٧ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٤٤ و ٢/٣٤٧؛ الجعفريّات: ١٤.

(١) الحشّ: المخرج و موضع الحاجة، وأصله من الحشّ البستان، لأنّهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين، فلمّا اتّخذوا الكنف و جعلوها خلفاً أطلقوا عليها الاسم مجازاً (المجمع: حشش).

٨ ـ المستدرك ٣: ١/٣٥٤؛ الدّعائم ١: ١٥٠.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٥٥؛ الفقيه ١: ٤٣٢/١١٤.

٢ ـ علل الشّرائع: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصّلاة بين القبور؟ قال: (بين خللها) [1] و لا تتّخذ شيئاً منها قبلة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، و قال: لا تتّخذوا قبري قبلة و لا مسجداً، فإنّ الله عزّوجلّ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

الباب العاشر
كراهة استقبال المصلّي السّيف، و الصّلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه أو جنب

١ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: لا تخرجوا بالسّيوف إلى الحرم، و لا يصلّينّ أحدكم و بين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن.

و رواه في علل الشّرائع عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله، إلّا أنّه فيه: ولا يصلّي.

٢ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشرالملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، و لاتمثال جسد، ولا إناء يبال فيه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٥٥؛ العلل: ١/٣٥٨ باب ٧٥.

(١) العلل: صلّ في خلالها.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٦٠ و ١/٤٧٢؛ الخصال: ٦١٦؛ العلل: ١/٣٥٣.

٢ ـ الوسائل ٣: ١/٤٦٤؛ الكافي ٣: ٢٧/٣٩٣؛ التّهذيب ٢: ١٥٧٠/٣٧٧؛ المحاسن: ٣٩/٦١٥؛ الخصال: ١٣٨.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان.

و رواه الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح مثله.

٣ ـ المحاسن: عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لاندخل بيتاًفيه كلب، ولا بيتاً فيه صورة إنسان، ولابيتاً فيه تمثال.

[٣١٩٠] ٤ ـ وفيه: عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكنديّ، عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّ جبرئيل قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ.

الباب الحادي عشر
كراهة الصّلاة في أرض بابل

١ ـ الفقيه: بإسناده عن جويريّة بن مسهر قال: أقبلنا مع أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام من قتل الخوارج، حتّى إذا قطعنا(في)[1] أرض بابل حضرت[2] صلاة العصر، فنزل أميرالمؤمنين عليه السلام و نزل النّاس، فقال عليّ عليه السلام: أيّها النّاس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عُذّبت في الدّهر ثلاث مرّات ـ و في خبر آخر: مرّتين ـ و هي تتوقّع الثّالثة، و هي إحدى المؤتفكات،[3] و هي أوّل أرض عبد فيها وثن، و إنّه لا يحلّ لنبيّ صلى الله عليه وآله و لا لوصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد أن يصلّي فليصلّ، ثمّ ذكر حديث ردّ الشّمس، وأنّ جويريّة لم يصلّ في أرض بابل حتّى ردّت الشّمس فصلّى مع عليّ عليه السلام.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٦٥؛ المحاسن: ٣٨/٦١٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٦٥؛ المحاسن: ٤١/٦١٥.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٦٨ و ٢؛ الفقيه ١: ٦١١/١٣٠؛ بصائر الدّرجات: ١/٢٣٧.

(١) ليس في الفقيه.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: و حضرت.

(٣) المؤتفكات: قيل هي القرى الّتي ائتفكت بأهلها، أي انقلبت (المجمع: أفك).

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن ابن أبي المقدام، عن جويريّة بن مسهر، مثله باختلاف يسير.

٢ ـ علل الشّرائع: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القزوينيّ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن أبي بصير، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أُمّ المقدام الثّقفيّة قالت: قال لي جويريّة بن مسهر: قطعنا مع أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام جسرالفرات[1] في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة، لاينبغي لنبيّ و لا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ... (الخبر).

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن أحمد بن محمّد مثله. و رواه الرّضيّ في خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام: عن محمّد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أبي المقدام الثّقفيّ، عن جويريّة، مثله، باختلاف يسير.

٣ ـ وقعة صفّين: عن عمربن سعد، عن أبي مخنف، عن عمّه ابن مخنف، قال: إنّي لأنظر إلى أبي ـ مخنف بن سليم ـ و هو يساير عليّاً عليه السلام ببابل، و هو يقول: إنّ ببابل أرضاً قد خسف بها، فحرّك دابّتك لعلّنا أن نصلّي العصر خارجاً منها، قال: فحرّك دابّته و حرّك النّاس دوابّهم في أثره، فلمّا جاز جسر الصّراة[1]، نزل فصلّى بالنّاس العصر.

٤ ـ وفيه: عن عمر، عن عبدالله بن يعلى بن مرّة[1]، عن أبيه، عن عبد خير، قال:

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٦٩؛ العلل: ٤/٣٥٢؛ البصائر: ٤/٢٣٩؛ والمستدرك ٣: ٥/٣٥١؛ الخصائص: ٢٤.

(١) البصائر و المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: الصّراط.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٤٨؛ وقعة صفّين: ١٣٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: الصّراط، والصّراة: نهر يأخذ من نهر عيسى من عند بلدة يقال لها: المحوّل، بينها و بين بغداد فرسخ و هو من أنهار الفرات (معجم البلدان: صراة).

٤ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٤٩؛ وقعة صفّين: ١٣٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: بن حرّة.

كنت مع عليّ عليه السلام أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصّلاة ـ صلاة العصر ـ قال: فجعلنا لا نأتي مكاناً إلّا رأيناه أقبح [٢] من الآخر [٣]، حتّى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشّمس أن تغيب [٤]، فنزل عليّ عليه السلام ونزلت معه، قال: فدعاالله، فرجعت الشّمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلّينا العصر، ثمّ غابت الشّمس.

٥ ـ تأويل الآيات الظّاهرة: نقلاً عن تفسير الثّقة الجليل محمّد بن العبّاس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أُمّ المقدام [١]، عن جويريّة بن مسهر، قال: أقبلنا مع أميرالمؤمنين عليه السلام بعد قتل الخوارج، حتّى إذا صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام فنزلت النّاس، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أيّها النّاس، إنّ هذه أرض ملعونة، قد عذّبت من الدّهر ثلاث مرّات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أوّل أرض عبد عليها وثن، إنّه لايحلّ لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي بها، فأمر النّاس فمالوا إلى جنب الطّريق يصلّون، وركب بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمضى عليها، فقلت: والله لأتّبعنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولأُقلّدنّه صلاتي اليوم، فوالله ماجُزنا جسر سورَى حتّى غابت الشّمس ...(الخبر).

٦ ـ بصائر الدّرجات: عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جويريّة يقول: أسرى عليّ عليه السلام بنا من كربلاء إلى الفرات، فلمّا صرنا ببابل، قال لي: أيّ موضع يسمّى هذا يا جويريّة؟ قلت: هذه بابل يا أميرالمؤمنين، قال: أما إنّه لايحلّ لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي بأرض قد عذّبت مرّتين ...(إلى أن قال:) وهي تتوقّع الثّالثة، إذا طلع كوكب الذّنب، وعقل [١] جسر بابل، وذكر ما يقرب ممّامرّ.

(٢) وقعة صفّين: أفيح.

(٣ ـ ٤) وفيه زيادة: قال.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٤٩؛ التّأويل: ٢٣٨، باختلاف يسير؛ عنه في البحار ٤١: ١٦٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أبي مقدام.

٦ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٥٠؛ البصائر: ٣/٢٣٨.

(١) البصائر: وعقد.

الباب الثّاني عشر
استحباب تفريق الصّلاة في أماكن متعدّدة، و جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة و رجوعه القهقرى

١ ـ الخصال: في حديث حمران، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أميرالمؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له: يا أباذرّ، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة، و ما من منزل ينزله قوم إلّا و أصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أويلعنهم، يا أباذرّ، ما من صباح ولا رواح إلّا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: ياجارة، هل مرّ بك اليوم ذاكرالله أوعبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى ؟ فمن قائلة: لا، و من قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم اهتزّت و انشرحت وترى أنّ لهاالفضل على جارتها.

٣ ـ الفقيه: رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون[1] من عراجين أرطاب[2] فحكّها ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٨/٤٧٤؛ الخصال: ٤/٥١٧.

٢ ـ الوسائل ٣: ٩/٤٧٤؛ الأمالي ٢: ١٤٧.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٧٦؛ الفقيه ١: ٨٤٩/١٨٠.

(١) العُرْجون: العِذْقُ عامّة، وقيل: هو العِذْق إذا يبس واعوجّ (اللّسان: عرجن).

(٢) الرُّطبَ: نضيجُ البُسْر قبل أن يُتْمِر، والجمع: أرطاب (اللّسان: رطب).

أبواب أحكام المساجد

الباب الأوّل
تأكّد استحباب الصّلاة في المساجد و إتيانها

[٣٢٠٠] ١ ـ **بحارالأنوار**: عن أعلام الدّين للدّيلميّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول‌الله ﷺ: كونوا في الدّنيا أضيافاً، واتّخذوا المساجد بيوتاً، وعوّدوا قلوبكم الرّقّة ...(الخبر).

و رواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب، عن النّبيّ ﷺ مثله.

٢ ـ **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ ﷺ قال: من أحبّ‌الله فليحبّني، و من أحبّني فليحبّ عترتي إنّي تارك فيكم الثّقلين: كتاب الله و عترتي، و من أحبّ عترتي فليحبّ القرآن، و من أحبّ القرآن فليحبّ المساجد، فإنّها أفنيةالله و أبنيته، أذن في رفعها، و بارك فيها، ميمونة، ميمون أهلها، مزيّنة، مزيّن أهلها، محفوظة، محفوظ أهلها، هم في صلاتهم، والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم.

أبواب أحكام المساجد

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ٣: ١/٣٥٥ و ٢؛ البحار ٨٣: ٣/٣٥١ عن أعلام الدّين: ٤٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٢ ـ المستدرك: ٣/٣٥٥/٢؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الثّاني
كراهة تأخّر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علّة كالمطر، واستحباب ترك مؤاكلة من لايحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته

١ ـ **التّهذيب**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا صلاة لجارالمسجد إلّا في مسجده.

قال الشّيخ: إنّما أراد لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها.

٢ ـ **وفيه**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصّلاة في المسجد فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يَدَعون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نارفتحرق عليهم بيوتهم.

٣ ـ **المحاسن**: عن جعفربن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشترط رسول‌الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصّلاة و قال: لينتهينّ أقوام لايشهدون الصّلاة أولآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم (ثمّ)[1] لآمرنّ رجلاً من أهل بيتي و هو عليّ بن أبي طالب فليحرقنّ على أقوام ببيوتهم بحزم الحطب لأنّهم لايأتون الصّلاة.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح.

و رواه في الأمالي عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ **الفقيه**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٧٨؛ التّهذيب ١: ٢٤٤/٩٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٧٨؛ التّهذيب ٣: ٨٧/٢٥.

٣ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٧٩؛ المحاسن: ٢٠/٨٤؛ العقاب: ٢/٢٧٦؛ أمالي الصّدوق: ١٤/٣٩٢.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٤ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٧٨؛ الفقيه ١: ١٠٩٩/٢٤٦.

٥ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

٦ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

٧ ـ أمالي الطّوسيّ: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن محمّد بن همّام، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن أبي العبّاس، عن رزيق بن الزّبير الخلقانيّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصّلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة، أوليتحوّلنّ عنّا ولا يجاورونا ولانجاورهم.

٨ ـ وفيه: عن رزيق، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لايحضرون الصّلاة في المسجد، فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة معنا في مساجدنا فلايؤاكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ولايناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أويحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأُوشك أن آمرلهم بنار تشعل في دورهم فأُحرقها عليهم أوينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

[٣٢١٠] ٩ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال: لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إلّا أن يكون له عذر، أوبه علّة، فقيل: ومن جارالمسجد يا أميرالمؤمنين؟ فقال: من سمع النّداء.

٥ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٧٩؛ القرب: ٦٨.

٦ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٧٨؛ التّهذيب ٣: ٧٣٥/٢٦١.

٧ ـ الوسائل ٣: ٧/٤٧٩؛ الأمالي ٢: ٣٠٧.

٨ ـ الوسائل ٣: ٩/٤٧٩؛ الأمالي ٢: ٣٠٨.

٩ ـ المستدرك ٣: ١/٣٥٦؛ الدّعائم ١: ١٤٨.

الباب الثّالث
استحباب الاختلاف إلى المسجد، و ملازمته و قصده على طهارة و الجلوس فيه، سيّما لانتظار الصّلاة

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان: أخاً مستفاداً في الله، أوعلماً مستطرفاً،(١) أو آية محكمة، أويسمع كلمة تدلّ على هدى، أو رحمة منتظرة، أوكلمة تردّه عن ردى، أويترك ذنباً خشية أوحياءً.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه في ثواب الأعمال والخصال عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد.

و في المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلّا أنّه ترك قوله: عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير بن المأمون(٢)، عن الحسين بن عليّ، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام نحوه.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في أماليه عن الحسين بن عبيدالله، عن الصّدوق، بالإسناد عن

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٨٠؛ التّهذيب ٣: ٦٨١/٢٤٨؛ الفقيه ١: ٧١٤/١٥٣؛ الثّواب: ٤٦؛ الخصال: ١٠/٤٠٩؛ أمالي الصّدوق: ٣١٨؛ المحاسن: ٦٦/٤٨؛ القرب: ٣٣؛ والمستدرك ٣: ٤/٣٥٧؛ الأمالي ٢: ٤٦؛ عنه في البحار ٨٣: ٤/٣٥١؛ النّهاية: ١٠٨.

(١) الخصال: مستظرفاً.

(٢) المحاسن: عمير المأمون.

ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

و رواه أيضاً في النّهاية عن ابن أبي عمير، مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى‌الله له بيتاً في الجنّة.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

و رواه في المجالس عن جعفربن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ.

و رواه الشّيخ في النّهاية عن السّكونيّ، مثله.

٣ ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن مصعب، عن مالك، عن أبي عبدالرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدريّ أو عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، و شابّ نشأفي عبادة الله عزّوجلّ، و رجل قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه،و رجلان كانا في طاعة الله عزّوجلّ فاجتمعاعلى ذلك و تفرّقا، و رجل ذكرالله خالياً ففاضت عيناه، و رجل دعته امرأة ذات حسب و جمال فقال: إنّي أخاف الله، و رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما يتصدّق بيمينه.

و عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفربن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن الحسن بن اشكيب، عن محمّدبن على،عن أبي جميلة، عن أبي بكرالحضرميّ، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٨١؛ التّهذيب ٣: ٧٠٧/٢٥٥؛ الثّواب: ١/٤٧؛ الأمالي ١٦/٤٠٥؛ النّهاية: ١٠٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤٨١ / ٤؛ الخصال: ٣٤٢ / ٧ و ٨/٣٤٣.

٤ ـ إرشاد القلوب: عن عليّ عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة، لأنّ الجنّة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربّي.

و رواه ابن فهد في عدّة الدّاعي، و عن أعلام الدّين للدّيلميّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا نزلت العاهات و الآفات، عوفي أهل المساجد.

٦ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دربته[1]، والمسجد بيته، بنى‌الله تعالى له بيتاً في الجنّة، و درجة دون الدّرجة الوسطى.

٧ ـ المجازات النّبويّة: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ للمساجد أوتاداً، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، و إن مرضوا عادوهم، و إن كانوا في حاجة أعانوهم.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصّلاة عبادة.

و قال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنّة، و درجة[1] دون الدّرجة الوسطى.

٩ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الجلوس في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن

٤ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٨٢؛ الإرشاد: ٢١٨؛ والمستدرك ٣: ٥/٣٥٨؛ العدّة: ١٩٤؛ الأعلام ...؛ عنهما في البحار ٨٣: ١٦/٣٦٢.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣٥٦ / ١؛ الجعفريّات: ٣٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٥٧؛ الجعفريّات: ٣١.

(١) دَرِبَ بالشّيء دُرْبة: اعتاده و أُولع به (أقرب الموارد: درب).

٧ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٥٨؛ المجازات: ٣٣٠/٤١٢؛ رواه أحمد في المسند ٢: ٤١٨.

٨ ـ المستدرك ٣: ٧/٣٥٨؛ الدّعائم ١: ١٤٨.

(١) الدّعائم: ورفعه درجة.

٩ ـ المستدرك ٣: ٨/٣٥٩؛ الدّعائم ١: ١٤٨.

مجلسه مسجده، و صومعته بيته.

[٣٢٢٠] ١٠ ـ مشكاة الأنوار: ـ نقلاًمن المحاسن ـ قال: قال عثمان بن مظعون للنّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي هممت بالسّياحة، فقال: مهلاًيا عثمان، فإنّ السّياحة في أُمّتي لزوم المساجد، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

١١ ـ الخصال: عن إبراهيم بن محمّد بن حمزة، عن الحسين بن عبدالله، عن موسى بن مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقول: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من أدمن الاختلاف إلى المساجد، أصاب أخاًمستفاداً في الله عزّوجلّ، أوعلماً مستطرفاً[1]، أو كلمة تدلّه على هدى، أو أُخرى تصرفه عن الرّدى، أورحمة منتظرة، أوترك الذّنب حياء أو خشية.

١٢ ـ ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حمّادبن سليمان، عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك و تعالى: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السّماء كما تضيء النّجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألاطوبى لعبد[1] توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر، ألابشّر المشّائين في الظّلمات إلى المسجد[2] بالنّور السّاطع يوم القيامة.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن محمّد بن عيسى الأرمنيّ، عن الحسين بن خالد، مثله.

و رواه الصّدوق في الهداية، عنه صلى الله عليه وآله مرسلاً، مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء: عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٩/٣٥٩؛ المشكاة: ٢٩.

١١ ـ المستدرك ٣: ١٠/٣٥٩؛ الخصال: ١١/٤١٠.

(١) الخصال: مستظرفاً.

١٢ ـ المستدرك ٣: ١١/٣٥٩ و ١٩/٣٦٣؛ الثّواب: ٢/٤٧؛ المحاسن: ٦٥/٤٧؛ الهداية: ٣١؛ العوالي ١: ٥/٣٥١.

(١) العوالي: لمن.

(٢) العوالي و المحاسن و الثّواب: المساجد.

١٣ ـ علل الشّرائع: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل [١]، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً، حتّى لايتحاشى منهم أحداً، إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السّيّئات، فإذا نظر إلى الشُّيّب ناقلي أقدامهم إلى الصّلاة والولدان يتعلّمون القرآن، رحمهم الله، فأخّر ذلك عنهم.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمدبن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن محمّد بن السّنديّ،عن عليّ بن الحكم مثله.

و رواه في الفقيه مثله.

١٤ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن عليّ التّمّار، عن أحمد بن محمّد، عن العنزيّ، عن عليّ بن الصّباح، عن أبي المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة، و تحفتها الجنّة.

١٥ ـ إرشاد القلوب: عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال الله تعالى له ليلة المعراج: يا أحمد، ليس كلّ من قال: أُحبّ الله أحبّني، حتّى يأخذ قوتاً، و يلبس دوناً، وينام سجوداً، و يطيل قياماً، ويلزم صمتاً، ويتوكّل عليّ، ويبكي كثيراً و يقلّ ضحكاً، و يخالف هواه، ويتّخذ المسجد بيتاً...(الخبر).

١٦ ـ الغايات: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خيرالنّاس أوّلهم دخولاً في المسجد، و آخرهم خروجاً.

١٣ ـ المستدرك ٣: ١٢/٣٦٠؛ العلل: ٢/٥٢١، باختلاف يسير؛ الثّواب: ٣/٤٧ و ١/٦١؛ الوسائل ٣: ٣/٤٨١؛ الفقيه ١: ٧٢٣/١٥٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: محمّد بن موسى المتوكّل.

١٤ ـ المستدرك ٣: ٣٦١ / ١٣؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٣٨.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١٥/٣٦١؛ الإرشاد: ٢٠٥.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١٧/٣٦٢؛ الغايات: ٨٩.

١٧ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ قال: المساجد بيوت المتّقين، و من كانت المساجد بيته، ضمن الله له بالرّوح والرّاحة، والجواز على الصّراط، و قيل للنّبيّ ﷺ: إئذن لنا في التّرهّب، قال: ترهّب أُمّتي الجلوس في المساجد.

و قال ﷺ: إذا رأيتم الرّجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ﴾ [١].

و سأل النّبيّ ﷺ جبرئيل، عن أحبّ البقاع إلى الله، وأبغضها إليه، فقال: أحبّ البقاع إلى الله المساجد، و أبغضها إليه الأسواق.

و قال ﷺ: المساجد مجالس الأنبياء.

و قال ﷺ: ما من يوم إلّا و ملك ينادي في المقابر: من تغبطون؟ فيقولون: أهل المساجد، يصلّون ولا نقدر، و يصومون ولانقدر.

١٨ ـ درراللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ قال: ماجلس قوم في مسجد [١] من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلّا تنزّلت عليهم السّكينة، و غشيتهم الرّحمة، و ذكر هم الله فيمن عنده، و من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه.

١٩ ـ وفيه: عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: و قد سأله رجل فقال: أيّ العمل أفضل؟ قال: ذكرالله، فأعادها عليه ثلاثاً، ثمّ قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلّا كانوا أضياف الله تعالى، وأظلّت عليهم الملائكة بأجنحتها، ما داموا فيه، حتّى يخوضوا في حديث غيره... (الخبر).

١٧ ـ المستدرك ٣: ٣٦٢ / ١٨؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) التّوبة / ١٨.

١٨ ـ المستدرك ٣: ٣٦٣/ ٢٠؛ الدّرر ١: ٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: مجلس.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٣٦٣/ ٢١؛ الدّرر ١: ٨.

الباب الرّابع
استحباب المشي إلى المساجد

[٣٢٣٠] ١ ـ **عقاب الأعمال**: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن زيد، عن حمّاد بن عمرو النّصيبيّ، عن أبي الحسن الخراسانيّ، عن ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبدالرّحمن، عن أبي هريرة، وعبدالله بن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشرحسنات، ومحاعنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات.

٢ ـ **الأُصول السّتّة عشر**: ـ أصل زيدالنّرسيّ ـ عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام في ليلة ظلماء شديدة الظّلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وإنّي أسرعت فدفعت إليه، فسلّمت عليه فردّ عليّ‌السّلام، ثمّ قال لي: يا محمّد بن المنكدر، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بشّرالمشّائين إلى المساجد في ظلم اللّيل بنور ساطع يوم القيامة.

٣ ـ **دعوات الرّاونديّ**: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ، إلّا كان ضامناً على‌الله عزّوجلّ أن يدخله الجنّة، منها: رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد الصّلاة، فإن مات في وجهه، كان ضامناً على‌الله.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، رجل خرج من بيته فأسبغ الطّهر، ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف اللّيل بعد ما هدأت العيون،

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٨٣؛ العقاب: ٣٤٣.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٦٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ٤٥.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٦٤؛ الدّعوات: ١٠٤؛ عنه في البحار ٨٣: ٣٦/٣٧٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٦٤؛ الدّعائم ١: ١٥٤.

فأسبغ الطّهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه و بين ذلك.

٥ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إجابة المؤذّن كفّارة الذّنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله، و من أطاع الله و رسوله، أدخله الجنّة مع الصّدّيقين و الشّهداء، وكان في الجنّة رفيق داود عليه السلام وله مثل ثواب داود عليه السلام.

الباب الخامس
استحباب الصّلاة في المسجد الّذي لا يصلّى فيه و كراهة تعطيله و حدّ حريم المسجد و الجوار

١ ـ الخصال: عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن عبدالله بن بشر، عن الحسن بن الزّبرقان، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن أبي الزّبير، عن جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا ربّ حرّفوني و مزّقوني، و يقول المسجد: يا ربّ عطّلوني و ضيّعوني، و تقول العترة: يا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا، فأجثوا للرّكبتين في الخصومة فيقول الله عزّوجلّ لي: أناأولى بذلك منك.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ المسجد يشكوالخراب إلى ربّه، و إنّه ليتبشبش [1] من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه.

٣ ـ الخصال: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٦٥؛ الجامع: ٧٩.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٨٤؛ الخصال: ٢٣٢/١٧٤.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٦٥؛ الدّعائم ١: ١٤٨.

(١) الدّعائم زيادة: بالرّجل، والبشُّ: فَرَح الصَّديق بالصَّديق (النّهاية: بشش).

٣ ـ الوسائل ٣: ١/٤٨٤؛ الخصال: ٢٠/٥٤٤.

عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.

الباب السّادس
استحباب بناء المساجد ولوكانت صغيرة مثل مفحص قطاة و استحباب عمارتها

١ ـ **عقاب الأعمال**: بالإسناد المتقدّم قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً في الدّنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه أوقال: بكلّ ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و درّ و ياقوت و زمرّد و زبرجد و لؤلؤ... (الحديث) ـ و فيه ثواب جزيل ـ.

٢ ـ **علل الشّرائع**: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الّذين يتحابّون بجلالي، و يعمرون مساجدي، و يستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي.

[٣٢٤٠] ٣ ـ **دعائم الإسلام**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ابتنى مسجداً و لومثل مفحص قطاة، بنى‌الله له بيتاً في الجنّة.

و رواه ابن الشّيخ الطّوسيّ في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلّال، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زافربن سليمان، عن أشرس الخراسانيّ، عن أيّوب السّجستانيّ، عن أبي قلابة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

و رواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّه فيه: من بنى للّه مسجداً.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٨٦؛ العقاب: ٣٣٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٨٦؛ العلل: ١/٥٢١.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٦٦ و ٢ و ٥/٣٦٧؛ الدّعائم ١: ١٥٠؛ أمالى الطّوسيّ ١: ١٨٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٤ ـ أمالي الصّدوق: عن أحمد بن هارون الفاميّ، عن محمّدبن عبدالله الحميريّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك و تعالى إذا رأى أهل قرية أسرفوا في المعاصي، و فيها ثلاثة نفر من المسلمين [1] ناداهم جلّ جلاله و تقدّست أسماؤه: يا أهل معصيتي، لولا من فيكم من المؤمنين المتحابّين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي و مساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً منّي، لأنزلت بكم عذابي ثمّ لا أُبالي.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبر ني محمّد بن محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يقول الله عزّوجلّ و تبارك و تعالى: إذا أردت أن أُصيب أهل الأرض بعذاب، لولا رجال يتحابّون حلالي [1] و يعمرون مساجدي، و يستغفرون بالأسحار، لولا هم لأنزلت عذابي.

الباب السّابع

جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزّيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته و تظليله بالسّقف لابالعريش و كيفيّة بنائه

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٦٦؛ الأمالي: ٨/١٦٦.

(١) الأمالي: المؤمنين.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٦٧؛ الجعفريّات: ٢٢٩.

(١) الجعفريّات: خلالي.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٨٧؛ الكافي ٣: ١/٢٩٥؛ التّهذيب ٣: ٧٣٨/٢٦١؛ المعاني: ١/١٥٩.

بالسّميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول‌الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، (فأمربه) [١] فزيد فيه و بناه بالسّعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول‌الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه، و بُني جداره بالأُنثى والذّكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يا رسول‌الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به، فأُقيمت فيه سواري [٢] من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض [٣] والخصف [٤] والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يَكِفُ [٥] عليهم، فقالوا: يا رسول‌الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام [٦] فلم يزل كذلك حتّى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظّهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

و قال: والسّميط لبنة لبنة، و السّعيدة: لبنة و نصف، والذّكر والأُنثى لبنتان مختلفتان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، و أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة مثله، إلّا أنّه ترك قوله: و بناه بالسّعيدة فزيد فيه، و قال: فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر.

٢ ـ الغيبة للطّوسيّ: عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير (في حديث له اختصرناه) قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة، و أمر بهدم المساجد الأربعة، حتّى يبلغ أساسها، و يصيّرها عريشاً كعريش

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ.

(٢) السَّارِيَة: الأُسطوانة و جمعها السّواري (اللّسان: سري).

(٣) عوارض البيت: خشب سقفه المعرّضة (اللّسان: عرض).

(٤) الخَصَفُ: سفائف تُسَفُّ من سعف النّخل فَيُسوّى منها شُقَقٌ تُلَبَّسُ بيوت الأعراب (اللّسان: خصف).

(٥) وَكَفَ البيت: قطر سقفه (أقرب الموارد: وكف).

(٦) العريش: مايستظلّ به من سعف النّخل مثل الكوخ، فيقيمون فيه مدّة إلى أن يصرم النّخل (المجمع: عرش).

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٦٨؛ الغيبة: ٣٨٣.

موسى عليه السلام، و تكون المساجد كلّها جمّاء لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...(الخبر).

٣ ـ تفسير العيّاشيّ: عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السّقف؟ فقال: لا، و قد قال بعض أصحابه: ألانسقّف مسجد نا يا رسول الله؟ قال: عريش كعريش موسى عليه السلام.

٤ ـ الغيبة للنّعماني: عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن و محمّد ابني (عليّ بن) [1] يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزنيّ، عن الحارث بن الحصيرة، عن حبّة العرنيّ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، و قد ضربوا الفساطيط، يعلّمون النّاس القرآن كما أُنزل، أمّا إنّ قائمنا إذا قام كسّره و سوّى قبلته.

٥ ـ عوالي اللّآلىء: (في حديث) أنّ مسجده كان بغير سقف، فإنّه لمّا عمل المسجد سئل عن كيفيّته، فقال صلى الله عليه وآله: عريش كعريش أخي موسى عليه السلام.

الباب الثّامن

جواز جعل الكنائس مساجد، و جواز تعليق السّلاح في المسجد

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه: إنّكم تفتحون روميّة، فإذا فتحتم كنيستها الشّرقيّة، فاجعلوها مسجداً، و عدّوا سبع بلاطات، ثمّ ارفعوا

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٦٨؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١٣٦/١١٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٦٩؛ الغيبة: ٣/٣١٧.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٦٩؛ العوالي ٢: ٧/٢١٦.

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٠؛ المناقب ١: ١٠٩.

البلاطة الثّامنة، فإنّكم تجدون تحتها عصا موسى عليه السلام وكسوة إيليا.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد ...(إلى أن قال:) أو يعلّق في القبلة منها سلاح.

الباب التّاسع
كراهة إنشاد الشّعر في المسجد والتّحدّث بأحاديث الدّنيا فيه دون قراءة القرآن

[٣٢٥٠] **١ ـ الكافي:** عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشّعر في المسجد.

و في الأمالي بالإسناد مثله.

٣ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال: يأتي في آخر الزّمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً ذكرهم للدّنيا و حبّ الدّنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة.

و رواه ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر، مثله.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٠؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٩٣؛ الكافي ٣: ٥/٣٦٩؛ التّهذيب ٣: ٧٢٥/٢٥٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٤٩٣؛ الفقيه ٤: ١/٤؛ أمالي الصّدوق: ٣٤٦.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٠؛ الجامع: ٨٣؛ والوسائل ٣: ٤/٤٩٣؛ التّنبيه ١: ٦٩.

٤ ـ وفيه: قال صلى الله عليه وآله: لحديث البغي في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاءبن يحيى، عن محمّدبن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ، كلّ جلوس في المسجد لغو، إلّا ثلاثة: قراءة مصلّ، أوذا كرالله تعالى، أوسائل عن علم.

الباب العاشر
كراهة نقش المساجد بالصّور و تشريفهابل تبنى جُمّاً

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداًبالكوفة قد شرّف فقال: كأنّه بيعة، و قال: إنّ المساجد تبنى جُمّاً[1] لا تشرّف.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ المجازات النّبويّة: قال صلى الله عليه وآله: ابنواالمساجد واجعلوها[1] جمّاً.

٣ ـ لبّ اللّباب: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تزخرفوا مساجد كم، كمازخرفت اليهود

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٠؛ الجامع: ٨٣.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٧١.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٩٤؛ التّهذيب ٣: ٦٩٧/٢٥٣؛ الفقيه ١: ٧٠٩/١٥٣؛ العلل: ١/٣٢٠.

(١) بنيان أجمُّ: لاشُرف له (اللّسان: جمم).

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٤٩٤؛ المجازات: ٦٦/٩٨؛ السّنن الكبرى ٢: ٤٣٩؛ الفتح الكبير ١: ١٩.

(١) المجازات: اتّخذوها.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧١؛ اللّبّ: مخطوط؛ الغيبة: ٢٨٣.

والنّصارى بيعهم.

و تقدّم عن غيبة الشّيخ قوله عليه السلام: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة ... (إلى أن قال:) و تكون المساجد كلّها جُمّاً لاشرف لها، كما كان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

الباب الحادي عشر
كراهة الكلام بالأعجميّة في المساجد و كذا سلّ السّيف و عمل الصّنائع فيها حتّى بري النّبل

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن رطانة [١] الأعاجم في المساجد.

و رواه الشّيخ في التّهذيب، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السّيف في المسجد و عن بري النّبل في المسجد قال: إنّما بني لغير ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

[٣٢٦٠] ٣ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يسلّ السّيف في المسجد.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٤٩٥ و ٢؛ الكافي ٣: ٧/٣٦٩؛ التّهذيب ٣: ٧٣٩/٢٦٢.

(١) الرَّطانة: التّكلّم بالعجميّة (اللّسان: رطن).

٢ ـ الوسائل ٣: ١/٤٩٥؛ الكافي ٣: ٨/٣٦٩؛ التّهذيب ٣: ٧٢٤/٢٥٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ٢/٤٩٥؛ الفقيه ٤: ١/٤؛ أمالي الصّدوق: ١/٣٤٦.

و في الأمالي بالإسناد مثله.

٤ ـ علل الشّرائع: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بإسناد رفعه قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه، و قال إنّها لغير هذا بنيت.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد ...(إلى أن قال): و أن يسلّ [1] فيها السّيف، أو يرمى فيها بالنّبل أو يبرى فيها نبل.

الباب الثّاني عشر
كراهة النّوم في المساجد، خاصّة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله إلّا من أُحلّ لهم ذلك

١ ـ التّهذيب: بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و روى أصحابنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لاينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه (أحد) [1]، و قال: إنّ الله أوحى إليّ أن أتّخذ مسجداً طهوراً لايحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا أنا و عليّ والحسن و الحسين قال: ثمّ أمر بسدّ أبوابهم و ترك باب عليّ، فتكلّموا في ذلك، فقال: ما أنا سددت أبوابكم و تركت باب عليّ ولكنّ الله أمر بسدّها و ترك باب عليّ.

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن جابربن عبدالله: كنّا ننام في المسجد و معنا عليّ عليه السلام فدخل علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: قوموا فلاتناموا في المسجد ـ فقمنا لنخرج فقال: ـ أمّا أنت يا عليّ، فنم فقد أُذن لك.

٤ ـ الوسائل ٣ : ٣/٤٩٦؛ العلل: ١/٣١٩.

٥ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٢؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ويسلّ.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٣/٤٩٧؛ التّهذيب ٦: ٣٤/١٥.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٣؛ المناقب ٢: ١٩٤.

٣ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: من نام في المسجد بغير عذر، ابتلاه الله بداء لا زوال له.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا نعس أحدكم في المسجد [١] فليتحوّل عن مجلسه ذلك إلى غيره.

٥ ـ علل الشّرائع: عن عليّ بن أحمد، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيد، قالا: أتى رجل أباعبدالله عليه السلام و ذكر خبراً طويلاً و فيه أنّه عليه السلام قال: فجاء عليّ عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السلام ...(إلى أن قال:) فخرج إلى المسجد فصلّى فيه ماشاءالله، ثمّ جمع شيئاً من كثيب المسجد واتّكى عليه ... (إلى أن قال:) فحمل النّبيّ صلى الله عليه وآله الحسن، و حملت فاطمة الحسين عليهما السلام و أخذت بيد أُمّ كلثوم، فانتهى إلى عليّ عليه السلام و هو نائم، فوضع النّبيّ صلى الله عليه وآله رجله على رجل عليّ عليه السلام فغمزه و قال: قم يا أباتراب ... (الخبر).

٦ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن عمرالبغداديّ الحافظ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التّستريّ من كتابه، عن إبراهيم بن عبيدالله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعيّ قاضي بلخ، قال: حدّثتني مريسة [١] بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق، و كانت عمّتي، قالت: [٢] حدّثتني صفيّة بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّة و كانت عمّتي، قالت: حدّثتني بهجة بنت الحارث [٣] بن عبدالله الثّعلبيّ، عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام (في حديث) عن الحسين عليه السلام قال: فلمّا كانت اللّيلة

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٧٣؛ الجامع: ٨٣.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٧٣؛ العوالي ١: ١٣٩/١٥٨؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٢.

(١) العوالي زيادة: يوم الجمعة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٧٣؛ العلل: ٢/١٨٥.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٣٧٤؛ و ٦/٣٧٥؛ الأمالي: ١/١٢٩؛ عنه في البحار ٤٤: ١/٣١٠ و ٣٢٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: عريسة.

(٢) وفيهما: قال.

(٣) وفيهما: الحرث.

الثّانية راح ليودّع القبر، فقام يصلّي فأطال [٤] فنعس و هو ساجد، فجاءه النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو في منامه ... (الخبر).

و رواه في بحار الأنوار عن المناقب لمحمّد بن أبي طالب الموسويّ، عنه صلى الله عليه وآله مايقرب منه، و فيه: حتّى إذا كان قريباً من الصّبح وضع رأسه على القبر فأغفى ... (الخبر).

الباب الثّالث عشر
كراهة البصاق والنّخامة والتّنخّع في المساجد و تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة، واستحباب ردّ الرّيق والنّخامة في الجوف و دفنهما إن أخرجهما

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة و كفّارته دفنه.

[٣٢٧٠] ٢ ـ **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن السّنديّ بن محمّد [١]، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده.

٣ ـ **الفقيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن التّنخّع في المساجد.

و في الأمالي بالإسناد مثله.

٤ ـ **المجازات النّبويّة**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ المسجد لينزوي من النّخامة كما تنزوي

(٤) وفيهما: فطال.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٤٩٩؛ التّهذيب ٣: ٧١٢/٢٥٦.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٩٩؛ الثّواب: ١/٣٤.

(١) الثّواب زيادة: عن محمّد بن سنان.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٠٠؛ الفقيه ٤: ١/٢؛ أمالي الصّدوق: ٣٤٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٠٠؛ المجازات: ١٧٣/٢١١؛ والمستدرك ٣: ٥/٣٧٦؛ اللّبّ: مخطوط.

الجلدة من [١] النّار [٢]، إذا انقبضت واجتمعت.

و رواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ مثله ... (إلى قوله:) النّار.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال رسول الله ﷺ: من وقّر المسجد من نخامة، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه.

٦ ـ وفيه: أخبرنا الشّريف أبوالحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله الهاشميّ، أخبرنا الأبهريّ، حدّثنا أحمد بن عميربن يوسف قال: حدّثنا عمروبن عثمان قال: حدّثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة ـ و هو عبدالملك بن شبرمة ـ عن أبيه، عن أبي زرعة، أنّ النّبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمربها فحكّت، و قال فيه قولاً شديداً.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: من وقّر المسجد من نخامة [١]، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه، و إنّ المسجد ليلتوي عند [٢] النّخامة، كالتواء [٣] أحدكم بالخيزران، إذا وقع به.

٨ ـ وفيه: عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن النّخامة في القبلة، و أنّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأتت فحكّت النّخامة،

(١) المجازات واللّبّ: في.

(٢) المجازات زيادة: يقال انزوت الجلدة.

٥ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٥؛ الجعفريّات: ٣٨.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣٧٥ / ٢؛ الجعفريّات: ٢٥١.

٧ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٧٦؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

(١) الدّعائم: نخامته.

(٢) وفيه: من.

(٣) وفيه: كمايلتوي

٨ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٧٦؛ الدّعائم ١: ١٧٣.

وجعلت مكانها خلوقاً [١]، فأثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها [٢] لما حفظت من أمر زوجها.

٩ ـ عوالي اللآلىء: أنّه صلى الله عليه وآله رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثمّ أقبل على النّاس فقال: إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يبصق قبل وجهه، فإنّ الله قبل وجهه إذا صلّى.

الباب الرّابع عشر
كراهة دخول المساجد و في الفم رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها من المؤذيات

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثّوم فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة [١] فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين [٢]، عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٢ ـ علل الشّرائع: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ [١] مسجدنا ولم يقل: إنّه حرام.

(١) الدّعائم زيادة: فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما هذا، فأُخبر بما كان من المرأة.

(٢) وفيه: عليها خيراً.

٩ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٧٦؛ العوالي ١: ٤٢/١٣٧؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٩.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٠١؛ الكافي ٦: ١/٣٧٤؛ العلل: ١/٥١٩.

(١) العلل: المنتنة.

(٢) وفيه: محمّد بن الحسن.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٠٢؛ العلل: ٣/٥٢٠ باب ٢٩٥.

(١) العلل و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ فلا يقرب.

[٣٢٨٠] ٣ ـ **المجازات النّبويّة**: قال ﷺ: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا ـ يعني الثّوم و الكرّاث ـ فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً.

ـ و في رواية: فليمثهما طبخاً ـ.

٤ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها [١]، فلا يقربنّ المسجد.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله.

٥ ـ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن أكل الثّوم، أن يؤذي برائحته أهل المسجد، و قال: من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنّ مسجدنا.

٦ ـ **عوالي اللّآلىء**: روى جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكرّاث فلم ينتهوا، و لم يجدوا من ذلك بدّاً، فوجد ريحها، فقال: ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة، من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه [١] الإنسان.

٧ ـ **وفيه**: قال رسول الله ﷺ: من أكل البصل، أو الثّوم، أو الكرّاث، فلا يقربنا، و لا يقرب مسجدنا.

٨ ـ **دعوات الرّاونديّ**: عن النّبيّ ﷺ قال: من أكل هذه البقلة المنتنة [١] فلا

٣ ـ الوسائل ٣: ٥٠٣/ ٧ و ٨؛ المجازات: ٤٦/٧٨.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥٠٣/ ٩ و ٥٠٢/ ٦؛ التّهذيب ٣: ٢٥٥/ ٧٠٨؛ الخصال: ٦٣٠.

(١) الخصال: بريحها.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣٧٧/ ١؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣٧٧/ ٣؛ العوالي ١: ١٠١/ ٢٦.

(١) العوالي: به.

٧ ـ المستدرك ٣: ٣٧٨/ ٤؛ العوالي ١: ١٠٣/ ٣١.

٨ ـ المستدرك ٣: ٣٧٨/ ٥؛ الدّعوات: ٦٩/ ٤٣٤؛ عنه في البحار ٦٦: ٢٥١/ ١٥.

(١) الدّعوات والبحار زيادة: الثّوم و البصل.

يغشانا في مجالسنا، و إنّ الملائكة لتتأذّى [٢] بما يتأذّى به المسلم.

٩ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال: من أكل الثّوم و البصل و الكرّاث، فلا يقربنا، و لا يقرب المسجد.

الباب الخامس عشر
استحباب تعاهد النّعلين عند باب المسجد
و تحريم إدخال النّجاسة المتعدّية إليه

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، و نهى أن يتنعّل الرّجل و هو قائم.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: روى جماعة من أصحابنا، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: جنّبوا مساجدكم النّجاسة.

٣ ـ مكارم الأخلاق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [١] قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

[٣٢٩٠] ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال

(٢) وفيها: تتأذّى.

٩ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٧٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٧؛ عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٠٤؛ التّهذيب ٣: ٧٠٩/٢٥٥.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٠٤؛ التّذكرة ١: ٩١.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٠٤؛ المكارم: ١٢٣.

(١) الأعراف / ٣١.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧٨؛ الجعفريّات: ٥١؛ عن النّوادر في البحار ٨٣: ٢/٣٤٩؛ الدّعائم ١: ١٤٩ باختلاف يسير.

رسول الله ﷺ: لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم، أو ليسخنّكم الله قردة أو خنازير ركّعاً أو سجّداً.

و رواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره و فيه: ليمنعنّ أحدكم مساجدكم... (إلخ).

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لتمنعنّ مساجدكم، و ذكر مثله.

الباب السّادس عشر
كراهة طول المنارة و استحباب كونها مع سطح المسجد و كون المطهرة على بابه

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة، أسنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنّبيّ ﷺ في الأرض فلم تكن يومئذٍ منارة.

٢ ـ **وفيه**: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٣ ـ **وفيه**: بإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث): واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

٤ ـ **بحار الأنوار**: عن أصل من أصول أصحابنا، عن محمّدبن عبدالله، عن أحمدبن

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٥٠٥/١؛ التّهذيب ٢: ١١٣٤/٢٨٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥٠٥/٢؛ التّهذيب ٣: ٧١٠/٢٥٦؛ الفقيه ١: ٧٢٣/١٥٥.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥٠٥/٣؛ التّهذيب ٢: ٧٠٢/٢٥٤.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣٨٠ / ٢؛ البحار ٨٣: ٣٨٣ / ٥٤.

محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعوا المطاهر على أبواب المساجد.

٥ ـ نوادر الرّاونديّ: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم مجانينكم... (إلى أن قال:) وضعوا المطاهر على أبوابها.

الباب السّابع عشر
الأُمور الّتي يكره القيام بها في المسجد

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و شراءكم و بيعكم... (الحديث).

٢ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في وصيّته له) قال: يا أباذرّ، الكلمة الطّيّبة صدقة، و كلّ خطوة تخطوها إلى الصّلاة صدقة، يا أباذرّ، من أجاب داعي الله، و أحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها، و لا يُخاض فيها بالباطل، و لا يُشترى فيها و لا يباع، و اترك اللّغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٨٠؛ عن النّوادر في البحار ٨٣: ٢/٣٤٩.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٠٧؛ التّهذيب ٣: ٧٠٢/٢٥٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٠٧؛ و في البحار ٧٧: ٨٥؛ عن المكارم.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٠ و ٢/٣٨١ و ٣؛ الجعفريّات: ٥١؛ عن النّوادر في البحار ٨٣: ٢/٣٤٩؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

قال رسول الله ﷺ: جنّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، و رفع أصواتكم، و بيعكم و شراءكم، و سلاحكم، واجمروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا المطاهر على أبوابها.

و رواه الرّاوندي في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله، إلّا أنّ فيه بعد أصواتكم: إلّا بذكر الله تعالى.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لتمنعنّ مساجدكم يهودكم، و نصاراكم، وصبيانكم، و مجانينكم، أو ليمسخنّكم الله قردة و خنازير، ركّعاً و سجّداً.

و عنه عليه السلام: أنّه نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد، و أن يرفع فيها الصّوت... (الخبر).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يأمر بإخراج من عليه حدّ من المسجد.

[٣٣٠٠] ٥ ـ **عوالي اللآلىء**: عن النّبيّ ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد، و لا يقتل الوالد بالولد.

٦ ـ **الخصال**: عن أبي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكّر، عن أبي يحيى البزّاز النّيسابوريّ، عن محمّد بن حسام بن عمران البلخيّ، عن قتيبة بن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ـ إلى أن عدّ ﷺ ـ: و ارتفعت الأصوات في المساجد.

٧ ـ **تنبيه الخواطر**: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لكلّ شيء قمامة [1]، و قمامة المسجد: لا والله، و بلى و الله.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٨١؛ الدّعائم ١: ١٤٩ و ٢: ٤٤٥.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٨٢؛ العوالي ١: ٢٦٨/١٨٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٣٨٢؛ الخصال: ٢/٥٠١.

٧ ـ المستدرك ٣: ٦/٣٨٢؛ التّنبيه ١: ٦٩.

(١) القُمامة: الكناسة (اللّسان: قمم).

٨ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم السّاعة، حتّى يتبايع النّاس في المساجد.

الباب الثّامن عشر
جواز إنشاد الضّالّة و الشّعر في المسجد على كراهيّة

١ ـ الفقيه: سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال: قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت.

و رواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد رفعه و ذكر مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشّعر، أو تنشد الضّالّة في المسجد.

و في الأمالي بالإسناد مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام (في حديث): أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تنشد فيها الضّالّة... (الخبر).

الباب التّاسع عشر
حكم الاتّكاء في المسجد و الاحتباء في المسجد الحرام

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي

٨ ـ المستدرك ٣: ٧/٣٨٢؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٠٨؛ الفقيه ١: ٧١٥/١٥٤؛ العلل: ١/٣١٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٠٨؛ الفقيه ٤: ١/٤؛ أمالي الصّدوق: ٣٤٦.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٣؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٠٩ و ٤؛ الكافي ٢: ١/٤٨٥؛ التّهذيب ٣: ٦٨٤/٢٤٩.

عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، إنّ المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن أبي محمّد الرّازيّ، عن إسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتّكاء في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، و صومعته بيته.

و رواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب العشرون
استحباب اختيار المرأة الصّلاة في بيتها على الصّلاة في المسجد

[٣٣١٠] ١ ـ **مكارم الأخلاق**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة.

٢ ـ الوسائل: ٣: ٢/٥٠٩؛ الكافي ٢: ٢/٤٨٥.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٣؛ الجعفريّات: ٥٢؛ النّوادر: ٣٠.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٥١٠؛ المكارم: ٢٣٣.

الباب الحادي والعشرون
كراهة المحاريب الدّاخلة في المساجد

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، و يقول: كأنّها مذابح اليهود.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

الباب الثّاني و العشرون
استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة و تأكّده ليلة الجمعة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله [1] الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب ما يذرّ في العين غفرالله له.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله.

و رواه في الأمالي عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١٠؛ التّهذيب ٣: ٦٩٦/٢٥٣؛ الفقيه ١: ٧٠٨/١٥٣؛ العلل: ١/٣٢٠؛ الذّكرى: ١٥٦.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١١؛ التّهذيب ٣: ٧٠٣/٢٥٤؛ الفقيه ١: ٧٠١/١٥٢؛ الثّواب: ١/٥١؛ أمالي الصّدوق: ١٥/٤٠٥.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: عبيدالله.

٢ ـ أمالي الصّدوق : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن تسنيم، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، و من أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ و جلّ له كفلين من رحمته.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله في المحاسن مثله.

٣ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : بإسناده عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) أنّه رأى ليلة الإسراء، هذه الكلمات مكتوبة على الباب السّادس من الجنّة: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، من أحبّ أن يكون قبره واسعاً فسيحاً، فليبن المساجد، و من أحبّ أن لا تأكله الدّيدان تحت الأرض فليكنس المساجد، و من أحبّ أن لا يظلم لحده، فلينوّر المساجد، و من أحبّ أن يبقى طريّاً تحت الأرض فلايبلى جسده، فليشتر بُسط المسجد [1].

الباب الثّالث والعشرون
استحباب الإسراج في المسجد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن محمّد بن حسّان، عن إسحاق بن يشكر الكاهليّ، عن الحكم، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السّراج.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥١١؛ الأمالي: ١/١٥١؛ المحاسن: ٨٧/٥٦.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٨٥؛ الفضائل: ١٦١؛ عنه في البحار ٦٧/١٤٤.

(١) الفضائل: المساجد.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١٣؛ التّهذيب ٣: ٧٣٣/٢٦١؛ الفقيه ١: ٧١٧/١٥٤؛ الثّواب: ٤٩؛ المقنع: ٢٧؛ المحاسن: ٥٧ / ٨٨.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن إسحاق بن يشكر الكاهليّ.

و رواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن إسحاق بن يشكر، عن الحكم بن مسكين، عن رجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد، غفرالله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، و له عندالله مدينة، و إن زاد على ليلة واحدة، فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبيّ، فإذاتمّ عشر ليال، لايصفه [1] الواصفون ماله عندالله من الثّواب، فإذاتمّ الشّهر، حرّم الله جسده على النّار.

الباب الرّابع والعشرون
كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّى فيه إلّا بنيّة العود

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من سمع النّداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلّا أن يريد الرّجوع إليه.

و رواه الصّدوق في المجالس عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن السّكونيّ، مثله.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٥؛ الجامع: ٨٣؛ عنه في البحار ٨٣: ٣٧٧.

(١) الجامع والبحار: لايصف.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٣؛ التّهذيب ٣: ٢٦٢/٧٤٠؛ الأمالي: ١٧/٤٠٥.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٦ و ٢؛ الجعفريّات: ٤٢؛ الدّعائم ١: ١٤٧.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من سمع النّداء و هو في المسجد، ثمّ خرج فهو منافق، إلّا رجل يريد الرّجوع إليه.

و في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، و زاد في آخره: أو يكون على غير طهارة، فيخرج ليتطهّر.

الباب الخامس والعشرون
كراهة الخذف بالحصى في المساجد و غيرها

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف [١] بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النّادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام ﴿وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [٢] قال: هو الخذف.

٢ ـ الجعفريّات: بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف حصاة في المسجد، فقال: مازالت تلعنه حتّى سقطت.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخذف في النّادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلاهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [١]، قال: الخذف.

و رواه في عوالي اللّآلىء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً يخذف بحصاة في المسجد،

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١٤؛ التّهذيب ٣: ٧٤١/٢٦٢.

(١) الخَذْفُ: رمي الحصاة أو النّواة بين السّبّابة والإبهام (اللّسان: خذف).

(٢) العنكبوت / ٢٩.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٦؛ الجعفريّات: ١٥٧.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٨٧ و ٣؛ الجعفريّات: ١٥٧؛ العوالي ١: ٧٢/٣٢٧.

(١) العنكبوت / ٢٩.

فقال صلى الله عليه وآله : ما زالت تلعنه حتّى وقعت ، ثمّ قال : الخذف في النّادي من أخلاق قوم لوط ، و ساق مثله .

الباب السّادس والعشرون
كراهة كشف العورة والسّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كشف السّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد من العورة .

و في الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

الباب السّابع والعشرون
إنّ القاصّ يُضرب ويطرد من المسجد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدّرّة و طرده .

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ٣ : ٥١٥/١ ؛ التّهذيب ٣ : ٧٤٢/٢٦٣ ؛ والمستدرك ٣ : ١/٣٨٧ ؛ الجعفريّات : ٣٧ .

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ٣ : ٥١٥/١ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٢٦٣ التّهذيب ١٠ : ٥٩٥/١٤٩ .

الباب الثّامن والعشرون
استحباب دخول المسجد على طهارة والدّعاء بالمأثور عند دخوله

١ ـ جامع الأخبار: قال النّبيّ ﷺ : لاتدخل المساجد إلّا بالطّهارة.

٢ ـ وفيه : قال ﷺ : إذا دخل العبد المسجد، فقال : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، قال : اوّه كسر ظهري، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكلّ شعرة على بدنه مائة حسنة، ورفع الله له مائة درجة.

٣ ـ الهداية للصّدوق : قال رسول الله ﷺ : في التّوراة مكتوب : إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزورکرامة الزّائر.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمةالله وبركاته.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جرير الطّبريّ، عن محمّد بن عبيدالمحاربيّ، عن صالح بن موسى الطّلحيّ، عن عبدالله بن الحسن، عن اُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال : اللّهمّ افتح لي أبواب رزقك.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٨؛ الجامع : ٨٣.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٣٨٨؛ الجامع : ٨١.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٨٩؛ الهداية : ٣١.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٨٩؛ الدّعائم ١ : ١٥٠.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٨٩؛ الأمالي ٢ : ٢٠٩.

الباب التّاسع والعشرون
استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى و في الخروج باليسرى

١ ـ جامع الأخبار : قال[١] رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل المسجد (أحدكم)[٢] يضع رجله اليمنى، و يقول : بسم الله و على الله توكّلت، و لا حول و لاقوّة إلّا بالله، و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول : بسم الله أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ثمّ قال : يا عليّ، من دخل المسجد و يقول كما قلت : تقبّل الله صلاته، وكتب له بكلّ ركعة صلّاها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت، غفرالله له الذّنوب، و رفع له بكلّ قدم درجة، وكتب الله له بكلّ قدم مائة حسنة.

[٣٣٣٠] ٢ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : إذا دخل المؤمن المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة : غفرالله لك، و إذا خرج فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة : حفظك الله، وقضى لك الحوائج، و جعل مكافاتك الجنّة.

الباب الثّلاثون
استحباب الوقوف على باب المسجد والدّعاء بالمأثور عندالخروج منه والصّلاة على محمّد و آله في الموضعين

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٩٢؛ الجامع : ٨٠.

(١) الجامع : قال كان.

(٢) ليس في الجامع.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٩٢؛ الجامع : ٨١.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١٧؛ الكافي ٣: ٣٠٩ / ٤؛ المستدرك ٣: ٣٩٣ / ١؛ الفلاح : ٢٠٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٢ / ٩.

جعفر بن محمّد الهاشميّ، عن أبي حفص العطّار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك.

ورواه ابن طاووس في فلاح السّائل: عن محمّد بن عليّ بن سعد الكوفيّ، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن الحسين بن محمّد، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ، عن أبي حفص العطّار شيخ من أهل المدينة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن ابن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسدّد، عن عبدالوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة، عن جدّته فاطمة عليها السلام قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النّبيّ وقال: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج (من الباب)[1] صلّى على النّبيّ وقال: اللّهمّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

٣ ـ بحارالأنوار: عن كتاب دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطّبريّ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن هارون بن حميد، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن فاطمة الصّغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥١٨؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٥.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والأمالي.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٩٤؛ البحار ٨٤: ١٤/٢٣؛ عن دلائل الإمامة: ٧.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب تحيّة المسجد و هي ركعتان

١ ـ معاني الأخبار و الخصال : عن عليّ بن عبدالله بن أحمد الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد بن قيس السّجزيّ، عن عمرو بن حفص، عن عبدالله [١] بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ قال: دخلت على رسول‌الله ﷺ و هو في المسجد جالس فقال لي: يا أباذر، إنّ للمسجد تحيّة، قلت: و ما تحيّته ؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله، إنّك أمرتني بالصّلاة فما الصّلاة ؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر... (إلى أن قال:) قلت: فأيّ الصّلاة أفضل ؟ قال: طول القنوت، قلت: فأيّ الصّدقة أفضل ؟ قال: جهد من مقلّ إلى فقير [٢] في سرّ، قلت: فما الصّوم ؟ قال: فرض مجزي و عندالله أضعاف كثيرة ... (الحديث).

و رواه الشّيخ في المجالس و الأخبار بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ في وصيّته له.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، و من حقّ الرّكعتين أن تقرأ فيهما بأمّ القرآن، و من حقّ القرآن أن تعمل بما فيه.

٣ ـ وقعة صفّين : عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة، عن عبدالرّحمن بن عبيد و غيره، قالوا: لمّا دخل أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة، أقبل حتّى دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثمّ صعد المنبر... (الخبر).

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥١٨؛ المعاني ١/٣٣٢؛ الخصال: ١٣/٥٢٣؛ الأمالي ٢: ١٥٢.

(١) المعاني والخصال: عبيدالله.

(٢) الوسائل ط ـ المؤسّسة ـ: في فقير.

٢ ـ المستدرك ٣: ٣٩٥ / ١؛ الدّعائم ١: ١٥٠.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٣٩٥؛ وقعة صفّين: ٣.

الباب الثّاني والثّلاثون
ما يستحبّ الصّلاة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد الكاتب، عن الحسن ابن عليّ الزّعفرانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن عليّ بن حزور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة، و مساجد مباركة، فأمّا المباركة: فمسجد غنيّ، والله إنّ قبلته لقاسطة، و إنّ طينته لطيّبة، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لاتذهب الدّنيا حتّى [1] تفجر عنده عينان، و تكون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم، و مسجد بني ظفر و هو مسجد السّهلة، و مسجدبالحمراء، و مسجد جعفيّ، و ليس هواليوم مسجدهم قال: درس، و أمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، و مسجدالأشعث، و مسجدجرير، و مسجد سماك، و مسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصّلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ، و مسجد سماك بن محرمة [1]، و مسجد شبث بن ربعيّ، و مسجد التّيم.

و رواه الشّيخ مرسلاً.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، مثله، وزاد: قال: وكان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجدهم قال: هذه بقعة تيم، و معناه أنّهم قعدوا عنه لا يصلّون معه عداوة له و بغضاً لعنهم الله.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٥١٩/١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٧١.

(١) أمالي الطّوسيّ: و لاتذهب اللّيالي والأيّام حتّى تنفجر.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥٢٠/٣و٤؛ الكافي ٣: ٤٩٠/٣؛ التّهذيب ٦: ٨٢/٣٩؛ الخصال: ٧٦/٣٠١.

(١) التّهذيب: خرشة، و في الكافي والخصال: مخرمة.

٣ ـ المزار القديم : بإسناده عن خالد بن عرعرة، قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : بالكوفة مساجد مباركة و مساجد ملعونة :

فأمّا المساجد المباركة فيها : مسجد غنيّ، و هو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، و لقد أسّسه رجل مؤمن، و إنّه لفي سرّةالأرض، و إنّ بقعته لطيّبة، و لا تذهب اللّيالي والأيّام حتّى يرى فيه عين، و حتّى يكون على حافتيه جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب عنهم، و مسجد جعفيّ مسجد مبارك و ربّما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون [1] فيه، و مسجد باهلة، إنّه لمسجد مبارك، و إنّه لتنزل فيه الرّحمة، و مسجد بني ظفر، إنّ طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله نبيّاً إلّا و فيه تمثال وجهه، و مسجد سهيل، و هو مسجد مبارك، و مسجد يونس بن متّى بظهرالسّبخة و ماحوله، فإنّه مبارك.

و أمّا المساجد الملعونة : مسجد نمار، و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ، و مسجد الأشعث بن قيس، و مسجد شبث‌بن ربعيّ، و مسجد التّيم، و مسجد الحمراء، على قبر فرعون من الفراعنة ... (الخبر).

و رواه في الغارات بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطيّة، عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف.

الباب الثّالث و الثّلاثون
تأكّد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة و لومن بعيد، و إكثار الصّلاة فيه فرضاً و نفلاً، خصوصاً في ميمنته و وسطه، و اختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثني، و حدوده

[٣٣٤٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن

٣ ـ المستدرك ٣ : ٤/٣٩٨ و ١/٣٩٦؛ المزار : مخطوط؛ و في البحار ١٠٠ : ١٣/٤٣٨؛ عن أمالي الطّوسيّ ١ : ١٧١؛ الغارات ٢ : ١١/٤٨٣.

(١) الأمالي : من العرب من أوليائنا فيصلّون.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٢١؛ الكافي ٣ : ٣/٤٩٢؛ الفقيه ١ : ٦٩٤/١٥٠؛ الثّواب : ١/٥٠.

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نِعْمَ المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فارالتّنّور، وفيه نجرت السّفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وميسرته مكر، فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله: مكر؟ قال: يعني منازل الشّيطان [1]، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التّمّارين، فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه.

ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي بصير... (إلى قوله:) وميسرته مكر يعني منازل الشّيطان.

ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة مثله.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا هارون بن خارجة، كم بينك وبين مسجد الكوفة، يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلّي فيه الصّلوات كلّها؟ قلت: لا، قال: أما لوكنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت السّاعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي ركعتين فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له، وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة، وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وإنّ الصّلاة المكتوبة، فيه لتعدل بألف صلاة، وإنّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

(١) الكافي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: السّلطان، والفقيه: الشّياطين.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥٢١/٣، ٤ الكافي ٣: ٤٩٠/١؛ التّهذيب ٦: ٣٢/٦٢ و ٣: ٢٥٠/٦٨٨؛ أمالي الصّدوق: ٣١٥/٤؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٤٣؛ المحاسن: ٥٦/٨٦.

و رواه الشّيخ مرسلاً من قوله : ما من عبد صالح ... (إلى قوله:) ولو حبواً ، و ترك قوله : و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة .

و رواه أيضاً بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله ... (إلى قوله :) ولو حبواً .

و رواه الصّدوق في الأمالي : عن محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن محمّد بن جعفر المعروف با بن التّبّان ، عن محمّد بن القاسم النّهميّ ، عن محمّد بن عبدالوهّاب ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ ، عن توبة بن الخليل ، عن محمّد بن الحسن ، عن هارون بن خارجة ، نحوه ، كما في رواية الشّيخ .

و رواه الطّوسيّ في الأمالي عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن ابن بابويه بالإسناد.

و رواه البرقيّ في المحاسن : عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، مثله ... (إلى قوله:) خمسمائة صلاة .

٣ ـ التّهذيب : عن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : النّافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجّة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله و قد صلّى فيه ألف نبيّ و ألف وصيّ .

و في جامع الأخبار : روي بإسناد صحيح عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله ، باختلاف يسير.

٤ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله و مسجدالكوفة .

٥ ـ وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا أُسري بي مررت بموضع مسجدالكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد ، انزل فصلّ في هذاالمكان ، قال : فنزلت فصلّيت ... (الحديث) .

٣ ـ الوسائل ٣ : ١٥/٥٢٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٦١/٣٢ ؛ والمستدرك ٣ : ١٣/٤٠٦ ؛ الجامع : ٨١.

٤ ـ الوسائل ٣ : ١٦/٥٢٥ ؛ الفقيه ١ : ٦٩٥/١٥٠ ؛ الخصال ١ : ١٦٦/١٤٣ ، أخرجه مسنداً.

٥ ـ الوسائل ٣ : ١٧/٥٢٥ ؛ الفقيه ١ : ٦٩٦/١٥٠.

٦ ـ وفيه : بإسناده عن الأصبغ بن نباتة أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : يا أهل الكوفة ، لقد حباكم الله عزّوجلّ بمالم يحب به أحداً ، من فضل مصلّاكم بيت آدم و بيت نوح و بيت إدريس ، و مصلّى إبراهيم الخليل ، و مصلّى أخي الخضر ، و مصلّاي ، و إنّ مسجدكم هذا لأحدالمساجد الأربعة الّتي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها ، و كأنّي به قد أُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم و يشفع لأهله و لمن يصلّي فيه فلا تردّ شفاعته ، و لا تذهب الأيّام و اللّيالي حتّى ينصب الحجرالأسود فيه ، و ليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهديّ من ولدي ، و مصلّى كلّ مؤمن ، و لايبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أوحنّ قلبه إليه ، فلاتهجروه و تقرّبوا إلى الله عزّوجلّ بالصّلاة فيه ، و ارغبوا إليه في قضاء حوائجكم ، فلويعلم النّاس ما فيه من البركة لأتوه من أقطارالأرض و لو حبواً على الثّلج .

و في المجالس عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر المعروف با بن التّبّان ، عن إبراهيم بن خالد المقريّ الكسائيّ ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة مثله .

٧ ـ **كامل الزّيارات** : عن أبيه و محمّد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل الأعور ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عائشة (في حديث) : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : عرج بي إلى السّماء فأُهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين ، ثمّ قال : و إنّ الصّلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة ، و النّافلة تعدل عمرة مبرورة .

٨ ـ **الغارات** : أخبرنا هارون بن خارجة قال : قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : كم بين منزلك و مسجد الكوفة ؟ فأخبرته ، فقال : ما بقي ملك مقرّب ، و لانبيّ مرسل ، و لا عبد صالح ، إلّا و قد صلّى فيه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّبه ليلة أُسري به ، فاستأذن فيه فصلّى فيه ركعتين ، و الصّلاة الفريضة فيه ألف صلاة ، والنّافلة خمسمائة صلاة ، و الجلوس فيه من غير

٦ ـ الوسائل ٣ : ١٨/٥٢٦ ؛ الفقيه ١ : ٦٩٧/١٥٠ ؛ أمالي الصّدوق : ٨/١٨٩ .

٧ ـ الوسائل ٣ : ٢٦/٥٢٨ ؛ الكامل : ٣١ .

٨ ـ المستدرك ٣ : ١/٣٩٩ ؛ الغارات ٢ : ٤١٣ .

تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً.

٩ ـ تفسير العيّاشيّ: عن المفضّل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَ فَارَ التَّنُّورُ﴾ [١] ما هذا التّنّور؟ وأنّى [٢] كان موضعه وكيف كان؟ فقال: كان التّنّور حيث وصفت لك، فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التّنّور؟ فقال: نعم، إنّ الله أحبّ أن يرى قوم نوح... (الآية)، ثمّ إنّ الله بعده أرسل عليهم مطراً يفيض فيضاً، وفاض الفرات فيضاً أيضاً، والعيون كلّهنّ فيضاً [٣]، فغرّقهم الله تعالى، وأنجى نوحاً ومن معه في السّفينة، فقلت له: فكم لبث نوح ومن معه في السّفينة، حتّى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعة أيّام ولياليها، وطافت بالبيت ثمّ استوت على الجوديّ، وهو فرات الكوفة، فقلت له: إنّ مسجد الكوفة لقديم، فقال: نعم، وهو مصلّى الأنبياء، ولقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق، فلمّا انتهى به إلى دارالسّلام، وهو ظهر الكوفة، وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمّد، هذا مسجد أبيك آدم، ومصلّى الأنبياء، فانزل فصلّ فيه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى، ثمّ انطلق به إلى بيت المقدس فصلّى، ثمّ إنّ جبرئيل عرج به إلى السّماء.

١٠ ـ وفيه: عن سلمان الفارسيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نجر نوح عليه السلام سفينته، وفيه فارالتّنّور، وبه كان بيت نوح عليه السلام ومسجده.

[٣٣٥٠] ١١ ـ وفيه: عن هارون بن خارجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا هارون، كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم؟ فقلت: قريب، قال: يكون ميلاً؟ فقلت: لكنّه أقرب، فقال: فما تشهد الصّلاة كلّها فيه؟ فقلت: لا والله ـ جعلت فداك ـ ربّما شغلت، فقال: أما إنّي لوكنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة، قال: ثمّ قال هكذا بيده: ما من ملك

٩ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٠١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢١/١٤٦.

(١) هود / ٤٠.

(٢) تفسير العيّاشيّ: وأين.

(٣) وفيه: عليها.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٥/٤٠٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٤/١٤٧.

١١ ـ المستدرك ٣: ٦/٤٠٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٦/٢٧٧.

مقرّب، و لانبيّ مرسل، و لا عبد صالح، إلّا و قد صلّى في مسجد كوفان، حتّى محمّد عليه الصّلاة و السّلام، ليلة اُسري مرّبه جبرئيل، فقال: يا محمّد، هذا مسجد كوفان، فقال: استأذن لي حتّى اُصلّي فيه ركعتين، فاستأذن له، فهبط به وصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنّة، و عن يساره روضة من رياض الجنّة، أما علمت أنّ الصّلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، و النّافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة، ثمّ قال هكذا بإصبعه فحرّكها: ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان.

١٢ ـ المزار للمشهديّ: أخبرني السّيّد الأجلّ عبدالحميد بن التّقيّ عبدالله بن اُسامة الحسينيّ، في ذي القعدة من سنة ثمانين و خمسمائة، قراءة عليه بحلّة الجامعين، قال: أخبرنا الشّيخ أبوالفرج أحمدالقرشيّ، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ، عن الشّريف محمّد بن عليّ بن الحسن العلويّ، عن أبي تمّام عبدالله بن أحمدالأنصاريّ، عن عبيدالله بن كثيرالعامريّ، عن محمّد بن إسماعيل الأحمسيّ، عن محمّد بن فضيل الضّبيّ، عن محمّد بن سوقة، عن إبراهيم النّخعيّ، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن الأسود، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول‌الله ﷺ: يا بن مسعود، لمّا اُسري بي إلى السّماء الدّنيا، أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل، ما هذا؟ قال: مسجد مبارك، كثيرالخير، عظيم البركة، اختاره الله لأهله، و هو يشفع لهم يوم القيامة ـ و ذكر الحديث بطوله في مسجدالكوفة ـ.

١٣ ـ وفيه: بالإسناد عن عليّ بن العبّاس البجليّ، عن بكار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، عن صباح الزّعفرانيّ، عن السّدّيّ، عن الشّعبيّ، قال: قال عليّ عليه السلام: إنّ مسجد الكوفة، رابع أربعة مساجد للمسلمين، ركعتان فيه أحبّ إليّ من عشر فيما سواه، و لقد نجرت سفينة نوح عليه السلام في وسطه، و فارالتّنّور من زاويته اليمنى، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته، و لقد نقص منه اثنا عشر ألف ذراع ممّا كان على عهدهم.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٧/٤٠٣؛ المزار: ١٤٧؛ عنه في البحار ١٠٠: ٢٧/٣٩٤.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٨/٤٠٤؛ المزار: ١٥١؛ عنه في البحار ١٠٠: ٣٩٥.

١٤ ـ وفيه : بالإسناد عن جعفر بن محمّد بن حاجب، عن محمّد بن إسحاق، عن عليّ بن هشام، عن حسن بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لكأنّي بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاء تين [١] يشهد لمن صلّى فيه ركعتين.

١٥ ـ جامع الأخبار : قال الصّادق عليه السلام : ما من عبد صالح، و لانبيّ، إلّا و قد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به، قال له جبرئيل : أتدري أين أنت يا رسول الله السّاعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال : (فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين)[١] فاستأذن الله عزّوجلّ فأذن له، و أنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، (و أنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة)[٢] و أنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، و أنّ الصّلاة المكتوبة، فيه لتعدل بألف صلاة، و أنّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و أنّ الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة، و لو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

الباب الرّابع و الثّلاثون
استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة، و الصّلاة فيه على السّفر إلى زيارة المسجد الأقصى

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام و هو في مسجد الكوفة فقال : السّلام عليك يا

١٤ ـ المستدرك ٣: ٩/٤٠٤؛ المزار : ١٥٥؛ عنه في البحار ١٠٠: ٣٧/٣٩٦.

(١) المُلاءَة : ثوب ليّن رقيق (المجمع : ملأ) و في المزار : ملاء أبيض.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١٤/٤٠٦؛ الجامع : ٨٢؛ و في البحار ١٠٠: ٣٧/٣٩٧؛ عن الثّواب : ١/٥٠.

(١ و ٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٢٨؛ الكافي ٣: ٢/٤٩١؛ التّهذيب ٣: ٦٨٩/٢٥١؛ كامل الزّيارات : ٣٢.

أميرالمؤمنين و رحمةالله و بركاته، فردّ عليه، فقال: جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك و أُودّعك، فقال له: و أيّ شيء أردت بذلك؟ قال: الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك وكل زادك و صلّ في هذاالمسجد فإنّ الصّلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن و يساره مكر، و في وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر[1] للمؤمنين منه سارت سفينة نوح، وكان فيه نسر و يغوث و يعوق وصلّى فيه سبعون نبيّاً و سبعون وصيّاً أنا أحدهم، و قال بيده في صدره: مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله تعالى و فرّج عنه كربته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، إلّا أنّه قال: مولى عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ.

و وراه ابن قولويه في المزار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢ ـ الغارات: عن حبّة العرنيّ و ميثم التّمّار، قالا: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي تزوّدت زاداً، وابتعت راحلة، و قضيت شأني يعني حوائجي فأرتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: كل زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد ـ يعني مسجدالكوفة ـ فإنّه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته، و قد ترك من أُسّه ألف ذراع، و في زاويته فارالتّنّور، وعند الأُسطوانة الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه السلام وقد صلّى فيه ألف نبيّ، و ألف وصيّ، وفيه عصا موسى، و شجرة يقطين، و فيه هلك يغوث و يعوق، و هوالفاروق، و منه سيّر جبل الأهواز، و فيه مصلّى نوح عليه السلام و يحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لاعليهم حساب و لا عذاب، و وسطه على روضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرّجس، و تطهّرالمؤمنين، عين من لبن، و عين من دهن، و عين من

(١) الكافي والتّهذيب: طهر.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٠٧ و ٢؛ الغارات ٢: ٤١٣؛ المزار: ١٤٩؛ عنه في البحار ١٠٠: ٢٨/٣٩٤.

ماء، جانبه الأيمن ذكر، و جانبه الأيسر مكر، ولويعلم النّاس مافيه، لأتوه ولو حبواً.

و رواه المشهديّ في المزار، بإسناده عن عليّ بن عبدالرّحمن، عن محمّد بن عبدالله الحضرميّ، عن العلاء بن سعيد الكنديّ، عن طلحة بن عيسى، عن الفضل بن ميمون البجليّ، عن القاسم بن الوليد الهمدانيّ، عن حبّةالعرنيّ، و ميثم الكنانيّ، و ذكرا مثله بأدنى تغيير و فيه بعد عصا موسى: و خاتم سليمان، و بعد قوله: عين من لبن: انبثّت من ضغث تُذهب... (الخبر).

الباب الخامس والثّلاثون
عدم استحباب شدّالرّحال للصّلاة إلّا إلى ثلاثة مساجد

١ ـ الخصال: عن أبيه و محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ و أبي الصّخر جميعاً يرفعانه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا تشدّالرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجدالرّسول صلى الله عليه وآله و مسجدالكوفة.

و رواه مرسلاً كمامرّ.

الباب السّادس والثّلاثون
استحباب الصّلاة عندالأُسطوانة السّابعة والأُسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٢٩؛ الخصال: ١٦٦/١٤٣؛ الفقيه ١: ٦٩٥/١٥٠.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٣٠؛ الكافي ٣: ٨/٤٩٣؛ التّهذيب ٦: ٦٤/٣٣؛ والمستدرك ٣: ٥/٤١١؛ الجامع: ٨٢.

عن أبي إسماعيل السّرّاج قال : قال معاوية بن وهب و أخذ بيدي و قال : قال لي أبوحمزة و أخذ بيدي قال : و قال لي الأصبغ بن نباتة و أخذ بيدي فأراني الأُسطوانة السّابعة فقال : هذا مقام أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و كان الحسن بن عليّ يصلّي عندالخامسة فإذا غاب أميرالمؤمنين صلّى فيها الحسن و هي من باب كندة .

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

و رواه في جامع الأخبار ، بإسناد صحيح ، عن أبي حمزة الثّماليّ أنّه قال : سألته عليه السلام عن الأُسطوانة السّابعة فقال : و ذكر مثله .

٢ ـ وفيه : عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يصلّي إلى الأُسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كندة ، و بينه و بين السّابعة مقدار ممرّ عنز .

[٣٣٦٠] ٣ ـ المزار للمشهديّ : بالإسناد عن عليّ بن محمّد الدّهقان ، عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن السّمين ، عن محمّد بن زيد أبي طالب ، [١] عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ ، عن عبيد بن إسحاق الضّبّيّ ، عن زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن حذيفة ، قال : والله ، إنّ مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة : المسجدالحرام ، و مسجدالمدينة ، و مسجد الأقصى ، و مسجد كم هذا ـ يعني مسجد الكوفة ـ ألا و إنّ زاويته اليمنى ممّا يلي أبواب كندة منها فار التّنّور ، و إنّ السّارية الخامسة ممّا يلي صحن المسجد ، عن يمنةالمسجد ، ممّا يلي أبواب كندة مصلّى إبراهيم الخليل عليه السلام و إنّ وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام و لئن أُصلّي فيه ركعتين أحبّ إليّ من أن أُصلّي في غيره عشر ركعات ، و لقد نقص من ذرعه من الأُسّ الأوّل اثنا عشر ألف ذراع ، و إنّ البركة منه على اثني عشر ميلاً ، من أيّ الجوانب جئته .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٣٠ ؛ الكافي ٣ : ٤/٤٩٣ .

٣ ـ المستدرك ٣ : ٢/٤١٠ ؛ المزار : ١٥٣ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٣١/٣٩٦ .

(١) المزار والبحار : الرّطاب .

الباب السّابع والثّلاثون
استحباب الإكثار من الصّلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه

١ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : في سياق أعمال منى : وأكثر الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه يستحبّ ذلك هناك، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف فإنّه أحبّ إليّ، وإن استطعت أن لا تصلّي إلّا بمنى مادمت فيها فافعل، فإنّه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً، وقيل: سبعون ألف نبيّ.

عن عروة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ آدم بها دفن، وهناك قبره.

الباب الثّامن والثّلاثون
تأكّد استحباب الإكثار من الصّلاة في المسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد

١ ـ **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

٢ ـ **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا تعدل عندالله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

٣ ـ **أمالي الطّوسيّ**: بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٣: ١/٤٢٠؛ عن فقه الرّضا عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٤٨.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٣٦؛ الفقيه ١: ٦٨١/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٣٦؛ الثّواب: ٥٠.

وصيّته له قال: يا أباذرّ، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجدالحرام، و صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره.

٤ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: النّافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، و صلاة فريضة تعدل حجّة متقبّلة.

٥ ـ **عوالي اللّآلىء**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: مكّة حرم الله و حرم رسوله، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة... (الخبر).

٦ ـ **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: و من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له ألفي ألفي صلاة و خمسمائة ألف صلاة.

٧ ـ **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة.

و في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب التّاسع والثّلاثون
استحباب اختيار الصّلاة بين الرّكنين الأسود واليمانيّ

١ ـ **إعلام الورى**: روي: أنّ أبا جهل عاهدالله أن يفضخ رأسه صلى الله عليه وآله بحجر إذا سجد

٣ ـ الوسائل ٣: ١٠/٥٣٧؛ الأمالي ٢: ١٤١.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٤٢١؛ الجعفريّات: ٧٢.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/١٢١؛ العوالي ١: ١١٨/٤٢٨.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٧ ـ المستدرك ٣: ٦/٤٢٢ و ٢/٤٢١؛ الدّعائم ١: ١٤٨؛ في البحار ٩٩: ٣٣٤، عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ.

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٢٣؛ الإعلام: ٢٩.

في صلاته، فلمّا قام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وسجد، وكان إذا صلّى صلّى بين الرّكنين ـ الأسود واليمانيّ ـ وجعل الكعبة بينه وبين الشّام... (الخبر).

الباب الأربعون
حكم من سبق إلى مسجد أونحوه

[٣٣٧٠]١ ـ **الكافي:** عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل، وكان لا يأخذ على بيوت السّوق كراء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

وفي بحارالأنوار: ـ نقلاً من كتاب جامع الأحاديث ـ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، بحذف: وكان لا يأخذ على بيوت السّوق كراء.

٢ ـ **دعائم الإسلام:** عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم (من مكانه)[1]، أوتغيب الشّمس.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٤٢؛ الكافي ٢: ٧/٤٨٥ و٥: ١/١٥٥؛ التّهذيب ٧: ٣١/٩؛ الفقيه ٣: ٥٤٠/١٢٤؛ و المستدرك ٣: ١/٤٢٤؛ البحار ١٤/٢٥٦، عن جامع الأحاديث: ٨٧.

٢ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٢٥؛ الدّعائم ٢: ١٨.

(١) الدّعائم: منه.

الباب الحادي والأربعون
استحباب الصّلاة في الحرمين و الإكثار منها في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله و خصوصاً بين القبر و المنبر و في بيت عليّ و فاطمة عليهما السلام واختياره على ما عداالمسجد الحرام

١ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الصّلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ، و نفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم .

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مابين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة ؟ فقال : نعم ، و قال : و بيت عليّ و فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الّذي فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى الباب الّذي يحاذي الزّقاق إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثمّ سمّى سائرالبيوت ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجدالحرام فهو أفضل .

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنّة،و منبري على ترعة من ترع الجنّة ، و صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النّبيّ و بيت عليّ منها ؟ قال : نعم و أفضل .

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلّا أنّه قال : تعدل ألف صلاة .

الباب الحادي و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٥٠ ؛ الخصال : ٦٢٨ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ١/٥٤٢ ؛ الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ؛ التّهذيب ٦ : ١٥/٨ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٤/٥٤٣ ؛ الكافي ٤ : ١٠/٥٥٦ ؛ التّهذيب ٦ : ١٣/٧ .

٤ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجدالحرام فإنّه أفضل منه.

٥ ـ **وفيه** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور: كم أُصلّي ؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصّلاة في مسجدي كألف في غيره إلّا المسجدالحرام، فإنّ الصّلاة في المسجدالحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

٦ ـ **وفيه** : عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، و فضالة، و ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله : كم تعدل الصّلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجدالحرام.

وفي عوالي اللّآلىء: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: ألف صلاة فيما سواه.

٧ ـ **وفيه** : عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلّا المسجدالحرام، فإنّها خير من ألف صلاة.

٨ ـ **كامل الزّيارات** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عمّن حدّثه، عن مرازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، و صلاة في المسجدالحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي...(الحديث).

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٤٣؛ التّهذيب ٦: ٣١/١٥.

٥ ـ الوسائل ٣: ٦/٥٤٤؛ التّهذيب ٦: ٣٠/١٤.

٦ ـ الوسائل ٣: ٧/٥٤٤؛ التّهذيب ٦: ٣٣/١٥؛ والمستدرك ٣: ٤/٤٢٦؛ العوالي ١: ١٢٦/١٥٥.

٧ ـ الوسائل ٣: ٨/٥٤٤؛ التّهذيب ٦: ٣٢/١٥.

٨ ـ الوسائل ٣: ١٠/٥٤٥؛ الكامل: ٢١.

[٣٣٨٠] ٩ ـ وفيه : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره.

و عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، مثله.

و رواه أيضاً : عن محمّد بن الحسن، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن داود ابن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

١٠ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : أربعة من قصور الجنّة في الدّنيا : المسجد الحرام، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس، و مسجدالكوفة.

١١ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : صحّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، و في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة.

و قد روي : خمسين ألف صلاة.

و قال في موضع آخر : ثمّ تصلّي عند أُسطوانة التّوبة، و عند الحنّانة، و في الرّوضة، و عندالمنبر، أكثر ما قدرت من الصّلاة فيها.

١٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصّلاة في مسجدالمدينة عشرة آلاف صلاة.

٩ ـ الوسائل ٣: ١١/٥٤٥ و ١٢؛ الكامل : ٢١ و ٢٢.

١٠ ـ الوسائل ٣: ١٤/٥٤٥؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٩.

١١ ـ المستدرك ٣: ١/٤٢٥؛ في البحار ٩٩ : ٣٣٤؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام

١٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٢٦؛ الدّعائم ١ : ١٤٨.

الباب الثّاني و الأربعون
استحباب الصّلاة في مسجد قبا

١ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

٢ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[1] قال: مسجد قبا، وأمّا قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[2] قال: يعني من مسجد النّفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا، فقام فينضح بالماء والسّدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويمشي على حجر في ناحية الطّريق، ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء، فسألته: هل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال:[3] منزله على سعد بن خيثمة الأنصاريّ... (الخبر).

٣ ـ **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يأتي قبا راكباً و ماشياً، فيصلّي فيه ركعتين.

الباب الثّالث والأربعون
استحباب الصّلاة في مسجدالغدير وخصوصاً في ميسرته

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

الباب الثّاني و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٤٨؛ الفقيه ٣: ٦٨٥/١٤٨.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٢٨؛ تفسيرالعيّاشيّ ٢: ١٣٦/١١١.

(١ و ٢) التّوبة / ١٠٨.

(٣) تفسير العيّاشيّ: كان.

٣ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٢٨؛ العوالي ١: ٥٢/١٤١.

الباب الثّالث و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٤٨؛ التّهذيب ٣: ٧٤٦/٢٦٣؛ الفقيه ١: ٦٨٨/١٤٩؛ الكافي ٤: ٢/٥٦٦.

الحجّال، عن عبدالصّمد بن بشير، عن حسّان الجمّال قال: حملت أباعبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة قال: فلمّا انتهينا إلى مسجدالغدير نظر إلى ميسرةالمسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن حسّان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، مثله.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّه تستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام و هو موضع أظهرالله عزّوجلّ فيه الحقّ.

و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و وراه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الباب الرّابع والأربعون
استحباب الصّلاة في مسجد براثا

١ ـ الفقيه: بإسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ أنّه قال: صلّى بنا عليّ عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشّراة و نحن زهاء (عن) [1] مائة ألف رجل فنزل نصرانيّ من صومعته فقال: أين عميد [2] هذاالجيش؟ قلنا: هذا، فأقبل إليه فسلّم عليه ثمّ قال: يا سيّدي، أنت نبيّ؟ قال: لا، النّبيّ سيّدي قدمات، قال: فأنت وصيّ نبيّ؟ قال: نعم، ثمّ قال

٢ ـ الوسائل ٣: ٥٤٩/٣؛ الفقيه ٢: ٣٣٥/١٥٥٦؛ الكافي ٤: ٥٦٧/٣؛ التّهذيب ٦: ٤٢/١٨.

الباب الرّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٥٤٩/١؛ الفقيه ١: ١٥١/٦٩٩؛ التّهذيب ٣: ٢٦٤/٧٤٧.

(١) ليس في الفقيه.

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والفقيه: من عميد.

له : اجلس ، كيف سألت عن هذا ، فقال : إنّما بنيت هذه الصّومعة من أجل هذاالموضع و هو براثا ، و قرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذاالموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ وقد جئت أُسلم ، فأسلم و خرج معنا إلى الكوفة ، فقال له عليّ عليه السلام : فمن صلّى هٰهنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم و أُمّه ، فقال له عليّ عليه السلام : فأُخبرك من صلّى هٰهنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام .

و رواه الشّيخ بإسناده عن جابر بن عبدالله .

[٣٣٩٠] ٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عليّ بن بلال ، عن إسماعيل بن عليّ بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن عيسى بن حميد الطّائيّ ، عن أبيه حميد بن قيس ، عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لمّارجع من وقعة الخوارج إجتاز بالزّوراء ، فقال للنّاس : إنّها الزّوراء ، فسيروا و جنّبوا عنها ، فإنّ الخسف أسرع إليها من الوتد في النّخالة ... (إلى أن قال :) فلمّا أتى يمنة السّواد ، و إذا هو براهب في صومعة له ، فقال له : يا راهب أنزل هٰهنا ، فقال له الرّاهب ، لاتنزل هذه الأرض بجيشك ، قال : و لم ؟ قال : لأنّها لاينزلها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ بجيشه ، يقاتل في سبيل الله عزّ و جلّ ، هكذا نجد في كتبنا ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : أنا وصيّ سيّدالأنبياء ، و سيّدالأوصياء ، فقال له الرّاهب : فأنت إذاً أصلع قريش ، و وصيّ محمّد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : أنا ذلك ، فنزل الرّاهب إليه ، فقال : خذ عليَّ شرائع الإسلام ، إنّي وجدت في الإنجيل نعتك ، و إنّك تنزل أرض براثا بيت مريم ، و أرض عيسى عليه السلام فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : قف و لا تخبرنا بشيء ، ثمّ أتى موضعاً ، فقال : الكزوا هذا فلكزه [1] فأتى أميرالمؤمنين عليه السلام موضعاً فلكزه برجله عليه السلام فانبجست عين خرّارة ، فقال : هذه عين مريم الّتي أنبعت لها ، ثمّ قال : اكشفوا هٰهنا على سبعة عشر ذراعاً ، فكشف فإذا بصخرة بيضاء ، فقال عليه السلام : على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها ، وصلّت هٰهنا ، فنصب أميرالمؤمنين عليه السلام الصّخرة ، و صلّى إليها ، و أقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصّلاة ، و جعل

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٢٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢٠٢ .

(١) اللّكز : الضّرب الشّديد (القاموس المحيط : لكز) .

الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثمّ قال : أرض براثا هذه بيت مريم عليها السلام هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء، قال أبوجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام : و لقد وجدنا أنّه صلّى فيه إبراهيم قبل عيسى عليهما السلام .

الباب الخامس و الأربعون
استحباب الصّلاة في بيت المقدس ، و استحباب اختيار الصّلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة ، واختياره على مسجد السّوق

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرّازيّ ، عن النّوفليّ [1] ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة .

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

و وراه في ثواب الأعمال عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد ابن حسّان .

و رواه البرقيّ في المحاسن ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام مثله .

و رواه الشّيخ في النّهاية عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

الباب الخامس و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٥١ ؛ التّهذيب ٣ : ٦٩٨/٢٥٣ ؛ الفقيه ١ : ٧٠٣/١٥٢ ؛ الثّواب : ٥١ ؛ المحاسن : ٥٥ و ٥٧ ؛ النّهاية : ١٠٨ .

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : عن أبي محمّد النّوفليّ ، عن النّوفليّ .

٢ ـ المقنعة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة .

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، والصّلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة ، والصّلاة في (مسجد) [١] بيت المقدس ألف صلاة ، والصّلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة (والصّلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، والصّلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة) [٢] وصلاة الرّجل وحده في بيته صلاة واحدة .

٤ ـ نوادر الرّاونديّ : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبدالله بن عبدالصّمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن المثنّى ، عن عفّان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعاً ... (إلى أن قال :) ومن البقاع أربعاً ... (إلى أن قال :) وأمّا خيرته من البقاع فمكّة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وفار التّنّور بالكوفة ، وإنّ الصّلاة بمكّة بمائة ألف ، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة ، وببيت المقدس بخمسين ألف صلاة ، وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة .

الباب السّادس والأربعون
كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتّى يصلّي ركعتين

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى

٢ ـ الوسائل ٣ : ٣/٥٥١ ؛ المقنعة : ٢٨ .

٣ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٣٠ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٨ .

(١) ليس في الدّعائم .

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

٤ ـ المستدرك ٣ : ٣/٤٣١ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧ : ٣٤/٤٧ .

الباب السّادس و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٥٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢ .

تصلّوا فيها ركعتين.

٢ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ولا تتّخذوا المساجد طرقاً.

و روي : أنّ من الجفاء أن تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه.

الباب السّابع والأربعون
استحباب سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها

١ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : جاء أعرابيّ[1] إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شرّ بقاع الأرض الأسواق ... (إلى أن قال :) و خيرالبقاع المساجد، و أحبّهم إلى الله أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها.

و رواه في معاني الأخبار، مثله.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل، أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّوجلّ ؟ قال : المساجد، و أحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها.

و رواه الحسن بن محمّد الطّوسيّ في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفيّ.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٣٣؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٥٥٣؛ الفقيه ٣ : ٥٣٩/١٢٤؛ المعاني : ١/١٦٨.

(١) الفقيه زيادة : من بني عامر.

٢ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٥٤؛ الكافي ٣ : ١٤/٤٨٩؛ الأمالي ١ : ١٤٤.

٣ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٣٣؛ الأمالي ٢ : ١٤٢.

الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دنيّ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أباذرّ، طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون النّاس إلى الجنّة، ألا وهم [1] السّابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها.

٤ ـ **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد البزنطيّ، عن مفضّل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيّ أحد بني عامر إلى النّبيّ ﷺ فسأله ـ وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره ـ أنّه سأله الأعرابيّ عن الصّليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض، وشرّبقاء الأرض، فقال: بعد أن أتاه جبرئيل، فأخبره أنّ الصّليعاء الأرض السّبخة، الّتي لا تروى ولا تشبع مرعاها، والقريعاء الأرض الّتي لا تعطي بركتها، ولا يخرج ينعها[1]، ولا يدرك ما أنفق فيها، وشرّبقاع الأرض الأسواق، وهو ميدان إبليس يغدوبرايته، ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته، فبين مطفّف في قفيز، أوطائش في ميزان، أوسارق في ذراع، أوكاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلايزال [2] مع أوّل من يدخل، وآخرمن يرجع، وخيرالبقاع المساجد، وأحبّهم إليه تعالى أوّلهم دخولاً، وآخرهم خروجاً... (الخبر).

٥ ـ **لبّ اللّباب**: عن عليّ عليه السلام قال: السّابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظّالم من دخله بعد الإقامة.

٦ ـ **دررالآلىء**: عن أبي رافع قال: سأل رسول الله ﷺ جبرئيل: أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ فقال: ما أدري وسوف أسأل ربّي، ثمّ مكث ماشاءالله، ثمّ أتاه فقال: سألت ربّي: أيّ البقاع أحبّ إليه؟ وأيّ البقاع أبغض إليه؟ فقال: أحبّ البقاع إليّ المساجد،

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ألاهم.

٤ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٣٣؛ المعاني: ١/١٦٨.

(١) اليانع: الثّمر النّاضج، والجمع: يَنْع (أقرب الموارد: ينع).

(٢) المعاني زيادة: الشّيطان.

٥ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٣٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٣: ٤/٤٣٤؛ الدّرر ١: ٩.

و أحبّ أهلها إليّ أوّلهم دخولاً فيها، و آخرهم خروجاً منها.

الباب الثّامن و الأربعون
استحباب صلاة النّوافل في المنزل، و اتّخاذ بيت في الدّار للصّلاة و إخفاء النّوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عندالعبادة في الخلوة

١ ـ **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير و لا بالصّغير، فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر اللّيل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.

٢ ـ **المحاسن**: عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصّغير و لا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان اللّيل ذهب معه بصبيّ لا يبيت معه فيصلّي فيه.

٣ ـ **وفيه**: عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لعليّ عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلّا فراش و سيف و مصحف وكان يصلّي فيه، أوقال: كان يقيل فيه.

٤ ـ **أمالي الطّوسيّ**: بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله في وصيّته له قال بعد ما ذكر فضل الصّلاة في المسجد الحرام و مسجد النّبيّ: و أفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّوجلّ يطلب بها وجه الله تعالى، يا أباذرّ، مادمت في صلاة فإنّك تقرع باب الملك، و من يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا أباذرّ، مامن مؤمن يقوم إلى الصّلاة إلّا تناثر عليه البرّ مابينه و بين العرش، و وكّل به ملك ينادي

الباب الثّامن و الأربعون

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٥٥؛ القرب: ٧٥.

٢ ـ الوسائل ٣/٥٥٥/٤؛ المحاسن: ٣٠/٦١٢.

٣ ـ الوسائل: ٣/٥٥٥/٥؛ المحاسن: ٢٩/٦١٢.

٤ ـ الوسائل ٣: ٧/٥٥٥؛ الأمالي ٢: ١٤١.

يا بن آدم، لو تعلم مالك في صلاتك و من تناجي ما سأمت و لاالتفتّ، يا أباذرّ، إنّ الصّلاة النّافلة تفضل في السّرّ على العلانية كفضل الفريضة على النّافلة، يا أباذرّ، ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السّجود الخفيّ، يا أباذرّ، أُذكر الله ذكراً خاملاً، قلت: و ما الذّكر الخامل؟ قال: الخفيّ... (إلى أن قال:) يا أباذرّ، إنّ ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي، فيقول ربّك عزّ و جلّ للملائكة: أُنظروا إلى عبدي يصلّي و لا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، و رجل قام من اللّيل يصلّي وحده فسجد و نام و هو ساجد، فيقول الله تعالى: أُنظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده في طاعتي ساجد، و رجل في زحف ففرّ أصحابه و ثبت هو يقاتل [1] حتّى قتل.

٥ ـ تنبيه الخواطر: قال صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين في خلاء لا يريد أحداً إلّا الله عزّوجلّ [1] كانت له براءة من النّار.

الباب التّاسع والأربعون
نوادر ما يتعلّق بأحكام المساجد

١ ـ عدّة الدّاعي و بحارالأنوار: ـ عن أعلام الدّين ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [1] هداه الله إلى الصّواب للإيمان [2]، و إذا قال: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: فقاتل.

٥ ـ الوسائل ٣: ٨/٥٥٦؛ التّنبيه ١: ٥.

(١) التّنبيه: لا يراه إلّا الله عزّ و جلّ والملائكة.

الباب التّاسع و الأربعون

١ ـ المستدرك ٣: ١/٤٣٥؛ العدّة: ٢٨٢؛ و في البحار ٨٤: ٦/٢٠؛ عن الأعلام: ١١٣.

(١) الشّعراء / ٧٨.

(٢) العدّة: من الإيمان.

وَ يَسْقِينِ﴾ [٣] أطعمه الله عزّ و جلّ من طعام الجنّة، و سقاه من شراب الجنّة، و إذا قال: ﴿وَ إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [٤] جعله الله عزّ و جلّ كفّارة لذنوبه، و إذا قال: ﴿وَالَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [٥] أماته الله تعالى موتة [٦] الشّهداء، و أحياه حياة السّعداء، و إذا قال: ﴿وَالَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَلِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ﴾ [٧]، غفرالله عزّ و جلّ خطاه كلّه [٨]، و إن كان أكثر من زبدالبحر، و إذا قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْماً وَ أَلْحِقْنِى بِالصّٰلِحِينَ﴾ [٩] وهب الله له حكماً و ألحقه بصالح من مضى، و صالح من بقي، فإذا قال: ﴿وَاجْعَلْ لِى لِسَانَ صِدْقٍ فِى الْآخِرِينَ﴾ [١٠] كتب الله عزّ و جلّ في [١١] ورقة بيضاء: إنّ فلان بن فلان من الصّادقين، و إذا قال: ﴿وَ اجْعَلْنِى مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [١٢] أعطاه الله عزّ وجلّ منازل في الجنّة، وإذا قال: ﴿وَ اغْفِرْلِأَبِى﴾ [١٣] غفرالله لأبويه.

٢ ـ تفسيرالإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰجِدَ اللهِ﴾ [١] هي مساجد خيارالمؤمنين بمكّة، منعوهم من التّعبّد فيها، بأن ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكّة.

(٣) الشّعراء / ٧٩.
(٤) الشّعراء / ٨٠.
(٥) الشّعراء / ٨١.
(٦) العدّة: ميتة.
(٧) الشّعراء / ٨٢.
(٨) العدّة: خطاياه كلّها.
(٩) الشّعراء / ٨٣.
(١٠) الشّعراء / ٨٤.
(١١) العدّة: له.
(١٢) الشّعراء / ٨٥.
(١٣) الشّعراء / ٨٦.

٢ ـ المستدرك ٣: ٥/٤٣٨؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٣٠ باختلاف؛ عنه في البحار ٨٣: ٣٤٠.
(١) البقرة / ١١٤.

[٣٤١٠] ٣ ـ مجمع البيان والجوامع : في قوله تعالى : ﴿ وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً... ﴾ [١] (الآية)، روي :أنّ بني عمرو بن عوف، لمّا بنوا مسجد قبا، وصلّى فيه رسول الله ﷺ حسدتهم إخوتهم بنوا غنم بن عوف و قالوا : نبني مسجداً نصلّي فيه، و لا نحضر جماعة محمّد ﷺ فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا، و قالوا لرسول الله ﷺ و هو يتجهّز إلى تبوك : إنّا نحبّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه، فقال ﷺ : إنّي على جناح سفر، و لمّا انصرف من تبوك نزلت، فأرسل من هدم المسجد، و أحرقه و أمر أن يتّخذ مكانه كناسة، يلقى فيها الجيف والقمامة.

٤ ـ وقعة صفّين : عن عمرو بن شمر، و عمر بن سعد، و محمّد بن عبيدالله [١]، عن رجل من الأنصار، عن الحارث بن كعب، عن عبدالرّحمن بن عبيد أبي الكنود [٢]، قال : لمّا أراد عليّ عليه السلام الشّخوص من النّخيلة قام في النّاس و خطبهم، و ساق الحديث... (إلى قوله :) فخرج عليه السلام حتّى جاز حدّ الكوفة، صلّى ركعتين، قال نصر : وحدّثني إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن عبدالرّحمن بن يزيد، أنّ عليّاً عليه السلام صلّى بين القنطرة والجسر ركعتين.

٥ ـ المزار للمشهديّ : أخبرني الشّيخ الجليل مسلم بن نجم البزّاز الكوفيّ، عن أحمد ابن محمّد المقريّ، عن عبدالله بن حمدان المعدّل، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي نعيم حمزة الزّيّات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالرّحمن بن الأسود الكاهليّ.

و أخبرنا الفقيه الجليل العالم أبوالمكارم حمزة بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ إملاء من لفظه، و أراني المسجد، و روى لي هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهليّ، قال : قال : ألا تذهب بنا إلى

٣ ـ المستدرك ٣ : ٦/٤٣٨؛ المجمع ٣ : ٧٢؛ الجوامع ٢ : ٨٤.

(١) التّوبة / ١٠٧.

٤ ـ المستدرك ٣ : ٨/٤٣٩؛ وقعة صفّين : ١٣١؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٣٠/٤٥٥.

(١) وقعة صفّين : عبدالله.

(٢) وفيه : بن أبي الكنود.

٥ ـ المستدرك ٣ : ٩/٤٤٠؛ المزار : ١٣٩ و ١٤١؛ المزار للشّهيد : مخطوط؛ عنهما في البحار ١٠٠ : ٢٧/٤٥٢ و ٢٦/٤٤٩.

مسجد أميرالمؤمنين عليه السلام فنصلّي فيه ؟ قلت : وأيّ المساجد هذا ؟ قال : مسجد بني كاهل ، و إنّه لم يبق منه سوى اُسّه واُسّ مأذنته ، قلت : حدّثني بحديثه ، قال : صلّى عليّ بن أبي طالب عليه السلام بنا في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا، فقال : اللّهمّ إنّا نستعينك ... (إلى آخره) .

ثمّ قال : و روي عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، أنّه قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر ، فجهر في السّورتين ، وقنت قبل الرّكوع ، وسلّم تجاه القبلة .

و رواه الشّهيد رحمه الله في مزاره ، عن حبيب بن أبي ثابت ، مثله .

قال : وحدّثني الشّريف أبوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرةالعلويّ ، إملاء من لفظه ببلدالكوفة سنة أربع و سبعين و خمسمائة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الشّيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه رضي الله عنه ، عن الحسن بن عليّ البيهقي ، عن محمّد بن يحيى الصّوليّ ، عن عرب[1] بن محمّد الكنديّ ، عن عليّ بن ميثم ، عن ميثم رضي الله عنه ، أنّه قال : أصحرني مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة من اللّيالي قد خرج من الكوفة ، وانتهى إلى مسجد جعفيّ ، توجّه إلى القبلة و صلّى أربع ركعات ، فلمّا سلّم و سبّح بسط كفّيه و قال : إلهي كيف أدعوك ... (الدّعاء) وأخفت دعاءه ، و سجد ، و عفّر ، و قال : العفو ، العفو مائة مرّة ، و قام و خرج ... (الخبر) .

٦ ـ إقبال الأعمال : وجدت في أواخر كتاب معالم الدّين ، قال : ذكر محمّد بن أبي رواد الرّواسيّ ، أنّه خرج مع محمّد بن جعفر الدّهّان إلى مسجد السّهلة في يوم من أيّام رجب ، فقال : مل بنا إلى مسجد صعصعة ، فهو مسجد مبارك ، و قد صلّى به أميرالمؤمنين عليه السلام ... (إلى آخره) .

٧ ـ كامل الزّيارات : عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان ، عن مالك بن ضمرة العنبريّ ، قال : قال لي

(١) البحار : عون .

٦ ـ المستدرك ٣ : ٤٤١/١٠ ؛ الإقبال : ٦٤٤ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٤٤٧/٢٤ .

٧ ـ المستدرك : ٣ : ٤٤٥/١٤ ؛ الكامل : ٣٢/١٧ .

أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : أتخرج إلى المسجد الّذي في جنب [١] دارك تصلّي فيه ؟ فقلت له : يا أميرالمؤمنين ، ذاك مسجد تصلّي فيه النّساء ، فقال لي : يا مالك ، مسجد ما أتاه مكروب قطّ يصلّي [٢] فيه دعاالله إلّا فرّج الله عنه ، و أعطاه حاجته فقال مالك : فوالله ما أتيته و لاصلّيت فيه ، فلمّا كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه ، فذكرت قول أميرالمؤمنين عليه السلام فقمت في اللّيل ، وانتعلت فتوضّأت و خرجت ، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدّامي حتّى [٣] انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي ، وكنت أُصلّي فلمّا فرغت ، انتعلت و انصرفت فمرّ قدّامي حتّى انتهيت إلى الباب ، فلمّا أن دخلت ذهب ، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلّا وجدت المصباح على بابي ، و قضى الله حاجتي .

٨ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان ... (إلى أن قال عليه السلام :) و لا يسمّى المسلم رجيل ، و لا يسمّى المصحف مصيحف ، و لا يسمّى المسجد مسيجد .

٩ ـ **جامع الأخبار** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) و تعجيل الخروج من المسجد .

١٠ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها .

١١ ـ **عدّة الدّاعي** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أوحى الله تعالى إليّ : أن يا أخاالمرسلين

(١) الكامل : ظهر .

(٢) وفيه : فصلّى .

(٣) وفيه : و مررت حتّى .

٨ ـ المستدرك ٣ : ٤٤٥/١٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤١ .

٩ ـ المستدرك ٣ : ٤٤٦/١٦ ؛ الجامع : ١٤٥ .

١٠ ـ المستدرك ٣ : ٤٤٦/١٧ ؛ العوالي ١ : ١٣٦/٣٥ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٧ و ٩ .

١١ ـ المستدرك ٣ : ٤٤٦/١٨ ؛ العدّة : ١٢٩ .

و يا أخا المنذرين، أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي و لأحد من عبادي عند أحدهم [١] مظلمة، فإنّي ألعنه مادام قائماً يصلّي بين يدي حتّى يردّ تلك المظلمة، فأكون سمعه الّذي يسمع به، و أكون بصره الّذين يبصربه، و يكون من أوليائي و أصفيائي، و يكون جاري مع النّبيّين و الصّدّيقين والشّهداء (والصّالحين) [٢] في الجنّة.

١٢ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: المساجد أنوار الله.

[٣٤٢٠] ١٣ ـ عوالي اللّآلىء : روي: أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأتا هم فصلّى فيه، فحسدهم إخوتهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجداً و أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتيهم فيصلّي فيه، فاعتلّ عليهم بأنّه متوجّه إلى تبوك، و إنّه متى قدم أتاهم فصلّى [١] فيه، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾[٢]... (الآيات) فأنفذ صلى الله عليه وآله جماعة من أصحابه، منهم عمّار بن ياسر، و قال: انطلقوا إلى هذاالمسجد الظّالم، فاهدموه و حرّقوه، و أمر أن يتّخذ مكانه كناسة للجيف.

١٤ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : عن عمّار السّابا طيّ، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، فنزل إيوان كسرى، وكان معه دلف بن بحير، فلمّا صلّى قام و قال لدلف: قم معي وكان معه جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى، و يقول لدلف: كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا و يقول دلف: هو والله كذلك، حتّى طاف المواضع بجميع من كان عنده، و دلف يقول: يا سيّدي و مولاي، كأنّك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن... (الخبر).

و قال الزّمخشريّ في ربيع الأبرار: الإيوان على بغداد على مرحلة... (إلى أن قال:) و لمّا

(١) العدّة: أحد منهم.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٢٠/٤٤٧؛ اللّبّ: مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ٣: ٢١/٤٤٨؛ العوالي: ٢/٣٢/٨١.

(١) العوالي: فيصلّي.

(٢) التّوبة / ١٠٧.

١٤ ـ المستدرك ٣: ٢٢/٤٤٨؛ الفضائل: ٧٤؛ عنه في البحار ٤١: ٢٧/٢١٣؛ ربيع الأبرار ١: ٣٢٥.

بنى المنصور بغداد، أحبّ أن ينقضه و يبني بنقضه، فاستشار خالد بن برمك فنهاه، و قال: هو آية الإسلام، و من رآه علم أنّ من هذا بناه لا يزيل أمره إلّا نبيّ، و هو مصلّى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... (إلخ).

١٥ ـ **مروج الذّهب**: عن المنذر بن الجارود قال: لمّا قدم عليّ عليه السلام البصرة دخل ممّا يلي الطّفّ ... (إلى أن قال:) فسار حتّى نزل الموضع المعروف بالزّاوية، و صلّى أربع ركعات، و عفّر خدّيه على التّراب، و قد خالط ذلك دموعه، ثمّ رفع يديه، و قال: اللّهمّ ربّ السّماوات و ما أظلّت، و ربّ الأرضين و ما أقلّت، و ربّ العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها و خير ما فيها، و أعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين، اللّهمّ إنّ هؤلاء قد بغوا عليّ، و خالفوا طاعتي، و نكثوا بيعتي، اللّهمّ احقن دماء المسلمين.

١٦ ـ **شرح نهج البلاغة لابن ميثم**: مرسلاً، لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أمر الحرب لأهل الجمل، أمر منادياً ينادي في أهل البصرة: إنّ الصّلاة الجامعة لثلاثة أيّام، من غد إن شاء الله تعالى، و لا عذر لمن تخلّف إلّا من حمّة أو علّة، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلاً، فلمّا كان اليوم الّذي اجتمعوا فيه، خرج فصلّى بالنّاس الغداة، في المسجد الجامع ... (الخبر).

١٥ ـ المستدرك: ٣: ٢٣/٤٤٩؛ المروج ٢: ٣٥٩.

١٦ ـ المستدرك ٣: ٢٤/٤٤٩؛ شرح ابن ميثم ١: ٢٨٩.

أبواب أحكام المساكن

الباب الأوّل
استحباب سعة المنزل

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن ، عن أبيه مرسلاً عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

و عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّور قد اكتنفته ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك .

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله .

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ، العيش في ثلاثة : دار

أبواب أحكام المساكن

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣ : ٥٥٨/٥ و ٥٥٩/١١ و ١٢ ؛ الكافي ٦ : ٥٢٦/٧ ؛ المحاسن : ٦١١/٢٢ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٥٥٨/٦ ؛ الكافي ٦ : ٥٢٦/٨ ؛ المحاسن : ٦١٠/١٧ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٥٥٨/٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦١ .

قوراء[١]، و جارية حسناء، و فرس قبّاء.

قال الصّدوق: سمعت رجلاً من أهل اللّغة يقول: الفرس القبّاء: الضّامرة البطن.

٤ ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن الضّحّاك بن مخلَد، عن سفيان، عن حبيب[١]، عن جميل، عن نافع بن عبدالحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المسلم سعة المسكن، و الجار الصّالح، و المركب الهنيء.

٥ ـ المحاسن: عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء أن يتّسع منزله.

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرءالمسلم: الزّوجة الصّالحة، والمسكن الواسع، و المركب الهنيء، والولد الصّالح.

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّاني
كراهة ضيق المنزل، واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضّيّق و إن كان أحدثه أبوه

١ ـ معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون،

(١) القَوراء: الواسعة (اللّسان: قور).

٤ ـ الوسائل ٣: ٨/٥٥٨؛ الخصال: ٢٥٢/١٨٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: جندب.

٥ ـ الوسائل ٣: ٩/٥٥٩؛ المحاسن: ١٩/٦١٠.

٦ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥١؛ الجعفريّات: ٩٩؛ الدّعائم ٢: ٧٠٩/١٩٥.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٦٠؛ المعاني: ٢/١٥٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشّؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابّة، و المرأة، و الدّار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها، و أمّا الدّابّة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها، و أمّا الدّار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها.

[٣٤٣٠] ٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: الشّؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والمسكن[1].

الباب الثّالث
النّهي عن تزويق البيوت و نقشها بالتّماثيل و الصّور و جواز إبقاء التّماثيل الّتي توطأ

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل و قال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السّلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبوبصير: فقلت: و ماتزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التّماثيل.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير مثله.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره الصّور في البيوت.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن المثنّى، و عن محمّد بن

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٢؛ العوالي ١: ٣٨/١٣٦؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٨.

(١) العوالي: والدّار.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣: ٥٦٠ / ١؛ الكافي ٦: ١/٥٢٦؛ المحاسن: ٣٧/٦١٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٥٦١؛ الكافي ٦: ٥/٥٢٧؛ المحاسن: ٤٥/٦١٦.

عليّ، عن ابن فضّال، عن المثنّى مثله.

٣ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصّور.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد الأشعريّ مثله.

٤ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٥ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك.

أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن النّضر بن سويد مثله.

وعن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ ـ المحاسن: عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من جدّد قبراً أومثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام.

ورواه الشّيخ والصّدوق مثله.

٧ ـ وفيه: عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك ينهى عن التّماثيل.

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/٥٦٢؛ الكافي ٦: ١١/٥٢٨؛ المحاسن: ٣٥/٦١٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٨/٥٦٢؛ الكافي ٦: ١٤/٥٢٨؛ المحاسن: ٣٤/٦١٣.

٥ ـ الوسائل ٣: ٩/٥٦٢؛ التّهذيب ١: ١٥٠٥/٤٦١؛ المحاسن: ٣٢/٦١٢.

٦ ـ الوسائل ٣: ١٠/٥٦٢؛ المحاسن: ٣٣/٦١٢؛ التّهذيب ١: ١٤٩٧/٤٥٩؛ الفقيه ١: ٥٧٩/١٢٠.

٧ ـ الوسائل ٣: ١١/٥٦٢؛ المحاسن: ٣٦/٦١٤.

٨ ـ وفيه : عن ابن العرزميّ، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الصّورة في البيوت.

٩ ـ الجعفريّات : أخبرنا الشّريف أبوالحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشميّ صاحب الصّلاة بواسط حدّثنا الأبهريّ، حدّثنا عبدالله بن محمّد الحافظ، قال: حدّثنا محمّد بن آدم المصيصيّ، قال: حدّثنا عبدالواحد بن سلمان، قال: حدّثنا عبدالله بن عون، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقصّ، و قال فيه قولاً شديداً.

[٣٤٤٠] ١٠ ـ مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا بن مسعود، لا تزخرف البنيان... (الخبر).

١١ ـ درر اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، و لا كلب، و لا جنب.

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث): و من صوّر صورة عذّب حتّى ينفخ فيه الرّوح، و ليس بنافخ.

١٣ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكنديّ، عن أبيه و كان صاحب مطهرة أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ (الحديث مختصر).

٨ ـ الوسائل ٣: ١٤/٥٦٣؛ المحاسن: ٤٧/٦١٧.

٩ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٣؛ الجعفريّات: ٢٥٠.

١٠ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٥٣؛ المكارم: ٤٥٢.

١١ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٥٣؛ الدّرر ١: ١١٨.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٤/٤٥٣؛ العوالي ١: ٥١/١٢٢؛ مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٤٦.

١٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٦٤؛ الكافي ٦: ١٣/٥٢٨.

الباب الرّابع
كراهة المبيت على سطح غير محجّر رجلاً كان أو امرأة و أقلّه ذراع و شبر من الجوانب الأربعة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر .

٢ ـ وفيه : عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّطح أينام عليه بغير حجرة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فسألته عن ثلاثة حيطان ، فقال : لا ، إلّا الأربعة ، قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع و شبر .

٣ ـ وفيه : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلايلومنّ إلّا نفسه .

٤ ـ الفقيه : بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : وكره النّوم على سطح ليس بمحجّر ، و قال : من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمّة .

٥ ـ وفيه : بإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً و عشرين خصلة ، و نهاكم عنها ... (إلى أن قال :) وكره النّوم فوق

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٦٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٥٣٠ ؛ المحاسن : ٦٣/٦٢٢ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٣/٥٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥٣٠ ؛ المحاسن : ٦٢/٦٢١ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٤/٥٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٢/٥٣٠ ؛ المحاسن : ٦٧/٦٢٢ .

٤ ـ الوسائل ٣ : ٧/٥٦٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٣/٢٥٨ .

٥ ـ الوسائل ٣ : ٨/٥٦٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٧٢٧/٣٦٣ ؛ الأمالي : ٢٤٨ .

سطح ليس بمحجّر، و قال: من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذّمّة.
و رواه في المجالس بإسناده مثله.

الباب الخامس
كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه

١ ـ نهج البلاغة: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال، و قد بنى رجل من عمّاله بناء فخماً: أتْلَعَت[١] الورق[٢] رؤوسها، إنّ البناء ليصف لك الغنى.

[٣٤٥٠] ٢ ـ التّعريف: عن رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا أراد الله بعبد هواناً، أنفق ماله في البنيان.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ لله عزّ و جلّ بقاعاً يدعين المنتقمات، يصبّ عليهنّ من منع ماله من حقّه، فينفقه فيهنّ.

الباب السّادس
استحباب كنس الأفنية و كراهة ترك الأواني غير مغسولة

١ ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اكنسوا أفنيتكم و لا تشبّهوا باليهود.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٧٠؛ النّهج ٣: ٣٥٥/٢٣٧.

(١) النّهج: أطْلَعَت، و أتْلَعَ الرّجل: مَدَّ عنقه متطاولاً (أقرب الموارد: تلع).

(٢) الوَرِق: الدّراهم الفضّة (اللّسان: ورق).

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٥؛ التّعريف: ٧.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٥٥؛ الدّعائم ١: ٢٤٧.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٥٧١؛ المحاسن: ٧٦/٦٢٤.

٢ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) و وضع القصاع والأواني غير مغسولة ... (إلى أن قال :) و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ألا أُنبّئكم بعد ذلك بما يزيد في الرّزق ؟ قالوا : بلى يا أميرالمؤمنين قال : الجمع بين الصّلاتين ... (إلى أن قال عليه السلام :) وكسح [1] الفناء يزيد في الرّزق .

الباب السّابع
كراهة مبيت القمامة في البيت ، و جملة من الآداب

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التّراب خلف الباب ، فإنّه مأوى الشّياطين .

أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط مثله ، إلّا أنّه قال : مأوى الشّيطان .

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تبيتوا القمامة في بيوتكم و أخرجوها نهاراً ، فإنّها مقعد الشّيطان .

٣ ـ علل الشّرائع : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير : لا تؤووا مانديل اللّحم في البيت ، فإنّه

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٥٦ ، الجامع : ١٤٥ .

(١) الكَسْح : الكَنْس (اللّسان : كسح) .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٥٧١ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥٣١ ؛ المحاسن : ٧٩/٦٢٤ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٧٢ ؛ الفقيه ٤ : ١/٣ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٣/٥٧٢ ؛ العلل : ٢٣/٥٨٢ .

مربض الشّيطان، و لا تؤووا التّراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشّيطان ... (إلى أن قال:) و لا تتبعوا الصّيد، فإنّكم على غرّة، و إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ، فإنّه يفرّعنه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم، فإنّه تنزل البركة و تؤنسه الملائكة، و لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون و هوالمقدّم، و لا تسمّوا الطّريق السّكّة، فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة، و لا تسمّوا أولادكم الحكم و لا أباالحكم فإنّ الله هوالحكم، و لا تذكروا الأُخرى إلّا بخير، فإنّ الله هو الأُخرى، و لا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هوالكرم، و اتّقوا الخروج بعد نومة، فإنّ لله دوابّاً يبثّها يفعلون ما يؤمرون، و إذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم، فإنّهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، و نعم اللّهو المغزل للمرأة الصّالحة.

٤ ـ **مشكاة الأنوار**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر، والتّمشّط من قيام يورث الفقر، و ترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزّنا يورث الفقر، و إظهار الحرص يورث الفقر، و اعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، و قطيعة الرّحم تورث الفقر.

الباب الثّامن
كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، و استحباب تعجيل السّراج و كراهة السّراج في القمر

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح.

و في الجعفريّات أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٦؛ المشكاة: ١٢٨.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٧٣؛ الكافي ٦: ٩/٥٣١؛ و المستدرك ٣: ١/٤٥٧؛ الجعفريّات: ١٦٨.

محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج.

[٣٤٦٠] ٣ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: وكره أن يدخل الرّجل بيتاً مظلماً إلّا مع السّراج.

٤ ـ وفيه: بإسناد تقدّم في تحجير السّطوح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله تبارك و تعالى كره أن يدخل الرّجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أونار.

و رواه في المجالس بإسناد تقدّم.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء أنف، و أنف المعروف تعجيل السّراج.

٦ ـ الفقيه: بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ، أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشّبع، و السّراج في القمر، و الزّرع في السّبخة، و الصّنيعة عند غير أهلها.

و رواه في الخصال بإسناده مثله.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٧٣؛ الكافي ٦: ٦/٥٣٤.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٥٧٣؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٥٨.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٧٣؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٤؛ الأمالي: ٣/٢٤٨.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٥٧؛ الجعفريّات: ١٥٢.

٦ ـ الوسائل ٣: ١/٥٧٤؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٧٠؛ الخصال: ١٤٣/٢٦٤.

الباب التّاسع
استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و كراهة تركه

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبدالله، عن جدّه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بيت الشّياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإنّ تركه في البيت يورث الفقر.

أحمد بن أبي عبدالله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشيّ، عن عبدالله بن ميمون، مثله.

٣ ـ **جامع الأخبار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه عدّ من الخصال العشرين الّتي تورث الفقر، و ترك بيوت العنكبوت.

٤ ـ **مشكاة الأنوار**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر.

الباب العاشر
استحباب التّسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله و إلّا فعلى نفسه و قراءة الإخلاص

١ ـ **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا دخل أحدكم

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٧٤؛ الكافي ٦: ١١/٥٣٢.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٧٤؛ القرب: ٢٥؛ المحاسن: ٧٨/٦٢٤.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٧؛ الجامع: ١٤٥.

٤ ـ المستدرك ٣: ٤٥٧ / ذيل ح ١؛ المشكاة: ١٢٨.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٧٥؛ الخصال: ٦٢٦.

منزله فليسلّم على أهله يقول : السّلام عليكم ، فإن لم يكن له أهل فليقل : السّلام علينا من ربّنا ، وليقرأ : قل هوالله أحد حين يدخل منزله ، فإنّه ينفي الفقر .

٢ ـ لبّ اللّباب : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قرأها ـ أي قل هوالله أحد ـ حين يدخل بيته ، نفي عنه الفقر .

[٣٤٧٠] ٣ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ : إن أردت أن يكثر خير بيتك ، فإذا دخلت منزلك فسلّم عليهم .

الباب الحادي عشر
استحباب إغلاق الأبواب ، و تغطية الأواني و إيكائها و إطفاء السّراج و إخراج النّار عندالنّوم ، و كراهة ترك ذلك و كذا النّوم في بيت ليس له باب و لا ستر

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة [١] ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطفئوا المصابيح باللّيل لا تجرّها الفويسقة [٢] فتحرق البيت و ما فيه .

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، بدون : باللّيل .

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون .

و في عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

٢ ـ المستدرك ٣ : ٣/٤٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٣ ـ المستدرك ٣ : ٣/٤٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٣/٥٧٦ ؛ و ٦/٥٧٧ ؛ العيون ٢ : ٣٤٨/٧٤ ؛ المكارم : ١٢٨ .

(١) العيون : عيينة .

(٢) الفُوَيْسِقة : الفأرة (اللّسان : فسق) .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٧/٥٧٧ ؛ المكارم : ١٢٨ ؛ والمستدرك ٣ : ٢/٤٥٩ ؛ العوالي ١ : ٥٩/١٤٢ .

٣ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيفوا أبوابكم، و خمّروا آنيتكم، و أوكوا أسقيتكم، فإنّ الشّيطان لا يكشف غطاء و لا يحلّ وكاء، و أطفئوا سرجكم فإنّ الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم و أهليكم من حين تجب الشّمس إلى أن تذهب فحمةالعشاء.

٤ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه عدّ من الخصال الّتي تورث الفقر: وضع أواني الماء غير مغطّاة الرّؤوس.

٥ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرّجل في بيت ليس له باب ولاستر.

الباب الثّاني عشر
استحباب كون الخروج من البيت في الصّيف يوم الخميس أوالجمعة أوليلتها و الدّخول في الشّتاء من البرد يوم الجمعة أوليلتها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشّتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ... (الحديث).

٢ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٥٧٦؛ العلل: ٢١/٥٨٢، باب ٣٨٥.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٤٥٩؛ الجامع: ١٤٥.

٥ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٧٧؛ القرب: ٦٨.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٧٧؛ الكافي ٣: ٣/٤١٣.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٧٨ و ٤؛ الكافي ٦: ١٤/٥٣٢؛ الخصال: ٨٥/٣٩١.

عبدالله عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصّيف من البيت خرج يوم الخميس ، و إذا أراد أن يدخل في الشّتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

و رواه الصّدوق في الخصال ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام مثله ، باختلاف يسير .

٣ ـ وفيه : روي أيضاً كان [1] دخوله و خروجه ليلة الجمعة .

٤ ـ الخصال : و قد روي : أنّه كان دخوله و خروجه يوم الجمعة .

الباب الثّالث عشر
استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عندالخروج من المنزل و عند دخوله

[٣٤٨٠] **١ ـ ثواب الأعمال** : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن سعيد ، عن عطيّة العوفي ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، قال الملكان : هديت ، فإن قال : لا حول و لا قوّة إلّا بالله ، قالا : وقيت ، فإن قال : توكّلت على الله قالا : كفيت ، فيقول الشّيطان : كيف لي بعبد هدي و وقي و كفي .

و في المجالس عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب يرفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في

٣ ـ الوسائل ٣ : ٣/٥٧٨ ؛ الكافي ٦ : ١٤/٥٣٢ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : و قد روي أيضاً أنّه كان .

٤ ـ الوسائل ٣ : ٥/٥٧٨ ؛ الخصال : ٨٥/٣٩١ .

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٧/٥٨٠ ؛ الثّواب : ١/١٩٥ ؛ أمالي الصّدوق : ١٧/٤٦٤ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٨/٥٨٠ ؛ العلل : ٢٣/٥٨٢ .

حديث) قال: إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ، فإنّه يفرّ الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم،فإنّه تنزل البركة و تؤنسه الملائكة.

الباب الرّابع عشر
تأكّد كراهة مبيت الإنسان وحده، و كراهة سلوكه وادياً وحده و مبيته على غمر

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبرأو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً [١] أو مشى في حذاء واحد أوشرب قائماً أوخلا في بيت وحده و بات على غمر [٢] فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلّا أن يشاءالله، و أسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات، و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة [٣] فنادى أصحابه: ألاليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه و لا يدخلنّ رجل وحده، و لايمضي رجل وحده قال: فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه و قد صرع فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال: بسم الله أُخرج خبيث [٤] أنا رسول الله قال: فقام.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً أُعطي أفضل ممّا

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٨٠؛ الكافي ٦: ٢/٥٣٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: قائم.

(٢) الغَمَر: ريح اللّحم و ما يَعلَقُ باليد من دَسَمه (اللّسان: غمر).

(٣) أرض مَجَنّة: كثيرة الجنّ (معجم البلدان: مجنة).

(٤) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: حيث.

٢ ـ الوسائل ٣: ٧/٥٨٢؛ الكافي ٢: ٧/٤٤٢.

أُعطي فقد صغّر عظيماً، و عظّم صغيراً.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام) قال: وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده، يا عليّ، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، و راكب الفلاة وحده، و النّائم في بيت وحده، يا عليّ، ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون: التّغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، و الرّجل ينام وحده.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة منهم: النّائم في بيت وحده.

٥ ـ وفيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يبيتنّ أحدكم و يده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشّيطان فلا يلومنّ إلّا نفسه.

٦ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: الآكل زاده وحده، و الرّاكب في الفلاة وحده، والنّائم في بيت وحده.

و في فقه الرّضا عليه السلام مثله.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا محمّد بن بريد المقريّ، حدّثنا أيّوب بن النّجّار، حدّثنا الطّيّب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول‌الله ﷺ المخنّثين من‌الرّجال المتشبّهين بالنّساء، والمترجّلات من النّساء المتشبّهات بالرّجال، و المتبتّلين من الرّجال الّذين يقولون: لا نتزوّج، و المتبتّلات من

٣ ـ الوسائل ٣: ٩/٥٨٢؛ الفقيه ٤: ٨٢٣/٢٥٨.

٤ ـ الوسائل ٣: ١٠/٥٨٣؛ الفقيه ٢: ٨١٠/١٨١.

٥ ـ الوسائل ٣: ١٢/٥٨٣، الفقيه ٤: ١/٢.

٦ ـ الوسال ٣: ١٣/٥٨٣؛ الخصال: ٢٨/٩٣؛ والمستدرك ٣: ٢/٤٦٢؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٤٨.

٧ ـ المستدرك ٣: ١/٤٦١؛ الجعفريّات: ١٤٧.

النّساء الّتي يقلن ذاك، و راكب الفلاة وحده، حتّى اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ و استبان ذلك في وجوههم قال: والنّائم وحده.

٨ ـ **مشكاة الأنوار**: عن الباقر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشّيطان، لم يدعه إلّا أن يشاءالله، و أسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان، و هو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله ﷺ خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة، فنادى أصحابه: ألا فليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، و لا يدخلنّ رجل وحده، أو لا يمضي رجل وحده، قال: فتقدّم رجل وحده، فانتهى إليه و قد صرع، و أُخبر رسول الله ﷺ بذلك، قال: فأخذ بإبهامه فغمزها، ثمّ قال: أُخرج أجب، أنا رسول الله، قال: فقام.

و في رواية: أنّ الشّيطان أسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال، و قال: ما أصاب أحداً شيء في هذه الحال، فكاد أن يفارقه، إلّا أن يشاءالله.

الباب الخامس عشر
عدم جواز التّطلّع في الدّور

[٣٤٩٠] ١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطّلع الرّجل في بيت جاره.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ و جلّ كره لكم أشياء، العبث في الصّلاة ... (إلى أن قال:) و إدخال

٨ ـ المستدرك ٣: ٧/٤٦٣؛ المشكاة: ٣١٨ باختلاف يسير.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٨٥؛ الفقيه ٤: ١/٦.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٦٤؛ الجعفريّات: ٢٦.

الأعين في الدّور بغير إذن.

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث يطفين نور العبد ... (إلى أن قال :) أو وضع بصره في الحجرات، من غير أن يؤذن له.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدخل بصره في حريم قوم، قبل رجليه، فلا أتمّ الله له، وهو آثم، وهو آثم.

الباب السّادس عشر
كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة الوسائد والمرافق والنّمارق إلّا مع الحاجة إليها واتّخاذ الزّوجة لها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزّيديّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ عليه السلام فقالوا : يا بن رسول الله، نرى في منزلك أشياء نكرهها، رأوا في منزله بسطاً ونمارق [1]، فقال عليه السلام : إنّا نتزوّج النّساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ماشئن، ليس لنا منه شيء.

٢ ـ الخصال : عن الخليل بن أحمد، عن عمر بن حفص، عن سليمان بن الأشعث، عن يزيد بن خالد، عن أبي وهب، عن ابن هاني، عن عبدالرّحمن البجليّ، عن جابر بن عبدالله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الفُرُش فقال : فراش للرّجل، وفراش للمرأة، وفراش للضّيف، والرّابع للشّيطان.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٦٥؛ الجعفريّات : ١٩١.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٦٥؛ الجعفريّات : ١٦٥.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٥٨٦؛ الكافي ٦: ١/٤٧٦.

(١) النّمارِق : هي الوسائد، واحدتها النّمرقَة (الجمع : نمرق).

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/٥٨٦؛ الخصال : ١١٢/١٢١.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن بعض أصحاب أبي جعفر محمّدبن عليّ عليهما السلام أنّه قال : دخلت عليه ـ يعني على أبي جعفر عليه السلام ـ في منزله ، فوجدته في بيت مُنَجَّد [١] ، قد نضد بوسائد ، وأنماط ، ومرافق ، وأفرشة ، ثمّ دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير ، فقلت : ما هذا البيت جعلت فداك ؟ قال : هذا هو بيتي ، والّذي رأيته قبله بيت المرأة ، وسأُحدّثك بحديث حدّثنيه أبي قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السلام فرأوا في منزله بسطاً ونمارق ، وغير ذلك من الفرش ، فقالوا : يا بن رسول الله ، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّا نتزوّج النّساء ، فنعطيهنّ مهورهنّ ، فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا منه شيء .

الباب السّابع عشر
كراهة تشييد البناء ، و استحباب الاقتصار منه على الكفاف و تحريم البناء رياء و سمعة

١ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجرّ فقال : لمن هذاالباب ؟ فقيل : لمغرور الفلانيّ ، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجرّ فقال : هذا مغرور آخر .

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السّابعة ، وهو نار تشتعل منه ، ثمّ يطوّق في عنقه ويلقى في النّار ، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلّا أن يتوب ، قيل : يا رسول الله ، كيف يبني رياء وسمعة ؟

٣ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٦٩/١٥٩ باختلاف يسير .

(١) بيت منجّد : إذا كان مزيّناً بالثّياب والفرش (اللّسان : نجد) .

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٢/٥٨٧ ؛ المحاسن : ٦٠٨ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٤/٥٨٨ ؛ الفقيه ٤ : ١/٦ .

فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه، و مباهاة لإخوانه.

٣ ـ عقاب الأعمال: بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: و من بنى بنياناً رياء و سمعة حمله يوم القيامة إلى سبع أرضين، ثمّ يطوّقه ناراً توقد في عنقه، ثمّ يرمى به في النّار، فقلنا: يا رسول الله، كيف يبني رياء و سمعة؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهاة.

[٣٥٠٠] ٤ ـ التّحصين: مرسلاً قال: توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله و ما وضع لبنة على لبنة و لا قصبة.

٥ ـ وفيه: ـ نقلاً عن كتاب المنبىء ـ عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله للشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال، قال: حدّثني عبدالرّحمن بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: حدّثنا أبوالحسن بشر بن أبي بشر البصريّ، قال: أخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا حنّان البصريّ، عن إسحاق بن نوح، عن محمّد بن عليّ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول، و أقبل على أُسامة بن زيد: يا أُسامة، عليك بطريق الحقّ ـ و ساق الخبر ـ... (إلى أن قال:) ترك القوم الطّريق، و ركنوا إلى الدّنيا، و رفضوا الآخرة، و أكلوا الطّيّبات، و لبسوا الثّياب المزيّنات، و خدمهم أبناء فارس و الرّوم، فهم يعيّدون في طيب الطّعام، و لذيذ الشّراب، و ذكيّ الرّيح، و مشيّد البنيان، و مزخرف البيوت، و مُنجّدة المجالس... (الخبر).

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الباقر عليه السلام في خبر في زهد أميرالمؤمنين عليه السلام: و لقد ولّي خمس سنين، و ما وضع آجرّة على آجرّة، و لا لبنة على لبنة، و لا أقطع قطيعاً، و لا أورث بيضاء و لا حمراء.

٣ ـ الوسائل ٧/٥٨٨؛ العقاب: ٣٣١.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٤٦٦؛ التّحصين: ١٣.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٦٦؛ التّحصين: ٨.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/٤٦٧؛ المناقب ٢: ٩٥.

٧ ـ تنبيه الخواطر : قال رجل للحسين عليه السلام : بنيت داراً أحبّ أن تدخلها و تدعوالله ، فدخلها فنظر إليها ، فقال : أخربت دارك ، و عمرت دار غيرك ، غرّك من في الأرض ، و مقتك من في السّماء .

وفيه : مرّالحسين عليه السلام بدار بعض المهالبة ، فقال : رفع الطّين ، و وضع الدّين .

٨ ـ وفيه : عن أنس رفعه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قبّة مشرفة فسأل عنها ، فقيل : لفلان الأنصاريّ ، فجاء فسلّم عليه ، فأعرض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقالوا : خرج فرأى قبّتك ، فهدمها حتّى سوّاها بالأرض ، فاخبر بذلك فقال : أما أنّ كلّ بناء و بال على صاحبه ، إلّا ما لابدّ منه .

٩ ـ مجموع الغرائب : ـ عن كتاب آداب النّفس ليحيى بن عليّ بن زهرة الحسينيّ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً أهلك ما له في الماء و الطّين .

قال العلّامة النّوري رحمه الله : وجدت منقولاً عن خطّ الشّهيد : بإسناده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا أراد الله بعبدٍ هواناً أنفق ما له في البنيان .

الباب الثّامن عشر
كراهة تسمية الطّريق السِّكّة ، و جواز التّحوّل من منزل لآخر

١ ـ المحاسن : عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا الطّريق السِّكّة ، فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة .

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل علاء بن رزين ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

٧ ـ المستدرك ٣ : ٤/٤٦٧ ؛ التّنبيه ١ : ٧٠ .

٨ ـ المستدرك ٣ : ٥/٤٦٧ ؛ التّنبيه ١ : ٧١ .

٩ ـ المستدرك ٣ : ٦/٤٦٧ و ٧/٤٦٨ ؛ المجموع : مخطوط .

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ٤/٥٨٩ ؛ المحاسن : ٧٤/٦٢٣ .

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٦٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٠ .

جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أخبره أنّه كان في دار فيها إخوته فماتوا، و لم يبق غيره : ارتحل منها و هي ذميمة.

الباب التّاسع عشر
تحريم أذى الجار و تضييع حقّه

١ ـ عقاب الأعمال : بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و من كان مؤذياً لجاره من غير حقّ حرمه الله ريح الجنّة و مأواه النّار، ألا و إنّ الله يسأل الرّجل عن حقّ جاره، و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا، و من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، و وكله إلى نفسه، و من وكله الله عزّ و جلّ إلى نفسه هلك، و لا يقبل الله عزّ و جلّ له عذراً.

٢ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، رفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من آذى جاره طمعاً في مسكنه ورّثه الله داره.

[٣٥١٠] ٣ ـ مجمع البيان : عن البراء بن عازب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : تحشر عشرة أصناف من أُمّتي أشتاتاً، قد ميّز هم الله تعالى من (بين)[1] المسلمين، و بدّل صورهم فبعضهم على صورة القردة ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) و بعضهم مقطّعة أيديهم و أرجلهم ـ و ساق الحديث ـ ... (إلى أن قال :) و المقطّعة أيديهم وأرجلهم الّذين يؤذون الجيران ... (الخبر).

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣ : ١/٥٩٠؛ العقاب : ٣٣٣.

٢ ـ المستدرك ٣ : ١/٤٦٨؛ تفسير القمّيّ ١ : ٣٦٨.

٣ ـ المستدرك : ٣/٤٦٨/٢؛ المجمع ٥ : ٤٢٣.

(١) ليس في المجمع.

الباب العشرون
استحباب مسح الفراش عندالنّوم بطرف الإزار و الدّعاء بالمأثور

١ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره فإنّه لا يدري ما حدث عليه بعده.

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال النّبيّ ﷺ: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره، فإنّه لا يدري ما حدث عليه، ثمّ ليقل: اللّهمّ إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ خلع خفّيه وقت المسح، فلمّا أراد أن يلبسهما تصوّب عقاب من الهواء، وسلبه وحلّق [١] في الهواء، ثمّ أرسله، فوقعت من بينه حيّة، فقال النّبيّ ﷺ: أعوذ بالله من شرّ من [٢] يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين، ثمّ نهى ﷺ أن يلبس إلّا أن يستبرىء.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٩٠؛ القرب: ١١.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٥٩٠؛ العلل: ٣٤/٥٨٩.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٤٦٩؛ المناقب ١: ١٣٦.

(١) المناقب: وعلق.

(٢) وفيه: ما.

الباب الحادي والعشرون
إنّه يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة، و يذبح كبشاً سميناً و يطعم لحمه المساكين و يدعو بالمأثور

١ ـ **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً و أطعم لحمه المساكين ثمّ قال: اللّهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ و الإنس و الشّياطين، و بارك لي في بنائي أُعطي ما سأل.

٢ ـ **مجموع الغرائب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: من بنى مسكناً فليذبح كبشاً، و ليطعمه المساكين، و ليقل: اللّهمّ أزجر عنّي و عن أهلي و ولدي مردة الجنّ و الشّياطين، و بارك لي فيه بنزولي فيه، فإنّه يعطى ما سأل إن شاء الله تعالى.

الباب الثّاني و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأحكام المساكن

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّابين.

٢ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٥٩١؛ الثّواب: ٢٢١.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٧٠؛ المجموع: مخطوط.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ٣: ١/٤٧٠؛ الجعفريّات: ٣٦.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٧٠؛ الجعفريّات: ١٦٤.

الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، (إنّي) [١] أردت شراء دار ، أين تأمرني (أن) [٢] أشتري ، في جهينة ، أم في مزينة ، أم في ثقيف ، أم في قريشٍ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : الجوار ثمّ الدّار .

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : قال أبوذرّ : قال لي رسول الله ﷺ : يا أباذرّ ، أُوصيك فاحفظ ، لعلّ الله أن ينفعك به ، جاور القبور ، تذكر بها الآخرة .

٤ ـ بحار الأنوار : عن كتاب العدد القويّة ، للشّيخ عليّ بن يوسف بن المطهّر ، أخ العلّامة رحمه الله ، عن خديجة رضي الله عنها قالت : كان النّبيّ ﷺ إذا دخل المنزل ، دعا بالإناء فتطهّر للصّلاة ، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما ، ثمّ يأوي إلى فراشه .

[٣٥٢٠] ٥ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : عن النّبيّ ﷺ قال : اتّقوا البنيان في الحرام ، فإنّه أساس الخراب .

٦ ـ عوالي اللّآلىء : و في الحديث أنّ رسول الله ﷺ مرّ على الحِجْر [١] فقال لأصحابه : لا تدخلوا مساكن الّذين ظلموا أنفسهم ، إلّا أن تكونوا باكين ، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

(٢) ليس في الجعفريّات .

٣ ـ المستدرك ٣ : ٣/٤٧١ ؛ الدّعوات : ١٢٨ .

٤ ـ المستدرك ٣ : ٥/٤٧١ ؛ البحار ١٦ : ٨٠ ؛ عن العدد : ٤٥ .

٥ ـ المستدرك ٣ : ٧/٤٧٢ ؛ شرح البيهقيّ ٣ : ١٥٠٧ .

٦ ـ المستدرك ٣ : ٨/٤٧٢ ؛ العوالي ١ : ١٢٠/١٥٣ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٦٦ .

(١) الحِجْر : اسم ديار ثمود بوادي القُرى بين المدينة و الشّام (مراصد الإطّلاع : حجر) ، و ذكر في هامش العوالي : و هي الأرض الّتي سخط الله عليها ، فجعل عاليها سافلها .

أبواب ما يسجد عليه

الباب الأوّل
عدم جواز السّجود على ما أنبتت الأرض من المأكول و الملبوس و جوازه على غيرها، و حكم السّجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

١ ـ **الخصال** : بإسناده، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يسجد الرّجل على كدس حنطة، و لا شعير، و لا على لون ممّا يؤكل، و لا على الخبز.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : روينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حصيرٍ.

٣ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه سائر جسده.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

قال الشّيخ : هذا موافق للعامّة والوجه فيه التّقيّة.

أبواب ما يسجد عليه

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٥٩٢؛ الخصال: ٦٢٨.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٥؛ الدّعائم ١: ١٧٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٦٠٢؛ الكافي ٣: ١٠/٣٣٢؛ التّهذيب ٢: ١٣٣٣/٣٠٥.

الباب الثّاني
جواز السّجود على الخمرة المعمولة من سعف النّخل و عدم جوازه على العمامة و الثّوب و الشّعر و الكمّين، و حكم السّجود على العود

١ ـ المجازات النّبويّة : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة، و هي الحصير الصّغير، يعمل من سعف النّخل.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يسجد على الكمّين، و لا العمامة.

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد أنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن السّجود على الكمّ، و أمر إبراز اليدين، و بسطهما على الأرض، أو على ما يصلّى عليه عند السّجود.

و روى عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه، أو على كمّه، أو على كور عمامته.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي عمرو السّمّاك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفيّ، عن سفيان، عن ابن الزّبير، عن جابر، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، و أخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به، و قال: على الأرض إن استطعت، و إلّا فأوم إيماءً و اجعل سجودك أخفض من ركوعك.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٤: ٣/١٠؛ المجازات: ٢٧٠؛ عنه في البحار ٨٥: ٢٦/١٥٨.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/٦٠٦؛ التّهذيب ٢: ١١٥٥/٣١٠.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/٦٠٦؛ التّهذيب ٢: ١٢٠٣/٢٩٨.

٤ ـ المستدرك ٤: ١/١١؛ الدّعائم ١: ١٧٩.

٥ ـ الوسائل ٣: ٤/٦٠٧؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٦.

الباب الثّالث
استحباب اتّخاذ السّبحة من تربة الحسين عليه السلام

[٣٥٣٠] ١ ـ المزار للمشهديّ : بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن أبيه، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان سبحتها من خيط صوف مفتل، معقود عليه عدد التّكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر، و تسبّح، حتّى قتل حمزة بن عبدالمطّلب فاستعملت تربته، و عملت التّسابيح، فاستعملها النّاس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل و المزيّة.

الباب الرّابع
استحباب السّجود على الأرض و اختيارها على غيرها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسحاق بن الفضل [١] أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السّجود على الحُصُر و البواري فقال : لا بأس، و إن يسجد على الأرض أحبّ إليَّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها، و تصلّون عليها في الحياة (الدّنيا) [١] و هي لكم كفاة في الممات، و ذلك من نعمة الله، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النّقيّة.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٤ : ٢/١٢؛ المزار : ٥١٢؛ عنه في البحار ١٠١ : ٦٤/١٣٣.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣ : ٤/٦٠٩؛ التّهذيب ٢ : ١٢٦٣/٣١١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : الفضيل.

٢ ـ المستدرك ٤ : ١/١٤؛ الدّعائم ١ : ١٧٨.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

أبواب الأذان و الإقامة

الباب الأوّل
استحباب الأذان و الإقامة للصّلوات الخمس خاصّة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة أو الفضيل [١] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السّماء فبلغ البيت المعمور ، و حضرت الصّلاة ، فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النّبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله .

٢ ـ وفيه : عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل و أقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ ، سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه [١] ، فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه .

و رواه الصّدوق بإسناده عن منصور بن حازم .

أبواب الأذان و الإقامة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤: ٦١٢/١؛ الكافي ٣: ٣٠٢/١.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: والفضيل، و في الكافي: و الفضل.

٢ ـ الوسائل ٤: ٦١٢/٢؛ الكافي ٣: ٣٠٢/٢؛ الفقيه ١: ١٨٣/٨٦٥؛ التّهذيب ٢: ٢٧٧/١٠٩٩.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: ادع لي بلالاً نعلّمه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روى بلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أذّن في سبيل الله ولو صلاة واحدة، إيماناً، و احتساباً، و تقرّباً إلى الله تعالى غفرالله له ما سلف من ذنوبه، و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، و جمع بينه و بين الشّهداء في الجنّة.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن عليّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده أنّه سئل عن قول النّاس في الأذان، أنّ السّبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد، فأخبر (بها) [1] النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان، فقال (الحسين) [2] عليه السلام: الوحي ينزل على نبيّكم، و تزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد، والأذان وجه دينكم، و غضب عليه السلام و قال: (بل) [3] سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ و جلّ ملكاً، حتّى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله ـ و ساق حديث المعراج بطوله ـ ... (إلى أن قال:) فبعث الله ملكاً لم ير في السّماء قبل ذلك الوقت و لا بعده، فأذّن مثنى مثنى و أقام مثنى و ذكر كيفيّة الأذان ثمّ قال: قال جبرئيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله: (يا محمّد) [4] هكذا أذّن للصّلاة.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن الأذان و ما يقول النّاس، قال: الوحي ينزل على نبيّكم، و تزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد، بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ و جلّ ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذّن مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى ثمّ قال له جبرئيل: يا محمّد، هكذا أذان الصّلاة.

٣ ـ المستدرك ٤: ١٨/٤؛ العوالي ١: ٣٢٨/٧٦.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٧/٢؛ الدّعائم: ١/١٤٢.

(١ ـ ٤) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٧/١؛ الجعفريّات: ٤٢.

الباب الثّاني
استحباب تولّي أذان الإعلام و المداومة عليه، و إكرام المؤذّنين

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة، و جبت له الجنّة.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال، و في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٢ ـ وفيه: عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للمؤذّن فيمابين الأذان و الإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله، إنّهم يجتلدون [1] على الأذان قال [2]: كلّا، إنّه ليأتي على النّاس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم و تلك لحوم حرّمها الله على النّار.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، مثله.

[٣٥٤٠] ٣ ـ المحاسن: عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائنيّ، عن جابر الجعفيّ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المؤذّن المحتسب

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٤: ٦١٣/١؛ التّهذيب ٢: ٢٨٣/١١٢٦؛ الفقيه ١: ١٨٥/٨٨١؛ الثّواب: ٥٢.

٢ ـ الوسائل ٤: ٦١٣/٤؛ التّهذيب ٢: ٢٨٤/١١٣١؛ الفقيه ١: ١٨٤/٨٦٩؛ الثّواب: ٥٣/١.

(١) يجتلدون على الأذان: يتضاربون عليه و يتقاتلون (المجمع: جلد).

(٢) الثّواب: الأذان و الإقامة قال.

٣ ـ الوسائل ٤: ٦١٤/٨ و ٦١٥/٩؛ المحاسن: ٤٨/٦٨.

كالشّاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصّفّين.

و قال: من أذّن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة، و لا ذنب له.

٤ ـ وفيه: قال عليّ عليه السلام: يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق.

٥ ـ الفقيه: بإسناده عن عبدالله بن عليّ، عن بلال مؤذّن رسول الله ﷺ (في حديث طويل) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّ و جلّ يوم القيامة و له عمل أربعين صدّيقاً، عملاً مبروراً متقبّلاً.

٦ ـ وفيه: سمعته يقول: من أذّن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة و له من النّور مثل زنة السّماء.

٧ ـ وفيه: سمعته يقول: من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ و جلّ مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبّته ـ أو في درجته ـ.

٨ ـ وفيه: سمعته يقول: من أذّن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عزّ و جلّ و قد غفرت ذنوبه كلّها، بالغة ما بلغت، و لو كانت مثل زنة جبل أُحد.

٩ ـ وفيه: سمعته يقول: من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً و احتساباً و تقرّباً إلى الله عزّ و جلّ غفرالله له ما سلف من ذنوبه، و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، و جمع بينه و بين الشّهداء في الجنّة.

١٠ ـ وفيه: سمعته يقول: إذا كان يوم القيامة و جمع الله عزّ و جلّ النّاس في صعيد واحد بعث الله عزّوجلّ إلى المؤذّنين ملائكة من نور، و معهم ألوية و أعلام من نور،

٤ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٠؛ المحاسن: ٤٩/٦٨.

٥ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٣؛ الفقيه ١: ١٩٠/٩٠٥.

٦ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٤؛ الفقيه ١: ١٩٠/٩٠٥.

٧ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٥؛ الفقيه ١: ١٩٠/٩٠٥.

٨ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٦؛ الفقيه ١: ١٩٠/٩٠٥.

٩ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٧؛ الفقيه ١: ١٩١/٩٠٥.

١٠ ـ الوسائل ٤: ٦١٥/١٨؛ الفقيه ١: ١٩١/٩٠٥؛ الأمالي: ١/١٧٦.

يقودون جنائب [١] أزمّتها زبرجد أخضر، و حقائبها [٢] المسك الأذفر يركبها المؤذّنون، فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة، ينادون بأعلى أصواتهم [٣] بالأذان... (الحديث).

و فيه: أنّ بلالاً كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث.

و رواه في المجالس بالإسناد مثله.

١١ ـ وفيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، و أربعين ألف صدّيق، و يدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أُمّتي إلى الجنّة، ألا و إنّ المؤذّن إذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفروا له [١]، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، و يكتب ثواب قوله: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أربعون ألف ملك.

١٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن عليّ بن أسلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح الرّازي في تفسيره، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

[٣٥٥٠] ١٣ ـ أمالي الصّدوق: بإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل... (إلى أن قال أعلمهم:) أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النّبيّين و أعطى أُمّتك من بين الأُمم؟ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أعطاني الله عزّ و جلّ: فاتحة الكتاب،

(١) الجنيبة: الدّابّة تقاد، والجمع: الجنائب (اللّسان: جنب).

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: حفايفها، و في الفقيه: خفايفها.

(٣) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والفقيه: صوتهم.

١١ ـ الوسائل ٤: ٦١٦/٢٠؛ الفقيه ٤: ١/١٠.

(١) الفقيه: ويستغفرون له.

١٢ ـ الوسائل ٤: ٦١٦/٢١؛ العيون ٢: ٦١/٢٤٩؛ والمستدرك ٤: ٢١/١٤؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ١٨٣.

١٣ ـ الوسائل ٤: ٦١٦/٢٢؛ الأمالي: ١/١٦٢.

والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث صلوات، والرّخص لأُمّتي عندالأمراض والسّفر، والصّلاة على الجنائز، والشّفاعة لأصحاب الكبائر من أُمّتي، قال اليهوديّ: صدقت يا محمّد، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال رسول الله ﷺ: من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كلّ آية أُنزلت من السّماء فيجزى بها ثوابها، وأمّا الأذان فإنّه يحشر المؤذّنون من أُمّتي مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين.

١٤ ـ **عقاب الأعمال**: بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال: من تولّى أذان مسجد من مساجدالله فأذّن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبيّ... (إلى أن قال:) وإذا أذّن المؤذّن فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلّهم يصلّون عليه، ويستغفرون له، وكان في ظلّ رحمة الله حتّى يفرغ... (الحديث) ـ وفيه ثواب جزيل ـ.

١٥ ـ **مستطرفات السّرائر**: ـ نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ـ عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث): يحشر بلال على ناقة من نوق الجنّة يؤذّن: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فإذا نادى كسي حلّة من حلل الجنّة.

١٦ ـ **الجعفريّات**: بالإسناد عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قلنا: يا رسول الله، إنّك رغّبتنا في الأذان، حتّى[1] خفنا أن تضطرب عليه أُمّتك بالسّيوف، فقال رسول الله ﷺ: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم.

ورواه في الدّعائم ما يقرب منه.

١٧ ـ **دعائم الإسلام**: قال رسول الله ﷺ: يحشر المؤذّنون يوم القيامة أطول النّاس أعناقاً، ينادون بشهادة أن لا إله إلّا الله، ومعنى قوله: أطول النّاس أعناقاً: أي

١٤ ـ الوسائل ٤: ٦١٧/٢٣؛ العقاب: ٣٤٢.

١٥ ـ الوسائل ٤: ٦١٧/٢٤؛ المستطرفات: ٩٤/٦.

١٦ ـ المستدرك ٤: ١/١٩ و ٧٧/١٦؛ الجعفريّات: ٢٤٥؛ الدّعائم ١: ١٤٤.

(١) الجعفريّات زيادة: قد.

١٧ ـ المستدرك ٤: ١٩/٢؛ الدّعائم ١: ١٤٤.

لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة ربّهم [١]، على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال: ﴿ وَلَوْتَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُوْنَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [٢].

١٨ ـ وفيه: عنه ﷺ أنّه رغّب النّاس و حضّهم على الأذان، و ذكر لهم فضائله، فقال بعضهم: يا رسول الله، لقد رغّبتنا في الأذان، حتّى إنّا لنخاف أن تتضارب عليه أُمّتك بالسّيوف، فقال: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم.

١٩ ـ وفيه: روينا عن جعفربن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لو تعلم أُمّتي ما (لها) [١] فيها لضربت عليها بالسّهام: الأذان، و الغدوّ إلى الجمعة، و الصّفّ الأوّل.

٢٠ ـ المبسوط: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: لو يعلم النّاس ما في الأذان، و الصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهمّوا عليه، لفعلوا.

٢١ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ المؤذّنين أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة، و لا يعذّب في القبر من أذّن سبع سنين.

٢٢ ـ درر اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ قال: يكتب للمؤذّن عن أذانه أربعون و مائة حسنة، و عند الإقامة عشرون و مائة حسنة.

[٣٥٦٠] ٢٣ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من أذّن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنّة، و كتبت له بتأذينه في كلّ مرّة ستّون حسنة، و بكلّ إقامة ثلاثون حسنة.

(١) الدّعائم: رحمة الله.

(٢) السّجدة / ١٢.

١٨ ـ المستدرك ٤: ٣/١٩؛ الدّعائم ١: ١٤٤.

١٩ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٠؛ الدّعائم ١: ١٤٤.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢٠ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٠؛ المبسوط ١: ٩٨.

٢١ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٢ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٠؛ الدّرر ١: ٩.

٢٣ ـ المستدرك ٤: ٨/٢٠؛ الدّرر ١: ٩.

٢٤ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ثلاثة على كثبان [١] المسك يوم القيامة : رجل قرأ كتاب الله ، و أمّ لله قوماً و هم به راضون ، و رجل دعا إلى هذه الصّلوات الخمس في اللّيل و النّهار ، لا يريد به إلّا وجه الله تعالى و الدّار الآخرة ، و مملوك لم يشغله رقّ الدّنيا عن طاعة ربّه (بعد فراغه) [٢] .

٢٥ ـ تفسير أبي الفتوح : عن ضحّاك ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يبالون بالحساب [١] ، و لا يخافون الصّيحة والفزع الأكبر : رجل تعلّم القرآن ، و حفظه ، و عمل به ، فإنّه يأتي الله تعالى سيّداً شريفاً ، و مؤذّن أذّن سبع سنين ، لم يطمع في أذانه أجراً ، و عبد أطاع الله و أطاع سيّده .

٢٦ ـ وفيه : روى مجاهد ، عن عبدالله بن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : من أذّن لوجه الله سبع سنين ، كتب الله له براءة من النّار .

٢٧ ـ وفيه : عن أنس ، عنه ﷺ قال : من أذّن لوجه الله عن نيّة صادقة سنة ، أوقفوه يوم القيامة على باب الجنّة ، و قالوا له : اشفع لمن شئت .

٢٨ ـ وفيه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نادى للصّلاة في أوقاتها الخمسة ، مؤمناً محتسباً ، غفرالله له ما تقدّم من ذنبه ، و ما تأخّر .

٢٩ ـ وفيه : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ المؤذّن في سبيل الله مادام في أذانه ، كشهيد يتقلّب في دمه ، و يشهد له بذلك كلّ رطب أو يابس بلغه صوته ، و إذا مات

٢٤ ـ المستدرك ٤ : ٩/٢٠ ؛ الدّرر ١ : ١٠ .

(١) الكَثِيب : التّلّ من الرّمل ، و الجمع : كُثُب و كثبان (أقرب الموارد : كثب) .

(٢) ليس في الدّرر .

٢٥ ـ المستدرك ٤ : ١٠/٢١ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨٢ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الحسنات .

٢٦ ـ المستدرك : ١١/٢١/٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨٢ .

٢٧ ـ المستدرك : ١٢/٢١/٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨٢ .

٢٨ ـ المستدرك : ١٣/٢١/٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨٢ .

٢٩ ـ المستدرك : ١٤/٢١/٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨٢ .

ما تعرّضته هوامّ الأرض في قبره.

٣٠ ـ وفيه : (في خبر:) قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة، ينادي المنادي: أين أضياف الله؟ فيؤتى بالصّائمين، و ينادي: أين رعاة الشّمس و القمر؟ فيؤتى بالمؤذّنين، فيحملون على نجب من نور، و على رؤوسهم تاج الكرامة، و يذهب بهم إلى الجنّة.

٣١ ـ وفيه : عن جابربن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول: اللّهمّ اغفر للمؤذّنين ثلاثاً، فقلت له: يا رسول الله، إنّا نضرب بالسّيف على الأذان، و ما دعوت لنا كما تدعو للمؤذّنين، فقال: يا جابر، إعلم أنّه سيأتي زمان على النّاس، يكلون الأذان إلى الضّعفاء، و أنّ لحوماً محرّمة على النّار، و هي لحوم المؤذّنين.

٣٢ ـ الاختصاص : حدّثنا عبدالرّحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران، قال: حدّثني الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النّبيّ ﷺ ... (إلى أن قال:) قال: يا محمّد، فأخبرني عن العاشر، تسعة خصال الّتي أعطاك الله من بين النّبيّين، و أعطى أُمّتك من بين الأُمم، فقال النّبيّ ﷺ: فاتحة الكتاب، و الأذان، و الإقامة، و الجماعة في مساجد المسلمين، و يوم الجمعة، و الإجهار في ثلاث [1]، و رخصة لأُمّتي عند الأمراض و السّفر، و الصّلاة على الجنائز، و الشّفاعة في أصحاب الكبائر من أُمّتي، قال: صدقت يا محمّد، فما ثواب من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال النّبيّ ﷺ: من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ آية أُنزلت من السّماء فيجزى بها ثوابها [2]، و أمّا الأذان: فيحشر المؤذّنون من أُمّتي مع النّبيّين و الصّدّيقين و الشّهداء ... (الخبر).

٣٠ ـ المستدرك: ٤: ١٥/٢٢؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ١٨٣.

٣١ ـ المستدرك: ٤: ١٦/٢٢؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ١٨٣.

٣٢ ـ المستدرك: ٤: ١٧/٢٢؛ الاختصاص: ٣٩؛ أمالي الصّدوق: ١٦٣.

(١) الاختصاص: ثلاث صلوات.

(٢) أثبتناه من الأمالي، و في المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: بعدد كلّ كتاب نزل من السّماء قرأها و ثوابها، والاختصاص: بعدد كلّ كتب أُنزل من السّماء قرأها و ثوابها.

و رواه الصّدوق، عن محمّدبن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّدبن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله، باختلاف.

الباب الثّالث
جواز التّعويل في دخول الوقت على أذان الثّقة

[٣٥٧٠] ١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: المؤذّن مؤتمن، والإمام ضامن.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن عبدالله بن عليّ، عن بلال (في حديث) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم، لا يسألون الله عزّ و جلّ شيئاً إلّا أعطاهم، و لا يشفعون في شيء إلّا شفّعوا.

و رواه في المجالس مثله.

٣ ـ المقنعة: روي عن الصّادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يغفر للمؤذّن مدّ صوته و بصره، و يصدّقه كلّ رطب و يابس، و له من كلّ من يصلّي بأذانه حسنة.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الأئمّة ضمناء، و المؤذّنون أُمناء.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٦١٨؛ التّهذيب ٢: ١١٢١/٢٨٢.

٢ ـ الوسائل ٤: ٧/٦١٩؛ الفقيه ١: ٩٠٥/١٨٩؛ الأمالي: ١٧٥.

٣ ـ الوسائل ٤: ٨/٦١٩؛ المقنعة: ١٥.

٤ ـ المستدرك ٤: ١/٢٣؛ العوالي ١: ٦١/٤٠٤.

الباب الرّابع
استحباب الأذان و الإقامة لكلّ صلاة فريضة
و جواز تركهما لمن يصلّي لنفسه

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، لا يرى طرفاهما، و من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن ميمون، عن عبدالمطّلب بن زياد، عن أبان بن تغلب، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن جعفر يرفعه، عن عليّ عليه السلام نحوه.

٢ ـ **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أباذرّ، إنّ ربّك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي و لا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون و راءه، و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ... (إلى أن قال:) يا أباذرّ، إذا كان العبد في أرض قيّ ـ يعني قفراء ـ فتوضّأ أو تيمّم ثمّ أذّن و أقام و صلّى، أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه، و يسجدون بسجوده، و يؤمّنون على دعائه، يا أباذرّ، من أقام و لم يؤذّن لم يصلّ معه إلّا ملكاه اللّذان معه.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لابأس أن يصلّي الرّجل لنفسه، بلا أذان، و لا إقامة.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ٥/٦٢٠؛ الفقيه ١: ٨٨٩/١٨٦؛ الثّواب: ٥٤.

٢ ـ الوسائل ٤: ٩/٦٢١؛ الأمالي ٢: ١٤٧.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٢٥؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

الباب الخامس
عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصّبح فيقدّم قليلاً و يعاد بعده و إن تغاير المؤذّنان

١ ـ **الفقيه** : روي عن عبدالله بن عليّ قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصّبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل [1] فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال، ـ فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته، و قالوا: إنّه صلى الله عليه وآله قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم ـ.

٢ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بلال يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله و ابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل، و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر... (الحديث).

٣ ـ **وفيه** : عنه، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أُمّ مكتوم و هو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك ـ يعني في الصّوم ـ.

[٣٥٨٠] ٤ ـ **وفيه** : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٢٥؛ الفقيه ١: ٩٠٥/١٩٣.

(١) الفقيه: باللّيل.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٢٥؛ الكافي ٤: ٣/٩٨.

٣ ـ الوسائل ٤: ٤/٦٢٦؛ الكافي ٤: ١/٩٨.

٤ ـ الوسائل ٤: ٥/٦٢٦؛ الكافي ٣: ٣١/٣٠٧؛ التّهذيب ٢: ٢٠٦/٥٨.

دخل الوقت: يا بلال، أُعلُ فوق الجدار، و ارفع صوتك بالأذان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، و لا يؤذّن للصّلاة حتّى يدخل وقتها.

٦ ـ درر اللّآلىء: روي: أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان.

٧ ـ وفيه: روى عيّاض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر، هكذا، و مدّيده عرضاً.

الباب السّادس
جواز الأذان جنباً و تأكّد استحباب الطّهارة في الإقامة و كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّدبن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول (في حديث): و لا بأس بأن يؤذّن المؤذّن و هو جنب، و لا يقيم حتّى يغتسل.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن

٥ ـ المستدرك ٤: ١/٢٥؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

٦ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٦؛ الدّرر ١: ١٤٤.

٧ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٦؛ الدّرر ١: ١٤١.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٤: ٦/٦٢٧؛ التّهذيب ٢: ١٨١/٥٣؛ الفقيه ١: ٨٩٦/١٨٨.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٢٨؛ الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٧؛ الأمالي: ٣/٢٤٨.

جعفر بن محمّد، عن آبائه (في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام) أنّه قال: وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة.

ورواه في المجالس بإسناده مثله، وزاد فيه: حتّى تقضى الصّلاة.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً.

٤ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعدبن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، حتّى تقضى الصّلاة (ونهى عنه)[1].

ورواه في الخصال، عن أبيه، عن سعد، مثله.

٥ ـ سعد السّعود: ـ نقلاً عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس ـ عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبدالله بن همام، عن عبدالرّزّاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا في الحجر إذ أتاني جبرئيل، وذكر إسراءه إلى بيت المقدس، وأنّ جبرئيل أذّن... (إلى أن قال:) حتّى إذا قضى أذانه أقام الصّلاة... (إلى أن قال:) ولا أشكّ[1] أنّ جبرئيل يستقدمنا[2] فلمّا استووا على مصافّهم أخذ جبرئيل بضبعي، ثمّ قال لي: يا محمّد، تقدّم فصلّ بإخوانك، فالخاتم أولى من المختوم... (الخبر).

٦ ـ إرشاد المفيد: وغيره في غيره: في سياق قصّة مسير أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلى العراق، قالوا: فلم يزل الحرّ موا قفاً للحسين عليه السلام حتّى حضرت صلاة الظّهر، فأمر

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٢٧؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٨؛ الأمالي: ٣/٢٤٨؛ الخصال: ٢٠/٥٢٠.

(١) ليس في الأمالي.

٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٨؛ السّعد: ١٠٠.

(١) السّعد: ولا شكّ.

(٢) وفيه: سيقدمنا.

٦ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٩؛ الإرشاد: ٢٢٤.

الحسين عليه السلام الحجّاج بن مسروق أن يؤذّن، فلمّا حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار و رداء و نعلين، فحمدالله و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّي لم آتكم حتّى أتتني كتبكم، و قدمت عليّ رسلكم: أن أقدم علينا، فإنّه ليس لنا إمام لعلّ الله أن يجمعنا و إيّاكم [1] على الهدى و الحقّ، فإن كنتم على ذلك فقد جئتكم فأعطوني ما أطمئنّ إليه من عهودكم و مواثيقكم، و إن لم تفعلوا و كنتم لمقدمي كارهين، انصرفت عنكم إلى المكان الّذي جئت عنه إليكم، فسكتوا عنه و لم يتكلّموا كلمة [2]، فقال للمؤذّن: أقم الصّلاة، فأقام الصّلاة، فقال عليه السلام للحرّ: تريد أن تصلّي بأصحابك فقال الحرّ: لا، بل تصلّي أنت، و نصلّي بصلاتك، فصلّى بهم الحسين عليه السلام ... (الخبر).

الباب السّابع

استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة و لو بسجدة و الدّعاء بالمأثور بينهما

[٣٥٩٠] ١ ـ **التّهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للمؤذّن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله ... (الحديث).

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ **فلاح السّائل**: على ما نقله عنه بعض الثّقات، بإسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن أحمد بن بندار، عن أحمد بن هليل الكرخيّ، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه:

(١) الإرشاد: يجمعنابك على.

(٢) وفيه: و لم يتكلّم أحد منهم بكلمة.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٤: ٦/٦٣٢؛ التّهذيب ٢: ١١٣٠/٢٨٣؛ الفقيه ١: ٨٦٩/١٨٤.

٢ ـ الوسائل ٤: ١٤/٦٣٣؛ الفلاح: ١٥٢.

من سجد بين الأذان و الإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي و عزّتي و جلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، و هيبته في قلوب المنافقين.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن محمّد بن همام، عن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد أذّن و جلس، فسمعته يدعو بدعاء ماسمعت بمثله، فسكت حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدي، لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله ﷺ و هو: يا من ليس معه ربّ يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتّقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من ليس له بوّاب ينادي، يا من لا يزداد على كثرة السّؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلّا رحمة و عفواً، صلّ على محمّد و آل محمّد، وافعل بي ما أنت أهله، فإنّك أهل التّقوى و أهل المغفرة، و أنت أهل الجود والخير و الكرم.

الباب الثّامن
عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للمرأة

١ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام) قال: ليس على المرأة أذان و لا إقامة.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: ليس على النّساء أذان و لا إقامة.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٣١؛ الفلاح: ٢٢٨.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٤: ٧/٦٣٨؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٣.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٣٤؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

٣ ـ الخصال : عن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن أبي حامد أحمد بن الحسين، (عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالديّ)[1] عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبيه، قال: حدّثني أنس بن محمّد أبو مالك، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّته له: يا عليّ، ليس على النّساء جمعة و لا جماعة، و لا أذان و لا إقامة... (الخبر).

الباب التّاسع
استحباب قيام المؤذّن على مرتفع رافعاً صوته بالأذان، و حكم الأذان في المأذنة

١ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمّكم أقرؤكم، و يؤذّن لكم خياركم. و في حديث آخر: أفصحكم.

٢ ـ المحاسن : عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذّن: يا بلال، اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ و جلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء، فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ و جلّ، فيستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٣٤؛ الخصال: ٢/٥١١.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٤٠ و ٤؛ الفقيه ١: ٨٨٠/١٨٥.

٢ ـ الوسائل ٤: ٧/٦٤٠؛ المحاسن: ٦٧/٤٨؛ الكافي ٣: ٣١/٣٠٧؛ التّهذيب ٢: ٢٠٦/٥٨.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها، و قال: لا يوذّن على أكثر [١] من سطح المسجد.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليؤذّن لكم خياركم، و ليؤمّكم قرّاؤكم.

[٣٦٠٠] ٥ ـ درر اللّآلىء : عن أُبيّ، سمعت الخدريّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أنت أذّنت للصّلاة، فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يسمع مدّ صوت المؤذّن جنّ و لا إنس و لا شيء، إلّا شهد له يوم القيامة.

٦ ـ وفيه : عن جابربن عبدالله الأنصاريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذّنون يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذّنون، و يغفر للمؤذّن مدّ صوته، و يشهد له كلّ شيء سمعه من شجر، أو مدر، أو حجر رطب أو يابس، و يكتب له بكلّ إنسان يصلّي معه في ذلك المسجد، مثل حسناتهم، و لا ينقص من حسناتهم شيء، و يعطيه الله ما بين الأذان و الإقامة كلّ شيء سأله، إمّا أن يعجّل له في دنياه، أو يصرف عنه السّوء، أو يدّخر له في الآخرة، و له ما بين الأذان و الإقامة من الأجر، كالمتشحّط في دمه في سبيل الله.

٧ ـ إرشاد المفيد: عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال: فلمّا دخل وقت صلاة الظّهر، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فصعد على الكعبة، فقال عكرمة: أكره أن أسمع صوت أبي رياح ينهق على الكعبة، و حمد خالدبن أسيد بن عتاب، أنّ أبا عتاب توفّي و لم ير ذلك... (الخبر).

٨ ـ الخرائج و الجرائح : روي: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج قاصداً مكّة... (إلى أن قال:)

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٦؛ الدّعائم ١: ١٤٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: أكبر.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٣٦؛ العوالي ١: ٢٣٣/١٨٠؛ سنن ابن ماجة ١: كتاب الأذان و السّنّة فيها، باب فضل الأذان و ثواب المؤذّنين ح ٧٢٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٣٧؛ الدّرر ١: ٩.

٦ ـ المستدرك ٤: ٦/٣٧، الدّرر ١: ٩.

٧ ـ المستدرك ٤: ٧/٣٧، الخرائج: ٢١؛ عنه في البحار ٢١: ١٦/١١٨؛ و في سيرة ابن هشام ٢: ٤١.

٨ ـ المستدرك ٤: ٨/٣٧؛ الخرائج: ٤٢؛ عنه في البحار ٢١: ١٧/١١٨؛ الإعلام: ١١٢.

فدخل النّبيّ ﷺ مكّة، وكان وقت الظّهر، فأمر بلالاً فصعد على ظهر الكعبة فأذّن، فما بقي صنم بمكّة إلّا سقط على وجهه، فلمّا سمع وجوه قريش الأذان، قال بعضهم في نفسه: الدّخول في الأرض [1] خير من سماع هذا، وقال آخر: الحمدلله الّذي لم يعش والدي إلى هذا اليوم... (الخبر).

وروى الطّبرسيّ في إعلام الورى، ما يقرب منه.

الباب العاشر
استحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه

١ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن بعض المناقب القديمة ـ عن أبي الحسن عليّ بن عبدالله بن محمّد البكريّ، عن لوط بن يحيى، عن أشياخه وأسلافه، (في خبر طويل) في كيفيّة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام... (إلى أن قال:) قال أبو مخنف وغيره: وسار أمير المؤمنين عليه السلام حتّى دخل المسجد، والقناديل قد خمد ضوءُها، فصلّى في المسجد ورده[1]، وعقّب ساعة، ثمّ إنّه قام وصلّى ركعتين، ثمّ علا المأذنة ووضع سبّابتيه في أُذنيه وتنحنح ثمّ أذّن، وكان صلوات الله عليه، إذا أذّن لم يبق في بلدة الكوفة بيت، إلّا اخترقه صوته... (الخبر).

٢ ـ **سعد السّعود**: ـ نقلاً عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس الماهيار ـ عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبدالله بن همام، عن عبدالرّزّاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وساق حديث الإسراء ـ... (إلى أن قال:) ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في أُذنه اليمنى فأذّن مثنى مثنى... (الخبر).

(١) الخرائج: بطن الأرض.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ٤: ١/٣٨؛ البحار ٤٢: ٢٧٩.

(١) لفلان كلَّ ليلةٍ وِرْدٌ من القرآن أي مقدار معلوم (اللّسان: ورد).

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٨؛ السّعد: ١٠٠.

الباب الحادي عشر
كيفيّة الأذان و الإقامة و عدد فصولها، و جملة من أحكامها و حكم الزّيادة في تكرار فصول الأذان

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثّمالي و أبي منصور، عن أبي الرّبيع، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الإسراء) قال: ثمّ أمر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً، و أقام شفعاً و قال في أذانه: حيّ على خير العمل، ثمّ تقدّم محمّد ﷺ فصلّى بالقوم.

٢ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة، فأذّن جبرئيل و أقام، فتقدّم رسول الله ﷺ و صفّ الملائكة و النّبيّون خلف رسول الله ﷺ قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، والإقامة مثلها إلّا أنّ فيها: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، بين حيّ على خير العمل (حيّ على خيرالعمل) [1]، و بين الله أكبر [2]، فأمر بها رسول الله ﷺ بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله ﷺ.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٤٢؛ الكافي ٨: ٩٣/١٢٠.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨/٦٤٤؛ التّهذيب ٢: ٦٠/٢١٠.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

(٢) التّهذيب: الله أكبر الله أكبر.

٣ ـ الوسائل ٤: ١٠/٦٤٥؛ الفقيه ١: ٨٦٤/١٨٣؛ المعاني: ٣٨٧.

برسول‌الله ﷺ وحضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال: اللهأكبر، اللهأكبر، قالت الملائكة: اللهأكبر، اللهأكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصّلاة، قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه.

و رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، مثله.

٤ ـ **وفيه**: بإسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله ﷺ فترك يومئذٍ حيّ على خير العمل.

[٣٦١٠] ٥ ـ **وفيه**: كان ابن النّبّاح يقول في أذانه: حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، فإذا رآه عليّ عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلاً و بالصّلاة مرحباً و أهلاً.

٦ ـ **وفيه**: قد أذّن رسول الله ﷺ وكان يقول: أشهد أنّي رسول الله، و قد كان يقول فيه: أشهد أنّ محمّداً رسول الله ﷺ لأنّ الأخبار قدوردت بهما جميعاً.

٧ ـ **علل الشّرائع**: عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمدانيّ، عن العبّاس بن عبدالله البخاريّ، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث): إنّه لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي: تقدّم يا محمّد... (الحديث).

٨ ـ **معاني الأخبار و التّوحيد**: عن أحمد بن محمّد الحاكم المقريّ، عن محمّد بن جعفر الجرجانيّ، عن محمّد بن الحسن الموصليّ، عن محمّد بن عاصم الطّريفيّ، عن عيّاش بن يزيد، عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام

٤ ـ الوسائل ٤: ١١/٦٤٥؛ الفقيه ١: ٨٧٢/١٨٤.

٥ ـ الوسائل ٤: ١٢/٦٤٥؛ الفقيه ١: ٨٩٠/١٨٧.

٦ ـ الوسائل ٤: ١٣/٦٤٥؛ الفقيه ١: ٩٠٥/١٩٣.

٧ ـ الوسائل ٤: ١٧/٦٤٧؛ العلل: ١/٦.

٨ ـ الوسائل ٤: ١٨/٦٤٧؛ المعاني: ٣٨؛ التّوحيد: ٢٣٨.

(في حديث تفسير الأذان) أنّه قال فيه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، و ذكر في الإقامة: قدقامت الصّلاة.

قال الصّدوق: إنّما ترك الرّاوي حيّ على خير العمل، للتّقيّة.

٩ ـ **تفسير القمّيّ**: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي وانتهيت إلى سدرة المنتهى... (إلى أن قال:) فإذا ملك يؤذّن، لم ير في السّماء قبل تلك اللّيلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا أكبر فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، فقال الله تعالى: صدق عبدي أنا الله لا إله غيري، فقال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدي إنّ محمّداً عبدي و رسولي، أنا بعثته و انتجبته، فقال: حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، فقال: صدق عبدي، دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت [له][1] كفّارة لما مضى من ذنوبه، فقال: حيّ على الفلاح (حيّ على الفلاح)[2]، فقال الله: هي الصّلاح، و النّجاح، و الفلاح، ثمّ أتمّت الملائكة في السّماء، كما أتمّت الأنبياء في بيت المقدس.

١٠ ـ **دعائم الإسلام**: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الأذان بحيّ على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و به أُمروا أيّام أبي بكر، و صدراً من أيّام عمر، ثمّ أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع (عوامّ)[1] النّاس، أنّ الصّلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، و تخلّفوا عنه.

١١ ـ **تفسير العيّاشيّ**: عن عبدالصّمد بن بشير، قال: ذكر عن أبي عبدالله عليه السلام بدء

٩ ـ المستدرك ٤: ١/٤٠؛ تفسير القمّيّ ٢: ١١.

(١) أثبتناه من تفسير القميّ.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٠ ـ المستدرك ٤: ٣/٤١؛ الدّعائم ١: ١٤٢.

(١) ليس في الدّعائم.

١١ ـ المستدرك ٤: ٥/٤٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٥٣٠/١٥٧ باختلاف و زيادة.

الأذان فقال: إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصّه على النّبيّ ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يعلّمه بلالاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذبوا، إنّ رسول الله ﷺ كان نائماً في ظلّ الكعبة، فأتاه جبرئيل و معه طاس فيه ماء من الجنّة، فأيقظه، وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضع في محمل له ألف ألف لون من نور، ثمّ صعد به حتّى انتهى إلى أبواب السّماء، فلمّا رأته الملائكة نفرت عن أبواب السّماء، و قالت: إلهين، إله في الأرض و إله في السّماء، فأمر الله جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السّماء ففتحت الباب، فدخل حتّى انتهى إلى السّماء الثّانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السّماء فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، فتراجعت الملائكة و علمت أنّه مخلوق، ثمّ فتح الباب فدخل و مرّ حتّى انتهى إلى السّماء الثّالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السّماء، فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فتراجعت الملائكة، و فتح الباب، و مرّ النّبيّ ﷺ حتّى انتهى إلى السّماء الرّابعة ... (إلى أن قال:) ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان، و أقام الصّلاة، و تقدّم رسول الله ﷺ فصلّى بهم ... (إلى أن قال:) فقال أبو عبدالله عليه السلام: فهذا كان بدء الأذان.

١٢ ـ سعد السّعود: ـ نقلاً عن تفسير الثّقة الجليل محمّد بن العبّاس بن عليّ ـ قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الفيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبدالله بن هماد، عن عبدالرّزّاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: بينما أنا في الحجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي، فاستيقظت ... (إلى أن قال ﷺ:) قال: فهل تدري أين أنت؟ فقلت: لا يا جبرئيل، فقال: هذا بيت المقدس، بيت الله الأقصى، فيه المحشر و المنشر، ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في أُذنه اليمنى، فأذّن مثنى مثنى، يقول في آخرها: حيّ على خير العمل مثنى مثنى، حتّى إذا قضى أذانه، أقام الصّلاة مثنى مثنى، و قال في آخرها: قد قامت الصّلاة ... (الخبر).

١٣ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل زيد النّرسيّ ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من السّنّة التّرجيع في أذان الفجر، و أذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يرجّع

١٢ ـ المستدرك ٤: ٦/٤٣؛ السّعد: ١٠٠، باختلاف يسير في اللّفظ؛ و عنه في البحار ١٨: ٣٢/٣١٧.

١٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٤٥؛ الأُصول السّتّة عشر: ٥٣.

في أذان الغداة، و أذان العشاء إذا فرغ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، عاد فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، حتّى يعيد الشّهادتين، ثمّ يمضي في أذانه ... (الخبر).

الباب الثّاني عشر
سقوط الأذان و الإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التّسليم و إن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلّوا جماعة، و حكم من تركهما

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان، عن عمروبن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد و قد صلّى النّاس فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم.

و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، مثله، إلّا أنّه قال: و قد صلّى بالنّاس.

[٣٦٢٠] ٢ ـ **وفيه**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّننّ و لا يقيمنّ و لا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، و لا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه.

٣ ـ **درر اللّآلىء**: (و في الحديث:) رجلان دخلا المسجد و النّبيّ ﷺ قد صلّى بالنّاس[1]، فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، و لا يؤذّن، و لا يقيم.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٥٤؛ التّهذيب ٢: ١١١٩/٢٨١ و ٣: ١٩١/٥٦.

٢ ـ الوسائل ٤: ٤/٦٥٤؛ التّهذيب ٣: ١٩٥/٥٦.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٤٦؛ الدّرر ١: ١٩٣.

(١) الدّرر: دخلا المسجد و قد صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصلّي الرّجل بنفسه بلا أذان[1] و لا إقامة.

الباب الثّالث عشر
استحباب الجلوس حتّى تقام الصّلاة
و جواز مغايرة المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للإمام

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد و بلال يقيم الصّلاة جلس.

٢ ـ الفقيه : كان عليّ عليه السلام يؤذّن و يقيم غيره، و كان يقيم و قد أذّن غيره.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن العبّاس بن عبدالله البخاريّ، عن محمّد بن قاسم بن إبراهيم، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي: تقدّم يا محمّد... (إلى أن قال:) فتقدّمت و صلّيت بهم و لا فخر.

٤ ـ علل الشّرائع : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصّلاة أذّن جبرئيل و أقام الصّلاة فقال: يا

٤ ـ المستدرك ٤: ١/٤٧؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

(١) الدّعائم: لنفسه بغير أذان.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٦٠؛ التّهذيب ٢: ١١١٨/٢٨١.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٦٠؛ الفقيه ١: ٩٠٢/١٨٩.

٣ ـ الوسائل ٤: ٤/٦٦٠؛ العيون ١: ٢٦٣.

٤ ـ الوسائل ٤: ٥/٦٦٠؛ العلل ٨/٤.

محمّد، تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل، فقال له: إنّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أُمرنا بالسّجود لآدم.

٥ ـ وفيه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكريّ، عن محمّد بن زكريّا الغلابيّ، عن عمر بن عمران، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ، عن جبلة المكّيّ، عن طاووس اليمانيّ، عن ابن عبّاس (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عرج بي إلى السّماء الرّابعة أذّن جبرئيل وأقام ميكائيل ثمّ قيل لي: أُدن يا محمّد، فتقدّمت فصلّيت بأهل السّماء الرّابعة.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره.

٧ ـ تفسير العيّاشيّ: عن عبدالصّمد بن بشير، عن الصّادق عليه السلام ـ في حديث المعراج ـ... (إلى أن قال:) ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان، وأقام الصّلاة.

[٣٦٣٠] ٨ ـ تفسير القمّيّ: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي الرّبيع، عن الباقر عليه السلام فيما أجاب به، عن نافع بن الأزرق مولى عمر بن الخطّاب: فكان من الآيات الّتي أراها الله رسول الله صلى الله عليه وآله حين أسرى به إلى بيت المقدس، أن حشر الله الأوّلين والآخرين من النّبيّين والمرسلين، ثمّ أمر جبرئيل فأذّن شفعاً، وأقام شفعاً، ثمّ قال في إقامته: حيّ على خير العمل... (الخبر).

٩ ـ إرشاد المفيد: في سياق مقتل أبي عبدالله عليه السلام: فلم يزل الحرّ مواقفاً للحسين عليه السلام حتّى حضرت صلاة الظّهر، وأمر الحسين عليه السلام الحجّاج بن مسروق أن يؤذّن، فلمّا حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء ونعلين... (إلى أن قال:) فقال للمؤذّن: أقم فأقام للصّلاة... (الخبر).

٥ ـ الوسائل ٤: ٦/٦٦١؛ العلل: ٢/١٨٣.

٦ ـ المستدرك ٤: ١/٤٨؛ الدّعائم ١: ١٤٦.

٧ ـ المستدرك ٤: ٤/٤٨؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٥٣٠/١٥٧.

٨ ـ المستدرك ٤: ٢/٤٨؛ تفسير القمّيّ ٢: ٢٨٥.

٩ ـ المستدرك ٤: ٣/٤٨؛ الإرشاد: ٢٢٤.

الباب الرّابع عشر
جواز أذان غير البالغ، و استحباب الجمع بين ظهري عرفة و عشاءي المزدلفة بأذان و إقامتين و جواز ذلك في كلّ فريضتين

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يوذّن الغلام قبل أن يحتلم ... (الحديث).

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله.

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظّهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً، مثله، إلّا أنّه قال: بين الظّهر و العصر بعرفة، ثمّ قال: بين المغرب و العشاء بجمع.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا دفع رسول الله صلى الله عليه و آله من عرفات، مرّحتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصّلاتين المغرب و العشاء، بأذان واحد و إقامتين.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٦١؛ التّهذيب ٢: ١٨١/٥٣ و ٣: ١٠٣/٢٩؛ الاستبصار ١: ١٦٣٢/٢٢٣؛ الفقية ١: ٨٩٦/١٨٨.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٦١؛ التّهذيب ٣: ١٠٤/٢٩؛ الاستبصار ١: ١٦٣٣/٤٢٤.

٣ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٦٥ و ٣؛ التّهذيب ٣: ٦٦/١٨؛ الفقية ١: ٨٨٥/١٨٦.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢/٥٠؛ الدّعائم ١: ٣٢١.

الباب الخامس عشر
عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً.

محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً، مثله.

٢ ـ **الفقيه** : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله إنّي لأُحبّك فقال له: ولكنّي أُبغضك، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً، و تأخذ على تعليم القرآن أجراً.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من السّحت ثمن الميتة ... (إلى أن قال:) وأجر المؤذّن، إلّا مؤذّن يجرى عليه من بيت المال.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السّحت أجر المؤذّن ـ يعني إذا استأجره القوم يؤذّن لهم ـ و قال: لا بأس بأن يجرى عليه من بيت المال.

[٣٦٤٠] ٥ ـ **مجموع الرّائق** : ـ عن الأربعين لجمال الدّين يوسف بن حاتم الشّاميّ تلميذ المحقّق ـ عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكترثون للحساب، و لا تفزعهم الصّيحة، و لا يحزنهم الفزع الأكبر: حامل القرآن المؤدّي إلى الله بما فيه، يقدم على

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٦: ١/٦٦٦؛ التّهذيب ٢: ١١٢٩/٢٨٣؛ الفقيه ١: ٨٧٠/١٨٤.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٦٦؛ الفقيه ٣: ٤٦١/١٠٩.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٥١؛ الجعفريّات: ١٨٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢/٥١؛ الدّعائم ١: ١٤٧.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/٥١؛ مجموع الرّائق: مخطوط.

الله سيّداً شريفاً، و مؤذّن أذّن تسع سنين، لا يأخذ على أذانه طمعاً... (الخبر).

الباب السّادس عشر
استحباب الدّعاء عند سماع أذان المغرب بالمأثور

١ ـ **أدعية السّرّ**: قرأت بخطّ الشّيخ الصّالح محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهرويه الكرمنديّ، قال: و أخبرني عنه ابنه الشّيخ الخطيب أحمد، قال رضي الله عنه: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن عمربن يونس اليمانيّ، قال: حدّثني محمّد بن إبراهيم الأصبحيّ قال: حدّثني أبوالخصيب بن سليمان رضي الله تعالى عنهم، قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلّما عثر عليه ـ إلى أن ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ: لمّا أُسري بي فانتهيت إلى السّماء السّابعة، فتح لي بصري إلى فرجة في العرش تفور كفَوْر القدور، فلمّا أردت الانصراف أُقعدت عند تلك الفرجة، ثمّ نوديت يا محمّد، إنّ ربّك عزّ و جلّ يقرأ عليك السّلام... (إلى أن قال:) قال: يا محمّد، من أراد من أُمّتك الأمان من بليّتي، و الاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب: يا مسلّط نقمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدّنيا، و العذاب لهم في الآخرة، و يا موسّعاً فضله على أوليائه بعصمته إيّاهم في الدّنيا، و حسن عائدته عليهم في الآخرة، و يا شديد النّكال بالانتقام، و يا حسن المجازاة بالثّواب من أطاعه، و يا باريء خلق الجنّة و النّار، و ملزم أهلهما عملهما، والعالم بمن يصير إلى جنّته و ناره، يا هادي، يا مضلّ، يا كافي، يا معافي، يا معاقب، أهدني بهداك، و عافني بمعافاتك، من سكنى جهنّم مع الشّياطين، وارحمني، فإنّك إن لم ترحمني كنت من الخاسرين، و أعذني من الخسران بدخول النّار، و حرمان الجنّة، بحقّ لا إله إلّا أنت، يا ذاالفضل العظيم، فإنّه إذا قال ذلك، تغمّدته في ذلك المقام الّذي يقول فيه برحمتي.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ٤: ٢/٥٤؛ أدعية السّرّ: ورقة ١ و ٣ و ٤٧.

الباب السّابع عشر
كراهة التّنفّل بعد الشّروع في الإقامة للجماعة، و استحباب حكاية الأذان عند سماعه، و ما يقال بعد الشّهادتين و تفسير فصوله

١ ـ **قرب الإسناد**: عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصّبح و بلال يقيم، و إذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا بن القشب، أتصلّي الصّبح أربعاً؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة.

٢ ـ **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله [1] في كلّ شيء.

٣ ـ **جامع الأخبار**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان، فقال: يا عليّ، الأذان حجّة على أُمّتي، و تفسيره: إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فإنّه يقول: اللّهمّ أنت الشّاهد على ما أقول، يا أُمّة أحمد، قد حضرت الصّلاة فتهيّؤوا، و دعوا عنكم شغل الدّنيا، و إذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد، أُشهد الله، و أُشهد ملائكته أنّي أخبرتكم بوقت الصّلاة، فتفرّغوا لها، و إذا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فإنّه يقول: يعلم الله، و يعلم ملائكته، أنّي قد أخبرتكم بوقت الصّلاة، فتفرّغوا لها فإنّه خير لكم، و إذا قال: حيّ على الصّلاة، فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد، دين قد أظهره الله لكم و رسوله، فلا تضيّعوه، و لكن تعاهدوا يغفرالله لكم، تفرّغوا لصلاتكم، فإنّه عماد دينكم، و إذا قال: حيّ على الفلاح، فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد، قد فتح الله عليكم أبواب الرّحمة،

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٧٠؛ القرب: ١٠.

٢ ـ الوسائل ٤: ١/٦٧١؛ الكافي ٣: ٢٩/٣٠٧.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: ما يقول.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٥٥؛ الجامع: ٧٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٤٩/١٥٣.

فقوموا و خذوا نصيبكم من الرّحمة، تربحوا للدّنيا و الآخرة، و إذا قال: حيّ على خير العمل فإنّه يقول[١]: ترحّموا على أنفسكم، فإنّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرّغوا لصلاتكم قبل النّدامة، و إذا قال: لا إله إلّا الله فإنّه يقول: يا أُمّة أحمد، إعلموا أنّي جعلت أمانة سبع سماوات و سبع أرضين في أعناقكم، فإن شئتم فأقبلوا، و إن شئتم فأدبروا، فمن أجابني فقد ربح، و من لم يجبني فلا يضرّني، ثمّ قال: يا عليّ، الأذان نور، فمن أجاب نجا، و من عجز خسف، و كنت له خصماً بين يدي الله، و من كنت له خصماً فما أسوأ حاله.

و قال ﷺ: إجابة المؤذّن كفّارة الذّنوب.

و قال النّبيّ ﷺ: إجابة المؤذّن رحمة، و ثوابه الجنّة، و من لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبى لمن أجاب داعي الله، و مشى إلى المسجد، و لا يجيبه و لا يمشي إلى المسجد، إلّا مؤمن من أهل الجنّة.

و قال ﷺ: من أجاب المؤذّن، و أجاب العلماء، كان يوم القيامة تحت لوائي، و يكون في الجنّة في جواري، و له عندالله ثواب ستّين شهيداً.

و قال ﷺ: من أجاب المؤذّنين و التّائبين و الشّهداء فهم في صعيد واحد، لا يخافون إذا خاف النّاس.

و قال ﷺ: من أجاب المؤذّن كتبت له شفاعتي، و كنت له شفيعاً بين يدي الله، و غفرالله له الذّنوب سرّها و علانيتها، و كتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الإمام فضل ستّمائة ركعة، و له بكلّ ركعة مدينة (في الجنّة)[٢].

و قال ﷺ: من سمع الأذان فأجاب، كان عند الله من السّعداء.

و قال ﷺ: من لم يجب داعي الله، فليس له في الإسلام نصيب، و من أجاب اشتاقت إليه الجنّة.

و قال ﷺ: من أجاب داعي الله، استغفرت له الملائكة، و يدخل الجنّة بغير حساب.

(١) الجامع: و إذا قال: الله أكبر الله أكبر فإنّه يقول.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٤ ـ **الخصال** : عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ، عن أبي زياد محمّد بن زياد البصريّ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن المدنيّ، عن ثابت بن أبي صفيّة الثّماليّ، عن ثوربن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريف أنّه قال: وإجابة المؤذّن تزيد في الرّزق.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، عنه عليه السلام مثله.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ثلاث لايدعهنّ إلّا عاجز: رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما قال [1]... (الخبر).

٦ ـ **وفيه** : روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، قال: لا حول و لا قوّة إلّا بالله، فإذا انقضت الإقامة قال: اللّهمّ ربّ (هذه) [1] الدّعوة التّامّة، و الصّلاة القائمة، أعط محمّداً سؤله يوم القيامة، و بلّغه الدّرجة الوسيلة من الجنّة، و تقبّل شفاعته في أُمّته.

٧ ـ **المجازات النّبويّة** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال و قد سمع مؤذّناً يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله (فقال ﷺ:) [1] صدّقك كلّ رطب و يابس.

٨ ـ **لبّ اللّباب** : عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ﴾ [1]... (الآية) إنّ من يستمع الأذان و يجيب فلا يسمع زفير جهنّم.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣/٥٨؛ الخصال: ٢/٥٠٤؛ المشكاة: ١٢٩.

٥ ـ المستدرك ٤: ٤/٥٨؛ الدّعائم ١: ١٤٥.

(١) الدّعائم: يقول.

٦ ـ المستدرك ٤: ٥/٥٨؛ الدّعائم ١: ١٤٥.

(١) ليس في الدّعائم.

٧ ـ المستدرك ٤: ٨/٥٩؛ المجازات: ١٧٨/٢٢١.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٨ ـ المستدرك ٤: ١٠/٦٠؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) الجمعة / ٩.

[٣٥٥٠] ٩ ـ درر اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : إذا سمعتم المؤذّن فقولوا كما يقول ، ثمّ صلّوا عليّ ، فمن صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ، ثمّ سلوا (لي) [١] الوسيلة ، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي أن تكون (إلّا) [٢] لعبد من عباد الله ، و أنا أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشّفاعة .

و عنه ﷺ قال لمّا سمع بلال يؤذّن ، و سكت بعد فراغه : من قال مثل هذا بيقين دخل الجنّة .

١٠ ـ وفيه : عنه ﷺ : أنّه إذا قال المؤذّن : أشهد أن لا إله إلّا الله ، يقول الحاكي : و أنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، رضيت بالله ربّاً ، و بالإسلام ديناً ، و بمحمّد رسولاً ، و بالأئمّة الطّاهرين عليهم السلام أئمّة ثمّ يقول : اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة ، و الصّلاة القائمة ، إئت محمّداً الوسيلة و الفضيلة ، و ابعثه المقام المحمود الّذي وعدته ، و ارزقني شفاعته يوم القيامة .

الباب الثّامن عشر
استحباب الأذان عند تغوّل الغول و في أُذن المولود

١ ـ المحاسن : عن عبيدبن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائنيّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تغوّلت [١] بكم

٩ ـ المستدرك ٤ : ١١/٦١ ؛ الدّرر ١ : ١٠ .

(١ و ٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

١٠ ـ المستدرك ٤ : ١٢/٦١ ؛ الدّرر ١ : ١١٩ .

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٤ : ٤/٦٧٢ ؛ المحاسن : ٦٨/٤٨ ؛ و المستدرك ٤ : ٢/٦٢ و ٤/٦٣ الجعفريّات : ٤٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٧ ؛ عنهما في البحار ٨٣ : ٦٧/١٦٣ .

(١) الغُول : أحد الغيلان و هي جنس من الشّياطين و الجنّ ، كانت العرب تزعم أنّ الغول في الفلاة تتراءى للنّاس فتتغوّل تغوّلاً : أي تتلوّن تلوّناً في صورشتّى ، و تَغُولهم : أي تضلّهم عن الطّريق و تهلكهم (اللّسان : غول) .

الغيلان فأذّنوا بأذان الصّلاة.

و في الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و في دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله باختلاف يسير.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولدله مولود، فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصّلاة، وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشّيطان الرّجيم، والإفزاع له.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولدله مولود، فليؤذّن في أُذنه اليمنى، وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة [1] من الشّيطان... (الخبر).

٤ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل زيد الزّرّاد ـ قال: حججنا سنة، فلمّا صرنا في خرابات المدينة [1] بين الحيطان، افتقدنا رفيقاً لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده، فقال لنا النّاس بالمدينة: إنّ صاحبكم اختطفته الجنّ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأخبرته بحاله، وبقول أهل المدينة، فقال: أُخرج إلى المكان الّذي اختطف ـ أو قال: افتقد ـ فقل بأعلى صوتك: يا صالح بن عليّ، إنّ جعفربن محمّد عليهما السلام يقول لك: أهكذا عاهدت وعاقدت الجنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ أُطلب فلاناً حتّى تؤدّيه إلى رفقائه، ثمّ قال: يا معشر الجنّ، عزمت عليكم بما عزم عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا خلّيتم عن صاحبي، وأرشدتموه إلى الطّريق، قال: ففعلت ذلك، فلم ألبث إذا بصاحبي قد خرج على بعض الخرابات، فقال: إنّ

٢ ـ المستدرك ٤: ٦٢/١؛ الجعفريّات: ٣٢.

٣ ـ المستدرك ٤: ٦٢/٣؛ الدّعائم ١: ١٤٧؛ عنه في البحار ٨٤: ١٦٢/٦٧.

(١) الدّعائم: عصمة له.

٤ ـ المستدرك ٤: ٦٣/٥؛ الأُصول السّتّة عشر: ١١، باختلاف.

(١) الأُصول السّتّة عشر: الأبنية.

شخصاً تراءى لي، ما رأيت صورة إلّا و هو أحسن منها فقال: يا فتى، أظنّك تتولّى آل محمّد عليهم السلام ؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ ههنا رجلاً من آل محمّد عليهم السلام هل لك أن تؤجر و تسلّم عليه؟ فقلت: بلى، فأدخلني من هذه الحيطان و هو يمشي أمامي، فلمّا أن سار غير بعيد نظرت فلم أرشيئاً و غشي عليّ، فبقيت مغشيّاً عليَّ، لا أدري أين أنا من أرض الله حتّى كان الآن، فإذا قد أتاني آت، و حملني حتّى أخرجني إلى الطّريق، فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بذلك، فقال: ذلك الغوال أو الغول، نوع من الجنّ يغتال الإنسان، فإذا رأيت الواحد فلا تسترشده، و إن أرشدكم فخالفوه [٢]، فإذا رأيته في خراب و قد خرج عليك، أو في فلاة من الأرض، فأذّن في وجهه، وارفع صوتك و قل: سبحان الّذي جعل في السّماء نجوماً رجوماً للشّياطين، عزمت عليك يا خبيث، بعزيمة الله الّتي عزم بها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و رميت بسهم الله المصيب الّذي لا يخطىء، و جعلت سمع الله على سمعك و بصرك، و ذلّلتك بعزّة الله، و قهرت سلطانك بسلطان الله، يا خبيث لا سبيل لك، فإنّك تقهره إن شاءالله، و تصرفه عنك، فإذا ضللت الطّريق، فأذّن بأعلى صوتك، و قل: يا سيّارة الله، دلّونا على الطّريق يرحمكم الله، أرشدونا يرشدكم الله، فإن أصبت و إلّا فناد: يا عتاة الجنّ، و يا مردة الشّياطين، أرشدوني و دلّوني الطّريق، و إلّا أشرعت [٣] لكم بسهم الله المصيب إيّاكم عزيمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام يا مردة الشّياطين، إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السّماوات و الأرض فانفذوا، لا تنفذون إلّا بسلطان مبين، الله غالبكم بجنده الغالب، و قاهركم بسلطانه القاهر، و مذلّلكم بعزّه المتين ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٤]، وارفع صوتك بالأذان ترشد، و تصيب الطّريق إن شاءالله تعالى.

(٢) وفيه: أرشدك فخالفه.

(٣) وفيه: انتزعت.

(٤) التّوبة / ١٢٩.

الباب التّاسع عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الأذان و الإقامة

١ـ معاني الأخبار و التّوحيد : عن أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن المروزيّ، عن محمّد بن جعفر المقريّ، عن محمّد بن الحسن الموصليّ، عن محمّد بن عاصم الطّريفيّ، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال: كنّا جلوساً في المسجد، إذ صعد المؤذّن المنارة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و بكينا ببكائه، فلمّا فرغ المؤذّن، قال: أتدرون ما يقول المؤذّن ؟ قلنا: الله و رسوله و وصيّه أعلم، فقال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً، و لبكيتم كثيراً، فلقوله: الله أكبر معان كثيرة:

منها: إنّ قول المؤذّن: الله أكبر، يقع على قِدَمه، و أزليّته، و أبديّته، و علمه، و قوّته، و قدرته، و حلمه، و كرمه، وجوده، و عطائه، و كبريائه، فإذا قال المؤذّن: الله أكبر فإنّه يقول: الله الّذي له الخلق و الأمر، و بمشيّته كان الخلق، و منه كان كلّ شيء للخلق، و إليه يرجع الخلق، و هو الأوّل قبل كلّ شيء لم يزل، و الآخر بعد كلّ شيء لا يزال، و الظّاهر فوق كلّ شيء لا يدرك، و الباطن دون كلّ شيء لا يحدّ، فهو الباقي، و كلّ شيء دونه فانٍ.

و المعنى الثّاني: الله أكبر، أي العليم الخبير، علم ما كان، و ما يكون قبل أن يكون.

و الثّالث: الله أكبر، أي القادر على كلّ شيء يقدر على ما يشاء، القويّ لقدرته، المقتدر على خلقه، القويّ لذاته، و قدرته قائمة على الأشياء كلّها، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له: كن، فيكون.

و الرّابع: الله أكبر، على معنى حلمه و كرمه، يحلم كأنّه لا يعلم، و يصفح كأنّه لا يرى، و يستر كأنّه لا يعصى، و لا يعجّل بالعقوبة كرماً، و صفحاً و حلماً.

و الوجه الآخر في معنى الله أكبر: أي الجواد، جزيل العطاء، كريم الفعال.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ٤: ١/٦٥؛ المعاني: ١/٣٨، باختلاف يسير في الألفاظ؛ التّوحيد: ١/٢٣٨.

والوجه الآخر: الله أكبر،فيه نفي كيفيّته، كأنّه يقول: الله أجلّ من أن يدرك الواصفون قدر صفته، الّذي هو موصوف به، وإنّما يصفه الواصفون [١] على قدرهم لا (على) [٢] قدر عظمته وجلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوّاً كبيراً.

والوجه الآخر: الله أكبر،كأنّه يقول: الله أعلى وأجلّ، وهو الغنيّ عن عباده، لا حاجة به إلى أعمالهم.

وأمّا قوله: أشهد أن لا إله إلّا الله، فإعلام بأنّ الشّهادة لا تجوز إلّا بمعرفة من القلب، كأنّه يقول: أعلم أنّه لا معبود إلّا الله عزّ وجلّ، وأنّ كلّ معبود باطل سوى الله عزّ وجلّ وأُقرّ بلساني بما في قلبي من العلم، بأنّه لا إله إلّا الله، وأشهد أنّه لا ملجأ من الله عزّ وجلّ إلّا إليه، ولا منجى من شرّ كلّ ذي شرّ، وفتنة كلّ ذي فتنة إلّا بالله.

وفي المرّة الثّانية: أشهد أن لا إله إلّا الله، معناه: أشهد أن لا هادي إلّا الله، ولا دليل إلّا الله، وأُشهد الله بأنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأُشهد سكّان السّماوات، وسكّان الأرض، وما فيهنّ من الملائكة والنّاس أجمعين، ومافيهنّ من الجبال، والأشجار، والدّوابّ، والوحوش، وكلّ رطب ويابس، بأنّي أشهد أن لا خالق إلّا الله، ولا رازق ولا معبود، ولا ضارّ ولا نافع، ولا قابض ولا باسط، ولا معطي ولا مانع، ولا دافع ولا ناصح، ولا كافي ولا شافي، ولا مقدّم، ولا مؤخّر إلّا الله، له الخلق والأمر، وبيده الخير كلّه، تبارك الله ربّ العالمين.

وأمّا قوله: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، يقول: أُشهد الله على أنّي أشهد أنّه لا إله إلّا هو، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، ونبيّه، وصفيّه ونجيبه أرسله إلى كافّة النّاس أجمعين بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدّين كلّه، ولوكره المشركون، وأُشهد من في السّماوات والأرض [٣] من النّبيّين والمرسلين، والملائكة والنّاس أجمعين، أنّي أشهد أنّ محمّداً رسول الله سيّد الأوّلين والآخرين.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يصفه الواصفون صفته.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الأرضين.

و في المرّة الثّانية: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد إلى أحد إلّا إلى الله الواحد القهّار، الغنيّ عن عباده و الخلائق أجمعين، و أنّه أرسل محمّداً إلى النّاس بشيراً و نذيراً، و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً، فمن أنكره و جحده، و لم يؤمن به أدخله الله عزّ و جلّ نار جهنّم خالداً مخلّداً، لا ينفكّ عنها أبداً.

و أمّا قوله: حيّ على الصّلاة، أي هلمّوا إلى خير أعمالكم، و دعوة ربّكم، و سارعوا إلى مغفرة من ربّكم، و إطفاء ناركم الّتي أو قدتموها على ظهوركم و فكاك رقابكم الّتي رهنتموها بذنوبكم ليكفّر الله عنكم سيّئاتكم، و يغفر لكم ذنوبكم، و يبدّل سيّئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم، ذوالفضل العظيم، و قد أذن لنا معاشر المسلمين، بالدّخول في خدمته، و التّقدّم إلى بين يديه.

و في المرّة الثّانية: حيّ على الصّلاة، أي قوموا إلى مناجاة ربّكم، و عرض حاجاتكم على ربّكم، و توسّلوا إليه بكلامه، و تشفّعوا به، و أكثروا الذّكر و القنوت، و الرّكوع و السّجود، و الخضوع و الخشوع، و ارفعوا إليه حوائجكم، فقد أذن لنا في ذلك.

و أمّا قوله: حيّ على الفلاح، فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاء لا فناء معه، و نجاة لا هلاك معها، و تعالوا إلى حياة لا ممات [٤] معها، و إلى نعيم لانفاد له، و إلى ملك لا زوال عنه، و إلى سرور لا حزن معه، و إلى أُنس لا وحشة معه، و إلى نور لا ظلمة معه، و إلى سعة لا ضيق معها، و إلى بهجة لا انقطاع لها، و إلى غنى لا فاقة معه، و إلى صحّة لا سقم معها، و إلى عزّ لا ذلّ معه، و إلى قوّة لا ضعف معها، و إلى كرامة يا لها من كرامة، و عجّلوا إلى سرور الدّنيا و العقبى، و نجاة الآخرة و الأُولى.

و في المرّة الثّانية: حيّ على الفلاح، فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه و إلى جزيل الكرامة، و عظيم المنّة، و سنيّ النّعمة، و الفوز العظيم، و نعيم الأبد، في جوار محمّد ﷺ في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

و أمّا قوله: الله أكبر الله أكبر، فإنّه يقول: الله أعلى و أجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ما

(٤) التّوحيد و المعاني: لا موت.

عنده من الكرامة لعبد أجابه و أطاعه، و أطاع أمره و عرفه و عرف وعيده، و عبده و اشتغل به و بذكره، و أحبّه و أنس به، و اطمأنّ إليه و وثق به، و خافه و رجاه، و اشتاق إليه، و وافقه في حكمه و قضائه، و رضي به.

و في المرّة الثّانية، الله أكبر،فإنّه يقول: الله أكبر و أعلى و أجلّ، من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه، و عقوبته لأعدائه، و مبلغ عفوه و غفرانه و نعمته لمن أجابه و أجاب رسوله، و مبلغ عذابه و نكاله، و هوانه، لمن أنكره و جحده.

و أمّا قوله: لا إله إلّا الله معناه: لله الحجّة البالغة عليهم، بالرّسول و الرّسالة، و البيان و الدّعوة، و هو أجلّ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النّور و الكرامة، و من أنكره فإنّ الله غنيّ عن العالمين، و هو أسرع الحاسبين.

و معنى قد قامت الصّلاة في الإقامة: أي حان وقت الزّيارة و المناجاة، و قضاء الحوائج، و درك المنى، و الوصول إلى الله عزّ و جلّ، و إلى كرامته، و غفرانه و عفوه و رضوانه.

قال الصّدوق: إنّما ترك الرّاوي، ذكر حيّ على خيرالعمل للتّقيّة، و قدروي في خبر آخر أنّ الصّادق عليه السلام سئل عن معنى حيّ على خير العمل، فقال: خير العمل الولاية.

و في خبر آخر: خيرالعمل: برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام.

٢ ـ معاني الأخبار: عن عليّ بن عبدالله الورّاق و عليّ بن محمّدبن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن فرات، عن حمّاد بن يعلى، عن عليّ بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة، عن محمّد بن الحنفيّة، أنّه ذكر عنده الأذان فقال: لمّا أُسري بالنّبيّ صلى الله عليه و آله إلى السّماء، و تناهى إلى السّماء السّادسة، نزل ملك من السّماء السّابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله جلّ جلاله: أنا كذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، فقال الله عزّ و جلّ: أنا كذلك، لا إله إلّا أنا، فقال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قال الله جلّ جلاله: عبدي، و أميني على خلقي، اصطفيته [1] برسالاتي، ثمّ قال: حيّ على الصّلاة، قال الله جلّ جلاله:

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٧٠؛ المعاني: ٤/٤٢.

(١) المعاني زيادة: على عبادي.

فرضتها على عبادي، و جعلتها لي ديناً.

ثمّ قال: حيّ على الفلاح، قال الله جلّ جلاله: أفلح من مشى إليها، و واظب عليها ابتغاء وجهي.

ثمّ قال: حيّ على خيرالعمل، قال الله جلّ جلاله: هي أفضل الأعمال، و أزكاها عندي.

ثمّ قال: قد قامت الصّلاة، فتقدّم النّبيّ صلّى الله عليه و آله، فأمّ أهل السّماء، فمن يومئذٍ تمّ شرف النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٣ ـ وفيه: عن أبي الحسن بن عمروبن عليّ بن عبدالله البصريّ، عن خلف بن محمّد البلخيّ، عن أبيه محمّد بن أحمد، عن عيّاش بن الضّحّاك، عن مكّيّ بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنّا عند ابن العبّاس بالطّائف، أنا و أبوالعالية، و سعيد بن جبير، و عكرمة، فجاء المؤذّن فقال: الله أكبر الله أكبر، و اسم المؤذّن قثم بن عبدالرّحمن الثّقفيّ، فقال ابن عبّاس: أتدرون ما قال المؤذّن؟ فسأله أبو العالية، فقال: أخبرنا بتفسيره، قال ابن عبّاس: إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، يقول: يا مشاغيل الأرض، قد وجبت الصّلاة، فتفرّغوالها، و إذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، يقول: يقوم يوم القيامة، و يشهد لي ما في السّماوات و ما في الأرض، على أنّي أخبرتكم في اليوم خمس مرّات، و إذا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، يقول: تقوم القيامة، و محمّد يشهد لي عليكم، أنّي قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرّات، و حجّتي عندالله قائمة، فإذا قال: حيّ على الصّلاة، يقول: ديناً قيّماً فأقيموه، و إذا قال: حيّ على الفلاح، يقول: هلمّوا إلى طاعة الله، و خذوا سهمكم من رحمة الله، يعني الجماعة، و إذا قال العبد: الله أكبر الله أكبر، يقول: حرّمت الأعمال، و إذا قال: لا إله إلّا الله، يقول: أمانة سبع سماوات، و سبع أرضين، و الجبال، و البحار وضعت على أعناقكم، إن شئتم أقبلوا[1]، و إن شئتم فأدبروا.

٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا بدىء رسول

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٧١؛ المعاني: ٢/٤١.

(١) المعاني: فأقبلوا.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٧٢؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١١٥/٥٨.

الله ﷺ بتعليم الأذان، أتى جبرئيل بالبراق فاستعصت عليه، ثمّ أتى بدابّة يقال لها: برقة فاستعصت، فقال لها جبرئيل: أُسكني برقة، فما ركبك أحد أكرم على الله منه (فسكنت) [١] قال ﷺ: فركبتها حتّى انتهيت إلى الحجاب الّذي يلي الرّحمن عزّ (ربّنا) [٢] و جلّ، فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال ﷺ: قلت: يا جبرئيل، من هذا الملك؟ قال (جبرئيل) [٣]: و الّذي أكرمك بالنّبوّة، ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر، قال: فقال الملك، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي (أنا الله) [٤] لا إله إلّا أنا، لا إله إلّا أنا، قال: فقال الملك: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمّداً رسولاً، قال: فقال الملك: حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، و دعا إلى عبادتي، قال: فقال الملك: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، و دعا إلى عبادتي، قد أفلح من واظب عليها، قال: فيومئذٍ أكمل الله عزّ و جلّ لي الشّرف، على الأوّلين و الآخرين.

[٣٥٦٠] ٥ ـ عوالي اللّآلىء: روي في الخبر عنه ﷺ أنّه إذا أذّن المؤذّن، أدبر الشّيطان و له ضراط.

٦ ـ بحار الأنوار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال: علّة الأذان، أن تكبّر الله و تعظّمه، و تقرّ بتوحيد الله، و بالنّبوّة و الرّسالة، و تدعو إلى الصّلاة، و تحثّ على الزّكاة، و معنى الأذان الإعلام، لقول الله تعالى: ﴿وَ أَذَانٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [١] أي إعلام. و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في النّاس بالحجّ.

(١ ـ ٤) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٥ ـ المستدرك ٤: ٦/٧٣؛ العوالي ١: ٧٥/٤٠٩؛ صحيح مسلم، كتاب الصّلاة باب فضل الأذان و هرب الشّيطان عند سماعه ح ١٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣١٣.

٦ ـ المستدرك ٤: ٧/٧٣؛ البحار ٨٤: ٧٣/١٦٩.

(١) التّوبة / ٣.

٧ ـ تفسير الكشّاف : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ ﴾ [١] عن عليّ عليه السلام : لو وقعت قطرة في بئر ، فبنيت مكانها منارة ، لم أُؤذّن عليها .

٨ ـ إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعيّ ، عن حذيفة (في حديث طويل) قال : إنّ أبابكر أراد أن يصلّي بالنّاس في مرض النّبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذنه ، فلمّا سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، خرج إلى المسجد متّكئاً على عليّ عليه السلام و الفضل بن العبّاس ، فتقدّم إلى المحراب ، و جذب أبابكر من و رائه [١] فنحّاه من المحراب ، فصلّى النّاس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و هو جالس ، و بلال يُسمع النّاس التّكبير ، حتّى قضى صلاته ... (الخبر) .

٩ ـ درر اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سمع مؤذّناً يطرب ، فقال صلى الله عليه وآله : الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً ، و إلّا فلاتؤذّن .

١٠ ـ دعائم الإسلام : و لا بأس أن يؤذّن الأعمى إذا سدّد ، و قد كان ابن أُمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو أعمى .

١١ ـ وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ بلالاً كان يؤذّنه [١] بالصّلاة بعد الأذان ليخرج ، فيصلّي بالنّاس .

١٢ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما آسي على شيء ، غير أنّي و ددت أنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن و الحسين عليهما السلام .

١٣ ـ تذكرة الفقهاء : فإن تشاحّ نفسان في الأذان ، قال الشّيخ رحمه الله : يقرع

٧ ـ المستدرك ٤ : ٩/٧٥ ؛ تفسير الكشّاف ١ : ٣٥٦ .

(١) المائدة / ٩٠ .

٨ ـ المستدرك ٤ : ١١/٧٦ ؛ الإرشاد : ٣٤٠ باختصار ؛ البحار ٨٨ : ٩٦ و ٦٥ .

(١) الإرشاد : من ردائه .

٩ ـ المستدرك ٤ : ١٣/٧٧ ؛ الدّرر ١ : ١١٩ .

١٠ ـ المستدرك ٤ : ١٤/٧٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٧ .

١١ ـ المستدرك ٤ : ١٥/٧٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٦ .

(١) الدّعائم : يؤذّن .

١٢ ـ المستدرك ٤ : ١٦/٧٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٤ ؛ عنه في البحار ٨٤ : ٥٦/١٥٧ .

١٣ ـ المستدرك ٤ : ١٦/٧٧ ؛ التّذكرة ١ : ١٠٨ .

لقول النّبيّ ﷺ: لو يعلم النّاس ما في الأذان و الصّفّ الأوّل، ثمّ[1] لا يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا.

١٤ ـ ذكرى الشّيعة: لو تشاحّ العدل و الفاسق قدّم العدل، و لو تشاحّ العدول، أو الفاسقون، قدّم الأعلم بالأوقات لأمن الغلط معه[1]، و منه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثمّ الأشدّ محافظة على الأذان في الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من ترتضيه الجماعة و الجيران، و مع التّساوي فالقرعة، لقوله ﷺ: لو يعلم النّاس... (الخبر)، و لقولهم عليهم السلام: كلّ أمر مجهول، فيه القرعة (انتهى).

[٣٦٧٠] ١٥ ـ إعلام الورى: ـ نقلاً عن كتاب أبان في سياق غزوة الفتح، و نزول رسول الله ﷺ مرّ الظّهران مع عشرة آلاف راجل، و أربعمائة فارس، و مجيء أبي سفيان و مبيته عند العبّاس، قال: فلمّا أصبح سمع بلالاً يؤذّن، قال: ما هذا المنادي يا أبا الفضل؟ قال: هذا مؤذّن رسول الله ﷺ قم فتوضّأ و صلّ... (الخبر).

١٦ ـ مجمع البيان: قال السّائب: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن واحد بلال... (الخبر).

(١) التّذكرة: لم.

١٤ ـ المستدرك ٤: ١٦/٧٧؛ الذّكرى: ١٧٢.

(١) الذّكرى زيادة: و لتقليد أرباب الأعذار له.

١٥ ـ المستدرك ٤: ١٦/٧٧؛ إعلام الورى: ١٠٨.

١٦ ـ المستدرك ٤: ١٦/٧٧؛ المجمع ٥: ٢٨٨.

أبواب أفعال الصّلاة

الباب الأوّل
باب كيفيّتها و جملة من أحكامها و آدابها

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجلان، رجل من الأنصار و رجل من ثقيف، فقال له الثّقفيّ: يا رسول الله، حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله، إنّي على سفر و إنّي عجلان، و قال الأنصاريّ: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني و إن شئت أنبأتك، قال: أنبئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصّلاة و عن الوضوء، و عن السّجود، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقّ، فقال: أسبغ الوضوء، و املأ يديك من ركبتيك، و عفّر جبينك في التّراب، و صلّ صلاة مودّع ... (الحديث).

و رواه الشّهيد في كتاب الأربعين بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، قال: و خرّجه ابن أبي عمير، عن معاوية، عن رفاعة و لم يذكر: و ضوءاً.

أبواب أفعال الصّلاة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤: ٧/٦٧٧ و ٨/٦٧٨؛ الكافي ٤: ٣٧/٢٦١؛ كتاب الأربعين: ١٥/٤٤.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود الخندقيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت إلى الصّلاة [١] فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، و لا تمتخط و لا تبزق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورّك، فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع و التّورّك في الصّلاة، و إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إذا كان في الرّكعة الأُولى و الثّانية فرفعت رأسك من السّجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله و قوّته أقوم و أقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل.

٣ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، و محمّد بن الحسن بن الوليد بن أحمد، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير و محمّد بن سنان جميعاً، عن الصّباح المزنيّ [١]، و سدير الصّيرفيّ، و محمّد بن النّعمان مؤمن الطّاق، و عمر بن أُذينة كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، و سعد جميعاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، و يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى جميعاً، عن عبدالله بن جبلّة، عن الصّباح المزنيّ، و سدير الصّيرفيّ، و محمّد بن نعمان الأحول، و عمربن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: إنّ الله عرج بنبيّه صلى الله عليه و آله فأذّن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خيرالعمل، حيّ على خيرالعمل، قدقامت الصّلاة، قدقامت الصّلاة، ثمّ إنّ الله عزّ و جلّ قال: يا محمّد، استقبل الحجر الأسود و هو بحيالي و كبّرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التّكبير سبعاً، لأنّ الحجب سبعة، و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، و الحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النّور الّذي نزل على محمّد صلى الله عليه و آله ثلاث

٢ ـ الوسائل ٤: ٩/٦٧٨؛ التّهذيب ٢: ١٣٣٢/٣٢٥.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و التّهذيب: في الصّلاة.

٣ ـ الوسائل ٤: ١٠/٦٧٩؛ العلل: ١/٣١٢؛ الكافي ٣: ١/٤٨٢.

(١) العلل: السّديّ.

مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التّكبير سبعاً و الافتتاح ثلاثاً، فلمّا فرغ من التّكبير و الافتتاح قال الله عزّ و جلّ: الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرّحمن الرّحيم فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة، ثمّ قال له: أحمدني، فقال: الحمد لله ربّ العالمين و قال النّبيّ ﷺ في نفسه: شكراً، فقال الله عزّ و جلّ: يا محمّد، قطعت حمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرّحيم مرّتين، فلمّا بلغ و لا الضّالّين قال النّبيّ ﷺ: الحمدلله ربّ العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبّار: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم بعد الحمد في استقبال السّورة الأُخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أُنزلت فإنّها نسبتي و نعتي، ثمّ طأطىء يديك و اجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي، قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي و غشي عليّ فألهمت أن قلت: سبحان ربّي العظيم و بحمده لعظم ما رأيت، فلمّا قلت ذلك تجلّى الغشي عنّي حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك، فرجعت إلى نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الرّكوع سبحان ربّي العظيم و بحمده، فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي، فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي فألهمت أن قلت: سبحان ربّي الأعلى و بحمده لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً، فرجعت إلى نفسي، و كلّما قلت واحدة منها تجلّى [عنّي] [٢] الغشي فقعدت، فصار السّجود فيه سبحان ربّي الأعلى و بحمده، و صارت القعدة بين السّجدتين استراحة من الغشي و علوّ ما رأيت، فألهمني ربّي عزّ و جلّ و طالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي، و استقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت: سبحان ربّي الأعلى و بحمده فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأُثني النّظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين و ركعة، و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً، ثمّ قمت فقال: يا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً، ثمّ قال لي: اقرأ إنّا أنزلناه فإنّها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثمّ ركعت فقلت في الرّكوع و السّجود مثل ما قلت أوّلاً، و ذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد، أُذكر ما أنعمت عليك و سمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله

(٢) أثبتناه من العلل و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

و بالله لا إله إلّا الله و الأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك و على أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليّ و على أهل بيتي و قد فعل، ثمّ التفتّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنّبيّين و المرسلين فقال لي: يا محمّد، سلّم، فقلت: السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته، فقال: يا محمّد، إنّي أنا السّلام و التّحيّة و الرّحمة، و البركات أنت و ذرّيّتك، ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبّار أن لا ألتفت يساراً، و أوّل سورة سمعتها بعد قل هوالله أحد إنّا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السّلام مرّة واحدة تجاه القبلة، و من أجل ذلك صار التّسبيح في الرّكوع و السّجود شكراً، و قوله سمع الله لمن حمده لأنّ النّبيّ ﷺ قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: سمع الله لمن حمده بالتّسبيح و التّهليل، فمن أجل ذلك جعلت الرّكعتان الأوّلتان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، و هي الفرض الأوّل و هي أوّل ما فرضت عندالزّوال، يعني صلاة الظّهر.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: فأوحى الله إليه: اركع لربّك يا محمّد، فركع فأوحى الله إليه قل: سبحان ربّي العظيم (و بحمده) [٣] ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمّد، ففعل فقام منتصباً، فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك يا محمّد، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله إليه: قل: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ففعل ذلك ثلاثاً.

٤ ـ وفيه: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كيف صارت الصّلاة ركعة و سجدتين، و كيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ إنّما صلّاها في [السّماء] [١] بين يدي الله تبارك و تعالى قدّام عرشه جلّ جلاله، و ذلك أنّه لمّا أُسري به فقال: يا محمّد، ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهّرها، و صلّ لربّك فتوضّأ و أسبغ

(٣) ليس في الكافي و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٤ ـ الوسائل ٤: ١١/٦٨١ و ١٢/٦٨٢ و ١٣؛ العلل: ١/٣٣٤ و ٢/٣٣٥؛ المحاسن: ٦٤/٣٢٣.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و العلل و المحاسن.

وضوءه، ثمّ استقبل عرش الجبّار تبارك و تعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصّلاة ففعل فقال: يا محمّد، اقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُلِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] يقرأ نسبة ربّه عزّ و جلّ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اَللهُ الصَّمَدُ﴾ [٣] ثمّ أمسك عنه القول فقال: كذلك الله ربّي، كذلك الله [ربّي] [٤]، كذلك الله [ربّي] [٥]، فلمّا قال ذلك قال: اركع يا محمّد لربّك، فركع، فقال له و هو راكع: قل سبحان ربّي العظيم و بحمده، ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ قال له: ارفع رأسك يا محمّد، ففعل فقام منتصباً بين يدي الله، فقال له: اسجد يا محمّد لربّك، فخرّ رسول الله ساجداً، فقال: قل: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال له: استوجالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا استوى جالساً ذكر جلال ربّه فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه [٦] عزّ و جلّ، فسبّح الله ثلاثاً، فقال: انتصب قائماً، ففعل فلم يرما كان رأى من عظمة ربّه جلّ جلاله، فقال له: اقرأ يا محمّد، و افعل كما فعلت في الرّكعة الأُولى، ففعل ذلك، ثمّ سجد سجدةً واحدةً فلمّا رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك و تعالى الثّانية، فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه عزّوجلّ، فسبّح أيضاً، ثمّ قال له: ارفع رأسك ثبّتك الله، و اشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت و مننت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ تقبّل شفاعته [في أُمّته] [٧] و ارفع درجته، ففعل، فقال له: (سلّم) [٨] يا محمّد، و استقبل ربّه تبارك و تعالى مطرقاً فقال: السّلام عليك، فأجابه الجبّار جلّ جلاله فقال: و عليك السّلام يا محمّد.

قال أبو الحسن عليه السلام: و إنّما كانت الصّلاة الّتي أمر بها ركعتين و سجدتين و هو صلى الله عليه وآله إنّما سجد

(٢) الفاتحة / ١ و ٢.

(٣) الإخلاص / ١ و ٢.

(٤ و ٥) أثبتناه من العلل.

(٦) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: به ربّه.

(٧) أثبتناه من العلل.

(٨) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

سجدتين في كلّ ركعة كما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه تبارك و تعالى فجعله الله عزّوجلّ فرضاً ... (الحديث).

و رواه أيضاً محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل، عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عكرمة بن عبدالعرش [٩]، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجدات ألا كانت ركعتين و سجدتين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللّفظ و ينقص.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه إلّا أنّه حذف ذكر التّشهّد و التّسليم.

٥ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: ليخشع الرّجل في صلاته، فإنّ من خشع قلبه لله عزّ و جلّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء، اجلسوا في الرّكعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم من الصّلاة فليرجع يده حذاء صدره، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحرّى بصدره، وليقم صلبه و لا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يده إلى السّماء و لينصب في الدّعاء، لا ينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل الله الجنّة، و يستجير به من النّار، و يسأله أن يرزقه من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصلّ صلاة مودّع، لا يقطع الصّلاة التّبسّم و تقطعها القهقهة، ليرفع الرّجل السّاجد مؤخّره في الفريضة، إذا سجد، إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة و التّكبير و التّسبيح، إذا انفتلت من الصّلاة فانفتل عن يمينك.

٦ ـ المحكم و المتشابه: ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: حدود الصّلاة أربعة: معرفة الوقت، و التّوجّه إلى القبلة، والرّكوع،

(٩) العلل: عكرمة بن عبدالعزيز.

٥ ـ الوسائل ٤: ٦٨٣/١٦؛ الخصال: ٦٢٨.

٦ ـ الوسائل ٤: ٦٨٣/١٧؛ المحكم: ٧٧.

و السّجود، و هذه عوامّ في جميع النّاس العالم و الجاهل [١] و ما يتّصل بها من [٢] جميع أفعال الصّلاة و الأذان و الإقامة و غير ذلك، و لمّا علم الله سبحانه أنّ العباد لا يستطيعون أن يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها جعل فيها فرائض [٣]، و هي الأربعة المذكورة، و جعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة و الدّعاء و التّسبيح و التّكبير و الأذان و الإقامة و ما شاكل ذلك سنّة واجبة، من أحبّها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصّلاة.

٧ ـ كتاب الأربعين للشّهيد (رحمه الله): بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ [١]، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أتى الثّقفيّ رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصّلاة فقال: إذا قمت إلى الصّلاة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك و ارفع صلبك، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، و لا تنقره كنقرة الدّيك.

٨ ـ عوالي اللّآلىء: حدّث ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى الزّرقيّ، عن أبيه، عن عمّه وكان بدريّاً، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل المسجد رجل، فقام فصلّى ناحية، و رسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه، و لا يشعر، ثمّ انصرف، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه فردّ عليه السّلام، و قال له: ارجع و صلّ، فإنّك لم تصلّ حتّى فعل ثلاثاً، فقال الرّجل: و الّذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، و حرصت فعلّمني، و آذني [١] فقال: إذا أردت الصّلاة فأحسن الوضوء، ثمّ قم فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ اقرأ، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: العالم و العامل.

(٢) وفيه: في.

(٣) وفيه: الفرائض.

٧ ـ الوسائل ٤: ١٨/٦٨٤؛ كتاب الأربعين: ١٠.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: الهذليّ.

٨ ـ المستدرك ٤: ٩/٩٠؛ العوالي ١: ٣٨/١١٦ و ٩٧/٤٢١؛ صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب وجوب القراءة في كلّ ركعة ح ٤٥.

(١) العوالي: و أرني.

راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ قاعداً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، و ما نقصت من ذلك، فإنّما تنقصه من صلاتك.

و عنه ﷺ أنّه قال: إنّما صلاتنا هذه، تكبير، و قراءة، و ركوع، و سجود.

الباب الثّاني
تأكّد استحباب الخشوع في الصّلاة و إحضار القلب فيها و أن يصلّي صلاة مودّع

[٣٦٨٠] ١ ـ **فلاح السّائل**: روى جعفر بن أحمد القمّيّ ـ في كتاب زهد النّبيّ ﷺ ـ كان النّبيّ ﷺ إذا قام إلى الصّلاة، تربّد [١] وجهه خوفاً من الله تعالى، و كان لصدره أزيز [٢] كأزيز المرجل [٣].

٢ ـ **وفيه**: قال في رواية أُخرى: إنّ النّبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة كأنّه ثوب ملق.

و ذكر مصنّف كتاب اللّؤلؤيّات، في باب الخشوع قال: كان عليّ بن أبي طالب ﷺ إذا حضر وقت الصّلاة يتزلزل و يتلوّن، فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله الّتي عرضها على السّماوات والأرض، فأبين أن يحملنها و أشفقن منها، و حملها الأنسان، فلا أدري أحسن أداء ماحملت، أم لا.

٣ ـ **بشارة المصطفى**: عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدّبيليّ، عن عليّ بن أحمد بن

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٤: ٤/٩٣؛ الفلاح: ١٦١؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٤٨.

(١) تَربّد لَوْنه: تَغيَّر (أقرب الموارد: ربد).

(٢) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: لصدره أو لجوفه أزيز.

(٣) لِجَوْفِهِ أزيزٌ كأزيز المِرْجَل: أي أنّ جوفه يجيش و يغلي، والأزيز: صوت غليان القدر (اللّسان: أزز).

٢ ـ المستدرك ٤: ٥/٩٣؛ الفلاح: ١٦١؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٤٨.

٣ ـ المستدرك ٤: ٨/٩٤؛ البشارة: ٢٨؛ عنه في البحار ٨٤: ٢/٢٢٩؛ التّحف: ١١٧.

كثيرالعسكريّ، عن أبي سلمة أحمدبن المفضّل الإ صبهانيّ، عن أبي عليّ راشدبن وابل القرشيّ، عن عبدالله بن حفص المدنيّ، عن محمّدبن إسحاق، عن سعد بن زيدبن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال:

يا كميل، لا تغترّبأقوام يصلّون فيطيلون، و يصومون فيداومون، و يتصدّقون فيحسبون أنّهم موفّقون.

يا كميل، أُقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الشّيطان إذا حمل قوماً على الفواحش، مثل الزّنا، و شرب الخمر، والرّبا، و ما أشبه ذلك من الخنا و المآثم، حبّب إليهم العبادة الشّديدة، و الخشوع والرّكوع، و الخضوع و السّجود، ثمّ حملهم على ولاية الأئمّة الّذين يدعون إلى النّار و يوم القيامة لاينصرون.

يا كميل، ليس الشّأن أن تصلّي، و تصوم، و تتصدّق، (إنّما) [1] الشّأن أن تكون الصّلاة فعلت بقلب تقيّ [2] و عمل عندالله مرضيّ، و خشوع سويّ، و إبقاء للجدّ فيها.

و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول مثله.

٤ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسن بن عليّ العاقوليّ، عن موسى بن عمربن يزيد، عن معمّر بن خلّاد، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: جاء خالدبن زيد، إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أوصني، و أقلل لعلّي أن أحفظ، قال: أُوصيك بخمس... (إلى أن قال:) وصلّ صلاة مودّع... (الخبر).

٥ ـ عوالي اللّآلىء: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الرّجلين من أُمّتي يقومان في الصّلاة، و ركوعهما و سجودهما واحد، وإنّ ما بين صلاتيهما مثل ما بين السّماء والأرض.

و قال صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين، و لم يحدّث نفسه فيهابشيء، من أُمور الدّنيا، غفرالله له ذنوبه.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والبحاروالتّحف.

(٢) البشارة: نقيّ.

٤ ـ المستدرك ٤: ٦٩/ ١٠؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٢٢؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٣٧.

٥ ـ المستدرك ٤: ٩٨/ ١٣؛ العوالي ١: ٣٢٢/ ٥٧ و ٥٩ و ٣٢٤/ ٦٤ و ٣٢٥/ ٦٥؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٤٩/ ٤١.

و روى معاذبن جبل عنه ﷺ أنّه قال: من عرف من على يمينه و شماله متعمّداً في الصّلاة فلاصلاة له.

و قال: إنّ العبدليصلّي الصّلاة لايكتب له سدسها، و لاعشرها، و إنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها.

٦ ـ **بحارالأنوار**: عن بيان التّنزيل لابن شهر آشوب عن تفسير القشيريّ: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام (كان)[1] إذا حضر وقت الصّلاة تلوّن و تزلزل فقيل له: مالك؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السّماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، و أشفقن منها، و حملها الإنسان و أنا في ضعفي، فلا أدري أحسن أداء ما حملت، أم لا.

و عن ربيعة، عن النّبيّ ﷺ قال: إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع.

٧ ـ **عدّة الدّاعي**: روي أنّ إبراهيم عليه السلام كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل، حتى مدحه الله بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾[1] و كان في صلاته يسمع له أزير كأزيز المرجل، و كذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله ﷺ مثل ذلك، و كانت فاطمة عليها السلام تنهج[2] في الصّلاة من خيفة الله.

٨ ـ **و فيه**: روى المفضّل بن عمر، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه: أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه عزّوجلّ، و كان إذا ذكرالجنّة والنّار اضطرب اضطراب السّليم، و سأل الله الجنّة، و تعوّذ بالله من النّار.

٩ ـ **و فيه**: و قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يحدّثنا، و نحدّثه، فإذا حضرت الصّلاة فكأنّه لم يعرفنا و لم نعرفه.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٤/٩٩؛ البحار ٨٤: ٥٣/٢٥٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٧ ـ المستدرك ٤: ١٠٠ / ١٥؛ العدّة: ١٣٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٥٨ / ٥٥.

(١) هود / ٧٥.

(٢) النّهيج: تواتر النَّفَس من شدّة الحركة، و نهج: بكى (اللّسان: نهج).

٨ ـ المستدرك ٤: ١٠٠/١٦؛ العدّة: ١٣٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٥٦/٢٥٨.

٩ ـ المستدرك ٤: ١٠٠/١٧؛ العدّة: ١٣٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٥٦/٢٥٨.

١٠ ـ **مجموعة الشّهيد** : ـ كتاب أسرار الصّلاة ـ روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ العبد إذا اشتغل بالصّلاة جاءه الشّيطان، و قال له : أُذكر كذا، أُذكر كذا، حتّى يضلّ الرّجل أن يدري كم صلّى.

[٣٦٩٠]١١ ـ **وفيه** : و قال صلى الله عليه وآله : أما يخاف الّذي يحوّل وجهه في الصّلاة، أن يحوّل الله وجهه حماراً.[1]

١٢ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله : من حبس نفسه في صلاة فريضة، فأتمّ ركوعها، وسجودها، و خشوعها، ثمّ مجّدالله عزّوجلّ، و عظّمه، وحمده، حتّى يدخل وقت صلاة[1] أُخرى، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل علّيّين.

١٣ ـ **وفيه** : عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظرالله إليه ـ أوقال: أقبل الله عليه ـ حتّى ينصرف، و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى أُفق السّماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السّماء، و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه، يقول: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك، و من تناجي ما التفتّ، و لا زلت من موضعك أبداً.

١٤ ـ **وفيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد إلى الصّلاة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أُمّه.

١٥ ـ **وفيه** : قال صلى الله عليه وآله : يمضي على الرّجل ستّون سنة، أوسبعون، ماقبل الله منه صلاة واحدة.

١٠ ـ المستدرك ٤: ١٠١/١٩؛ المجموعة: ١٠٥؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٥٩/٥٨.

١١ ـ المستدرك ٤: ١٠١/٢٠؛ المجموعة: ١٠٧؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٥٩/٥٨.

(١) المجموعة والبحار: وجه حمار.

١٢ ـ المستدرك ٤: ١٠١/٢١؛ المجموعة: ١٠٧؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦٠/٥٨.

(١) المجموعة زيادة: فريضة.

١٣ ـ المستدرك ٤: ١٠١/٢٢؛ المجموعة: ١٠٧؛ عنه في البحار٨٤: ٢٦٠/٥٩.

١٤ ـ المستدرك ٤: ١٠٢/٢٣؛ المجموعة: ١٢٢؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦١/٥٩.

١٥ ـ المستدرك ٤: ١٠٢/٢٤؛ المجموعة: ١٥٢؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦١/٥٩.

١٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنّه دخل المسجد، فنظر إلى أنس بن مالك، يصلّي و ينظر حوله، فقال له: يا أنس، صلّ صلاة مودّع، ترى أنّك لا تصلّي بعدها صلاة أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك، لاتعرف من عن يمينك و لاعن شمالك، و اعلم أنّك بين يدي من يراك و لاتراه.

١٧ ـ وفيه : عن رسول الله ﷺ قال: بنيت الصّلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، و سهم منها الرّكوع، و سهم منهاالسّجود، و سهم منها الخشوع، فقيل: يا رسولالله، و ماالخشوع ؟ فقال: التّواضع في الصّلاة، و أن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه، فإذا هو أتمّ ركوعها و سجودها، و أتمّ سهامها [1] صعدت إلى السّماء لها نور يتلألأ، وفتحت أبواب السّماء لها، و تقول: حافظت عليّ حفظك الله، فتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصّلاة ... (الخبر).

١٨ ـ وفيه : عن عليّ صلوات الله عليه: أنّه كان إذا دخل الصّلاة، وكان كأنّه بناء ثابت، أوعمود قائم، لايتحرّك، وكان ربّما ركع أو سجدفيقع الطّير عليه، و لم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله ﷺ إلّا عليّ بن أبي طالب، و عليّ بن الحسين عليهما السلام.

١٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: صلّ صلاة مودّع، فإذا دخلت في الصّلاة، فقل: هذا آخر صلاتي من الدّنيا، وكن كأنّ الجنّة بين يديك، والنّار تحتك، و ملك الموت وراءك، والأنبياء عن يمينك، والملائكة عن يسارك، والرّبّ مطّلع عليك من فوقك، فانظر بين يدي من تقف، و مع من تناجي، و من ينظر إليك.

٢٠ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: للمصلّي ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السّماء إلى مفرق رأسه، والملائكة محفوفة من لدن قدميه إلى عنان السّماء، و ملك ينادي:

١٦ ـ المستدرك ٤: ١٠٢/٢٦؛ الدّعائم ١: ١٥٧؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦٤/٦٦.

١٧ ـ المستدرك ٤: ١٠٣/٢٨؛ الدّعائم ١: ١٥٨؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦٤.

(١) الدّعائم زيادة: المذكورة.

١٨ ـ المستدرك ٤: ١٠٤/٣٢؛ الدّعائم ١: ١٥٩؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦٥.

١٩ ـ المستدرك ٤: ١٠٤/٣٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٠ ـ المستدرك ٤: ١٠٥/٣٤؛ اللّبّ: مخطوط.

لو يعلم هذا القائم من يناجي ، ما انفتل العبد من صلاته .

[٣٧٠٠] ٢١ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : من صلّى صلاة ، لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدّنيا ، لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه .

٢٢ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : الخشوع في القلب ، و أن تلين جانبك للمسلم ، و لا تلتفت يميناً و لا شمالاً في الصّلاة .

وكان نبيّنا صلى الله عليه وآله يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل .

الباب الثّالث

تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصّلاة ، و تدبّر معاني القراءة والأذكار

١ ـ **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يقومنّ أحدكم في الصّلاة متكاسلاً ، و لا ناعساً ، و لا يفكّرنّ في نفسه ، فإنّه بين يدي ربّه عزّوجلّ ، و إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه .

٢ ـ **ثواب الأعمال** : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمروبن خالد ، عن زيدبن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة .

٣ ـ **بحارالأنوار** : وجدت بخط الشّيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ ، نقلاً من خطّ الشّهيد قدّس الله روحهما ، قال : روى جابربن عبدالله الأنصاريّ قال : كنت مع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلّي ، فقال له : يا هذا ، أتعرف تأويل الصّلاة ، فقال : يا

٢١ ـ المستدرك ٤ : ١٠٥/٣٥ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢٢ ـ المستدرك ٤ : ١٠٥/٣٦ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٤ : ٤/٦٨٧ ، الخصال ٢ : ١٠/٦١٣ .

٢ ـ الوسائل ٤ : ٥/٦٨٧ ، الثّواب : ١/٦٧ .

٣ ـ المستدرك ٤ : ٥/١٠٧ ، البحار ٨٤ : ٥٢/٢٥٣ .

مولاي، و هل للصّلاة تأويل غيرالعبادة ؟ فقال: إي والّذي بعث محمّداً ﷺ بالنّبوّة، ما بعث الله نبيّه بأمر من الأُمور إلّا وله تشابه، و تأويل، و تنزيل، وكلّ ذلك يدلّ على التّعبّد فقال له: علّمني ما هو يا مولاي ؟

فقال: تأويل تكبيرتك الأُولى إلى إحرامك، أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر من أن يوصف بقيام أوقعود، و في الثّانية: أن يوصف بحركة أوجمود، و في الثّالثة: أن يوصف بجسم، أويشبّه بشبه، أو يقاس بقياس، و تخطر في الرّابعة: أن تحلّه الأعراض، أوتؤلمه الأمراض، و تخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر، أوعرض، أويحلّ شيئاً، أويحلّ فيه شيء، و تخطر في السّادسة: أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزّوال، والانتقال، والتّغيّر من حال إلى حال، و تخطر في السّابعة: أن تحلّه الحواسّ الخمس، ثمّ تأويل مدّعنقك في الرّكوع، تخطر في نفسك: آمنت بك ولو ضربت عنقي، ثمّ تأويل رفع رأسك من الرّكوع، إذا قلت: سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين، تأويله: الّذي أخرجني من العدم إلى الوجود، و تأويل السّجدة الأُولى: أن تخطر في نفسك وأنت ساجد: منها خلقتني، و رفع رأسك تأويله: و منها أخرجتني، والسّجدة الثّانية: و فيها تعيدني، و رفع رأسك تخطر بقلبك: و منها تخرجني تارة أُخرى، و تأويل قعودك على جانبك الأيسر، و رفع رجلك اليمنى، و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك: اللّهمّ إنّي أقمت الحقّ، و أمتّ الباطل، و تأويل تشهّدك: تجديد الأيمان، و معاودة الإسلام، و الإقرار بالبعث بعد الموت، و تأويل قراءة التّحيّات: تمجيدالرّبّ سبحانه، و تعظيمه عمّا قال الظّالمون، و نعته الملحدون، و تأويل قولك: السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته: ترحّم عن الله سبحانه، فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة، ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من لم يعلم تأويل صلاته هكذا، فهي خداج ـ أي ناقصة ـ.

٤ ـ **لبّ اللّباب**: عن رسول الله ﷺ قال: لايقبل الله صلاة امرىء، لايحضر فيها قلبه مع بدنه.

٤ ـ المستدرك ٤: ٨/١٠٩؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الرّابع
كراهة تخفيف الصّلاة، و استحباب الإطالة لمن حدّثته نفسه أنّه مرائي

١ ـ عدّة الدّاعي : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: أسرق النّاس من سرق من صلاته، تلفّ كما يلفّ الثّوب الخلق فيضرب بها وجهه.

٢ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا أتى الشّيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنّك مرائي فليطل صلاته ما بدا له مالم يفته وقت الفريضة، و إن كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكّث ما بدا له، و إن كان على شيء من أمر الدّنيا فليبرح ... (الحديث).

٣ ـ بحار الأنوار : عن أصل من أُصول أصحابنا، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس السّارق من يسرق النّاس، و لكنّه الّذي يسرق بالصّلاة[1].

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسرق السّرّاق من سرق من صلاته ـ يعني لا يتمّها ـ[1].

[٣٧١٠] ٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم الشّيطان في صلاته، فقال: إنّك مرائيّ، فليطل أحدكم،

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ١/٦٨٨؛ العدّة: ٣٤.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٦٨٨؛ القرب: ٤٢.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/١٠٩؛ البحار ٨٤: ٦٨/٢٦٧.

(١) البحار: الصّلاة.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢/١١٠؛ الدّعائم ١: ١٣٥.

(١) الدّعائم: لا يتمّ فرائضها.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/١١٠؛ الجعفريّات: ٣٣.

وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدّنيا فليرجع[١].

الباب الخامس
نوادر مايتعلّق بأبواب أفعال الصّلاة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة.

٢ ـ المحاسن: عن جعفربن محمّد بن الأشعث، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلمّا انصرف قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً من القرآن؟[١] قال: فسكت القوم، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أفيكم أُبيّ بن كعب؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم يا رسول الله، أنّه كان كذا، وكذا، فغضب صلى الله عليه وآله ثمّ قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلايدرون ما يتلى عليهم منه، ولا ما يترك، هكذا هلكت بنو إسرائيل، حضرت أبدانهم، وغابت قلوبهم ولايقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

قال في البحار: هذه الرّواية مخالفة للمشهور بين الإماميّة من عدم جواز السّهو على النّبيّ صلى الله عليه وآله ويمكن حملها على التّقيّة بقرينة كون الرّاوي زيديّاً، وأكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين.

(١) الجعفريّات: فليرجع.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ٤: ١/١١٠؛ الجعفريّات: ٣٥.

٢ ـ المستدرك ٤: ٣/١١١؛ المحاسن: ٣١٧/٢٦٠؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٧/٢٤٢.

(١) البحار: في القرآن، وفي المحاسن: في القراءة.

٣ ـ جامع الأخبار : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايجوز صلاة امرىء حتّى يطهّر خمس جوارح [١]: الوجه، واليدين، والرّأس، والرّجلين بالماء، والقلب بالتّوبة.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه كان يلحظ في الصّلاة يميناً و شمالاً، و لا يلوي عنقه خلف ظهره.

٣ ـ المستدرك ٤: ٦/١١٣؛ الجامع: ٧٦؛ عنه في البحار ٨٤: ٤٠/٢٤٩.

(١) الجامع: جوارحه.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٠/١١٤؛ العوالي ١: ٢٠٨/١٧٥.

أبواب القيام

الباب الأوّل
وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، و حكم العاجز عنه
و جملة من أحكام الضّرورة

١ ـ الفقيه: قال رسول الله ﷺ: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماءً، و جعل وجهه نحوالقبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٢ ـ وفيه: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار و قد شبّكته الرّيح فقال: يا رسول الله، كيف أُصلّي ؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلّا فوجّهوه إلى القبلة، و مروه فليومىء برأسه إيماء، و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤواعنده وأسمعوه.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ، عن عيسى بن مهران، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن الرّضا، عن

أبواب القيام
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤: ٦٩٢/١٥؛ الفقيه ١: ٢٣٦/١٠٣٧.
٢ ـ الوسائل ٤: ٦٩٢/١٦؛ الفقيه ١: ٢٣٦/١٠٣٨.
٣ ـ الوسائل ٤: ٦٩٣/١٨؛ العيون ٢: ٦٨/٣١٦.

آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرّجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومىء إيماء.

٤ ـ المحكم والمتشابه: المعروف بتفسير النّعمانيّ بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: وأمّا الرّخصة الّتي هي الإطلاق بعد النّهي فمنه قوله تعالى: ﴿ حٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى و قُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِينَ ﴾ [١] فالفريضة من أن يصلّي الرّجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تامّ، ثمّ رخّص للخائف فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْرُكْبَاناً ﴾ [٢] و مثله قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيٰماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ [٣] و معنى الآية أنّ الصّحيح يصلّي قائماً، و المريض يصلّي قاعداً، و من لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً و يومىء بإيماء [٤]، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، و إن لم يستطع أن يسجد أومأبرأسه، و جعل سجوده أخفض من ركوعه، و إن لم يستطع أن يصلّي قاعداً، صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلّى مستلقياً رجليه ممّا يلي القبلة.

[٣٧٢٠] ٦ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفربن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل؟ فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً... (إلى أن قال:) و إن لم يستطع أن يسجد أو مأ إيماء برأسه، و جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً، صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن، و وجهه إلى

٤ ـ الوسائل ٤: ٢٢/٦٩٣؛ المحكم: ٣٥.

(١) البقرة / ٢٣٨.

(٢) البقرة / ٢٣٩.

(٣) النّساء / ١٠٣.

(٤) المحكم: نائماً.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/١١٥؛ الجعفريّات: ٤٧.

٦ ـ المستدرك ٤: ٥/١١٦؛ الدّعائم ١: ١٩٨؛ عنه في البحار ٨٤: ١٦/٣٤٢.

القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلّى مستلقياً و رجلاه ممّا يلي القبلة يومىء إيماء.

٧ ـ **دعوات الرّاوندي** : قال النّبيّ ﷺ : يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، و جعل مقصده إلى القبلة متوجّهاً إليها، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً، صلّى على جنبه الأيمن [مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن][1] صلّى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة.

٨ ـ **فقه القرآن** : عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعمران بن حصين: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب تومىء إيماءً.

الباب الثّاني
وجوب الانتصاب في القيام، و حكم القيام على أصابع الرّجلين و على رجل واحدة في الصّلاة

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام (في حديث): و قم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلاصلاة له.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة مثله.

٢ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

٧ ـ المستدرك ٤: ١١٧ / ٦؛ الدّعوات: ٩٧؛ عنه في البحار ٨٤: ٣٣٩ / ٩.

(١) أثبتناه من الدّعوات.

٨ ـ المستدرك ٤: ١١٧/٨؛ فقه القرآن ١: ١٦٨.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل: ٤: ٦٩٤/١؛ الفقيه ١: ١٨٠/٨٥٦؛ الكافي ٣: ٣٠٠/٦.

٢ ـ الوسائل ٤: ٦٩٤/٢؛ الكافي ٣: ٣٢٠/٤؛ المحاسن: ٨٠/٧.

أميرالمؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة له.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبي بصير مثله.

٣ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾ [1].

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير مثله إلّا أنّه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّمت.

٤ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ماعظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي، و هو قائم، و رفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تعالى: ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾ فوضعها.

٥ ـ الاحتجاج : عن أميرالمؤمنين عليه السلام و قد سأله بعض اليهود و قال له: فإنّ هذا داود عليه السلام بكى على خطيئة [1] حتّى سارت الجبال معه لخوفه، قال له عليّ عليه السلام : لقد كان كذلك، و محمّد صلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل من هذا... (إلى أن قال عليه السلام :) و لقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين، على أطراف أصابعه، حتّى تورّمت قدمه، و اصفرّ وجهه، يقوم اللّيل أجمع، حتّى عوتب في ذلك، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾ بل لتسعد به... (الخبر).

٦ ـ مجمع البيان : روي: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجليه في الصّلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾، فوضعها.

٣ ـ الوسائل ٤: ٢/٦٩٥ و ٣؛ الكافي ٢: ٦/٧٧؛ تفسيرالقمّيّ ٢: ٥٧.

(١) طه / ١ و ٢.

٤ ـ الوسائل ٤: ٤/٦٩٥؛ القرب: ٨٠.

٥ ـ المستدرك ٤: ٢/١١٨؛ الاحتجاج: ٢١٩.

(١) الاحتجاج: خطيئته.

٦ ـ المستدرك ٤: ٣/١١٨؛ المجمع ٤: ٢.

الباب الثّالث
استحباب احتساب ركعتين بركعة في النّوافل لمن قدر على القيام و حدّ العجز عنه

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: صلاة الجالس لغير علّة على النّصف من صلاة القائم.

[٣٧٣٠]٢ ـ وفيه : روينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، قيل: يا رسول الله، متى يصلّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب، و ثلاث آيات قائماً... (الخبر).

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ سئل متى يصلّي المريض قاعداً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب، و ثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً.

الباب الرّابع
جواز الصّلاة في السّفينة، و وجوب القيام مع الإمكان و سقوطه مع التّعذّر

١ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام: إذا ركبت في السّفينة وكانت تسير فصلّ وأنت جالس، و إذا كانت واقفة فصلّ وأنت قائم.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٤: ١/١١٩؛ الدّعائم ١: ٢٠٩.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/١١٩؛ الدّعائم ١: ١٩٨.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/١٢٠؛ الجعفريّات: ٤٧.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٧٠٥؛ الفقيه ١: ١٣٣١/٢٩٢.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام سأله رجل عن الصّلاة في السّفينة قائماً أو قاعداً، فقال عليه السلام : إنّ الله تعالى أذن لنوح عليه السلام و من معه، أن يصلّوا في السّفينة قعوداً ستّة أشهر، و ذلك أنّ السّفينة كانت تتكفّأ بهم، و أنت لا يجزيك أن تصلّي قاعداً، إن استطعت أن تصلّي قائماً، وإن لم تستطع فصلّ قاعداً.

الباب الخامس
استحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلاة

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد إذا قام قبل أن يستفتح الصّلاة: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد و آل محمّد، و أُقدّمهم بين يدي صلاتي، و أتقرّب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا و الآخرة و من المقرّبين، مننت عليّ بمعرفتهم، فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنّها السّعادة، اختم لي بها فإنّك على كلّ شيء قدير، ثمّ تصلّي فإذا انصرفت قلت: اللّهمّ اجعلني مع محمّد و آل محمّد في كلّ عافية و بلاء، و اجعلني مع محمّد و آل محمّد في كلّ مثوى و منقلب، اللّهمّ اجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها و لا تفرّق بيني و بينهم أبداً، إنّك على كلّ شيء قدير.

٢ ـ **فلاح السّائل** : عن ابن أبي عمير، عن بكربن محمّد الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصّلاة و قال قبل أن يحرم و يكبّر: يا محسن قد أتاك المسيء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، و أنت

٢ ـ المستدرك ٤: ١/١٢١؛ الجعفريّات: ٤٨.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٠٨؛ الكافي ٢: ١/٥٤٤.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/١٢٣؛ الفلاح: ١٥٥.

المحسن و أنا المسيء، فبحقّ محمّد و آل محمّد، صلّ على محمّد و آل محمّد، و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي، فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه، و أرضيت عنه أهل تبعاته.

الباب السّادس
استحباب النّظر في حال القيام إلى موضع السّجود، و كراهة رفع الطّرف نحو السّماء و إلى اليمين و الشّمال، و حكم تباعد القدمين للمصلّي

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصّلاة موضع سجودك... (الحديث).

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليرم [1] أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده.

٣ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن بيان التّنزيل لابن شهر آشوب ـ قيل: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى رفع بصره إلى السّماء، فلمّا نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [1] طأطأ رأسه، و رمى ببصره إلى الأرض.

و رواه في العوالي: عنه صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: فألزم بصره موضع سجوده.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٠٩؛ التّهذيب ٢: ١٣٣٤/٣٢٦.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/١٢٥؛ الجعفريّات: ٤١.

(١) الجعفريّات: ليؤمّ.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/١٢٦، البحار ٨٤: ٥٣/٢٥٦، العوالي ٢: ٥٠/٢٣، البحار ٨٤: ٢٢٨، عن مجمع البيان ٤: ٩٩.

(١) المؤمنون / ٢.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، و نهى أن يطمح الرّجل [١] ببصره إلى السّماء، و هو في الصّلاة.

[٣٧٤٠] ٥ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأنس بن مالك: اضرب ببصرك موضع سجودك، و لا تعرف من عن يمينك و لا عن شمالك.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : روى معاذبن جبل عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من عرف من على يمينه و شماله متعمّداً في الصّلاة، فلا صلاة له.

٧ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: و لا تلتفت يميناً و لا شمالاً في الصّلاة.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفربن محمّد عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصّلاة، و قال: إنّ ذلك فعل اليهود، و لكن أكثر ما يكون ذلك نحوالشّبر فما دونه، و كلّ ما جمعهما فهو أفضل، إلّا أن تكون به علّة.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٢٦/٤، الدّعائم ١: ١٥٧.

(١) الدّعائم: المصلّي.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٢٧/٥، الدّعائم ١: ١٥٧.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٢٧/٦؛ العوالي ١: ٣٢٤/٦٤؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٤٩/٤١.

٧ ـ المستدرك ٤: ١٢٧/٨؛ اللّبّ: مخطوط.

٨ ـ المستدرك ٤: ١٢٩/٣؛ الدّعائم ١: ١٥٩.

باب النّيّة

وجوب النّيّة في الصّلاة و غيرها من العبادات

١ ـ التّهذيب : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما الأعمال بالنّيّات، و إنّما لامرىء مانوى.

و رواه في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ المعتبر : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّما الأعمال بالنّيّات.

٣ ـ دعائم الإسلام : و روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما الأعمال بالنّيّات [1]، و إنّما لامرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله، فهجرته إلى الله و رسوله، و من كانت هجرته لامرأة يتزوّجها، أو لدنيا يصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

باب النّيّة

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧١١؛ التّهذيب ٤: ١٥٩/١٨٦؛ و المستدرك ٣: ٢/١٣١؛ الدّعائم ١: ١٥٦.

٢ ـ الوسائل ٤: ٧١١ / ٣؛ المعتبر: ٣٦.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/١٣١؛ الدّعائم ١: ٤.

(١) أثبتناه من الدّعائم، و في المستدرك ـ ط المؤسّسة و الحجريّة ـ : النّيّة.

أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح

الباب الأوّل
وجوب تكبيرة الإحرام و كيفيّتها

١ ـ التّهذيب : عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: و لكلّ شيء أنف و أنف الصّلاة التّكبير.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصّلاة الوضوء، و تحريمها التّكبير، و تحليلها التّسليم.

و رواه الصّدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ الفقيه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ النّاس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤: ٦/٧١٤؛ التّهذيب ٢: ٩٤٠/٢٣٧.

٢ ـ الوسائل ٤: ١٠/٧١٥؛ الكافي ٣: ٢/٦٩؛ الفقيه ١: ٦٨/٢٣.

٣ ـ الوسائل ٤: ١١/٧١٥؛ الفقيه ١: ٩٢١/٢٠٠.

[٣٧٥٠] ٤ ـ **أمالي الصّدوق** : بإسناده (في حديث): جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ ... وأمّا قوله: الله أكبر... (إلى أن قال:) لا تفتتح الصّلاة إلّا بها.

٥ ـ **المجازات النّبويّة** : عنه ﷺ أنّه قال: لكلّ شيء وجه و وجه دينكم الصّلاة، و لكلّ شيء أنف و أنف الصّلاة التّكبير.

٦ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لكلّ شيء وجه و وجه دينكم الصّلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه [1]، و لكلّ شيء أنف و أنف الصّلاة التّكبير.

٧ ـ **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : قال: قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصّلاة الطّهور، و تحريمها التّكبير... (الخبر).

الباب الثّاني
بطلان الصّلاة بترك تكبيرة الإحرام و لو سهواً، و إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضّيق عن تكبيرة الإحرام و تكبير الرّكوع

١ ـ **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم، أنّه قال: من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد [1] الصّلاة.

٤ ـ الوسائل ٤: ١٢/٧١٥؛ الأمالي: ١٥٨.

٥ ـ الوسائل ٤: ١٣/٧١٥؛ المجازات: ١٦٧/٢٠٨.

٦ ـ المستدرك ٤: ١/١٣٥؛ الجعفريّات: ٣٩.

(١) الجعفريّات: دينكم.

٧ ـ المستدرك ٤: ٥/١٣٦؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢١٥؛ عنه في البحار ٨٠: ٩/٢٣٦ و ٨٤: ٨/٢٢٣.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٤: ٢/١٣٧؛ الدّعائم ١: ١٨٨.

(١) الدّعائم زيادة: تلك.

٢ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من أدرك الإمام راكعاً ، فكبّر تكبيرة واحدة ، و ركع معه [١] اكتفى بها .

الباب الثّالث

إنّ التّكبيرات الواجبة و المندوبة في الصّلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة ، و استحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات و الدّعاء بالمأثور عندها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الصّبّاح المزنيّ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و اللّيلة للصّلوات ، منها تكبير القنوت .

و رواه الصّدوق في الخصال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى .

٢ ـ وفيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر و فضالة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ـ يعني ابن البختريّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر [١] الحسين عليه السلام بالتّكبير ، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر الحسين التّكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالج الحسين عليه السلام التّكبير فلم يُحِر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التّكبير في السّابعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فصارت سنّة .

٢ ـ المستدرك ٤ : ١/١٣٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٣ .

(١) الدّعائم : معها .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٤ : ٣/٧٢٠ ؛ التّهذيب ٢ : ٣٢٥/٨٧ ؛ الخصال : ٥٩٣ .

٢ ـ الوسائل ٤ : ١/٧٢١ ؛ التّهذيب ٢ : ٢٤٣/٦٧ ؛ العلل : ١/٢٣١ .

(١) لم يُحِرْ جواباً : أي لم يرجع و لم يَرُدَّ (اللّسان : حور) .

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله، إلّا أنّه ترك ذكر حفص.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصّلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم و أن يكون به خرس، فخرج به حامله على عاتقه وصفّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر، فكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السّنّة بذلك.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، نحوه.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه روى لذلك علّة أُخرى و هي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السّماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة، فأوصله الله عزّ و جلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

[٣٧٦٠] ٥ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن [١] بن الوليد، عن الحسن [٢] بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لأيّ علّة صار التّكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ... (إلى أن قال:) قال: يا هشام، إنّ الله خلق السّماوات سبعاً و الأرضين سبعاً و الحجب سبعاً، فلمّا أُسري بالنّبيّ صلى الله عليه وآله فكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل يقول الكلمات الّتي تقال في الافتتاح، فلمّا رفع له الثّاني كبّر، فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات،

٣ ـ الوسائل ٤: ٤/٧٢٢؛ الفقيه ١: ٩١٨/١٩٩؛ العلل: ٢/٣٣٢.

٤ ـ الوسائل ٤: ٥/٧٢٢؛ الفقيه ١: ٩١٩/١٩٩.

٥ ـ الوسائل ٤: ٧/٧٢٢؛ العلل: ٤/٣٣٢.

(١ و ٢) العلل: الحسين.

فلتلك العلّة يكبّر للافتتاح في الصّلاة سبع تكبيرات.

٦ ـ فلاح السّائل : حدّث أبو محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدّثنا عبدالله بن العلاء المذاريّ ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن شمّون ، قال : حدّثنا حمّاد بن عيسى الجهنيّ ، عن حريزبن عبدالله السّجستانيّ ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة إلى الصّلاة ، و قد كان الحسن بن عليّ عليهما السلام أبطأ عن الكلام ، حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم ، و أن يكون به خرس ، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه ، وصفّ النّاس خلفه ، و أقامه عن يمينه ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و افتتح الصّلاة بالتّكبير ، وكبّر الحسن عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته تكبيره عاد فكبّر ، وكبّر الحسن عليه السلام حتّى كبّر سبعاً ، فجرت بذلك سنّة بافتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات.

٧ ـ الأُصول السّتّه عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور الواسطيّ ـ عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلاة ، و معه الحسين عليه السلام قال : فكبّر و لحظه الحسين فلم ينطق لسانه بالتّكبير ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله الثّانية ، و لحظه فلم ينطق لسانه بالتّكبير ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يلحظه ، حتّى كبّر السّابعة ، فلمّا كبّر السّابعة ، أطلق الله لسان الحسين عليه السلام بالتّكبير ، و استحضر رسول الله صلى الله عليه وآله في القراءة فصارت سنّة.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه قال : إذا افتتحت [١] الصّلاة فقل : الله أكبر ، وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض (عالم الغيب و الشّهادة) [٢] حنيفاً مسلماً ، و ما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين [٣] ، لا شريك له ، و بذلك أُمرت و أنا من المسلمين.

٦ ـ المستدرك ٤ : ١/١٣٩ ؛ الفلاح : ١٣٠.

٧ ـ المستدرك ٤ : ٣/١٤٠ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٨.

٨ ـ المستدرك ٤ : ٢/١٤١ ؛ الدّعائم ١ : ١٥٧.

(١) الدّعائم : استَفْتَحْتَ.

(٢) ليس في الدّعائم.

(٣) الدّعائم زيادة : وحده.

الباب الرّابع

استحباب رفع اليدين بالتّكبير الواجب و المستحبّ حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه و تأكّده للإمام، و كراهة الزّيادة في رفعهما حتّى تجاوز الأُذنين

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: و عليك برفع يديك في صلاتك و تقليبهما.

٢ ـ **الفقيه**: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يابن عمّ خيرالخلق، ما معنى رفع يديك في التّكبيرة الأُولى ؟ فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس و لا يدرك بالحواسّ.

و في العلل: عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمّد الأنصاريّ، عن الحسين بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزّاهد، عن أحمد بن عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء.

٣ ـ **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلَد، عن أبي عمرو، عن أحمد بن زياد السّمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صلّيت خلف النّبيّ صلى الله عليه وآله فكبّر حين افتتح الصّلاة و رفع يديه حين أراد الرّكوع وبعد الرّكوع.

٤ ـ **وفيه**: عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن أبيه، عن أبي مقاتل الكبيسيّ [١]، عن أبي مقاتل السّمرقنديّ، عن مقاتل بن حنّان [٢]،

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ٨/٧٢٦؛ الكافي ٨: ٣٣/٧٩.

٢ ـ الوسائل ٤: ١٠/٧٢٦؛ الفقيه ١: ٩٢٢/٢٠٠؛ العلل: ١/٣٢٠.

٣ ـ الوسائل ٤: ١٢/٧٢٧؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٤.

٤ ـ الوسائل ٤: ١٣/٧٢٧ و ١٤؛ الأمالي ١: ٣٨٦؛ المجمع ٥: ٥٥٠.

(١) الأمالي: الكشّيّ.

(٢) وفيه: مقاتل بن حيّان.

عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا نزلت على النّبيّ صلى الله عليه وآله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ﴾ [٣] قال: يا جبرئيل، ماهذه النّحيرة الّتي أمر بها ربّي ؟ قال: يا محمّد، إنّها ليست نحيرة و لكنّها رفع الأيدي في الصّلاة.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان: عن مقاتل بن حنّان مثله إلّا أنّه قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الرّكوع و إذا سجدت، فإنّه صلاتنا و صلاة الملائكة في السّماوات السّبع، و إنّ لكلّ شيء زينة، و إنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

٥ ـ مجمع البيان: عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ﴾ [١] إنّ معناه ارفع يديك إلى النّحر في الصّلاة.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ﴾ [١] قال: النّحر، رفع اليدين في الصّلاة نحوالوجه.

[٣٧٧٠] ٧ ـ وفيه: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه [١] عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الإحرام، حذاء أُذنيه، و حين يكبّر للرّكوع، و حين يرفع رأسه من الرّكوع.

٨ ـ المعتبر و منتهى المطلب: عن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال: مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس [١].

(٣) الكوثر / ٢.

٥ ـ الوسائل ٤: ١٥/٧٢٨؛ المجمع ٥: ٥٥٠.

(١) الكوثر / ٢.

٦ ـ المستدرك ٤: ١/١٤٤؛ الدّعائم ١: ١٥٦.

(١) الكوثر / ٢.

٧ ـ المستدرك ٤: ٣/١٤٤؛ الدّعائم ١: ١٦٢.

(١) الدّعائم: عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام.

٨ ـ الوسائل ٤: ٤/٧٢٩؛ المعتبر: ١٦٩؛ المنتهى ١: ٢٩٦؛ و المستدرك ٤: ٢/١٤٥؛ الذّكرى: ١٧٩.

(١) شَمَسَ الفَرَسُ: استعصى على راكبه و منع ظهره فهو شموس (المجمع: شمس).

و رواه الشّهيد في ذكرى الشّيعة: عن ابن أبي عقيل، مثله.

الباب الخامس
استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح و الإخفات بالسّتّ المندوبة و الدّعاء بالمأثور عند القيام من النّوم في اللّيل

١ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام و الخصال**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله الخليجيّ، عن أبي عليّ الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح، فقال: سبع، قلت: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهربها، و يسرّ ستّاً.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، آمنت بالله، و كفرت بالطّاغوت، غفرالله جميع ذنوبه.

الباب السّادس
نوادر ما يتعلّق بتكبيرة الإحرام و الافتتاح

١ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ـ قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من لم يعرف تأويل الصّلاة فصلاته خداج ـ يعني ناقصة ـ قيل له: ما

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٣٠؛ العيون ١: ٢٧٨؛ الخصال: ١٦/٣٤٧.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/١٤٦؛ الجعفريّات: ٢١٧.

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ٤: ١/١٥٣؛ البحار ٨٤: ٣٥/٣٨٠.

معنى تكبيرة الافتتاح، الله أكبر ؟ فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأخماس [١]، و يدرك بالحواسّ، و معنى الله هوالّذي ذكرناه، أنّه يخرج الشّيء من حدّ العدم إلى الوجود، و أكبر أكبر من أن يوصف.

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب جعفربن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن حميد بن شعيب، عن جابرالجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و رسول الله جالس، فقام الرّجل يصلّي فكبّر ثمّ قرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجّل العبد على ربّه، ثمّ دخل رجل آخر، فصلّى على محمّد و آله، و ذكر الله وكبّر و قرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعط.

و رواه في فقه الرّضا عليه السلام : عن العالم عليه السلام وفيه: ثمّ أتى رجل آخر، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ كبّر.

٣ ـ بحار الأنوار : ـ نقلاً عن خطّ الشّيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ، نقلاً من خطّ الشّهيد عن جابربن عبدالله الأنصاريّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث تقدّم) [١] أنّه قال: تأويل تكبيرتك الأُولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر، من أن يوصف بقيام أو قعود، و في الثّانية: أن يوصف بحركة أو جمود، و في الثّالثة: أن يوصف بجسم، أو يشبّه بشبه، أو يقاس بقياس، و تخطر في الرّابعة: أن تحلّه الأعراض، أو تمرضه الأمراض، و تخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر أو عرض، أو يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء، و تخطر في السّادسة: أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين، من الزّوال و الانتقال، و التّغيّر من حال إلى حال، و تخطر في السّابعة: أن تحلّه الحواسّ الخمس ... (الخبر).

قال الشّهيد الثّاني في شرح النّفليّة: و أوّل في الرّواية الّتي رواها أحمد بن أبي عبدالله، عن

(١) الأخماس: الأصابع الخمس (المجمع: خمس).

٢ ـ المستدرك ٤: ١٥٣/٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ٧٣؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١١.

٣ ـ المستدرك ٤: ١٥٥/٤؛ البحار ٨٤: ٣٥٣/٥٢؛ مجموعة الشّهيد: ٨١ و ٧٤؛ النّفليّة: ٧٤.

(١) أوردناه في الباب الثّالث من أبواب أفعال الصّلاة، ح ٣.

عليّ عليه السلام التّكبير الأوّل من هذه التّكبيرات السّبع أن يـلمس بـالأخماس: أي بـالأصابع الخمس، أو يدرك بالحواسّ الخمس الظّاهرة، أمّا الباطنة فيمكن إدراكه بها بوجه، أو أن يوصف بقيام أو قعود... (و ساق الباقي) مثله مع شرحه، إلّا أنّه قال في السّادسة: أن يجوز عليه الزّوال أو الانتقال، أو التّغيّر من حال إلى حال.

أبواب القراءة في الصّلاة

الباب الأوّل
وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثّنائيّة و في الأوّلتين من غيرها و إنّها تجزي وحدها في الفريضة مع الضّرورة

١ ـ **الفقيه** : قال الرّضا عليه السلام إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين و التّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض [1] الله من عنده، و بين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله.

و رواه في العلل و في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٢ ـ **المجازات النّبويّة** : قال صلى الله عليه وآله : كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

٣ ـ **عوالي اللّآلىء** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

[٣٧٨٠] ٤ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن عبيدة بن صامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمّ الكتاب فصاعداً.

أبواب القراءة في الصّلاة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤ : ٤/٧٣٣؛ الفقيه ١ : ٢٠٢/٩٢٤؛ العلل : ٩/٢٦٢؛ العيون ٢ : ١٠٩.

(١) الفقيه : ما فرضه.

٢ ـ الوسائل ٤ : ٦/٧٣٣؛ المجازات : ٧٩/١١١.

٣ ـ المستدرك ٤ : ٥/١٥٨؛ العوالي ١ : ٢/١٩٦.

٤ ـ المستدرك ٤ : ٧/١٥٨؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ١٥.

٥ ـ وفيه : عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُنادي: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

٦ ـ وفيه : عنه، أنّ رجلاً دخل المسجد و صلّى، فلمّا فرغ أتى رسول الله ﷺ فسلّم عليه، فقال ﷺ: صلّيت ؟ قال: نعم، يا رسول الله، فقال له: اذهب فصلّ، فأنت ما صلّيت، فذهب و صلّى و رجع، فقال ﷺ ثانياً: اذهب فصلّ، فما صلّيت، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال الرّجل: ما أعرف غير هذا، فإن لم يكن حسناً فعلّمني، فقال ﷺ له: كبّر أوّلاً، ثمّ اقرأ الفاتحة، ثمّ ما تيسّر من القرآن.

٧ ـ وفيه : دخل رسول الله ﷺ المسجد، و صلّى ركعتين، و لم يقرأ إلّا فاتحة الكتاب.

الباب الثّاني
وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة و عدم جواز التّبعيض فيها و جوازه في النّافلة، و جواز قراءة السّورة الّتي قرأها في الرّكعة الأُولى في الثّانية

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر [١]، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ في (كلّ) [٢] صلاة فريضة بأقلّ من سورة، و نهى عن تبعيض السّور [٣] في الفرائض، قال: و رخّص [٤] في التّبعيض و القران في النّوافل.

٥ ـ المستدرك ٤: ٨/١٥٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٥.

٦ ـ المستدرك ٤: ٩/١٥٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٥.

٧ ـ المستدرك ٤: ١/١٥٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ١٥.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٤: ٢/١٥٩؛ الدّعائم ١: ١٦١.

(١) الدّعائم: عن جعفر بن محمّد.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٣) الدّعائم: السّورة.

(٤) و فيه: و رخّصوا.

٢ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن معلّى بن زياد (في حديث طويل) أنّه قرأ أمير المؤمنين عليه السلام في الرّكعة الأُولى من الصّلاة الّتي ضربه فيها ابن ملجم، الحمد، وإحدى عشرة آية من سورة الأنبياء.

٣ ـ **مجمع البيان** : نقلاً عن العيّاشيّ، بإسناده إلى أبي حميصة، عن عليّ عليه السلام قال: صلّيت خلفه عشرين ليلة، فليس يقرأ إلّا سبّح اسم ربّك... (الخبر).

الباب الثّالث
جواز القراءة بالحمد و التّوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي سعيد المكاريّ و عبدالله بن بكير جميعاً، عن عبيد بن زرارة و أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلّي بقل هو الله أحد ؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الرّكعتين بقل هوالله أحد، لم يصلّ قبلها و لا بعدها بقل هوالله أحد أتمّ منها.

٢ ـ **التّوحيد** : عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالله، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرّشك، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن الحصين أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث سريّة و استعمل عليها عليّاً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصّلوات بقل هوالله أحد، فقال: يا عليّ، لِمَ فعلت هذا؟ فقال: لحبّي بقل هوالله أحد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما أحببتها حتّى أحبّك الله.

٣ ـ **الإرشاد للمفيد** : و قد كان من أمير المؤمنين عليه السلام في غزوة وادي الرّمل، و يقال:

٢ ـ المستدرك ٤ : ٤/١٦٠؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٣١٥.

٣ ـ المستدرك ٤ : ١/١٦١؛ المجمع ١٠ : ٤٧٣.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٤ : ٢/٧٤٠؛ التّهذيب ٢ : ٣٥٩/٩٦.

٢ ـ الوسائل ٤ : ٤/٧٤٠؛ التّوحيد : ٩٤.

٣ ـ المستدرك ٤ : ١/١٦١؛ الإرشاد : ٦٠.

إنّها كانت تسمّى بغزوة السّلسلة [١]، ما حفظه العلماء و دوّنه الفقهاء، و نقله أصحاب الآثار، و رواه نقلة الأخبار، ممّا يضاف إلى مناقبه عليه السلام ـ و ساق الغزوة إلى أن ذكر رجوعه عليه السلام قال: فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لبعض من كان معه في الجيش: كيف رأيتم أميركم؟ قالوا: لم ننكر منه شيئاً، إلّا أنّه لم يؤمّ بنا في صلاة إلّا قرأبنا فيها بقل هوالله أحد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: سَأَسْأَله عن ذلك، فلمّا جاءه، قال له: لِمَ لَمْ تقرأ بهم في فرائضك إلّا بسورة الإخلاص؟ فقال: يار سول الله، أحببتها، قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: فإنّ الله قد أحبّك كما أحببتها... (الخبر).

الباب الرّابع
جواز القران بين سورتين في ركعة من النّافلة و عدم جوازه في الفريضة

[٣٧٩٠] ١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سور.

٢ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: اعطوا كلّ سورة حقّها، من الرّكوع و السّجود إذا كنتم في الصّلاة.

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث): و لا يُقْرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب و رخّص في التّبعيض، و القران في النّوافل.

(١) الإرشاد: ذات السّلاسل.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ٧٤٢ / ٨؛ التّهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٠.

٢ ـ الوسائل ٤: ٧٤٢/ ١٠؛ الخصال: ٦٢٧.

٣ ـ المستدرك ٤: ١٦٢/ ٣؛ الدّعائم ١: ١٦١.

الباب الخامس

إنّ البسملة آية من الفاتحة و من كلّ سورة عدا براءة و وجوب الإتيان بها

١ ـ **أمالي الصّدوق و عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، و عليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنّه قال: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [1] آية من فاتحة الكتاب و هي سبع آيات تمامها بسم الله الرّحمن الرّحيم.

و رواه في تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام مثله.

٢ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : بهذا السّند قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أخبرنا عن بسم الله الرّحمن الرّحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ قال: فقال: نعم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرؤها و يعدّها آية منها، و يقول: فاتحة الكتاب هي السّبع المثاني.

و رواه في تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام مثله.

٣ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: بلغه أنّ أُناساً ينزعون بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: هي آية من كتاب الله، أنساهم إيّاها الشّيطان.

و رواه أحمد بن محمّد أبو عبدالله السّيّاريّ في كتاب التّنزيل و التّحريف، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله.

٤ ـ **وفيه** : عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٤: ٩/٧٤٦؛ الأمالي: ١٤٨؛ العيون ١: ٣٠١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٠/٢٩.

(١) الفاتحة / ١.

٢ ـ الوسائل ٤: ١٠/٧٤٧؛ العيون ١: ٥٩/٣٠٠؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٣٠/٥٩.

٣ ـ المستدرك ٤: ٦/١٦٥ و ١٤/١٦٧؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٢/٢١؛ التّنزيل: ٤.

٤ ـ المستدرك ٤: ٨/١٦٦؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٧/٢٢.

تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنزالجنّة، فيها بسم الله الرّحمن الرّحيم، الآية الّتي يقول الله تعالى فيها: ﴿ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَرِهِمْ نُفُوراً ﴾[1]... (الخبر).

٥ ـ **التّنزيل والتّحريف**: بإسناده قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، يرفع بها صوته، فإذا سمعها المشركون ولّوا مدبرين، فأنزل الله جلّ ذكره: ﴿ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَرِهِمْ نُفُوراً ﴾[1].

٦ ـ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا قمت في الصّلاة؟ قال: قلت: الحمد لله ربّ العالمين، قال: قل: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[1].

الباب السّادس
ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزّوال و ما يقال بعدها و تأكّد استحباب قراءة الجحد ثمّ التّوحيد في ركعتي الفجر

١ ـ **فلاح السّائل**: عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن الحسن بن عيّاش، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسن، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدّعاء، بين كلّ ركعتين من صلاة الزّوال [الرّكعتان الأوّلتان: اللّهمّ أنت أكرم مأتيّ وأكرم مزور، وخير من طلب

(١) الإسراء / ٤٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٢/١٦٧؛ التّنزيل: ٣.

(١) الإسراء / ٤٦.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٧/١٦٨؛ الدّعائم ١: ١٥٩.

(١) الفاتحة / ١ـ٣.

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ٤: ٢/١٧٠؛ الفلاح: ١٣٨؛ عنه في البحار: ٨٧: ٦٤.

إليه الحاجات، و أجود من أعطى، و أرحم من استرحم، و أرأف من عفا، و أعزّ من اعتمد... إلخ][1].

[٣٨٠٠] ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه كان إذا صلّى صلاة الزّوال وانصرف منها، رفع يديه ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك و كرمك، و أتقرّب إليك بمحمّد عبدك و رسولك، و أتقرّب إليك بملائكتك و أنبيائك و بك، اللّهمّ أنت الغنيّ عنّي، و بي الفاقة إليك، أنت الغنيّ، و أنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، و سترت عليّ ذنوبي، فاقض لي اليوم حاجتي، و لا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، فإنّ عفوك وجودك يسعني، ثمّ يخرّ ساجداً، فيقول و هو ساجد: يا أهل التّقوى و يا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي و أمّي، و من النّاس أجمعين، فأقلبني اليوم بقضاء حاجتي، مستجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كففت أنواع البلاء عنّي.

٣ ـ لبّ اللّباب: روي: أنّ رجلاً دخل في ركعتي الفجر، فقال له النّبيّ ﷺ: تبرّأ فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ بعدالحمد، ثمّ أخذ في الرّكعة الثّانية و قرأ الحمد، فقال ﷺ: تولّ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

الباب السّابع
عدم جواز التّأمين في آخر الحمد

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أُمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم،

(١) أثبتناه من فلاح السّائل، و الدّعاء مفصّل، فمن أراده فليراجع.

٢ ـ المستدرك ٤: ١٧٠/٤؛ الدّعائم ١: ٢٠٩.

٣ ـ المستدرك ٤: ١٧٤/٢؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٤: ١٧٤/١ و ١٧٥/٤؛ الجعفريّات: ٣٤؛ الدّعائم ١: ١٦٠.

و ما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، و ما لم تكن ضجّة بآمين.

و رواه في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا تزال أُمّتي بخير، و على شريعة، و ذكر مثله.

الباب الثّامن
استحباب ترتيل القراءة و ترك العجلة

١ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ [١] قال: بيّنه تبييناً و لا تنثره نثر الدَّقَل [٢]، و لا تهذّه هذّ الشّعر، قفوا عند عجائبه، حرّكوا به القلوب، و لا يكون [٣] همّ أحدكم آخر السّورة.

و رواه في الجعفريّات، باسناده، عنه ﷺ مثله.

و رواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عنه ﷺ مثله.

٢ ـ **صفات الشّيعة**: بإسناده عن محمّد بن صالح، عن أبي العبّاس الدّينوريّ، عن محمّد بن الحنفيّة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لأحنف بن قيس (في كلام طويل) في صفات المؤمنين المخلصين: فلو رأيتهم يا أحنف، في ليلتهم قياماً على أطرافهم، منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتدّت عوالة نحيبهم [١] و زفيرهم، و إذا زفروا خِلْتَ النّار قد أخذت منهم إلى حلاقيهم، و إذا أعولوا حسبت السّلاسل قد صفدت في أعناقهم.

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ٤: ١/١٧٦؛ الدّعائم ١: ١٦١؛ الجعفريّات: ١٨٠؛ النّوادر: ٣٠.

(١) المزّمّل / ٤.

(٢) الدَّقَل: هو رديء التّمر و يابسه، و ما ليس له اسم خاصّ، فتراه ليبسه و رداءته لا يجتمع و يكون منثوراً (اللّسان: دقل).

(٣) الدّعائم: يكونن.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/١٧٧؛ الصّفات: ٦٣/٤١.

(١) الصّفات: أعوالهم و نحيبهم.

الباب التّاسع
ما يستحبّ أن يقال بعد المسبّحات الأخيرة
و في مواضع مخصوصة من القرآن

١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا فرغتم [١] من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى و إذا قرأتم: ﴿ إِنَّ اللهَ وَ مَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [٢] فصلّوا عليه في الصّلاة كنتم أو في غيرها، و إذا قرأتم: ﴿ وَ التِّينِ ﴾ [٣] فقولوا في آخرها: و نحن على ذلك من الشّاهدين، و إذا قرأتم: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ ﴾ [٤] فقولوا: آمنّا بالله حتّى تبلغوا ... (إلى قوله): ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ [٥].

٢ ـ مجمع البيان : عن البراء بن عازب قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقٰدِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبحانك اللّهمّ و بلى.

و هو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام.

٣ ـ التّنزيل و التّحريف : عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت: ﴿ لٰا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [١] فقل: لكن أعبد الله مخلصاً له ديني، فإذا فرغت منها فقل: ربّي الله، ديني الإسلام، ثلاثاً.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٤: ٥/٧٥٥؛ الخصال: ٦٢٩.

(١) الخصال، والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: إذا قرأتم.

(٢) الأحزاب / ٥٦.

(٣) التّين / ١.

(٤ و ٥) البقرة / ١٣٦.

٢ ـ الوسائل ٤: ١١/٧٥٧؛ المجمع ٥: ٤٠٢.

(١) القيامة / ٤٠.

٣ ـ المستدرك ٤: ١٠/١٨٠؛ التّنزيل: ٧٢.

(١) الكافرون / ٢.

قال: و رواه بعض أصحابنا، أنّه ﷺ كان إذا قرأها قال: أعبدالله وحده، مرّتين.

٤ ـ مجمع البيان: عن ابن عبّاس: كان النّبيّ ﷺ إذا قرأ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [١] قال: سبحان ربّي الأعلى.

روي عن عليّ عليه السلام و ابن عمر، وابن الزّبير، أنّهم كانوا يفعلون ذلك.

٥ ـ تفسير أبي الفتوح و مجمع البيان: عن أبي غالب القطّان، قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فكنت اختلف إليه، فلمّا كنت ذات ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام من اللّيل بتهجّده، فمرّ بهذه الآية: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ... ﴾ [١] (الآية) ثمّ قال الأعمش: و أنا أشهد بما شهد الله به، و أستودع الله هذه الآية، و هي لي عندالله و ديعة حتّى يؤدّيها إليّ يوم القيامة ﴿ إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَاللهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [٢] قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فصلّيت معه و ودّعته، ثمّ قلت: آية الشّهادة سمعتك تردّدها، فما بلغك؟ أو فهل بلغك فيها شيء؟ قال: نعم، قلت: حدّثني به، قال: لا أُحدّثك بها إلّا أن تخدمني في داري سنة، و قد فرغت من شغلي و شددت رحلي، ففتحتها فكتبت على بابه ذلك اليوم، و أقمت سنة، فلمّا مضت السّنة، قلت: يا أبا محمّد، قد مضت السّنة، قال: حدّثني أبو وائل، عن عبدالله بن مسعود، أنّه قال: سمعت النّبيّ ﷺ قال: من قرأ هذه الآية ثمّ قال في عقبه هذه الكلمات، يقول الله تعالى: عبدي وفيت بعهدي، و أدّيت إليّ أمانتي، و هي التّوحيد، و أنا أولى من و فى بالعهد، افتحوا له أبواب الجنان فيدخلها من أيّها شاء.

و في لفظ الطّبرسيّ قال ﷺ: يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله: إنّ لعبدي هذا عهداً عندي، و أنا أحقّ من و فى بالعهد، أُدخلوا عبدي هذا الجنّة.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٨٢/١٧؛ المجمع ٥: ٤٧٣.

(١) الأعلى / ١.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٨٢/١٨؛ تفسير أبي الفتوح ١٠: ٥٢٥؛ المجمع ١: ٤٢١.

(١) آل عمران / ١٨.

(٢) آل عمران / ١٩.

الباب العاشر
استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات و تأكّده للإمام و استحباب الإخفات في نوافل النّهار

[٣٨١٠] ١ ـ **الكافي** : عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: كتموا بسم الله الرّحمن الرّحيم فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش [١] يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، و يرفع بها صوته، فتولّي قريش فراراً، فأنزل الله في ذلك: ﴿ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبٰرِهِمْ نُفُوراً ﴾ [٢].

٢ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن زيدبن عليّ، قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: تدري ما نزل في بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقلت: لا، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، وكان يصلّي بفناء الكعبة فرفع صوته وكان عتبة بن ربيعة، و شيبة بن ربيعة، و أبوجهل بن هشام، و جماعة منهم، يتسمّعون قراءته، قال: وكان يكثر ترداد بسم الله الرّحمن الرّحيم، فيرفع بها صوته، فيقولون: إنّ محمّداً ليردّد اسم ربّه ترداداً، إنّه ليحبّه، فيأمرون من يقوم فيستمع عليه، و يقولون: إذا جاز بسم الله الرّحمن الرّحيم فأعلمنا حتّى نقوم فنستمع قراءته، فأنزل الله في ذلك: ﴿ وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ ﴾ [١] ـ بسم الله الرّحمن الرّحيم ـ ﴿ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبٰرِهِمْ نُفُوراً ﴾ [٢].

٣ ـ **وفيه** : عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٥٧؛ الكافي ٨: ٣٨٧/٢٦٦.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: واجتمعت عليه قريش.

(٢) الإسراء / ٤٦.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/١٨٤؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٨٥/٢٩٥.

(١ و ٢) الإسراء / ٤٦.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/١٨٤؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٨٧/٢٩٥.

صلّى بالنّاس، جهر ببسم الله ... (الخبر).

٤ ـ تفسير الكوفيّ: عن يحيى بن زياد، رفعه عن عمرو بن شمر قال: سألت جعفربن محمّد عليه السلام: إنّي أؤمّ قومي، فأجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، قال: نعم حقّ فاجهر بها، قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، فإذا قام من اللّيل يصلّي، جاء أبوجهل والمشركون، يستمعون قراءته، فإذا قال: بسم الله الرّحمن الرّحيم، وضعوا أصابعهم في آذانهم و هربوا، فإذا فرغ من ذلك، جاؤوا فاستمعوا وكان أبوجهل يقول: إنّ ابن أبي كبشة ليردّد اسم ربّه، إنّه ليحبّه، فقال جعفر عليه السلام: صدق و إن كان كذوباً، قال: فأنزل الله: ﴿وَ إِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَـرِهِمْ نُفُوراً﴾ (١) و هو بسم الله الرّحمن الرّحيم.

٥ ـ التّنزيل و التّحريف: عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل الأزديّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، يرفع بها صوته.

٦ ـ وفيه: عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى بالنّاس جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ... (الخبر).

٧ ـ دعائم الإسلام: رُوّينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن عليّ، و الحسن، و الحسين، و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ، و جعفربن محمّد صلوات الله عليهم أجمعين، أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فيما يجهر بالقراءة من الصّلوات، في أوّل فاتحة الكتاب، و أوّل السّورة في كلّ ركعة، و يخافتون بها فيما يخافت فيه من السّورتين جميعاً، و قال الحسين بن عليّ (١) عليهما السلام: اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٨٥/٥؛ تفسير الكوفيّ: ٨٥.

(١) الإسراء / ٤٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٨٥/٦؛ التّنزيل: ٣٠.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٨٦/٩؛ التّنزيل: ٤.

٧ ـ المستدرك ٤: ١٨٩/١٤؛ الدّعائم ١: ١٦٠، باختلاف يسير؛ عنه في البحار ٨٥: ٢٢/٨١.

(١) الدّعائم: عليّ بن الحسين.

و حمله العلّامة المجلسي في بحار الأنوار على التّقيّة.

٨ ـ عوالي اللّآلىء : عن الشّهيد، قال: قال النّبيّ ﷺ: صلاة النّهار عجماء[1].

٩ ـ الهداية للخصيبيّ : عن عيسى بن مهديّ الجوهريّ، والحسين بن غياث، والحسين بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسين بن محمّد بن سعيد، ومحجل (بن محمّد)[1] بن أحمد بن الحصيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والرّيّان مولى الرّضا عليه السلام وجماعة أُخرى، عن أبي محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ، أوحى إلى جدّي رسول الله ﷺ: أنّي خصصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة، وشيعتكم بعشر خصال... (إلى أن قال:) والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

الباب الحادي عشر
استحباب القراءة في الفرائض بالتّوحيد والقدر والجحد

١ ـ علي النّبيّ : بإسناده، في حديث عمر بن أُذينة وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الله أوحى إلى النّبيّ ﷺ ليلة الإسراء في الرّكعة الأُولى أن اقرأ قل هوالله أحد، فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ أوحى إليه في الثّانية أن اقرأ الحمد أن اقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر، فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى القيامة.

[٢٠ ٣] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي طلحة، عن سهل بن عبد ربّه، عن أبي

٨ ـ المستدرك ٤: ١/١٩٠ و ٣/١٩٤؛ العوالي ١: ٦/٤٠٩٨.

(١) عَجْماء: أي إخفاتيّة لا يسمع فيها قراءة (المجمع: عجم).

٩ ـ المستدرك ٤: ١٣/١٨٨؛ الهداية: ٦٩.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٦٠؛ العلل: ١/٣١٢.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٧٦٢؛ التّهذيب ٢: ٣٥٨/٩٦.

عبدالله عليه السلام قال: قرأت في صلاة الفجر بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون، و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السّفر فقرأ في الأُولى الجحد و في الثّانية التّوحيد، ثمّ قال: قرأت لكم ثلث القرآن و ربعه.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله.

٤ ـ التّنزيل و التّحريف : عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن نسب ربّه، فأنزل الله جلّ ثناؤه سورة الرّبّ [1] وكان يقول: هي تعدل بثلث القرآن.

٥ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة قل هوالله أحد، فله ثواب ثلث القرآن، و من قرأها مرّتين فله ثواب ثلثي القرآن، و من قرأها ثلاث مرّات فله ثواب جميع القرآن

الباب الثّاني عشر
وجوب الجهر بالقراءة على الرّجل خاصّة في الصّبح و أوّلتي العشاءين و الإخفات في الباقي عدا البسملة، وحدّ الإخفات في الصّلوات الإخفاتيّة

١ ـ الفقه : بإسناده عن محمّدبن عمران [1] أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام قال: لأيّ علّة يجهر

٣ ـ الوسائل ٤: ٧٦٣ / ٦؛ العيون ٢: ٣٧ / ١٠١؛ و المستدرك ٤: ١٩٢ / ٤؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٥٩ / ١١٧.

٤ ـ المستدرك ٤: ١٩٢/ ٣؛ التّنزيل: ٧٣.

(١) أي سورة الإخلاص.

٥ ـ المستدرك ٤. ١٩٢/ ٦؛ اللّبّ: مخطوط؛ البحار ٩٢: ٣٥٠/ ١٨؛ عن المحاسن ٩٢: ٣٥٥.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٧٦٤/ ٢؛ الفقيه ١: ٢٠٢/ ٩٢٥؛ العلل: ٣٢٢/ ١؛ و المستدرك ٤: ١٩٣/ ٢؛ البحار ٨٥: ٧٧/ ١٢؛ عن العلل.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: محمّد بن حمران.

في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة، و سائر الصّلوات الظّهر [٢] و العصر لا يجهر فيهما ؟ ... (إلى أن قال:) فقال: لأنّ النّبيّ ﷺ لمّا أُسري به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظّهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزّ و جلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه و أمر نبيّه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر و لم يضف إليه أحداً من الملائكة، و أمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها ... (الحديث).

و رواه في العلل عن حمزة بن محمّد بن العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين [٣] بن خالد، عن محمّد بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام ثله، إلّا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة و ترك ذكر صلاة الغداة.

و رواه في البحار، عن العلل، مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة، و هي من صلوات النّهار، و إنّما يجهر في صلاة اللّيل ؟ فقال: لأنّ النّبيّ ﷺ كان يغلس بها فقرّبها من اللّيل.

و في العلل عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن بشّار، عن موسى، عن أخيه، عن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم و ذكر مثله.

٣ ـ أمالي الصّدوق: بإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ و العلل: مثل الظّهر.

(٣) العلل: الحسن.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٧٦٤؛ الفقيه ١: ٩٢٦/٢٠٣؛ العلل: ١/٣٢٣.

٣ ـ الوسائل ٤: ٤/٧٦٥؛ الأمالي: ١٦٣.

مسائل... (إلى أن قال:) و سألوه عن سبع خصال: منها الإجهار في ثلاث صلوات، فقال: أمّا الإجهار: فإنّه يتباعد لهب النّار منه بقدر ما يبلغ صوته، و يجوز على الصّراط، و يعطى السّرور حتّى يدخل الجنّة.

٤ ـ **الاختصاص**: عن عبدالرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام (في حديث) أسئلة اليهوديّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) قال: فأخبرني عن العاشر، تسعة خصال أعطاك الله من بين النّبيّين و أعطى أُمّتك من بين الأُمم، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: فاتحة الكتاب، و الأذان، و الإقامة، و الجماعة في مساجد المسلمين، و يوم الجمعة، و الإجهار في ثلاث صلوات... (الخبر).

٥ ـ **تفسير العيّاشيّ**: عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [1]... (الآية) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته، فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك.

٦ ـ **الخصال**: عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة و التّكبير و التّسبيح.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/١٩٤؛ الاختصاص: ٣٩.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/١٩٨؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١٧٥/٣١٨.

(١) الإسراء / ١١٠.

٦ ـ المستدرك ٤: ٧/١٩٩؛ الخصال: ٦٣٠، حديث الأربعمائة.

الباب الثّالث عشر
حكم من قرأ عزيمة في النّافلة و كان السّجود في آخرها و قراءة التّسبيحات الأربع في الرّكعة الثّالثة و الرّابعة

[٣٨٣٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها.

حمله الشّيخ على من لم يتمكّن من السّجود فأومأ.

و يمكن حمله على من سجد للتّلاوة و قام فأراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصّبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم... (إلى أن قال:) و هي الصّلاة الّتي فرضها الله و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء، فالوهم إنّما هو فيهنّ... (الحديث).

الباب الرّابع عشر
استحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه رخّص في تلقين الإمام القرآن، إذا

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٧٧٧؛ التّهذيب ٢: ١١٧٣/٢٩٢؛ الاستبصار ١: ١١٩٠/٣١٩.

٢ ـ الوسائل ٤: ٦/٧٨٢؛ الكافي ٣: ٧/٢٧٣.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٠٣؛ الدّعائم ١: ١٥٢.

تعايا[1] و وقف.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن الشّهيد، عن النّبيّ ﷺ أنّه أمر أعرابيّاً بفتح القراءة على من أُرْتِجَ[1] عليه.

الباب الخامس عشر
استحباب قراءة الواقعة كلّ ليلة و في نافلة العشاء

١ ـ **مجمع البيان** : روي أنّ عثمان بن عفّان دخل على عبدالله بن مسعود، يعوده في مرضه الّذي مات فيه، فقال له: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة ربّي، قال: أفلا ندعوا الطّبيب؟ قال: الطّبيب أمرضني، قال: أفلا نأمر بعطائك؟ قال: منعتنيه و أنا محتاج إليه، و تعطينيه و أنا مستغن عنه، قال: يكون لبناتك، قال: لا حاجة لهنّ فيه، فقد أمرتهنّ أن يقرأن سورة الواقعة، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كلّ ليلة، لم تصبه فاقة أبداً.

و رواه الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن أبي طيبة، قال: دخل عثمان و ذكر مثله.

٢ ـ **النّفليّة للشّهيد** : و يختصّ العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمن الفاقة، قال الشّهيد الثّاني في الشّرح: رواه ابن مسعود، عن النّبيّ ﷺ.

(١) عَيَّ بالأمر و تعايا: عجز عنه و لم يُطِق إحكامه، و عَيِيَ في المنطق عيّاً: حَصِرَ (اللّسان: عيي).

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٠٣؛ العوالي ١: ٣٤/٣٩١.

(١) أُرْتِجَ على القارىء، إذا لم يقدر على الاستمرار بالقراءة (المجمع: رتج).

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٠٤؛ المجمع ٥: ٢١٢؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٢٢١.

٢ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٠٥؛ النّفليّة: ١١٠.

الباب السّادس عشر
استحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد و السّورة

١ ـ **التّهذيب** : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة ؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، و إذا فرغ من السّورة.

٢ ـ **الخصال** : عن الخليل، عن الحسين [١] بن حمدان، عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أنّ سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنّه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبّر، و سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، ثمّ إنّ قتادة ذكر السّكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَاالضَّالِّينَ﴾ [٢] أي حفظ ذلك سمرة، و أنكر عليه عمران بن حصين، قال: فكتبنا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب و كان في كتابه إليها أو في ردّه عليهما: أنّ سمرة قد حفظ.

٣ ـ **ذكرى الشّيعة** : قال ابن الجنيد: روى سمرة و أُبيّ بن كعب عن النّبيّ ﷺ : أنّ السّكتة الأُولى بعد تكبير الافتتاح، و الثّانية بعد الحمد.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٧٨٥؛ التّهذيب ٢: ١١٩٦/٢٩٧.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٠٥؛ الخصال: ١١٦/٧٤.

(١) الخصال: الحسن.

(٢) الحمد / ٦ و ٧.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٠٦؛ الذّكرى: ١٩٢.

الباب السّابع عشر
جواز القراءة بالمعوّذتين بل استحبابهما في الفرائض
و ما يستحبّ قراءته فيها من السّور الطّوال و المتوسّطات و القصار

١ ـ مجمع البيان : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عقبة، ألا أُعلّمك سورتين هما أفضل القرآن ؟ أو من أفضل القرآن ؟ قلت: بلى يا رسول الله، فعلّمني المعوّذتين، ثمّ قرأ بهما في صلاة الغداة ... (الخبر).

و رواه أبو الفتوح في تفسيره، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[٣٨٤٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن‌بن محبوب، عن أبان، عن [١] عيسى‌بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، (وهل أتى على‌الإنسان) [٢]، و لا أُقسم بيوم‌القيامة و شبهها، وكان يصلّي الظّهر بسبّح اسم، و الشّمس و ضحاها، و هل أتاك حديث‌الغاشية و شبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هوالله أحد، و إذا جاء‌نصرالله و الفتح، و إذا زلزلت، وكان يصلّي‌العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في‌الظّهر، والعصر بنحوٍ من‌المغرب.

الباب الثّامن عشر
استحباب القراءة في الصّلاة ليلة الجمعة
و يومها بالجمعة و المنافقين و الأعلى

١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال: القنوت في صلاة

الباب السّابع عشر

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٠٦؛ المجمع ٥: ٥٦٧؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦١٠.

٢ ـ الوسائل ٤: ١/٧٨٧؛ التّهذيب ٢: ٣٥٥/٩٥.

(١) التّهذيب: بن.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و التّهذيب.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٧/٧٩٠؛ الخصال: ٦٢٨.

الجمعة قبل الرّكوع و يقرأ في الأُولى الحمد و الجمعة، و في الثّانية الحمد و المنافقين.

٢ ـ ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى، و في صلاة الظّهر بالجمعة و المنافقين فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه و ثوابه على الله الجنّة.

الباب التّاسع عشر
استحباب اختيار التّسبيح على القراءة في الأخيرتين

١ ـ الفقيه: بإسناده عن محمّد بن عمران (في حديث) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: لأيّ علّة صار التّسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنّما صار التّسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ و جلّ فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله و لا إله إلّا الله و الله أكبر، فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة.

و رواه في العلل عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين [1] بن خالد، عن محمّد بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ المعتبر: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: اقرأ في الأوّلتين، و سبّح في الأخيرتين.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨/٧٩٠؛ الثّواب: ١٤٦.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٧٩٢؛ الفقيه ١: ٩٢٥/٢٠٢؛ العلل: ١/٣٢٢.

(١) العلل: الحسن.

٢ ـ الوسائل ٤: ٥/٧٩٢؛ المعتبر: ١٧١.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في (الرّكعتين) [1] الأوّلتين من صلاته الظّهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحوٍ من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحوٍ من صلاته العشاء... (الحديث).

الباب العشرون
استحباب قراءة هل أتى في الرّكعة الثّامنة من صلاة اللّيل و قراءة الثّلاث ركعات بتسع سور

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي مسعود [1] الطّائيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة اللّيل هل أتى على الإنسان.

٢ ـ مصباح المتهجّد : روي: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الثّلاث ركعات بتسع سور في

٣ ـ الوسائل ٤: ٦/٧٩٣؛ الكافي ٣: ٢/٢٧٢.

٤ ـ الوسائل ٤: ٩/٧٩٣؛ التّهذيب ٢: ٣٦٢/٩٧.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و التّهذيب.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ١/٧٩٦؛ التّهذيب ٢: ٤٦٩/١٢٤.

(١) التّهذيب: ابن مسعود.

٢ ـ الوسائل: ٤: ١٠/٧٩٩؛ المصباح: ١٣٢.

الأُولى: أَلهكم التّكاثر و إنّا أنزلناه و إذا زلزلت، و في الثّانية: الحمد و العصر و إذا جاء نصر الله و إنّا أعطيناك الكوثر، و في المفردة من الوتر: قل يا أيّها الكافرون و تبّت و قل هو الله أحد.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشّريف أبوالحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيد الله الهاشميّ، صاحب الصّلاة بواسط قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهريّ، قال: حدّثنا محمّد بن هاشم بن سعيد، قال: حدّثنا سويد بن عبدالعزيز، قال: حدّثنا داودبن عيسى، عن السّريّ بن إسماعيل، عن خيثمة بن عبدالرّحمن، عن أبيه، قال: دخلت أنا و أبي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بماذا أُوتر؟ قال: بسبّح اسم ربّك الأعلى، و قل يا أيّها الكافرون، و قل هو الله أحد.

الباب الحادي و العشرون
استحباب الاستعاذة في أوّل الصّلاة قبل القراءة و كيفيّتها، و عدم وجوبها

[٣٨٥٠] ١ ـ ذكرى الشّيعة: عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ ﷺ أنّه أتاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إليك أشكوما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتّى لا أعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى صلاتك، فخذ فخذك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله و بالله توكّلت على الله، أعوذ بالسّميع العليم، من الشّيطان الرّجيم.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٢١٢؛ الجعفريّات: ٢٥١.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٠١؛ الذّكرى: ١٩١.

٢ ـ المستدرك ٤: ٣/٢١٣؛ الجعفريّات: ٣٧.

٣ ـ **الفقيه** : كان رسول الله ﷺ أتمّ النّاس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

الباب الثّاني و العشرون
إنّه يجزي الأخرس في القراءة و التّشهّد و سائر الأذكار أن يحرّك لسانه و يشير بإصبعه

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: تلبية الأخرس، و قراءته القرآن، و تشهّده في الصّلاة يجزيه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب القراءة في صلاة اللّيل و غيرها بالسّور الطّوال مع سعة الوقت

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن جابربن إسماعيل، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام اللّيل بالقرآن فقال له: أبشر من صلّى من اللّيل عشر ليله لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل من حبّة و ورقة و شجرة

٣ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٠١؛ الفقيه ١: ٩٢١/٢٠٠.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢١٤؛ الجعفريّات: ٧٠.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٠٤؛ الفقيه ١: ١٣٧٧/٣٠٠؛ الأمالي: ١٦/٢٤٠؛ الثّواب: ٤٣؛ المقنع: ٤١.

و عـدد كلّ قصبة و خوص و مرعـى، و مـن صلّى تسع ليله أعـطاه الله عـشر دعـوات مستجابـات، و أعـطاه الله كتابـه بـيمينه، و مـن صلّى ثمن ليله أعـطاه الله أجـر شهـيد صابـر صادق النّيّة و شفّع في أهل بـيته، و مـن صلّى سبع ليله خرج مـن قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ عـلى الصّراط مع الآمنين، و مـن صلّى سدس ليله كتب في الأوّابـين و غفر له ما تقدّم مـن ذنبه و ما تأخّر، و مـن صلّى خمس ليله زاحم إبـراهيم خليل الرّحمن في قبّته، و مـن صلّى ربـع ليله كان في أوّل الفائزين حتّى يمرّ عـلى الصّراط كالرّيح العاصف و يدخل الجنّة بـغير حساب، و مـن صلّى ثلث ليله لم يبق ملك إلّا غبطه بـمنزلته مـن الله و قيل له: اُدخل مـن أيّ أبـواب الجنّة الثّمانية شئت، و مـن صلّى نصف ليله فلو اُعـطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه، و كان له بـذلك عـندالله أفضل مـن سبعين رقبة يعتقها مـن ولد إسماعـيل، و مـن صلّى ثلثي ليله كـان له مـن الحسنات قدر رمل عـالج أدناها حسنة أثقل مـن جبل اُحد عـشر مرّات، و مـن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عـزّ و جلّ راكعاً و ساجداً و ذاكراً اُعـطي مـن الثّواب ما أدناه يخرج مـن الذّنوب كيوم ولدته اُمّه، و يكتب له عـدد ما خلق الله عـزّ و جلّ مـن الحسـنات، و مثلها درجات و يثبّت النّور في قبره، و ينزع الإثم و الحسد مـن قلبه، و يجار مـن عـذاب القبر، و يعطى بـراءة مـن النّار، و يبعث مع الآمنين، و يقول الرّبّ تبارك و تعالى لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عـبدي أحيا ليله ابـتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس، و له فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس و تلذّالأعـين، و لم يخطر عـلى بـال سوى ما أعـددت له مـن الكرامة و المزيد و القربـة.

و رواه في المجالس و في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سـلمة بـن الخطّاب، عن محمّد بن اللّيث، عن جابر بن إسماعيل.

و رواه في المقنع مرسلاً.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب قراءة الأعلى و التّين و العاديات في الفرائض

١ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن صباح المزنيّ، عن الحارث بن حصيرة المزنيّ، عن الأصبغ بن نباتة قال: لمّا قدم عليّ عليه السلام الكوفة، صلّى بهم أربعين صباحاً، فقرأ بهم: سبّح اسم ربّك الأعلى ... (الخبر).

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر، فلمّا انصرف قال: أيّكم كان ينازعني سورتي الّتي كنت أقرؤها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنا كنت أقرأُ خلفك سبّح اسم ربّك الأعلى، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: هي سورتي الّتي كنت أقرؤها.

٣ ـ مجمع البيان : عن العيّاشيّ بإسناده، عن أبي حميصة، عن عليّ عليه السلام قال: صلّيت خلفه عشرين ليلة، فليس يقرأُ إلّا سبّح اسم ربّك الأعلى و قال: لو يعلمون ما فيها لقرأها الرّجل كلّ يوم عشرين مرّة، و انّ من قرأها فكأنّما قرأ صحف موسى و إبراهيم الّذي و فّى.

٤ ـ وفيه : عن البراء بن عازب، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقرأُ في المغرب و التّين و الزّيتون، فما رأيت إنساناً أحسن قراءة منه.

٥ ـ تفسير الكوفيّ : عن الحسين بن سعيد و جعفر بن محمّد الفزاريّ، معنعناً عن أبي ذرّ الغفاريّ و غيره. (في حديث غزوة بني سليم) قال: فخرج النّبيّ صلى الله عليه وآله لصلاة الفجر و هو يقول: ضبح [1] و الله جمع القوم، ثمّ صلّى بالمسلمين، فقرأ: و العاديات ضبحاً ... (الخبر).

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ٢/٢١٦؛ البصائر: ٣/١٥٥.

٢ ـ المستدرك ٤: ٣/٢١٦؛ الجعفريّات: ٣٨.

٣ ـ المستدرك ٤: ٤/٢١٧؛ المجمع ٥: ٤٧٣.

٤ ـ المستدرك ٤: ٥/٢١٧؛ المجمع ٥: ٥١٠.

٥ ـ المستدرك ٤: ٦/٢١٧؛ تفسير الكوفي: ٢٢١.

(١) الضّبح و الضّبيح: ضرب من العَدْو (المجمع: ضبح).

الباب الخامس و العشرون
استحباب قراءة الحواميم في النّوافل

[٣٨٦٠] ١ ـ **مجمع البيان** : عن أبي بريدة الأسلميّ، عن رسول الله ﷺ قال: من أحبّ أن يرتع في رياض الجنّة، فليقرأ الحواميم في صلاة اللّيل.

٢ ـ **وفيه** : عن أنس بن مالك، عنه ﷺ قال: الحواميم ديباج [١] القرآن.

٣ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الحواميم سبعة، وأبواب النّار سبعة: جهنّم، والحطمة، ولظى، وسعير، وسقر، وهاوية، والجحيم، وفي يوم القيامة تأتي كلّ سورة وتقف على باب من هذه الأبواب، ولا تدع قارئها ممّن آمن بالله أن يذهب به إلى النّار.

٤ ـ **و فيه** : عن عبدالله بن عبّاس، قال: لكلّ شيء لباب، ولباب القرآن الحواميم.

٥ ـ **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال: لكلّ شيء ثمرة وثمرة القرآن الحواميم، من روضات حسنات محصنات متجاورات فمن أحبّ أن يرتع في رياض الجنّة فليقرأ الحواميم.

٦ ـ **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال: مثل الحواميم في القرآن، مثل الثّياب الحرير في الثّياب.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ٢١٨/١؛ المجمع ٤: ٥١٢.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢١٨/٢؛ المجمع ٤: ٥١٢.

(١) الدِّيباج: الثّياب المتّخذة من الإبريسم، و ديباج الوجه: حسن بشرته (اللّسان: دبج).

٣ ـ المستدرك ٤: ٢١٨/٥؛ تفسير أبي الفتوح ٤: ٥٠٥.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢١٨/٤؛ تفسير أبي الفتوح ٤: ٥٠٥.

٥ ـ المستدرك ٤: ٢١٩/٦؛ تفسير أبي الفتوح ٤: ٥٠٥.

٦ ـ المستدرك ٤: ٢١٩/٧؛ تفسير أبي الفتوح ٤: ٥٠٦.

الباب السّادس و العشرون
تأكّد استحباب قراءة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة و استحباب الجهر في الظّهر و الجمعة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، و المنافقين توبيخاً للمنافقين، و لا ينبغي تركها [١]، فمن تركها [٢] متعمّداً فلا صلاة له.

و رواه الشّيخ عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الشّيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن عبدالله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفربن محمّد، عن عبدالله بن أبي رافع أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الأُولى الجمعة، و في الثّانية المنافقين.

٣ ـ وفيه : بالإسناد عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه عليهم السلام عن عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة و خرج إلى مكّة، قال: فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الرّكعة الثّانية: إذا جاءك المنافقون، فقال عبدالله بن أبي رافع:

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٨١٥؛ الكافي ٣: ٤/٤٢٥؛ التّهذيب ٣: ١٦/٦؛ و المستدرك ٤: ٥/٢٢٣؛ العروس: ٥٥.

(١) الكافي و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: تركها.

(٢) الكافي: تركها.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨/٨١٦؛ الأمالي ٢: ٢٦١.

٣ ـ الوسائل ٤: ٩/٨١٦؛ الأمالي ٢: ٢٦١.

٤ ـ المستدرك ٤: ١/٢٢٢؛ الجعفريّات: ٤٣.

فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما.

[٣٨٧٠] ٥ ـ **دعائم الإسلام**: نُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة، بسورة الجمعة و المنافقين.

٦ ـ **العروس**: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما صلّى في السّماء، صلاة الظّهر يوم الجمعة جهر بها.

الباب السّابع و العشرون
وجوب القراءة في الصّلاة و غيرها بالقراءات السّبع المتواترة دون المرويّة

١ ـ **الخصال**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني آت من الله فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا ربّ، وسّع على أُمّتي فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ، وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف.

٢ ـ **مجمع البيان**: عن عليّ عليه السلام أنّه قرأ عنده رجل: ﴿وَ طَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ (١) فقال عليه السلام: ما شأن الطّلح؟ إنّما هو و طلع كقوله تعالى: ﴿وَ نَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ (٢) فقيل له: ألا تغيّره؟

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٢٣؛ الدّعائم ١: ١٨٣.

٦ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٢٥؛ العروس: ٥٦.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٢٢؛ الخصال: ٤٤/٣٥٨.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٢٦؛ المجمع ٥: ٢١٨.

(١) الواقعة / ٢٩.

(٢) الشّعراء / ١٤٨.

فقال عليه السلام: إنّ القرآن لا يهاج اليوم و لا يحرّك.

الباب الثّامن و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب القراءة في الصّلاة

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الرّكعة الثّالثة من المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (١).

٢ ـ **تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام و عيون أخبار الرّضا عليه السلام**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فاتحة الكتاب، أعطاها محمّداً صلى الله عليه وآله و أمّته، بدأ فيها بالحمد و الثّناء عليه، ثمّ ثنّى بالدّعاء لله عزّ و جلّ، و لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قال الله عزّ و جلّ: قسمت الحمد بيني و بين عبدي، فنصفها لي و نصفها لعبدي، و لعبدي ما سأل، إذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله عزّ و جلّ: بدأ عبدي باسمي، حقّ عليّ أن أتمّم له أموره، و أبارك له في أحواله، فإذا قال: ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ﴾ قال الله عزّ و جلّ: حمدني عبدي و علم أنّ النّعم الّتي له من عندي، و البلايا الّتي اندفعت عنه بتطوّل لي أشهد كم أنّي أضيف له نعم الدّنيا إلى نعيم الآخرة، و أدفع عنه بلايا الآخرة، كما دفعت عنه بلايا الدّنيا، فإذا قال: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله عزّ و جلّ: شهدلي بأنّي الرّحمن الرّحيم، أشهدكم لأوفّرنّ من رحمتي حظّه، و لأجزلنّ من عطائي نصيبه، فإذا قال: ﴿مٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله عزّ و جلّ: أشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدّين لأسهّلنّ يوم الحساب حسابه، و لأتقبّلنّ حسناته، و لأتجاوزنّ عن سيّئاته، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال الله عزّ و جلّ: صدق عبدي،

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٢٧؛ الجعفريّات: ٤١.

(١) آل عمران / ٨.

٢ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٢٨؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢١؛ العيون ١: ٥٩/٣٠٠؛ عنهما في البحار ٨٥: ٤٧/٥٩.

إيّاي يعبد لأُثيبنّه على عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي، فإذا قال: ﴿ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ ﴾ قال الله عزّ و جلّ: بي استعان و إليّ التجأ، أُشهدكم لأُعيننّه على أمره، و لأُغيثنّه في شدائده، و لآخذنّ بيده يوم القيامة عند نوائبه، و إذا قال: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرٰطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ... (إلى آخرها) قال الله: هذا لعبدي، و لعبدي ما سأل، قد استجبت لعبدي، و أعطيته ما أمل و آمنته ممّا منه و جل.

٣ ـ **الأمان**: مرسلاً، أنّ النّبيّ ﷺ قصد قوماً من أهل الكتاب قبل دخولهم في الذّمّة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها، و عاد من سفره فبات في طريقه، و أشار إلى عمّاربن ياسر و عبادبن بشر أن يحرساه، فاقتسما اللّيل، فكان لعبادبن بشر النّصف الأوّل، و لعمّاربن ياسر النّصف الثّاني، و نام عمّار بن ياسر و قام عبادبن بشر يصلّي، و قد تبعهم اليهوديّ يطلب امرأته و يغتنم إهمالهما [1] من التّحفّظ، فيفتك بالنّبيّ ﷺ فنظر اليهوديّ إلى عباد بن بشر يصلّي في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام اللّيل هل هو شجرة أو أكمة أو دابّة أو إنسان، فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عبادبن بشر الصّلاة، فرماه بآخر فأثبته فيه فلم يقطع الصّلاة، فرماه بآخر فخفّف الصّلاة، و أيقظ عمّار بن ياسر فرأى السّهام في جسده فعاتبه، فقال: هلّا أيقظتني في أوّل سهم؟ فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، ولولا خوفي أن يأتي العدوّ على نفسي، و يصل إلى رسول الله ﷺ و أكون قد ضيّعت ثغراً من ثغور المسلمين، ما خفّفت من صلاتي و لو أتى على نفسي، فدفعاالعدوّ عمّا أراده.

٤ ـ **مجمع البيان**: عن جبيربن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطّور في المغرب.

٥ ـ **بحار الأنوار**: عن الدّرّ المنثور للسّيوطي ـ عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ

٣ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٢٩؛ الأمان: ١٣٤.

(١) الأمان: و يغتنم إهمالاً.

٤ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٣٠؛ المجمع ٥: ١٦٢.

٥ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٣٠؛ البحار ٩٢: ٢٥/٢٧٢؛ الدّرّ المنثور ٦: ٣٧٧.

يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: ﴿أَلْهٰيكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في ركعة، و في الثّانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و في الثّالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ و ﴿قُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ﴾.

أبواب قراءة القرآن
و لو في غيرالصّلاة

الباب الأوّل
وجوب تعلّم القرآن و تعليمه كفاية و استحبابه عيناً

١ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن محمّد بن القاسم الأنباريّ، عن محمّد بن عليّ بن عمر، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن لهيعة، عن المسرج، عن عقبة بن عمّار قال: قال رسول الله ﷺ: لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن.

[٣٨٨٠] ٢ ـ **وفيه** : عن أبيه، عن الحفّار، عن ابن السّمّاك، عن أبي قلابة، عن أبيه و معلّى بن راشد، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرّحمن بن إسحاق، عن النّعمان بن سعد، عن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ ﷺ قال: خياركم من تعلّم القرآن و علّمه.

و رواه أيضاً عن أبيه، عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحفّار، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدّقّاق المعروف بابن السّمّاك، عن أبي قلابة عبدالملك بن محمّد بن عبدالله الرّقاشيّ، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن

أبواب قراءة القرآن

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٥.

٢ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٢٥؛ الأمالي ١: ٣٦٧؛ و المستدرك ٤: ٨/٢٣٣ و ١٣/٢٣٥؛ الدّرر ١: ٣٣.

مصعب بن سعد، عن سعد، عن النّبيّ ﷺ مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في درر اللآلىء، عن عبدالرّحمن السّلميّ، عن رسول الله ﷺ مثله إلّا أنّ فيه: خيركم...

٣ ـ **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له: و تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصّدور، و أحسنوا تلاوته فإنّه أنفع القصص، فإنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الّذي لا يستفيق من جهله، بل الحجّة عليه أعظم، و الحسرة له ألزم، و هو عندالله ألوم.

٤ ـ **مجمع البيان**: عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة بتاج [1] الملك، وكسيا حلّتين لم ير النّاس مثلهما.

٥ ـ **وفيه**: عن النّبيّ ﷺ قال: أهل القرآن هم أهل الله و خاصّته.

٦ ـ **وفيه**: عنه ﷺ: أفضل العبادة قراءة القرآن.

٧ ـ **وفيه**: عنه ﷺ: القرآن غنىً لا غنى دونه و لا فقر بعده.

٨ ـ **وفيه**: عنه ﷺ: أنّ هذا القرآن مأدبة الله، فتعلّموا مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن حبل الله و هو النّور البيّن، و الشّفاء النّافع، عصمة لمن تمسّك به، و نجاة لمن تبعه... (الحديث).

و رواه في تفسير أبي الفتوح عن أنس، عن رسول الله ﷺ مثله.

٩ ـ **وفيه**: عنه ﷺ: من قرأ القرآن حتّى يستظهره و يحفظه أدخله الله الجنّة و شفّعه

٣ ـ الوسائل ٤: ٧/٨٢٥؛ النّهج ١: ١٠٥/٢١٥.

٤ ـ الوسائل ٤: ٨/٨٢٥؛ المجمع ١: ٩.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: تاج.

٥ ـ الوسائل ٤: ٩/٨٢٥؛ المجمع ١: ١٥.

٦ ـ الوسائل ٤: ١٠/٨٢٥؛ المجمع ١: ١٥.

٧ ـ الوسائل ٤: ١١/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٥.

٨ ـ الوسائل ٤: ١٣/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٦؛ المستدرك ٤: ٣/٢٣٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٧.

٩ ـ الوسائل ٤: ١٤/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٦، وفيه: عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام.

في عشرة من أهل بيته كلّهم قد وجبت لهم النّار.

١٠ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال: حملة القرآن في الدّنيا عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة.

١١ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال: إذا قال المعلّم للصّبيّ: قل: بسم الله الرّحمن الرّحيم فقال الصّبيّ: بسم الله الرّحمن الرّحيم، كتب الله براءة للصّبيّ و براءة لأبويه و براءة للمعلّم.

[٣٨٩٠] ١٢ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عدد درج الجنّة عدد آي القرآن، فإذا دخل صاحب القرآن الجنّة، قيل له: اقرأ وارق لكلّ آية درجة، فلا تكون فوق حافظ القرآن درجة.

١٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القلوب أربعة: فقلب فيه إيمان وليس فيه قرآن، و قلب فيه قرآن و إيمان، و قلب فيه قرآن وليس فيه إيمان، و قلب لا قرآن فيه و لا إيمان، فأمّا القلب الّذي فيه إيمان وليس فيه قرآن كالثّمرة طيّب طعمها ليس لها ريح، و أمّا القلب الّذي فيه القرآن وليس فيه إيمان، كالأُشْنة [1] طيّب ريحها خبيث طعمها، و أمّا القلب الّذي فيه إيمان و قرآن، كجراب المسك إن فتح فتح طيباً، و إن وعى وعى طيباً، و أمّا القلب الّذي لا قرآن فيه و لا إيمان كالحنظلة خبيث ريحها خبيث طعمها.

و رواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره: بسنده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٤ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن معاذبن جبل، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر،

١٠ ـ الوسائل ٤: ١٥/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٦، وفيه: أبو سعيد الخدريّ عنه صلى الله عليه وآله.

١١ ـ الوسائل ٤: ١٦/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٨.

١٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٣١؛ البحار ٩٢: ٢٢/٢٢؛ جامع الأحاديث: ١٠٠.

١٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٣١؛ الجعفريّات: ٢٣٠؛ النّوادر: ٤.

(١) الأُشْنة: شيء من الطّيب أبيض كأنّه مقشور (اللّسان: أشن).

١٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٣٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨؛ الجامع: ٤٨.

فقلت: يا رسول الله، حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: إن أردتم عيش السّعداء، و موت الشّهداء، و النّجاة يوم الحشر، و الظّلّ يوم الحرور، والهدى يوم الضّلالة، فادرسوا القرآن، فإنّه كلام الرّحمن، و حرز من الشّيطان، و رجحان في الميزان.

و رواه في جامع الأخبار عنه ﷺ مثله.

١٥ ـ وفيه: عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما من مؤمن ذكر أو أُنثى، حرّ أو مملوك إلّا و لله عليه حقّ واجب، أن يتعلّم من القرآن و يتفقّه فيه، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا ربَّانِيّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰبَ ... ﴾[1] (الآية).

١٦ ـ جامع الأخبار: عن مكحول، قال: جاء أبوذرّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي أخاف أن أتعلّم القرآن و لا أعمل به، فقال رسول الله ﷺ: لا يعذّب الله قلباً أسكنه القرآن.

١٧ ـ وفيه: عن عقبة بن عامر الجهنيّ أنّ النّبيّ ﷺ قال: لو كان القرآن في إهاب مامسّه النّار.

١٨ ـ أمالي ابن الشّيخ: بإسناده إلى الرّقاشيّ، عن أبيه، عن محمّد بن مروان، عن المعارك بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: تعلّموا القرآن و تعلّموا غرائبه، و غرائبه: فرائضه و حدوده، فإنّ القرآن نزل على خمسة وجوه: حلال و حرام، و محكم و متشابه، و أمثال، فاعملوا بالحلال، و دعوا الحرام، واعملوا بالمحكم و دعوا المتشابه، و اعتبروا بالأمثال.

١٩ ـ وفيه: بالإسناد إلى الرّقاشيّ، عن وهب بن جرير، عن موسى بن عليّ بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنّ رسول الله ﷺ قال: أيّكم يحبّ أن يغدو إلى العقيق

١٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٣٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٥٩٤.

(١) آل عمران / ٧٩.

١٦ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٣٣؛ الجامع: ٥٦.

١٧ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٣٣؛ الجامع: ٥٧.

١٨ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٣٤؛ الأمالي ١: ٣٦٧.

١٩ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٣٤؛ الأمالي ١: ٣٦٧.

أو إلى بطحاء مكّة، فيؤتى بناقتين كوماوين [١] حسنتين فيدعو بهما إلى أهله من غير مأثم و لا قطيعة رحم، قالوا: كلّنا نحبّ ذلك يا رسول الله، قال: لأن يأتي أحدكم المسجد فيتعلّم آية، خير له من ناقة، أو اثنتين [٢] خير له من ناقتين، و ثلاث خير له من ثلاث.

٢٠ ـ أمالي الصّدوق و الخصال: عن محمّد بن أحمد البردعيّ، عن عمربن أبي غيلان الثّقفيّ، و عيسى بن سليمان القرشيّ معاً، عن أبي إبراهيم التّرجمانيّ، عن سعد بن سعيد الجرجانيّ، عن نهشل بن سعيد، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أُمّتي حملة القرآن و أصحاب اللّيل.

و رواه في مجمع البيان عن النّبيّ ﷺ مثله.

٢١ ـ درراللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل قرأكتاب الله و أمّ لله قوماً و هم به راضون... (الخبر).

[٣٩٠٠] ٢٢ ـ وفيه: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: معلّم القرآن و متعلّمه، يستغفر له كلّ شيء حتّى الحوت في البحر.

٢٣ ـ وفيه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من علّم آية في كتاب الله تعالى، كان له أجرها ما تليت.

٢٤ ـ وفيه: عن عليّ الأزديّ قال: سألت ابن عبّاس عن الجهاد، فقال، ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد، تبني مسجداً فتعلّم فيه القرآن و الفقه و الدّين و السّنّة.

(١) النّاقة الكوماء: الضّخمة السّنام (اللّسان: كوم).

(٢) الأمالي: و آيتين.

٢٠ ـ المستدرك ٤: ١١/٢٣٤؛ الخصال ٧: ٢١؛ الأمالي: ٦/١٩٤؛ الوسائل ٤: ١٢/٨٢٦؛ المجمع ١: ١٦.

٢١ ـ المستدرك ٤: ١٢/٢٣٥؛ الدّرر: ١: ١٠.

٢٢ ـ المستدرك ٤: ١٤/٢٣٥؛ الدّرر ١: ٣٣.

٢٣ ـ المستدرك ٤: ١٥/٢٣٥؛ الدّرر ١: ٣٣.

٢٤ ـ المستدرك ٤: ١٦/٢٣٥؛ الدّرر ١: ٣٣.

الباب الثّاني
وجوب إكرام القرآن و تحريم إهانته

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أُمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي.

٢ ـ **مجمع البيان** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ القرآن فظنّ أنّ أحداً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد حقّر ما عظّم الله، وعظّم ما حقّر الله.

٣ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن عمروبن جميع، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من قرأ القرآن من هذه الأُمّة، ثمّ دخل النّار، فهو ممّن كان يتّخذ آيات الله هزواً.

٤ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير، قال: حدّثني عمرو بن سعيد بن هلال، قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي ذرّ، قال: لقيني أمير المؤمنين عليه السلام يوم عزّق عثمان المصاحف، فقال: أُدع لي أباك، فجاء إليه مسرعاً، فقال: يا أباذرّ، أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم، مزّق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسلّط الحديد على من مزّق كتاب الله بالحديد... (الخبر).

٥ ـ **جامع الأخبار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: القرآن أفضل كلّ شيء دون الله، فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله، ومن لم يوقّر القرآن فقد استخفّ بحرمة الله، حرمة القرآن على الله كحرمة الوالد على ولده.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٢٧؛ الكافي ٢: ٤/٤٣٨.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٢٧؛ المجمع ١: ١٦.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٢٣٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٧٩/١٢٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٣٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٣٦؛ الجامع: ٤٧؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن أبي الدّرداء، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٦ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا: رمضان... (إلى أن قال:) و لا يسمّى المصحف مصيحف.

٧ ـ **أمالي المرتضى**: عن القاسم بن سلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينبغي لحامل القرآن، أن يظنّ أنّ أحداً أُعطي أفضل ممّا أُعطي، لأنّه لو ملك الدّنيا بأسرها، لكان القرآن أفضل ممّا ملكه.

[٣٩١٠] ٨ ـ **الطّرف**: عن كتاب الوصيّة لأبي الضّرير عيسى بن المستفاد، من أصحاب الكاظم عليه السلام عنه، عن أبيه عليه السلام (في حديث): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للأنصار أيّام وفاته، فيما أوصى به إليهم: كتاب الله و أهل بيتي، فإنّ الكتاب هو القرآن، و فيه الحجّة و النّور و البرهان، كلام الله غضّ جديد طريّ، شاهد و حاكم عادل، قائد بحلاله و حرامه و أحكامه، بصير به قاض به مضموم فيه، يقوم غداً فيحاجّ به أقواماً، فتزلّ أقدامهم عن الصّراط... (الخبر).

٩ ـ **تفسير أبي الفتوح**: عن شهربن حوشب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه.

٦ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٣٦؛ الجعفريّات: ٢٤١.

٧ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٣٦؛ الأمالي ١: ٢٤.

٨ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٣٧؛ الطّرف: ١٨؛ عنه في البحار ٢٢: ٢٧/٤٧٧.

٩ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٣٧؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٧.

الباب الثّالث
استحباب التّفكّر في معاني القرآن، و أمثاله، و وعده و وعيده و ما يقتضي الاعتبار و التّأثّر و الاتّعاظ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): إذا التبست عليكم الفتن كقطع اللّيل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنّه شافع مشفّع، و ماحل [1] مصدّق، و من جعله أمامه قاده إلى الجنّة، و من جعله خلفه ساقه إلى النّار، و هوالدّليل يدلّ على خير سبيل، و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هوالفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه، (فيه) [2] مصابيح الهدى، و منارالحكمة، و دليل على المعرفة لمن عرف الصّفة، فليجل جال بصره، و ليبلغ الصّفة نظره، ينج من عطب، و يتخلّص من نشب، فإنّ التّفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظّلمات بالنّور، فعليكم بحسن التّخلّص و قلّة التّربّص.

٢ ـ وفيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

٣ ـ أمالي الصّدوق و الخصال : عن محمّد بن أحمد الأسديّ، عن عبدالله بن زيدان، و عليّ بن العبّاس، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٢٨؛ الكافي ٢: ٢/٤٣٨.

(١) الماحِل: السّاعي، و ماحِل مصدّق: أي خصم مجادل مصدّق، و قيل: ساع مصدّق (اللّسان: محل).

(٢) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٢ ـ الوسائل ٤: ٤/٨٢٩؛ الكافي ٢: ١٩/٤٦٢.

٣ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٢٩؛ الأمالي: ٤/١٩٤؛ الخصال: ١٠/١٩٩؛ و المستدرك ٤: ١٢/٢٤٢؛ المجمع ٥: ١٤٠.

عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال أبوبكر: يا رسول الله، أسرع إليك الشّيب، قال: شيّبتني هود و الواقعة و المرسلات و عمّ يتساءلون.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان، عن أبي بكر، مثله، و زاد فيه: و إذا الشّمس كوّرت.

٤ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في كلام طويل) في وصف المتّقين قال: أمّا اللّيل فصافّون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن يرتّلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، و يستثيرون به [دواء دائهم و يسترون به و][1] تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع [على][2] كلوم[3] جراحهم، و إذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم و أبصارهم فاقشعرّت منها جلودهم، و وجلت قلوبهم، فظنّوا أنّ صهيل[4] جهنّم و زفيرها و شهيقها في أُصول آذانهم، و إذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، و تطلّعت أنفسهم إليها شوقاً، و ظنّوا أنّها نصب أعينهم.

٥ ـ معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمّد بن القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، عن بعض رجاله، عن داود الرّقّي، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ألا أُخبركم بالفقيه حقّاً؟ من لم يقنّط النّاس من رحمة الله، و لم يؤمنهم من عذاب الله، و لم يؤيسهم من روح الله، و لم يرخّص في معاصي الله، و لم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا، لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا، لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، ألا، لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه.

و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ...

٤ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٢٩؛ الأمالي: ٢/٤٥٧.

(١ و ٢) أثبتنا هما من الأمالي.

(٣) الكَلْم: الجُرح، و الجمع: كُلوم (اللّسان: كلم).

(٤) الصّهيل: صوت الفرس مثل النّهيق ثمّ استعير لغيرها (المجمع: صهل).

٥ ـ الوسائل ٤: ٧/٨٢٩؛ المعاني: ٢٢٦؛ الكافي ١: ٣/٢٨.

(و ذكر الحديث) نحوه.

٦ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن أبان بن عثمان، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام [١]: اقرأ قلت: من أيّ شيء أقرأ؟ قال: اقرأ من السّورة السّابعة، قال: فجعلت ألتمسها، فقال: اقرأ سورة يونس، فقرأت حتّى انتهيت إلى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَ زِيَادَةٌ وَ لَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ ﴾[٢] ثمّ قال: حسبك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

٧ ـ **مجموعة الشّهيد** : ـ أسرار الصّلاة ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: اقرأ عليّ قال: ففتحت سورة النّساء، فلمّا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾[١] رأيت عينيه تذرفان من الدّمع فقال لي: حسبك الآن.

و قال صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، و لانت عليه جلودكم، فإذا اختلفتم، فلستم تقرؤونه.

٨ ـ **نهج البلاغة** : قال عليه السلام: اعلموا أنّ هذاالقرآن هو النّاصح الّذي لا يغشّ، و الهادي الّذي لا يضلّ، والمحدّث الّذي لا يكذب، و ما جالس هذا القرآن أحد إلّا قام عنه بزيادة أو نقصان، زيادة في هدى، ونقصان من عمى، و اعلموا أنّه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة، و لا لأحد قبل القرآن من غنى، فاستشفوه من أدوائكم، و استعينوا به على لأوائكم، فإنّ فيه شفاء من أكبر الدّاء و هو الكفروالنّفاق و العمى [١] والضّلال، فاسألوا الله به و توجّهوا إليه بحبّه، و لا تسألوا به خلقه، إنّه ما توجّه العباد إلى الله بمثله، و اعلموا أنّه شافع مشفّع، و قائل مصدّق، و أنّه من شفع له القرآن يوم القيامة شفّع فيه، و من محل به القرآن

٦ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٣٨؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١/١١٩.

(١) تفسير العيّاشيّ: أبو جعفر عليه السلام.

(٢) يونس / ٢٦.

٧ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٣٨؛ المجموعة: ١٣٩.

(١) النّساء / ٤١.

٨ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٣٩؛ الخطبة / ١٧٦.

(١) النّهج: و الغيّ.

يوم القيامة صدق عليه، فإنّه ينادي مناد يوم القيامة: ألا إنّ كلّ حارث مبتلى في حرثه، وعاقبة عمله غير حرثة القرآن، فكونوا من حرثته وأتباعه، واستدلّوه على ربّكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتّهموا عليه آراءكم، واستغشّوا فيه أهواءكم.

[٣٩٢٠] ٩ ـ **تفسير أبي الفتوح**: عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفتنة يوماً فقلنا: يا رسول الله، كيف الخلاص منها؟ فقال: بكتاب الله فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ من كان بعدكم وحكم ما كان بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل، ما تركه جبّار إلّا قصم الله ظهره، ومن طلب الهداية بغير القرآن ضلّ، وهو الحبل المتين، والذّكر الحكيم، والصّراط المستقيم، وهو الّذي لا يلبس على الألسن، ولا يخلق من كثرة القراءة، ولا تشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وهو الّذي لمّا سمعه الجنّ ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً﴾ (١) وهو الّذي إن قال صدق، وإن حكم عدل، ومن تمسّك به هداه إلى الصّراط المستقيم، يا أعور، خذ هذا الحديث يا أعور.

١٠ ـ **كنز الفوائد**: عن أبي الرّجاء محمّد بن عليّ بن أبي طالب الرّازيّ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد بن جعفر العلويّ الحسينيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الواسطيّ، عن عاصم بن حميد الحنّاط، قال أبو المفضّل الشّيبانيّ: وحدّثنا محمّد بن عليّ بن أحمد بن عامر البندار بالكوفة، من أصل كتابه وهذا الحديث بلفظه، وهو أتمّ سياقة قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن بزيع، قال: حدّثنا مالك بن إبراهيم، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن رجل من قومه، يعني يحيى بن أُمّ الطّويل، أنّه أخبره عن نوف البكاليّ، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام (في حديث شريف، في أوصاف شيعته)... (إلى أن قال:) وأمّا اللّيل فصافّون أقدامهم، تالون لأجزاء القرآن، يرتّلونه ترتيلاً، يعظون أنفسهم بأمثاله، ويستشفون لدائهم بدوائه... (الخبر).

٩ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٣٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٩.

(١) الجنّ / ١.

١٠ ـ المستدرك: ٤/٧/٢٤٠؛ الكنز: ٣٠.

١١ ـ **الجعفريّات** : [أخبرنا عبدالله][1] أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُخبركم بالفقية كلّ الفقيه ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لم يقنّط النّاس من رحمة الله، و من لم يؤمنهم مكر الله، و من لم يرخّص لهم في معاصي الله، و من لم يدع القرآن رغبة إلى غيره، لأنّه لا خير في علم لا تفهّم فيه، و لا عبادة لا تفقّه فيها، و لا قراءة لا تدبّر فيها ... (الخبر).

١٢ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن قرأ القرآن المنافق، لا يخطىء ألفاً و لا واواً و لا ميماً، يلقف القرآن بلسانه، كما تلقف البقرة الكلأ بلسانها.

١٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿ وَ رَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾[1] فقال: بيّنه تبيّناً[2] و لا تنثره نثر الرّمل، و لا تهذّه هذّ الشّعر، قفوا عند عجائبه، حرّكوا به القلوب، و لا يكن همّ أحدكم آخر السّورة.

و رواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه صلوات الله عليهم، مثله.

الباب الرّابع
تحريم استضعاف أهل القرآن و إهانتهم و وجوب إكرامهم

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن

١١ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٤١؛ الجعفريّات: ٢٣٨.

(١) أثبتناه من الجعفريّات.

١٢ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٤٢؛ الجعفريّات: ١٧٣.

١٣ ـ المستدرك ٤: ١١/٢٤٢؛ الجعفريّات: ١٨٠؛ النّوادر: ٣٠؛ عنه في البحار ٩٢: ١٧/٢١٥.

(١) المزّمّل / ٤.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: تبييناً.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٣٠؛ الكافي ٢: ١/٤٤١؛ الثّواب: ١٢٥.

سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميّين ما خلا النّبيّين و المرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً [عليّاً][1].

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمدبن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أشراف أُمّتي حملة القرآن و أصحاب اللّيل.

و في معاني الأخبار عن محمّد بن أحمد بن أسد، عن عثمان بن أبي غيلان، و عيسى بن سليمان، عن أبي إبراهيم التّرجمانيّ، عن سعد بن سعيدالجرجانيّ، عن سهل [1] بن سعيد، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس، مثله.

٣ ـ الخصال و معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن العبّاس، و الحسن بن عليّ بن نصر [1] الطّوسيّ، عن محمّد بن عبدالرّحمن بن غزوان، عن أبي سنان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن بشّار [2]، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه الرّاونديّ في تفسيره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله

(١) أثبتناه من الكافي و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٣١؛ الفقيه ٤: ٨٥١/٢٨٥؛ المعاني: ١٧٧.

(١) المعاني: نهشل.

٣ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٣١ و ٤/٨٣٤؛ الخصال: ٢٨/١٠٠؛ المعاني: ٣٢٣؛ الكافي ٢: ١١/٤٤٣؛ و المستدرك ٤: ١/٢٤٣؛ النّوادر: ٢٠.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: نصير.

(٢) وفيه: عطاء بن يسار، عن بشّار.

٤ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نوراللّه، المعلّمون كلام الله، المقرّبون عندالله، من والاهم فقد والى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدّنيا، و عن قارئه بلوى الآخرة و الّذي نفس محمّد بيده لسامع آية من كتاب الله و هو معتقد ... (إلى أن قال:) أعظم أجراً من ثبير [1] ذهباً يتصدّق به، و لقارىء آية من كتاب الله معتقداً أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التّخوم [2].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ و جلّ جواد يحبّ الجود، و معالي الأُمور، و يكره سفسافها [1]، و إنّ من عظم جلال الله تعالى إكرام ثلاثة: ذي الشّيبة في الإسلام، و الإمام العادل، و حامل القرآن غيرالعادل فيه، و لا الجافي عنه.

[٣٩٣٠] ٦ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ أكرم العباد إلى الله، بعد الأنبياء العلماء، ثمّ حملة القرآن، يخرجون من الدّنيا كما يخرج الأنبياء، و يحشرون من قبورهم [1] مع الأنبياء، و يمرّون على الصّراط مع الأنبياء، و يأخذون ثواب الأنبياء، فطوبى لطالب العلم و حامل القرآن، ممّا لهم عندالله من الكرامة و الشّرف.

٤ ـ الوسائل ٤: ٤/٨٣١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٤.

(١) ثبير: جبل بمكّة (اللّسان: ثبر).

(٢) التُّخوم: الفصل بين الأرضَيْن؛ الحدود (اللّسان: تخم).

٥ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٤٣؛ الجعفريّات: ١٩٦.

(١) السَّفْسَاف: الأمر الحقير و الرّديء من كلّ شيء، و هو ضدّ المعالي و المكارم (النّهاية: سفسف).

٦ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٤٤؛ الجامع: ٤٧.

(١) الجامع: القبور.

٧ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاءبن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصّم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دنيّ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود الدّؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أباذرّ، إنّ من إجلال الله، إكرام [1] ذي الشّيبة المسلم، وإكرام حملة القرآن العاملين به، وإكرام السّلطان المقسط.

٨ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول الله ﷺ أنّه قال: حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلّمون كلام الله، من عاداهم فقد عادى الله، ومن والاهم فقد والى الله ... (الخبر).

٩ ـ **وفيه** : عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: يوضع يوم القيامة منابر من نور وعند كلّ منبر نجيب [1] من نجب الجنّة، ثمّ ينادي مناد من قبل ربّ العزّة: أين حملة كتاب الله؟ اجلسوا على هذه المنابر، فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون، حتّى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق، ثمّ اركبوا على هذه النّجب واذهبوا إلى الجنّة.

الباب الخامس
استحباب حفظ القرآن

١ ـ **جامع الأخبار** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: اقرؤوا القرآن واستظهروه، فإنّ الله

٧ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٤٤؛ الأمالي ٢: ١٤٩.

(١) الأمالي زيادة: العلم والعلماء.

٨ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٤٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

٩ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٤٥؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

(١) النّجيب من الرّجال: الكريم الحسيب وكذلك البعير والفرس إذا كانا كريمين عتيقين والجمع: نجب (اللّسان: نجب).

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٤٥؛ الجامع: ٤٨.

تعالى لا يعذّب قلباً وعى القرآن.

٢ ـ وفيه : قال ﷺ: من استظهر القرآن و حفظه، و أحلّ حلاله، و حرّم حرامه، أدخله الله به الجنّة، و شفّعه في عشرة من أهل بيته، كلّهم قد وجب له النّار.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام: و أمّا القلب الّذي فيه إيمان و قرآن، كجراب المسك، إن فتح فتح طيباً، و إن وعى وعى طيباً.

٤ ـ درر اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال: تعلّموا القرآن، فإنّ مثل حامل القرآن، كمثل رجل حمل جراباً مملوّاً مسكاً، إن فتحه فتح طيباً، و إن أوعاه أوعاه طيباً.

الباب السّادس
استحباب تعليم الأولاد القرآن

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تعلّموا القرآن، فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في سورة شابّ جميل شاحب اللّون فيقول له: أنا القرآن الّذي كنت أسهرت ليلك، و أظمأت هواجرك، و أجففت ريقك، و أسبلت [1] دمعتك ... (إلى أن قال:) فأبشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه و يعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، و يكسى حلّتين ثمّ يقال له: اقرأ وارقه فكلّما قرأ آية صعد درجة و يكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن.

٢ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٤٥؛ الجامع: ٤٨.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٣١؛ الجعفريّات: ٢٣٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٤٦؛ الدّرر ١: ٣٣.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٣٤؛ الكافي ٢: ٣/٤٤١.

(١) الكافي: و أسلت.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٣٥؛ الثّواب: ٦١ و ٣/٤٧؛ الفقيه ١: ٧٢٣/١٥٥؛ العلل: ٢/٥٢١.

محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السّيّئات، فإذا نظر إلى الشّيّب ناقلي أقدامهم إلى الصّلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم.

و عن أبيه، عن محمّد بن هشام [1]، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم مثله.

و رواه في الفقيه مرسلاً.

و رواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم.

[٣٩٤٠] ٣ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ـ في سياق ثواب تعلّم سورة البقرة و آل عمران ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: و إنّ والديّ القارىء ليتوّجان بتاج الكرامة، يضيء نوره من مسيرة عشرة آلاف سنة، و يكسيان حلّة لا يقوم لأقلّ سلك منها مائة ألف ضعف ما في الدّنيا، بما يشتمل عليه من خيراتها، ثمّ يعطى هذا القارىء الملك بيمينه ... (إلى أن قال عليه السلام:) فإذا نظروالداه إلى حلّتيهما و تاجيهما، قالا: ربّنا أنّى لنا هذا الشّرف و لم تبلغه أعمالنا؟ فيقول لهما كرام ملائكة الله عن الله عزّ و جلّ: هذا لكما بتعليمكما ولد كما القرآن.

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب: مرسلاً، إنّ عبدالرّحمن السّلميّ، علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه، أعطاه ألف دينار و ألف حلّة و حشا فاه درّاً، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: و أين يقع هذا من عطائه ـ يعني تعليمه ـ.

٥ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علّم ولده القرآن، فكأنّما حجّ البيت عشرة آلاف حجّة، واعتمر عشرة آلاف عمرة، و أعتق عشرة آلاف رقبة من ولد

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و الثّواب: محمّد بن أحمد بن هشام.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٤٧؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٢؛ عنه في البحار ٩٢: ١٦/٢٦٨.

٤ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٤٧؛ المناقب ٤: ٦٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٤٧؛ الجامع: ٥٧.

إسماعيل، و غزا عشرة آلاف غزوة، و أطعم عشرة آلاف مسكين مسلم جائع، و كأنّما كسا عشرة آلاف عار مسلم، و يكتب له بكلّ حرف عشر حسنات، و يمحوالله عنه عشر سيّئات، و يكون معه في قبره حتّى يبعث و يثقل ميزانه، و يجاوز به على الصّراط كالبرق الخاطف، و لم يفارقه القرآن حتّى ينزل به من الكرامة أفضل ما يتمنّى.

الباب السّابع
إنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع و الصّلاة والصّوم و التّواضع و الحلم والعمل و يجب عليه الإخلاص و تعظيم القرآن

١ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، و عن حميد بن زياد، عن الخشّاب جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمروبن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحقّ النّاس بالتّخشّع في السّرّ والعلانية لحامل القرآن، و إنّ أحقّ النّاس في السّرّ والعلانية بالصّلاة والصّوم لحامل القرآن، ثمّ نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن، تواضع به يرفعك الله، و لا تعزّز به فيذلّك الله، يا حامل القرآن، تزيّن به لله يزيّنك الله به، و لا تزيّن به للنّاس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنّما أدرجت النّبوّة بين جنبيه و لكنّه لا يوحى إليه، و من جمع القرآن فنوله[1] لا يجهل مع من يجهل عليه، و لا يغضب فيمن يغضب عليه، و لا يحد فيمن يحد[2]، و لكنّه يعفو و يصفح و يغفر و يحلم لتعظيم القرآن، و من أُوتي القرآن فظنّ أحداً من النّاس أُوتي أفضل ممّا أُوتي فقد عظّم ما حقّر الله و حقّر ما عظّم الله.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٣٥؛ الكافي ٢: ٥/٤٤٢.

(١) النَّوْل: الأجر والحظّ (المجمع: نول).

(٢) الكافي: و لا يحدّ فيمن يحدّ، ووجد الرّجل في الحُزْن: حَزِن (اللّسان: وجد).

٢ ـ الوسائل ٤: ٤/٨٣٦؛ الفقيه ٤: ١/٦.

آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: من قرأ القرآن ثمّ شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حبّ الدّنيا و زينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب، ألا و إنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلّا مدحوضاً.

٣ ـ أمالي الصّدوق: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي إذا صلحا صلحت أُمّتي و إذا فسدا فسدت: الأُمراء، و القرّاء.

٤ ـ عقاب الأعمال: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: من قرأ القرآن يأكل به النّاس جاء يوم القيامة و وجهه لا لحم فيه.

٥ ـ وفيه: بإسناد تقدّم في عيادة المريض، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: من تعلّم القرآن فلم يعمل و آثر عليه حبّ الدّنيا و زينتها استوجب سخط الله وكان في الدّرجة مع اليهود و النّصارى الّذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، و من قرأ القرآن يريد به سمعة و التماس الدّنيا لقي الله يوم القيامة و وجهه عظم ليس عليه لحم و زجّ القرآن في قفاه حتّى يدخله النّار، و يهوي فيها مع من هوى، و من قرأ القرآن و لم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا ربّ لِمَ حشرتني أعمى و قد كنت بصيراً؟ قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النّار، و من قرأ القرآن ابتغاء وجه الله و تفقّهاً في الدّين كان له من الثّواب مثل جميع ما أُعطي الملائكة و الأنبياء و المرسلون، و من تعلّم القرآن يريد به رياءً و سمعةً ليماري به السّفهاء و يباهي به العلماء و يطلب به الدّنيا بدّدالله عظامه يوم القيامة و لم يكن في النّار أشدّ عذاباً منه، و ليس نوع من أنواع العذاب إلّا سيعذّب به من شدّة غضب الله عليه و سخطه، و من تعلّم القرآن و تواضع في

٣ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٣٧؛ الأمالي: ١٠/٢٢٩.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧/٨٣٧؛ العقاب: ٣٢٩.

٥ ـ الوسائل ٤: ٨/٨٣٧؛ العقاب: ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٤٦.

العلم و علّم عباد الله و هو يريد ما عندالله لم يكن في الجنّة أعظم ثواباً منه و لا أعظم منزلة منه، و لم يكن في الجنّة منزل و لا درجة رفيعة و لا نفيسة إلّا و كان له فيها أو فر النّصيب و أشرف المنازل.

٦ ـ **تنبيه الخواطر**: عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ في جهنّم وادياً يستغيث أهل النّار كلّ يوم سبعين ألف مرّة منه ... (إلى أن قال:) فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن و تارك الصّلاة.

٧ ـ **جامع الأخبار**: قال النّبيّ ﷺ في وصيّته: يا عليّ، إنّ في جهنّم رحىً من حديد، تطحن بها رؤوس القرّاء و العلماء المجرمين.

و قال ﷺ: رُبّ تال للقرآن [1]، و القرآن يلعنه.

[٣٩٥٠] ٨ ـ وفيه: عن عليّ بن عندليب بن موسى، عن إسماعيل بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النّار، كلّ يوم سبعين ألف مرّة، و في ذلك الوادي بيت من نار، و في ذلك البيت جبّ [1] من النّار، و في ذلك الجبّ تابوت من النّار، و في ذلك التّابوت حيّة لها ألف رأس، في كلّ رأس ألف فم، في كلّ فم عشرة آلاف ناب، و كلّ ناب ألف ذراع، قال أنس: قلت: يا رسول الله، لمن يكون هذاالعذاب؟ قال: لشارب الخمر من حملة القرآن.

٩ ـ **وفيه**: قال ﷺ لأهل الشّام: و الله الّذي بعثني بالحقّ، من كان في قلبه آية من القرآن، ثمّ صبّ عليه الخمر، يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عزّ و جلّ، و من كان له القرآن خصماً، كان الله له خصماً، و من كان الله له خصماً، كان هو في النّار.

٦ ـ الوسائل ٤: ٩/٨٣٨؛ البحار ٧٩: ١٤٨؛ نقلاً عن جامع الأخبار: ١٧٤.

٧ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٤٩؛ الجامع: ٥٦.

(١) الجامع: القرآن.

٨ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٤٩؛ الجامع: ١٧٤.

(١) الجُبُّ: البئر، و قيل: الكثيرة الماء، البعيدة القعر (اللّسان: جبب).

٩ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٤٩؛ الجامع: ١٧٤.

١٠ ـ **كنزالفوائد** : جاء في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه.

١١ ـ **مجموعة الشّهيد** : ـ أسرار الصّلاة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: كم من قارىء للقرآن، و القرآن يلعنه.

١٢ ـ **الغايات** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحقّ النّاس بالتّخشّع في السّرّ والعلانية لحامل القرآن، و إنّ أحقّ النّاس بالصّلاة و الصّيام في السّرّ والعلانية لحامل القرآن.

١٣ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ في جهنّم رحىً تطحن (خمساً) [1] أفلا تسألون ما طحنها ؟ فقيل له: فما طحنها يا أميرالمؤمنين ؟ قال: العلماء الفجرة، و القرّاء الفسقة، و الجبابرة الظّلمة، و الوزراء الخونة، و العرفاء [2] الكذبة... (الخبر).

١٤ ـ **وفيه** : عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن ابن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: تكلّم النّار يوم القيامة ثلاثة: أميراً، و قارئاً، و ذاثروة من المال، فتقول للأمير: يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل، فتزدرده كما يزدرد الطّير حبّ السّمسم، و تقول للقارىء: يا من تزيّن للنّاس، و بارز الله بالمعاصي، فتزدرده، و تقول للغنيّ: يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة فيضاً، و سأله

١٠ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٥٠؛ الكنز: ١٦٣.

١١ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٥٠؛ المجموعة: ١٥٢.

١٢ ـ المستدرك ٤: ٨/٢٥٠؛ الغايات: ٨٢.

١٣ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٥٠؛ الخصال: ٦٥/٢٩٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) العرفاء: جمع عريف و هوالقيّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من النّاس، يلي أُمورهم، و يتعرّف الأمير منه أحوالهم (النّهاية: عرف).

١٤ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٥١؛ الخصال: ١١١.

الحقير [1] اليسير قرضاً فأبى إلّا بخلاً فتزدرده.

١٥ ـ وفيه : بالإسناد عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن أبان بن عيّاش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن، حتّى إذا رأيت عليه بهجته، اخترط سيفه على جاره و رماه بالشّرك، قلت: يا أمير المؤمنين، أيّهما أولى بالشّرك؟ قال: الرّامي... (الخبر).

١٦ ـ مصباح الشّريعة : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: سيأتي على أُمّتي زمن، تسمع فيه باسم الرّجل خير من أن تلقاه، و إن تلقاه خير من أن تجرّب.

١٧ ـ وفيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أكثر منافقي أُمّتي قرّاؤها فكن حيث ندبت إليه، و أُمرت به، واخف سرّك من الخلق ما استطعت، واجعل طاعتك لله بمنزلة روحك من جسدك، و لتكن معتبراً حالك ما تحقّقه بينك و بين بارئك، و استعن بالله في جميع أُمورك، متضرّعاً إليه آناء ليلك و نهارك، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [1] والاعتداء من صفة قرّاء زماننا هذا و علامتهم، وكن من الله في جميع أحوالك على و جل، لئلّا تقع في ميدان التّمنّي فتهلك.

[٣٩٦٠] ١٨ ـ نوادر الرّاوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي إذا صلحا صلحت أُمّتي، و إذا فسدا فسدت أُمّتي (قيل: يا رسول الله، و من هم؟ قال:) [1] الأُمراء و القرّاء.

(١) الخصال: الفقير.

١٥ ـ المستدرك ٤: ١١/٢٥١؛ الخصال: ١٣٩.

١٦ ـ المستدرك ٤: ١٢/٢٥٢؛ المصباح: ٣٧١، باختلاف يسير في اللّفظ.

١٧ ـ المستدرك ٤: ١٢/٢٥٢؛ المصباح: ٣٧١.

(١) الأعراف / ٥٥.

١٨ ـ المستدرك ٤: ١٣/٢٥٣؛ النّوادر: ٢٧.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٩ ـ عوالي اللّآلىء : روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: يمثّل القرآن يوم القيامة برجل، و يؤتى بالرّجل قد كان يضيّع فرائضه، و يتعدّى حدوده، و يخالف طاعته، و يركب معصيته، قال فيستنتل [1] له خصماً، فيقول: أي ربّ حملت إيّاي شرّ حامل، تعدّى حدودي، و ضيّع فرائضي، و ترك طاعتي، و ركب معصيتي، فمازال يقذف بالحجج، حتّى يقال: فشأنك و إيّاه، فيأخذ بيده و لا يفارقه حتّى يكبّه على منخره في النّار، و يؤتى بالرّجل قد كان يحفظ حدوده، و يعمل بفرائضه، و يأخذ بطاعته، و يجتنب معاصيه، فيستنتل حبّاً له، فيقول: أي ربّ حملت إيّاي خير حامل، اتّقى حدودي، و عمل بفرائضي، و اتّبع طاعتي، و ترك معصيتي، فمازال يقذف له بالحجج، حتّى يقال: فشأنك و إيّاه، فيأخذ بيده فما يرسله حتّى يكسوه حلّة الإستبرق، و يعقد على رأسه تاج الملك، و يسقيه بكأس الخلد.

٢٠ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عزّ و جلّ: يا حملة القرآن، تحبّبوا إلى الله تعالى بتوقير كتابه يزدكم حبّاً، و يحببكم إلى خلقه ... (الخبر).

٢١ ـ درر اللّآلىء : عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: تعلّموا القرآن و اقرؤوه، واعلموا أنّه كائن لكم ذكراً و ذخراً، و كائن عليكم وزراً، فاتّبعوا القرآن و لا يتبعنّكم، فإنّه من تبع القرآن تهجّم به على رياض الجنّة، و من تبعه القرآن زجّ في قفاه حتّى يقذفه في جهنّم.

١٩ ـ المستدرك ٤: ١٤/٢٥٣؛ العوالي ١: ١٠٨/٦٥.

(١) استنتل: تقدّم و استعدّ (أقرب الموارد: نتل).

٢٠ ـ المستدرك ٤: ١٥/٢٥٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

٢١ ـ المستدرك ٤: ١٦/٢٥٤؛ الدّرر ١: ٣٣.

الباب الثّامن
حكم من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً

١ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز، عن أحمد بن محمّد بن حمدويه، عن محمّد بن أحمد بن سعيد، عن العبّاس بن حمزة، عن أحمد بن إبراهيم، عن الرّبيع بن بدر، عن أبي الأشهب النّخعيّ قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من دخل في الإسلام طائعاً و قرأ القرآن ظاهراً فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، و إن منع في الدّنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان مرسلاً.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من السّحت ثمن الميتة ... (إلى أن قال:) و أجر القارىء الّذي لا يقرأ القرآن إلّا بأجر، و لا بأس أن يجرى له من بيت المال ... (الخبر).

٣ ـ الغارات : حدّثنا محمّد قال: حدّثنا الحسن قال: حدّثنا إبراهيم قال: و أخبرنا ابن الإصفهانيّ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار الدّهنيّ، عن سالم بن سالم بن أبي الجعد، قال: فرض عليّ عليه السلام لمن قرأ القرآن ألفين ألفين، قال: فكان أبي ممّن قرأ القرآن.

٤ ـ تفسير أبي الفتوح : عن سليل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث): و لحامل كتاب الله في بيت المال كلّ سنة مائتا دينار، فإن مات و عليه دين، قضى الله من هذا المال دينه.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٣٨؛ الخصال: ٦/٦٠٢؛ المجمع ١: ١٦.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٥٤؛ الجعفريّات: ١٨٠.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٥٥؛ الغارات ١: ١٣٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٥٥؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

الباب التّاسع
استحباب كثرة قراءة القرآن في الصّلاة و غيرها و على كلّ حال و ختمه و افتتاحه و استماع قراءته و اختيارها على غيرها من المندوبات

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: و عليك بتلاوة القرآن على كلّ حال.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن محمّد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه فيه: بقراءة القرآن.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال: الحالّ المرتحل: قلت: و ما الحالّ المرتحل ؟ قال: فتح القرآن و ختمه، كلّما جاء بأوّله ارتحل في آخره.

و قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد صغّر عظيماً و عظّم صغيراً.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: كلّما حلّ في أوّله ارتحل في آخره.

[٣٩٧٠] ٣ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم أو غيره و عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن جابربن مسافر، عن بشير بن غالب الأسديّ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: من قرأ آية من كتاب الله عزّ و جلّ في صلاته قائماً

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٣٩؛ و ٢١/٨٤٤؛ الكافي ٨: ٣٣/٧٩؛ المحاسن: ٤٨/١٧.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٣٩؛ الكافي ٢: ٧/٤٤٢؛ المعاني: ١٩٠.

٣ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٤١؛ الكافي ٢: ٣/٤٤٧.

يكتب الله له [١] بكلّ حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات، و إن استمع القرآن كتب الله له بكلّ حرف حسنة، و إن ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح، و إن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي، و كانت له دعوة مجابة، و كان خيراً له ممّا بين السّماء إلى الأرض، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال: يا أخا بني أسد، إنّ الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك.

٤ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار جميعاً، عن عليّ بن حديد، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ختم القرآن إلى حيث يعلم.

٥ ـ **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الرّجال خير؟ قال: الحالّ المرتحل، قيل: يا رسول الله، و ما الحالّ المرتحل؟ قال: الفاتح الخاتم الّذي يقرأ القرآن و يختمه فله عند الله دعوة مستجابة.

و رواه الشّريف الرّضيّ في المجازات النّبويّة، مثله، إلى قوله: الفاتح الخاتم.

٦ ـ **معاني الأخبار**: عن أبي الحسن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن عليّ بن أحمد الطّبريّ، عن أبي سعيد الطّبريّ، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، و من قرأ مائتي آية كتب من القانتين؛ و من قرأ ثلاثمائة لم يحاجّه القرآن ـ يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال: قد قرأ الغلام القرآن، إذا حفظه ـ.

٧ ـ **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، و عليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال: إنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوزالعرش ... (إلى أن قال:) ألا فمن قرأها

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: يكتب له.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧/٨٤١؛ الكافي ٢: ٧/٤٤٨.

٥ ـ الوسائل ٤: ٩/٨٤٢؛ الثّواب: ١٢٧؛ المجازات: ٩٦.

٦ ـ الوسائل ٤: ١٢/٨٤٣؛ المعاني: ٤١٠.

٧ ـ الوسائل ٤: ١٣/٨٤٣؛ العيون: ١: ٦٠/٣٠٢.

معتقداً لموالاة محمّد و آله أعطاه الله بكلّ حرف منها حسنة ، كلّ واحدة منها أفضل له من الدّنيا و ما فيها من أصناف أموالها و خيراتها ، و من استمع إلى قارىء يقرؤها كان له قدر ما للقارىء فليستكثر أحدكم من هذا الخير .

٨ ـ مجمع البيان : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أفضل العبادة قراءة القرآن .

٩ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : إنّ هذا القرآن حبل الله و هو النّور المبين [١] ، و الشّفاء النّافع ... (إلى أن قال :) فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات ، أما إنّي لا أقول : الم عشر ، و لكن ألف عشر ، و لام عشر ، و ميم عشر .

١٠ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقه ، و رتّل كما كنت ترتّل في الدّنيا ، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها .

١١ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من قرأ القرآن فكأنّما أُدرجت النّبوّة بين جنبيه إلّا أنّه لا يوحى إليه .

١٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن سلمة ، عن أبي بلال ، عن بكربن عبدالله أنّ عمر دخل على النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو موقوذ [١] ـ أو قال : محموم ـ فقال له : يا رسول الله ، ما أشدّ و عكك ـ أو حماك ـ ؟ فقال له : ما منعني ذلك أن قرأت اللّيلة : ثلاثين [٢] سورة فيهنّ السّبع الطّوال ، فقال : يا رسول الله ، غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر و أنت تجتهد هذا الاجتهاد ؟! فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً .

٨ ـ الوسائل ٤ : ١٥/٨٤٣ ؛ المجمع ١ : ١٥ .

٩ ـ الوسائل ٤ : ١٦/٨٤٣ ؛ المجمع ١ : ١٦ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : البيّن .

١٠ ـ الوسائل ٤ : ١٧/٨٤٤ ؛ المجمع : ١ : ١٦ .

١١ ـ الوسائل ٤ : ١٨/٨٤٤ ؛ المجمع ١ : ١٦ .

١٢ ـ الوسائل ٤ : ١٩/٨٤٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٨ .

(١) الموقوذ : الشّديد المرض (اللّسان : وقذ) .

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : بثلاثين .

[٣٩٨٠] ١٣ ـ **عدّة الدّاعي** : عن النّبيّ ﷺ قال : قال الله تبارك و تعالى : من شغل بقراءة القرآن عن دعائي و مسألتي أعطيته أفضل ثواب الشّاكرين .

١٤ ـ **بصائر الدّرجات** : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبديّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قراءة القرآن في الصّلاة ، أفضل من قراءة القرآن في غيرالصّلاة .

١٥ ـ **جامع الأخبار** : قال رسول الله ﷺ : يا سلمان ، عليك بقراءة القرآن ، فإنّ قراءته كفّارة للذّنوب ، و ستر من النّار ، و أمان من العذاب ، و يكتب لمن يقرأ بكلّ آية ثواب مائة شهيد ، و يعطى بكلّ سورة ثواب نبيّ مرسل ، و تنزل على صاحبه الرّحمة ، و تستغفر له الملائكة ، و اشتاقت إليه الجنّة ، و رضي عنه المولى ، و إنّ المؤمن إذا قرأ القرآن نظر الله إليه بالرّحمة و أعطاه بكلّ آية ألف حور ، و أعطاه بكلّ حرف نوراً على الصّراط ، فإذا ختم القرآن أعطاه الله ثواب ثلاثمائة و ثلاثة عشر نبيّاً بلّغوا رسالات ربّهم ، و كأنّما قرأ كلّ كتاب أنزل الله على أنبيائه ، و حرّم الله جسده على النّار و لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له و لأبويه ... (الخبر) .

١٦ ـ **وفيه** : قال رسول الله ﷺ : القرآن مأدبة الله ، فتعلّموا مأدبته ما استطعتم ، إنّ هذا القرآن هو حبل الله ، و هوالنّور المبين ، و الشّفاء النّافع ، فاقرؤوه فإنّ الله عزّ و جلّ يأجركم على تلاوته ، بكلّ حرف عشر حسنات ، أما إنّي لا أقول ألم حرف واحد ، و لكن ألف و لام و ميم ثلاثون حسنة .

و رواه أبوالفتوح في تفسيره : عن أنس ، عنه ﷺ مثله .

١٧ ـ **وفيه** : روي عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غيرالصّلاة ، و قراءة القرآن في غيرالصّلاة أفضل من ذكر الله ،

١٣ ـ الوسائل ٤ : ٨٤٤/٢٠ ؛ العدّة : ٢٦٨ .

١٤ ـ المستدرك ٤ : ٢٥٦/٢ ؛ البصائر : ٣١ .

١٥ ـ المستدرك ٤ : ٢٥٧/٣ ؛ الجامع : ٤٦ .

١٦ ـ المستدرك ٤ : ٢٥٨/٤ ؛ الجامع : ٤٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧ .

١٧ ـ المستدرك ٤ : ٢٥٩/٥ ؛ الجامع : ٤٨ .

وذكر الله تعالى أفضل من الصّدقة، و الصّدقة أفضل من الصّيام، و الصّيام جُنّة من النّار.

و قال ﷺ: من استمع آية من القرآن خير له من ثبير ذهباً ـ و الثّبير اسم جبل عظيم باليمن ـ.

و قال ﷺ: ليكن كلّ كلامكم ذكر الله و قراءة القرآن، فإنّ رسول الله ﷺ سئل: أيّ الأعمال أفضل عندالله؟ قال: قراءة القرآن، و أنت تموت و لسانك رطب من ذكر الله تعالى.

١٨ ـ **الخصال**: عن الخليل بن أحمد، عن محمّد بن إبراهيم الدّبيليّ، عن أبي عبدالله، عن سفيان، عن الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلّا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آناء اللّيل و آناء النّهار، و رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء اللّيل و آناء النّهار.

١٩ ـ **الخصال و معاني الأخبار**: عن عليّ بن عبدالله الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد بن قيس السّجزيّ، عن عمر بن حفص، عن عبيد الله بن محمّد بن أسد، عن الحسين ابن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عتبة بن عمير اللّيثيّ، عن أبي ذرّ (في حديث) قال: قلت: يا رسول‌الله، أوصني قال: أُوصيك بتقوى الله فإنّه رأس الأمر كلّه، قلت: زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن، و ذكرالله كثيراً، فإنّه ذكر لك في السّماء، و نور لك في الأرض... (الخبر).

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في أماليه، مرسلاً.

٢٠ ـ **دعوات الرّاونديّ**: قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: من قرأ القرآن كانت له دعوة مجابة، إمّا معجّلة و إمّا مؤجّلة.

٢١ ـ **الغايات**: سئل رسول الله ﷺ: أيّ النّاس خير؟ قال: الحالّ المرتحل، أي: الفاتح الخاتم، الّذي يفتح القرآن و يختمه، فله عندالله دعوة مستجابة.

١٨ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٥٩؛ الخصال: ٧٦.

١٩ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٦٠؛ الخصال: ٥٢٥؛ المعاني: ١/٣٣٢؛ عنهما في البحار ٧٧: ١/٧٠ و ٩٣: ١٥/١٥٤؛ الأمالي ٢: ١٥٤.

٢٠ ـ المستدرك ٤: ٨/٢٦٠؛ الدّعوات: ٣؛ عنه في البحار ٩٢: ٣١/٢٠٤.

٢١ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٦٠؛ الغايات: ٨٩.

٢٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، و اللّبان [١]، و العسل.

[٣٩٩٠] ٢٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قارىء القرآن و المستمع، في الأجر سواء.

٢٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دربته، و المسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة، و درجة دون الدّرجة الوسطى.

٢٥ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في فضل فاتحة الكتاب ـ: و من استمع قارئاً يقرؤها كان له قدر ثلث ما للقارىء، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فإنّه غنيمة، فلا تذهبنّ أوانه فتبق في قلوبكم الحسرة.

٢٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: (إنّما) [١] مثل القرآن، مثل (صاحب) [٢] الإبل المعقّلة، إن عاهدها أمسكها، و إن أطلقها ذهبت.

و عنه صلى الله عليه وآله قال: لا حسد إلّا في اثنين: رجل آتاه (الله) [٣] القرآن، فهو يقوم به آناء اللّيل و آناء النّهار... (الخبر).

٢٧ ـ تفسير أبي الفتوح : عن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ ثلث القرآن فكأنّما أُوتي ثلث النّبوّة، و من قرأ ثلثي القرآن فكأنّما أُوتي ثلثي النّبوّة، و من قرأ القرآن كلّه فكأنّما أُوتي تمام النّبوّة، ثمّ يقال له: اقرأ وارق بكلّ آية درجة، فيرقى في الجنّة

٢٢ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٦١؛ الجعفريّات: ٢٤١.

(١) اللُّبان، بالضّمّ: الكندر و هو نوع من العلك (اللّسان: لبن).

٢٣ ـ المستدرك ٤: ١١/٢٦١؛ الجعفريّات: ٣١.

٢٤ ـ المستدرك ٤: ١٢/٢٦١؛ الجعفريّات: ٣١.

٢٥ ـ المستدرك ٤: ١٣/٢٦١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٠.

٢٦ ـ المستدرك ٤: ١٤/٢٦١؛ العوالي ١: ٨٥/١٤٧ و ٦٥/١٤٣.

(١ ـ ٣) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢٧ ـ المستدرك ٤: ١٥/٢٦٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

بكلّ آية درجة، حتّى يبلغ ما معه من القرآن ثمّ يقال له: أقبض، فيقبض، ثمّ يقال له: أقبض، فيقبض، ثمّ يقال له: هل علمت ما في يدك؟ فيقول: لا، فإذا في يده اليمنى الخلد، و في الأُخرى النّعيم.

٢٨ ـ وفيه: عنه ﷺ قال (في حديث): يدفع عن مستمع القرآن شرّ الدّنيا، و يدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة، و المستمع آية من كتاب الله خير من ثبير ذهباً، و لتالي آية من كتاب الله خير ممّا تحت العرش إلى تخوم الأرض السّفلى.

٢٩ ـ درر اللآلىء: عن زرارة بن أو فى قال: إنّ رجلاً قام إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ فقال: الحالّ المرتحل فقال: يا رسول الله، و ما الحالّ المرتحل؟ قال: صاحب القرآن، يضرب من أوّله إلى آخره، و من آخره إلى أوّله، كلّما حلّ ارتحل.

الباب العاشر
إنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النّسيان

١ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه (في حديث المناهي) أنّ رسول الله ﷺ قال: ألا و من تعلّم القرآن ثمّ نسيه لقى الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عليه بكلّ آية منها حيّة تكون قرينه إلى النّار إلّا أن يغفرله.

و في عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ نسيه متعمّداً.

٢ ـ أمالي المرتضى: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من تعلّم القرآن ثمّ نسيه، لقى الله تعالى و هو أجذم.

٢٨ ـ المستدرك ٤: ١٦/٢٦٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

٢٩ ـ المستدرك ٤: ١٨/٢٦٣؛ الدّرر ١: ٣٣.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٤: ٨/٨٤٧؛ الفقيه ٤: ٦؛ العقاب: ٣٣٢.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٦٣؛ الأمالي ١: ٥.

الباب الحادي عشر
استحباب الطّهارة لقراءة القرآن و الاستعاذة عند التّلاوة و كيفيّتها

١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر.

[٤٠٠٠] ٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : أمّا قوله الّذي ندبك الله إليه و أمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم ، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّ قوله : أعوذ بالله أي أمتنع بالله ... (إلى أن قال :) و الاستعاذة هي ماقد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١] و من تأدّب بأدب الله أدّاه إلى الفلاح الدّائم.

ثمّ ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه : إن أردت أن لا يصيبك شرّ هم و لا يبدأك مكروههم [٢] فقل إذا أصبحت : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، فإنّ الله يعيذك من شرّهم.

٣ ـ تفسير أبي الفتوح : عن عبدالله بن عبّاس قال : أوّل آية نزلت ، أو أوّل ما قاله جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في أمر القرآن ، أن قال له : يا محمّد ، قل : أستعيذ بالسّميع العليم ، من الشّيطان الرّجيم ، ثمّ قال : قل : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ [١].

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن عبدالله بن مسعود قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت :

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٤ : ٢/٨٤٧ ؛ الخصال : ٦٢٧.

٢ ـ الوسائل ٤ : ١/٨٤٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٣/١٦.

(١) النّحل / ٩٨.

(٢) تفسير الإمام عليه السلام : و لا ينالك مكرهم.

٣ ـ المستدرك ٤ : ٤/٢٦٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ١٠.

(١) العلق / ١.

٤ ـ المستدرك ٤ : ٥/٢٦٥ ؛ العوالي ٢ : ١٢٤/٤٧.

وأعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم [١]، فقال لي: يا بن أُمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل.

الباب الثّاني عشر
تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كلّ يوم

١ ـ **جامع الأخبار**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ كلّ يوم مائة آية في المصحف، بترتيل و خشوع و سكون، كتب الله له من الثّواب بمقدار ما يعمله جميع أهل الأرض، و من قرأ مائتي آية كتب الله له من الثّواب بمقدار ما يعمله أهل السّماء و أهل الأرض.

٢ ـ **درر اللّآلىء**: عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قرأ خمسين آية في يومه أو ليلته، لم يكتب من الغافلين، و من قرأ مائة آية كتب من القانتين، و من قرأ مائتي آية لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، و من قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار.

الباب الثّالث عشر
استحباب قراءة القرآن في المنزل، و كراهة تعطيله عن القراءة و ذكر الله

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفربن محمّد بن عبيدالله، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: البيت الّذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عزّ و جلّ فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة، و تهجره الشّياطين، و يضيء لأهل السّماء كما تضيء الكواكب

(١) العوالي: فقلت: أعوذ بالله السّميع العليم.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٦٥؛ الجامع: ٤٨، وفيه عن عليّ عليه السلام.

٢ ـ المستدرك ٤: ١٧/٢٦٢؛ الدّرر ١: ١٠.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٥٠؛ الكافي ٢: ٣/٤٤٦.

لأهل الأرض، وإنّ البيت الّذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشّياطين.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل ابن عثمان، عن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنّصارى، صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم فإنّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتّسع أهله، وأضاء لأهل السّماء كما تضيء نجوم السّماء لأهل الدّنيا.

٣ ـ عدّة الدّاعي: عن الرّضا عليه السلام يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت إذا قرىء فيه القرآن تيسّر [1] على أهله، وكثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيّق على أهله، وقلّ خيره، وكان سكّانه في نقصان.

٤ ـ درر اللّآلىء: عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث): وإنّ الشّيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة، وإنّ أصفر [1] البيوت الّذي ليس فيه من كتاب الله شيء.

الباب الرّابع عشر
استحباب قراءة شيء من القرآن كلّ ليلة

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن محمّد بن مروان، عن

٢ ـ الوسائل ٤: ٤/٨٥٠؛ الكافي ٢: ١/٤٤٦.

٣ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٥٠؛ العدّة: ٢٦٩.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: يسّر.

٤ ـ المستدرك ٤: ١/٢٦٦؛ الدّرر ١: ٣٥.

(١) صفر الإناء من الطّعام: أي خلا (اللّسان: صفر).

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٥١؛ الكافي ٢: ٥/٤٤٨؛ الأمالي: ٧/٥٧؛ الثّواب: ١٢٩؛ المعاني: ٢/١٤٧.

سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، و من قرأ خمسين آية كتب من الذّاكرين، و من قرأ مائة آية كتب من القانتين، و من قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، و من قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، و من قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار [من تبر] [1] ـ و القنطار: خمسة عشر ألف مثقال من ذهب، المثقال: أربعة و عشرون قيراطاً ـ أصغرها مثل جبل أُحد، و أكبرها ما بين السّماء و الأرض.

و رواه الصّدوق في المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

و رواه في ثواب الأعمال و معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

[٤٠١٠] ٢ ـ **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ربيع بن محمّد المسليّ، عن عبدالأعلى، عن نوف قال: بتّ ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام فكان يصلّي اللّيل كلّه، و يخرج ساعة بعد ساعة، فينظر إلى السّماء، و يتلو القرآن ... (الخبر).

الباب الخامس عشر
استحباب القراءة في المصحف و إن كان يحفظ القرآن و استحباب النّظر في المصحف

١ ـ **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من العوامّ رفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس شيء أشدّ على الشّيطان من القراءة في المصحف نظراً.

(١) أثبتناه من الكافي و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٦٦؛ الخصال: ٣٣٧.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٥٣؛ الثّواب: ٢/١٢٩، ذيل الحديث.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي اللّيث محمّد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبدالوهّاب بن همّام، عن أبيه همّام بن نافع، عن همّام بن منبّه، عن حجر المدريّ، عن أبي ذرّ (في حديث) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: النّظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنّظر في الصّحيفة ـ يعني صحيفة القرآن ـ عبادة، والنّظر إلى الكعبة عبادة.

٣ ـ المسلسلات : حدّثنا عليّ بن محمّد بن حمشاذ، قال: حدّثني أحمد بن حبيب بن الحسن البغداديّ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم الصّفديّ [1]، رجل من أهل اليمن ورد بغداد قال: حدّثنا أبو هاشم بن أخي الواديّ، عن عليّ بن خلف، قال: شكارجل إلى محمّد بن حميد الرّازيّ الرّمد، فقال له: أدم النّظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى جرير بن عبدالحميد، فقال لي: أدم النّظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى الأعمش، فقال لي: أدم النّظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى عبدالله بن مسعود، فقال لي: أدم النّظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: أدم النّظر في المصحف، فإنّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى جبرئيل، فقال لي: أدم النّظر في المصحف.

٤ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: القراءة في المصحف، أفضل من القراءة ظاهراً.

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب : ـ عن كتاب شرف النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ أنّه كان النّاس يصلّون وأبوذرّ ينظر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقيل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: النّظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة،

٢ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٥٤؛ أمالي الطّوسي ٢: ٧٠.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٦٧؛ المسلسلات: ١٠٩.

(١) والصّحيح: الصّعديّ، بقرينة كون الرّجل من أهل اليمن، فإنّ صعدة من بلاد اليمن، وصفد من بلاد فلسطين وقد ترجم بالصّعديّ في أنساب السّمعانيّ ٨: ٦٦؛ وتاريخ بغداد ١: ٤٠٧.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٦٨؛ الجامع: ٤٨.

٥ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٦٨؛ المناقب ٣: ٢٠٢؛ عنه في البحار ٣٨: ٦/١٩٨.

والنّظر إلى المصحف عبادة، والنّظر إلى الكعبة عبادة.

٦ ـ تفسير أبي الفتوح: عن سليل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن في المصحف، خفّف الله تعالى العذاب عن والديه وإن كانا مشركين، ومن قرأ القرآن عن حفظه، ثمّ ظنّ أنّ الله تعالى لا يغفره فهو ممّن استهزأ بآيات الله.

الباب السّادس عشر
استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ (١) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بيّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّالشّعر، ولا تنثره نثر الرّمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السّورة.

٢ ـ مجمع البيان: عن أُمّ سلمة أنّها قالت: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقطّع قراءته آية آية.

٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ (١) فقال صلى الله عليه وآله: ثبّته (٢) تثبيتاً، لا تنثره نثرالرّمل، ولا تهذّه هذّ الشّعر... (الخبر).

ورواه في دعائم الإسلام، مثله، وفيه: بيّنه تبييناً.

٦ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٦٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٨.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٥٦؛ الكافي ٢: ١/٤٤٩.

(١) المزّمّل / ٤.

٢ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٥٦؛ المجمع ٥: ٣٧٨.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٢٦٩؛ الجعفريّات: ١٨٠؛ الدّعائم ١: ١٦١.

(١) المزّمّل / ٤.

(٢) الجعفريّات: تثبّته.

الباب السّابع عشر
استحباب القراءة بالحزن

[٤٠٢٠] ١ ـ **جامع الأخبار** : عن عبدالرّحمن بن سائب قال: مرّ علينا سعد بن أبي وقّاص، فأتيته مسلّماً عليه، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنّك حسن الصّوت بالقرآن، قلت: نعم والحمدلله، قال: فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، (وتغنّوابه) [1] فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا.

و رواه السّيّد المرتضى في أماليه عن عبدالرّحمن بن سائب، قال: أتيت سعداً و قد كفّ بصره فسلّمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنّك حسن الصّوت، سمعت رسول الله ﷺ يقول و ذكر مثله.

٢ ـ **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ ﷺ في وصيّته له قال: يا أباذرّ، اخفض صوتك عند الجنائز، و عندالقتال، و عندالقرآن.

٣ ـ **جامع الأخبار** : عن عبدالرّحمن بن سائب، عن سعد بن أبي وقّاص، عنه ﷺ أنّه قال: إنّ القرآن نزل بالحزن ... (إلى أن قال:) و تغنّوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا.

٤ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن، معناه ليس منّا من لم يستغن به، و لا يذهب به إلى الصّوت.

و رواه السّيّد المرتضى في أماليه، عنه ﷺ مثله.

الباب السّابع عشر

١ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٧٠؛ الجامع: ٥٧؛ الأمالي ١: ٢٥.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ و الأمالي، و قد ذكر فيه أنّ المراد: يستغني به، و ذكر وجوهاً أُخرى، ان شئت فراجع.

٢ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٥٨؛ الأمالي ٢: ١٤٦.

٣ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٧٣؛ الجامع: ٥٧؛ عنه في البحار ٩٢: ٢/١٩٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٨/٢٧٣ و ٩؛ المعاني: ٢٧٩؛ الأمالي ١: ٢٤.

٥ ـ **أمالي المرتضى** : عن القاسم بن سلام يرفعه ، عن عبدالله بن نهيك ، أنّه دخل على سعد في بيته ، فإذا مثال رثّ و متاع رثّ ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن.

الباب الثّامن عشر
تحريم الغناء في القرآن ، و استحباب تحسين الصّوت به بما دون الغناء و التّوسّط في رفع الصّوت

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقرؤوا القرآن بألحان العرب و أصواتهم ، و إيّاكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر ، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النّوح و الرّهبانيّة ، لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة ، و قلوب من يعجبه شأنهم.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بهاءالدّين في الكشكول مرسلاً.

و رواه القطب الرّاونديّ في دعواته : عن الحسن بن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

و رواه في جامع الأخبار : عن حذيفة بن اليمان ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ،

٥ ـ المستدرك ٤ : ٩/٢٧٣ ؛ الأمالي ١ : ٢٤.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٤ : ١/٨٥٨ ؛ الكافي ٢ : ٣/٤٥٠ ؛ المجمع ١ : ١٦ ؛ الكشكول ٢ : ٥ ؛ و المستدرك ٤ : ١/٢٧٢ و ٣ ؛ الدّعوات : ٤ ؛ الجامع : ٥٨ ؛ عنه في البحار ٩٢ : ١/١٩٠.

٢ ـ الوسائل ٤ : ٣/٨٥٩ ؛ الكافي ٢ : ٩/٤٥٠ ؛ و المستدرك ٤ : ٦/٢٧٣ ؛ الجامع : ٥٧ ؛ عنه في البحار ٩٢ : ٢/١٩٠.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصّوت الحسن.

ورواه في جامع الأخبار: عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله التّميميّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ الصّوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

وعن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام مثله، وزاد: وقرأ: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [١].

٤ ـ جامع الأخبار: عن براء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زيّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصّوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

٥ ـ وفيه: عن علقمة بن قيس قال: كنت حسن الصّوت بالقرآن، وكان عبدالله بن مسعود يرسل إليّ فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي، قال: زدنا من هذا ـ فداك أبي وأُمّي ـ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ حسن الصّوت زينة القرآن.

[٤٠٣٠] ٦ ـ أمالي المرتضى: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يأذن الله لشيء من أهل الأرض، إلّا لأصوات المؤذّنين، وللصّوت الحسن بالقرآن.

٧ ـ الاحتجاج: روي: أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام كان حسن الصّوت وحسن [١] القراءة، وقال يوماً من الأيّام: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن، فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله النّاس، قيل له: ألم

٣ ـ الوسائل ٤: ٦/٨٥٩ و ٧؛ العيون ٢: ٦٩.

(١) فاطر / ١.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٧٢؛ الجامع: ٥٧؛ عنه في البحار ٩٢: ٢/١٩٠.

٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٧٣؛ الجامع: ٥٧؛ عنه في البحار ٩٢: ٢/١٩٠.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٧٤؛ الأمالي ١: ٢٥.

٧ ـ المستدرك ٤: ١١/٢٧٤؛ الاحتجاج: ٣٩٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: حسن.

يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالنّاس، و يرفع صوته بالقرآن ؟ فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُحمّل مَن خلفه ما يطيقون.

٨ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن أبي بكر (بن محمّد) [١] بن عبدالله، عن عبدالله بن أحمد بن عامر (عن أبيه) [٢] عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين، و بيع الحكم، و قطيعة الرّحم، و أن تتّخذوا القرآن مزامير.

و رواه فيه بطريقين آخرين.

الباب التّاسع عشر
وجوب الإنصات عند استماع القرآن

١ ـ تفسير العيّاشيّ: بإسناده عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوّاء خلف أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [١] فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ تفسير القمّيّ و المناقب لابن شهر آشوب: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي و ابن الكوّاء خلفه، و أميرالمؤمنين عليه السلام يقرأ، فقال ابن الكوّاء: ﴿و لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ و إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [١] فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتّى سكت ابن الكوّاء، ثمّ عاد عليه السلام في قراءته، حتّى فعل ذلك ابن الكوّاء ثلاث مرّات، فلمّا كان في الثّالثة قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ و لَا يَسْتَخِفَّنَّكَ

٨ ـ المستدرك ٤: ١٢/٢٧٤؛ العيون ٢: ٤٢/١٤٠.

(١ و ٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٦١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٤٤/١٣٣.

(١) الزّمر / ٦٥.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٧٥؛ تفسير القمّي ٢: ١٦٠؛ و المناقب ٢: ١١٣؛ عنهما في البحار ٩٢: ٢/٢٢١.

(١) الزّمر / ٦٥.

﴿الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [٢].

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يؤمّ النّاس في مسجد الكوفة، فقرأ ابن الكوّاء: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [١] فلمّا قرأ سكت عليّ عليه السلام فلمّا أتمّ ابن الكوّاء الآية و سكت، قرأ عليّ عليه السلام ثمّ عاد ابن الكوّاء، و سكت عليّ عليه السلام ثلاث مرّات، ثمّ قرأ عليّ عليه السلام في الثّالثة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [٢].

الباب العشرون
استحباب البكاء أو التّباكي عند سماع القرآن

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي زكريّا المؤمن، عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شباباً من الأنصار فقال: إنّي أُريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنّة فقرأ آخر الزّمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً﴾ [١]... (إلى آخر السّورة) فبكى القوم جميعاً إلّا شابّاً فقال: يا رسول الله، قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إنّي معيد عليكم فمن تباكى فله الجنّة (قال:) [٢]، فأعاد عليهم فبكى القوم و تباكى الفتى فدخلوا الجنّة جميعاً.

(٢) الرّوم / ٦٠.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٧٦؛ الجعفريّات: ٥٢.

(١) الزّمر / ٦٥.

(٢) الرّوم / ٦٠.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٦٥؛ الأمالي: ١٠/٤٣٧؛ الثّواب: ١٩٢.

(١) الزّمر / ٧١.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

و في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن المؤمّل بن المستهل، عن سليمان بن خالد، مثله.

٢ ـ مجموعة الشّهيد : ـ أسرار الصّلاة ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود: اقرأ عليّ قال: ففتحت سورة النّساء، فلمّا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ و جِئْنَابِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [1] رأيت عيناه تذرفان من الدّمع، فقال لي: حسبك الآن.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره، مع زيادة، قال: فلمّا بلغت هذه الآية بكى و قال: اقرأها من أوّلها، فقرأتها ثانياً، فلمّا بلغت الآية بكى أكثر ممّا بكى في المرّة الأُولى، ثمّ قال: حسبي.

٣ ـ بحارالأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ بإسناده عن زرّ بن حبيش قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره، في المسجد الجامع بالكوفة على أميرالمؤمنين عليه السلام ... (إلى أن قال:) فلمّا بلغت رأس العشرين من حمعسق ﴿ و الَّذِينَ ءَامَنُوا و عَمِلُوا الصَّلِحٰتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [1] بكى أميرالمؤمنين عليه السلام حتّى علا نحيبه ... (الخبر).

الباب الحادي والعشرون
وجوب تعلّم إعراب القرآن، و جواز القراءة باللّحن مع عدم الإمكان

١ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٧٦؛ المجموعة: ١٣٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٧٦٨.

(١) النّساء / ٤١.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٧٧؛ البحار ٩٢: ٢/٢٠٦؛ عن مصباح الأنوار: ١٧٨.

(١) الشّورى / ٢٢.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٦٥؛ المعاني: ٣٤٤.

الله ﷺ: تعلّموا القرآن بعربيّته و إيّاكم والنّبر فيه ـ يعني الهمز ـ قال الصّادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلّا الهمزالأصليّ مثل قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ [1] و قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [2] و قوله: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [3].

[٤٠٤٠] ٢ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النّبيّ ﷺ: إنّ الرّجل الأعجميّ من اُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّة [1] فترفعه الملائكة على عربيّته.

و في الجعفريّات: أخبرني محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ: مثله باختلاف يسير.

٣ ـ معدن الجواهر: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطّبّ للأبدان، و النّحو للّسان، و النّجوم لمعرفة الأزمان.

٤ ـ عدّة الدّاعي: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ بلالاً كان يناظر اليوم فلاناً، فجعل يلحن في كلامه، و فلان يعرب و يضحك من فلان، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّما يراد إعراب الكلام و تقويمه، ليقوّم الأعمال و يهذّبها، ما ينفع فلاناً إعرابه و تقويمه، إذا كانت أفعاله ملحونة أقبح لحن، و ماذا يضرّ بلالاً لحنه، إذا كانت أفعاله مقوّمة أحسن تقويم، و مهذّبة أحسن تهذيب.

(١) النّمل / ٢٥.

(٢) النّحل / ٥.

(٣) البقرة / ٧٢.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨٦٦/٤؛ الكافي ٢: ١/٤٥٣؛ و المستدرك: ٥/٢٧٩/٤؛ الجعفريّات: ٢٢٧.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: بعجمته.

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٢٧٨؛ المعدن: ٤٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٧٨؛ العدّة: ٢١.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص و تكرارها ألف مرّة في كلّ يوم و ليلة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً و منهم جبرئيل يصلّون عليه، فقلت له: يا جبرئيل، بم يستحقّ صلاتكم عليه ؟ فقال: بقراءته ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قائماً و قاعداً و راكباً و ماشياً و ذاهباً و جائياً.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم.

و في المجالس و التّوحيد عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم بن هاشم، مثله.

٢ ـ **أمالي الصّدوق و معاني الأخبار** : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفيّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث): عن سلمان أنّه قال: سمعت (حبيبي) [1] رسول الله ﷺ يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة فقد قرأ ثلث القرآن، و من قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن، و من قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

٣ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن أحمد الأسديّ، عن محمّد بن الحسن بن هارون بن يزيد، عن عبدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن إبراهيم النّخعيّ، عن الرّبيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٦٧؛ الكافي ٢: ١٣/٤٥٥؛ الثّواب: ٦/١٥٦؛ الأمالي: ٥/٣٢٣؛ التّوحيد: ٩٥.

٢ ـ الوسائل ٤: ٥/٨٦٨؛ الأمالي: ٥/٣٧؛ المعاني: ٢٣٥.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٣ ـ الوسائل ٤: ١١/٨٦٩؛ المعاني: ١٩١.

كلّ ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا: و من يطيق ذلك ؟ قال: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلث القرآن.

٤ ـ المجتنى : ـ عن كتاب العمليّات الموصلة إلى ربّ الأرضين و السّماوات ـ قال: حدّثنا الشّيخ الإمام برهان الدّين البلخيّ، بالمسجد الجامع بدمشق سنة ستّ و ثلاثين و خمسمائة، قال: حدّثنا الإمام الأُستاذ أبو محمّد القطوانيّ رحمه الله بسمرقند، قال: حدّثنا (أبو عبدالله الحسين بن الحسين بن خلف الفضليّ الكاشغريّ، قدم علينا أبو عبدالله بسمرقند، قال: حدّثنا) [1] أبومنصور أحمد بن محمّد التّميميّ بغزنة [2]، قال: حدّثنا أبوسهل محمّد بن محمّد بن الأشعث الأنصاريّ، قال: حدّثنا طلحة بن شريح بن عبدالكريم التّميميّ و أبو يعقوب يوسف بن عليّ بن إبراهيم بن بحير، و محمّد بن فارس الطّالقانيّون، قالوا: أخبرنا أبوالفضل جعفربن محمّد بن جعفربن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كنت أخشى العذاب باللّيل و النّهار، حتّى جاءني بسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فعلمت أنّ الله لا يعذّب أُمّتي بعد نزولها، فإنّها نسبة الله عزّ و جلّ، فمن تعاهد قراءتها بعد كلّ صلاة، تناثر البرّ من السّماء على مفرق رأسه، و نزلت عليه السّكينة، لها دويّ حول العرش، حتّى ينظر الله عزّ و جلّ إلى قارئها، فيغفرالله له مغفرة لا يعذّبه بعدها، ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه الله إيّاه، و يجعله في كلائه [3]، و له من يوم يقرؤها إلى يوم القيامة خيرالدّنيا و الآخرة، و يصيب الفوز و المنزلة و الرّفعة، و يوسّع عليه في الرّزق، و يمدّ له في العمر، و يكفي من أُموره كلّها، و لا يذوق سكرات الموت، و ينجو من عذاب القبر، و لا يخاف أُموره إذا خاف العباد، و لا يفزع إذا فزعوا، فإذا وافى الجمع أتوه بنجيبة خلقت من درّة بيضاء، فيركبها فتمرّ به حتّى يقف بين يدي الله عزّ و جلّ، فينظر الله إليه بالرّحمة، و يكرمه بالجنّة يتبوّأ منها حيث يشاء،

٤ ـ المستدرك ٤: ١/٢٨٠؛ المجتنى: ٢٥؛ عنه في البحار ٩٢: ٢٤/٣٦٠.

(١) ليس في البحار.

(٢) البحار: بعرفة.

(٣) كلأه: حَرَسَهُ و حَفِظَهُ (اللّسان: كلأ).

فطوبى لقارئها، فإنّه ما من أحد يقرؤها إلّا وكّل الله عزّ وجلّ به مائة ألف ملك، يحفظونه من بين يديه و من خلفه، و يستغفرون له، و يكتبون له الحسنات إلى يوم يموت، و يغرس له بكلّ حرف نخلة، و على كلّ نخلة مائة ألف شِمراخ [٤]، و على كلّ شِمراخ عدد رمل عالج بُسر، كلّ بسرة [٥] مثل قلّة من قلال الهجر [٦] يضيء نورها ما بين السّماء و الأرض، و النّخلة من ذهب أحمر، و البسر من درّة حمراء، و وكّل الله تعالى ألف ملك، يبنون له المدائن والقصور، و يمشي على الأرض و هي تفرح به، و يموت مغفوراً له، و إذا قام بين يدي الله عزّوجلّ قال له: أبشر قرير العين بمالك عندي من الكرامة، فتعجب الملائكة لقربه من الله عزّوجلّ، و إنّ قراءة هذه السّورة براءة من النّار، و من قرأها شهد له سبعون ألف ألف ملك، و يقول الله تعالى: ملائكتي، انظروا ماذا يريد عبدي، و هو أعلم بحاجته، و من أحبّ قراءتها كتبه الله تعالى من الفائزين القانتين، فإذا كان يوم القيامة قالت الملائكة: يا ربّنا، عبدك هذا يحبّ نسبتك، فيقول: لا يبقى منكم ملك إلّا شيّعه إلى الجنّة، فيزفّونه كما تزفّ العروس إلى بيت زوجها، فإذا دخل الجنّة و نظرت الملائكة إلى درجاته و قصوره يقولون: ما لهذا العبد أرفع منزلاً من الّذين كانوا معه؟ فيقول الله تعالى: أرسلت الأنبياء و أنزلت معهم كتبي، و بيّنت لهم ما أنا صانع لمن آمن بي من الكرامة، و أنا معذّب من كذّبني، و كلّ من أطاعني يصل إلى جنّتي، و ليس كلّ من دخل إلى جنّتي يصل إلى هذه الكرامة، أنا أُجازي كلّهم على قدر أعمالهم، من الثّواب، إلّا أصحاب سورة الإخلاص، فإنّهم كانوا يحبّون قراءتها آناء اللّيل و النّهار، فلذلك فضّلتهم على سائر أهل الجنّة، فمن مات على حبّها يقول الله تعالى: من يقدر على أن يجازي عبدي؟ أنا المليء [٧]، أنا أُجازيه، فيقول: عبدي أُدخل جنّتي، فإذا دخلها يقول: الحمدلله الّذي صدّقنا وعده، طوبى لمن أحبّ قراءتها، فمن قرأها كلّ يوم ثلاث مرّات، يقول الله تعالى: عبدي وفّقت و أصبت ما أردت، هذه

(٤) العِنكال: العذق، و كلّ غصن من أغصانه شِمراخ، و هوالّذي عليه البُسر (النّهاية: شمرخ).

(٥) البُسر: ثمر النّخل قبل أن يرطب (المجمع: بسر).

(٦) القُلّة: الجرّة العظيمة، والجمع قُلَل و قِلال، و قِلال هَجَر، و هَجَر: قرية قريبة من المدينة (اللّسان: قلل).

(٧) المليء: الثّقة الغنيّ (اللّسان: ملأ).

جنّتي فادخلها، لترى ما أعددت لك فيها من الكرامة و النّعم، بقراءتك ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فيدخل فيرى ألف قهرمان [٨]، على ألف ألف مدينة، كلّ مدينة كما بين المشرق و المغرب، فيها قصور و حدائق، فارغبوا في قراءتها، فإنّه ما من مؤمن يقرؤها في كلّ يوم عشر مرّات، إلّا و قد استوجب رضوان الله الأكبر، وكان من الّذين قال الله تعالى: ﴿ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيّينَ و الصِّدِّيقِينَ... ﴾ [٩] (الآية).

و من قرأها عشرين مرّة، فله ثواب سبعمائة رجل، أُهريقت دماؤهم في سبيل الله، و بورك عليه و على أهله و ماله و ولده.

و من قرأها ثلاثين مرّة، بني له ثلاثون قصراً في الجنّة.

و من قرأها أربعين مرّة، جاور النّبيّ ﷺ في الجنّة.

و من قرأها خمسين مرّة، غفرله ذنبه خمسين سنة.

و من قرأها مائة مرّة، كتب الله له عبادة مائة سنة.

و من قرأها مائتي مرّة، فكأنّما أعتق مائتي رقبة.

و من قرأها أربعمائة مرّة، كان له أجر أربعمائة شهيد.

و من قرأها خمسمائة مرّة، غفرالله له و لوالديه.

و من قرأها ألف مرّة، فقد أدّى بدله إلى الله تعالى، و قد صار عتيقاً من النّار، اعلموا أنّ خير الدّنيا و الآخرة في قراءتها.

ـ و في نسخة: إنّ الله يعطي خير الدّنيا و الآخرة بقراءتها، و لا يتعاهد قراءتها إلّا السّعداء، و لا يأبى قراءتها إلّا الأشقياء ـ.

٥ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من قرأ سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فله ثواب ثلث القرآن، و من قرأها مرّتين فله ثواب ثلثي القرآن، و من قرأها ثلاث مرّات فله ثواب جميع القرآن.

(٨) القهرمان: من أُمناء الملك و خاصّته، فارسيّ معرّب (اللّسان: قهرم).

(٩) النّساء / ٦٩.

٥ ـ المستدرك ٤: ٤/٢٨٥؛ اللّبّ: مخطوط.

و قال ﷺ : من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فله شفاء من النّفاق، و رحمة بالثّبات على الإخلاص.

و قال ﷺ : قال جبرئيل : ما زلت خائفاً على أُمّتك، حتّى نزلت : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فلمّا نزلت بها، أمنت على أُمّتك العذاب.

و قال ﷺ : رأيت في الجنّة قصوراً تبنى، ثمّ أمسكوا عن البناء، فقلت: لم أمسكتم ؟ قالوا: نفدت النّفقة، قلت: و ما النّفقة ؟ قالوا: قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإذا أمسكوا عن القراءة، أمسكنا عن البناء.

و قال ﷺ : إنّ من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بعد صلاة الصّبح مائة مرّة، غفرت له ذنوب مائة سنة.

و قال ﷺ : من قرأ في يوم و ليلة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرّة، غفرت له ذنوب خمسين سنة.

و قال ﷺ : من قرأ سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بعد صلاة الصّبح، غفر له ذنب سنة، و رفع له ألف درجة، أوسع من الدّنيا سبعين مرّة.

و قال ﷺ : من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة، زوّجه الله بكلّ حرف منها سبعمائة حوراء، و من قرأها مرّتين، غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و كأنّما أعتق ألفي ألف رقبة من ولد إسماعيل، و كأنّما رابط في سبيل الله ألفي ألف عام، و كأنّما حجّ البيت سبعمائة مرّة، و إن مات من يومه و ليلته، مات شهيداً، و من قرأها ثلاث مرّات، فكأنّما قرأ جميع الكتب المنزلة على أنبيائه، و كتب له صيام الدّهر و قيامه.

و قال ﷺ : ينادي مناد يوم القيامة: يا قارىء ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ هلمّ إلى الجنّة بغير حساب.

و قال ﷺ : من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ كلّ يوم، لم يفتقر أبداً.

و قال ﷺ : من قرأها اثنتي عشرة مرّة، أعطاه الله في كلّ حبّة من الثّمار قصراً، كلّ قصر من المشرق إلى المغرب.

و قال ﷺ : من قرأها أعطاه الله بعدد آياته نوراً في الآخرة، تضيء له الجنّة، و إنّ من

قرأها مائة مرّة، رأى منزله في الجنّة، قبل أن يخرج من الدّنيا، وكتب له عمل خمسين نبيّاً، وكتب له براءة من النّار.

وقال ﷺ: إنّها أربع آيات، من قرأها مع تفكّر، تأتي له من الله أربع بشارات: عند الموت، وفي القبر، وعند البعث، وعلى الصّراط، حتّى يدخل الجنّة خالداً مخلّداً، وإنّ من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة تقبّلت صلاته.

وقال ﷺ: من قرأها مرّة أعاذه الله من الشّيطان، وبرىء من النّفاق، وحرّم على النّار، وكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة.

وقال ﷺ: لكلّ شيء نور، ونور القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وروي: أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يقرؤها، فقال: هذا عبد قد عرف ربّه.

وقال ﷺ: هي المانعة، تمنع من عذاب القبر، ونفحات النّار.

٦ ـ جامع الأخبار: عن أبي هريرة قال: قال النّبيّ ﷺ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ نظر الله إليه ألف نظرة بالآية الأُولى، وبالآية الثّانية استجاب الله له (ألف)[1] دعوة، وبالآية الثّالثة أعطاه الله ألف مسألة، وبالآية الرّابعة قضى الله له ألف حاجة، كلّ حاجة خير من الدّنيا والآخرة.

٧ ـ تفسير أبي الفتوح: عن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلثاً من القرآن؟ فقالوا: يا رسول الله، من يطيق ذلك؟ فقال: يقرأ مرّة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فكأنّما قرأ ثلث القرآن.

[٤٠٥٠] ٨ ـ وفيه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة، بورك عليه مرّة، وإن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهل بيته، وإن قرأها ثلاثاً بورك عليه وعلى جيرانه، وإن قرأها اثنتي عشرة مرّة، بنى الله تعالى له في الجنّة

٦ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٨٧؛ الجامع: ٥٢.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٧ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٨٧؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦٠٧.

٨ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٨٨؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦٠٧.

اثنتي عشرة غرفة، و تقول الحفظة: تعالوا أُنظروا إلى غرف إخواننا، و إن قرأها مائة مرّة، جعلها الله تعالى كفّارة ذنوب خمس و عشرين سنة منه، و إن قرأها أربعمائة مرّة جعلها الله كفّارة أربعمائة سنة من ذنوبة، إلّا الدّماء و المظالم، و إن قرأها ألف مرّة، لا يموت حتّى يرى مكانه في الجنّة، أو يراه غيره فيخبره به.

٩ ـ وفيه: عنه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فطلعت علينا الشّمس، في نور و ضياء لم نره قطّ، فقال رسول الله ﷺ لجبرئيل: ما بال الشّمس اليوم في هذا الضّياء، الّذي لم يكن لها في يوم؟ فقال: مات معاوية بن معاوية اللّيثيّ في المدينة، فبعث الله تعالى سبعين ألف ملك يصلّون عليه، فقال رسول الله ﷺ لجبرئيل: بم نال هذه المنزلة؟ قال: بقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ذاهباً و جائياً، و قائماً و قاعداً، في اللّيل و النّهار، و إن شئت يا رسول الله، أن تطوي الأرض حتّى تصلّي عليه، قال: نعم، فذهب ﷺ و صلّى عليه و رجع.

١٠ ـ وفيه: عن محمّد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: لقي ملك ملكاً في الهواء، أحدهما ينزل من السّماء و الآخر يصعد من الأرض، فقال الّذي نزل من السّماء: صعدت اليوم بعمل ما صعدت به قطّ، قال: و ما هو؟ قال: قرأ رجل مائة مرّة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قال: و ما فعل الله به؟ قال: غفر له.

١١ ـ وفيه: عن سهل بن سعد السّاعديّ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ ﷺ فشكا إليه الفقر و ضيق المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: إذا دخلت بيتك فسلّم إن كان فيه أحد، و إن لم يكن فيه أحد فصلّ عليّ، و اقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة، ففعل الرّجل، فأفاض الله عليه رزقاً، و وسّع عليه حتّى أفاض على جيرانه.

٩ ـ المستدرك ٤: ٨/٢٨٨؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦٠٨.

١٠ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٨٩؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦٠٨.

١١ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٨٩؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٦٠٧.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب قراءة المسبّحات عند النّوم و كذا التّوحيد مائة مرّة

١ ـ مجمع البيان : عن العرباض بن سارية، قال: إنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ المسبّحات، قبل أن يرقد.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره: عن العرباض بن سارية، عنه ﷺ مثله في لفظه: كان لا يرقد حتّى يقرأ المسبّحات، و يقول: في هذه السّور آية هي أفضل من ألف آية، قالوا: و ما المسبّحات ؟ قال: سورة الحديد، و الحشر، و الصّفّ، و الجمعة، و التّغابن.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفرالله له ذنوب خمسين سنة.

و رواه محمّدبن عليّبن الحسين في الأمالي و في التّوحيد عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه أسقط في الأمالي قوله: مائة مرّة.

و في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّدبن يحيى مثله، و لم يترك منه شيئاً.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب قراءة التّكاثر والجحد و التّوحيد و المعوّذتين ثلاثاً و آخر سورة الكهف عند النّوم

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن جعفربن محمّد بن بشير، عن

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ١/٢٨٩؛ المجمع ٩: ٢٢٩؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٢٣٩.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٧٠؛ الكافي ٢: ٤/٤٥٤؛ الأمالي: ٣/٢١؛ التّوحيد: ١٢/٩٤؛ الثّواب: ٥/١٥٦.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٧٢؛ الكافي ٢: ١٤/٤٥٦؛ الثّواب: ٢/١٥٣؛ المصباح: ١٠٧.

عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ألهكم التّكاثر عند النّوم وقي فتنة القبر.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد مثله.

و رواه محمّد بن الحسن في مصباح المتهجّد عن النّبيّ ﷺ مثله.

٢ ـ مجمع البيان: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: يا عقبة، ألا أُعلّمك سورتين هما أفضل القرآن، أو من أفضل القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله، فعلّمني المعوّذتين و قال: اقرأ هما كلّما قمت و نمت.

٣ ـ وفيه: عن فروة بن نوفل الأشجعيّ، عن أبيه، أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: جئت يا رسول الله لتعلّمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: إذا أخذت مضجعك، فاقرأ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ثمّ نم على خاتمتها، فإنّها براءة من الشّرك.

٤ ـ مصباح الكفعميّ: عن النّبيّ ﷺ: أنّ من قرأ التّوحيد و المعوّذتين ثلاثاً، عند نومه، كان كمن قرأ القرآن، و له بكلّ آية من القرآن، ثواب نبيّ من الأنبياء، و خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً.

[٤٠٦٠] ٥ ـ دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ ﷺ قال: جاءني جبرئيل فقال: بشّر أُمّتك بفضائل ألهكم، ما من أحد من أُمّتك يقرؤها بنيّة صادقة عند مضجعه، إلّا كتب له سبعون ألف حسنة و محي عنه سبعون ألف سيّئة، و رفع له سبعون ألف درجة، و شفّع في أهل بيته و جيرانه و معارفه، و كفاه الله شرّ منكر و نكير.

٦ ـ تفسير أبي الفتوح: عن رسول الله ﷺ أنّه قال لبعض أصحابه: إذا أردت المنام فاقرأ هذه السّورة ـ يعني الجحد ـ قال: فكأنّما قرأ ربع القرآن، و تبعد عنه الشّياطين، و يبرأ

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٢٩١؛ المجمع ٥: ٥٥١.

٣ ـ المستدرك ٤: ٢/٢٩١؛ المجمع ٥: ٥٥١.

٤ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٩٣؛ المصباح: ٤٦.

٥ ـ المستدرك ٤: ٩/٢٩٤؛ الدّعوات: ١٠٠.

٦ ـ المستدرك ٤: ١٠/٢٩٥؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٩٥.

من الشّرك، و يكون في أمن من الفزع الأكبر.

و قال ﷺ: قولوا لصبيانكم إذا أرادوا المنام، أن يقرؤوا هذه السّورة، حتّى لا يتعرّض لهم الجنّ.

٧ ـ التّهذيب: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من قرأ عند منامه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ [1] (الآية) سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح.

و رواه السّيّدبن طاووس في فلاح السّائل: عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن جعفر بن محمّد بن نعيم، عن العيّاشيّ، عن محمّد بن نصر، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسين عليّ بن يحيى، عن الحسين بن علوان، رفعه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: و ذكر مثله.

٨ ـ ثواب الأعمال: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن هلال، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: ما من عبد يقرأ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [1]... (إلى آخر السّورة) إلّا كان له نور من مضجعه إلى بيت‌الله‌الحرام، فإنّ من كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت‌المقدس.

الباب الخامس و العشرون
استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

١ ـ تفسير العيّاشيّ: عن أبي صالح، عن ابن عبّاس قال: من قرأ سورة الأنعام في كلّ ليلة، كان من الآمنين يوم القيامة، و لم يرالنّار بعينه أبداً.

٧ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٧٢؛ التّهذيب ٢: ٦٩٩/١٧٥؛ و المستدرك: ٤/٢/٢٩٥؛ الفلاح: ٢٨٢.

(١) الكهف / ١١٠.

٨ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٧٣؛ الثّواب: ١٣٤.

(١) الكهف / ١١٠.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٩٧؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢/٣٥٤؛ الثّواب: ١٣٤.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال: عن أبيه (قال: حدّثني) [١] محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن ابن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن محمّد بن فرقد، عن الحكم بن ظهير، عن أبي صالح، مثله.

٢ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ: أنّ من قرأ هذه السّورة، كان له بوزن جميع الأنعام الّتي خلقها الله في دار الدّنيا درّاً، بعدد كلّ درّ مائة ألف حسنة، و مائة ألف درجة، و أنّ هذه السّورة نزلت جملة، و معها من كلّ سماء سبعون ألف ملك، لهم زجل [١] بالتّسبيح و التّهليل، فمن قرأها تستغفر له تلك الملائكة.

٣ ـ تفسير أبي الفتوح: عن عبدالله بن عبّاس، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: سورة الأنعام نزلت عليَّ جملة واحدة، و نزل سبعون ألف ملك من السّماء إلى الأرض لمشايعتها، فمن قرأها صلّى عليه سبعون ألف ملك، بعدد كلّ آية في هذه السّورة، في اللّيل و النّهار.

٤ ـ وفيه: عن جابربن عبدالله الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ من الأنعام ثلاث آيات من أوّلها... (إلى قوله:) « مَا تَكْسِبُونَ » وكّل الله تعالى عليه أربعين ألف ملك، يكتبون له مثل ثواب عبادتهم إلى يوم القيامة، و ينزل عليه من السّماء السّابعة ملكاً معه عمود من حديد، يكون موكّلاً عليه حتّى إذا أراد الشّيطان أن يوسوسه، أو يلقي في قلبه شيئاً، يضربه بهذا العمود ضربةً تطرده عنه، حتّى يكون بينه و بين الشّيطان سبعون حجاباً، و يقول الله تعالى له يوم القيامة: عبدي إذهب إلى ظلّي، و كُلْ من جنّتي، و اشرب من الكوثر، واغتسل من السّلسبيل، فإنّك عبدي و أنا ربّك.

١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢ ـ المستدرك ٤: ٥/٢٩٧؛ اللّبّ: مخطوط.

١) الزَّجَلُ: الصّوت، يقال: سحاب زَجِلٌ أي ذو رعد، و منه: لهم زَجَلٌ بالتّسبيح (الجمع: زجل).

٣ ـ المستدرك ٤: ٦/٢٩٧؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٢٥١.

٤ ـ المستدرك ٤: ٧/٢٩٨؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٢٥١.

الباب السّادس و العشرون
استحباب تكرار الحمد و قراءتها على الوجع، والاستشفاء بها

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن أحمد بن زياد، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده.

٢ ـ مجمع البيان : ـ نقلاً من كتاب محمّد بن مسعود العيّاشيّ ـ بإسناده أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لجابر: ألا أُعلّمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: بلى علّمنيها، فعلّمه الحمد أُمّ الكتاب، ثمّ قال: هي شفاء من كلّ داء إلّا السّام ـ و السّام: الموت ـ.

[٤٠٧٠] ٣ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش... (الحديث). ـ و ذكر لها ثواباً عظيماً و أجراً جزيلاً ـ.

٤ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: في الحمد سبع مرّات شفاء من كلّ داء، فإن عوّذ بها صاحبها مائة مرّة، وكان الرّوح قد خرج من الجسد، ردّ الله عليه الرّوح.

٥ ـ لبّ اللّباب : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اعتلّ الحسين عليه السلام فاحتملته فاطمة عليها السلام فأتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، أُدع الله لابنك أن يشفيه، إنّ الله هوالّذي وهبه لك، و هو قادر على أن يشفيه، فهبط جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ الله تعالى جدّه، لم ينزل عليك سورة من القرآن إلّا فيها فاء، وكلّ فاء من آفة، ما خلا الحمد فإنّه ليس فيها فاء، فادع بقدح من ماء، فاقرأ عليه الحمد أربعين مرّة، ثمّ صبّ عليه، فإنّ الله يشفيه، ففعل ذلك، فعوفي بإذن الله.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ٤/٨٧٤؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٩.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨/٨٧٤؛ المجمع ١: ١٧.

٣ ـ الوسائل ٤: ١٠/٨٧٥؛ المجمع ١: ١٨.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣/٢٩٩؛ المكارم: ٣٦٣.

٥ ـ المستدرك ٤: ٤/٣٠٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ **المناقب لابن شهر آشوب** : أُبين [١] إحدى يدي هشام بن عديّ الهمدانيّ في حرب صفّين، فأخذ عليّ عليه السلام يده و قرأ شيئاً و ألصقها، فقال: يا أمير المؤمنين، ما قرأت ؟ قال: فاتحة الكتاب، قال: فاتحة الكتاب ! كأنّه استقلّها، فانفصلت يده نصفين، فتركه عليّ عليه السلام و مضى.

٧ ـ **درر اللآلىء** : عن عبدالملك بن أبي عمير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فاتحة الكتاب فيها شفاء من كلّ داء.

٨ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن أبي سليمان قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة، فصرع رجل، فقرأ بعض الصّحابة فاتحة الكتاب في أُذنه، فقام و عوفي من صرعه، فقلنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: هي أُمّ القرآن و هي شفاء من كلّ داء.

٩ ـ **وفيه** : عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فاتحة الكتاب، شفاء من كلّ سمّ.

الباب السّابع و العشرون
جواز الاستخارة بالقرآن و كيفيّتها

١ ـ **فتح الأبواب** : أنّه قال: إذا أردت أن تتفاءل بكتاب الله عزّ و جلّ فاقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثاً، ثمّ قل: اللّهمّ إنّي تفأّلت بكتابك، و توكّلت عليك، فأرني من كتابك ما هوالمكتوم من سرّك المكنون في غيبك، ثمّ افتح الجامع، و خذالفأل من الخطّ الأوّل في الجانب الأوّل، من غير أن تعدّ الأوراق و الخطوط،

٦ ـ المستدرك ٤: ٦/٣٠٠؛ المناقب: ٣٣٦/٢.

(١) أبان رأسه: فصله (اللّسان: بين).

٧ ـ المستدرك ٤: ٧/٣٠٠؛ الدّرر ١: ٣٣.

٨ ـ المستدرك ٤: ٩/٣٠١؛ تفسير أبي الفتوح: ١٣/١.

٩ ـ المستدرك ٤: ٨/٣٠١؛ تفسير أبي الفتوح: ١٣/١، وفيه: من كلّ همّ.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ٤/٣٠٤؛ الفتح: ١٣؛ عنه في البحار ٩١: ١/٢٤١.

كذا و رد مسنداً إلى رسول الله ﷺ.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب الإكثار من قراءة الملك، كلّ يوم و ليلة

١ ـ دعوات الرّاونديّ: قال ابن عبّاس: إنّ رجلاً ضرب خباءه على قبر، و لم يعلم أنّه قبر، فقرأ: ﴿تَبٰرَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١) فسمع صائحاً يقول: هي المنجية فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هي المنجية من عذاب القبر.

٢ ـ مجمع البيان: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: وددت أنّ تبارك الملك في قلب كلّ مؤمن.

[٤٠٨٠] ٣ ـ وفيه: عن ابن مسعود قال: إذا وضع الميّت في قبره، يؤتى من قبل رجليه، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، لأنّه قد كان يقوم بسورة الملك، ثمّ يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، لأنّه كان يقرأ بي سورة الملك، ثمّ قال: هي المانعة من عذاب القبر، و هي في التّوراة سورة الملك.

٤ ـ درر اللآلىء: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر، قال: و توفّي رجل فأُتي من قبل رجليه، فقالت رجله: إنّه ليس لكم سبيل عليَّ، إنّه كان يقرأ سورة الملك، فأُتي من قبل بطنه، فقال بطنه: لا سبيل لكم عليّ، إنّه كان وعاء لسورة الملك، فأُتي من قبل رأسه، فقال لسانه: لا سبيل لكم عليّ أنّه كان يقرأ سورة الملك، فمنعه بإذن الله من عذاب القبر، و هي مكتوبة في التّوراة سورة الملك، من قرأها في

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ المستدرك ٤: ١/٣٠٥؛ الدّعوات: ١٢٩؛ عنه في البحار ٨٢: ٨/٦٤.

(١) الملك / ١، والمراد هنا جميع السّورة.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٠٦؛ المجمع ٥: ٣٢٠.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٣٠٦؛ المجمع ٥: ٣٢٠.

٤ ـ المستدرك ٤: ٤/٣٠٦؛ الدّرر ١: ٣٤.

ليلة فقد أكثر و طاب.

٥ ـ وفيه : عن جابر قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا ينام حتّى يقرأ: ﴿تبارك ، و الم التّنزيل﴾.

٦ ـ وفيه : عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في ليلة: ﴿الم تنزيل﴾ السّجدة و ﴿تَبٰرَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كان له من الأجر مثل ليلةالقدر.

الباب التّاسع و العشرون
جواز كتابة القرآن ثمّ غسله و شرب مائه للشّفاء و كراهة محوه بالبزاق و كتابته به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّ رجلاً قال له: إنّ في بطني ماءً أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم، بلادرهم و لا دينار و لكن أُكتب على بطنك آيةالكرسيّ و تغسلها و تشربها و تجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به.

٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن هارون بن شعيب قال: حدّثنا داود بن عبدالله، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمّد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: شكا إليه رجل الحمّى و الإبردة [1] و ريح القولنج، فقال: أمّا القولنج فاكتب

٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٣٠٦؛ الدّرر ١: ٣٥.

٦ ـ المستدرك ٤: ٦/٣٠٧؛ الدّرر ١: ٣٥.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٧٦؛ الكافي ٢: ٢١/٤٥٧.

٢ ـ الوسائل ٤: ٢/٨٧٧؛ الفقيه ٤: ١/٣.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٣٠٨؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٦٥؛ عنه في البحار ٩٥: ٥/١١٠.

(١) الإبْرِدَة: علّة معروفة من غلبة البرد و الرّطوبة، و رجل به إبْرِدَة: و هو تقطير البول (اللّسان: برد).

له أُمّ القرآن [٢] و المعوّذتين، و ﴿قل هوالله أحد﴾، و اكتب أسفل من ذلك: أعوذ بوجه الله العظيم، و بقوّته الّتي لا ترام، و قدرته [٣] الّتي لا يمتنع منها شيء، من شرّ هذا الوجع، و شرّ ما فيه، و شرّ ما أحذر منه، تكتب هذا في كتف أو لوح أوجام، بمسك و زعفران، ثمّ تغسله بماء السّماء، و تشربه على الرّيق، أو عند منامك.

٤ ـ **دعوات الرّاونديّ**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ، من كان في بطنه ماء أصفر، فكتب آية الكرسيّ، و شرب ذلك الماء، يبرأ بإذن الله.

٥ ـ **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من استشفى بغير القرآن، فلا شفاه الله.

٦ ـ **مجمع البيان**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في فضل سورة يـٰسٓ قال: و من كتبها ثمّ شربها، أدخلت جوفه ألف دواءٍ، و ألف نورٍ، و ألف يقين، و ألف بركة، و ألف رحمة، و نزعت عنه كلّ داءٍ و غلّ [١].

الباب الثّلاثون
جواز العوذة والرّقية، إذا كانت من القرآن أو الذّكر أو مرويّة عن الأئمّة عليهم السلام وكذا تعليق التّعويذ دون غيرها من الأشياء المجهولة

[٤٠٩٠] ١ ـ **طبّ الأئمّة عليهم السلام**: عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أنتعوّذ بشيء من هذه الرّقى؟ قال: لا، إلّا من القرآن، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إنّ كثيراً من الرّقى و التّمائم من الإشراك.

(٢) أي سورة الفاتحة.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: بقدرته.

٤ ـ المستدرك ٤: ٩/٣١١؛ الدّعوات: ٧٠؛ عنه في البحار ٩٢: ٢٢/٢٧٢.

٥ ـ المستدرك ٤: ١٠/٣١١؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٤: ١١/٣١٢؛ المجمع ٤: ٤١٣.

(١) المجمع: و علّة.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٤: ٣/٨٧٨؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤٨.

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: التمسوا له من يرقيه.

٣ ـ **وفيه** : بالإسناد عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن التّعويذ يعلّق على الصّبيان، فقال: علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله.

٤ ـ **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رقى إلّا في ثلاث: في حيّة، أو عين، أو دم لا يرقأ.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن الرّقى بغير كتاب الله عزّوجلّ، وما يعرف من ذكره [١]، وقال: إنّ هذه الرّقى، ممّا أخذه سليمان بن داود، عن الجنّ [٢] والهوامّ.

٦ ـ **وفيه** : عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الحسن عليه السلام على فخذه اليمنى، والحسين عليه السلام على فخذه اليسرى، ثمّ يقول: أُعيذكما بكلمات الله التّامّة، من شرّ كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة ـ ثمّ قال ـ: هكذا كان إبراهيم أبي يعوّذ ابنيه إسماعيل وإسحاق.

٧ ـ **وفيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن التّمائم والتّوَل. فالتّمائم: ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك، والتّوَل: ما تتحبّب به النّساء إلى أزواجهنّ، كالكهانة

٢ ـ الوسائل ٤: ٨٧٩/١٠؛ القرب: ٥٢.

٣ ـ الوسائل ٤: ٨٧٩/١١؛ القرب: ٥٢.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣١٥/١؛ الجعفريّات: ١٦٧.

٥ ـ المستدرك ٤: ٣١٦/٣؛ الدّعائم ٢: ١٤١/٤٩٣.

(١) الدّعائم: وما لا يعرف بذكره.

(٢) وفيه: على الإنس والجنّ.

٦ ـ المستدرك ٤: ٣١٦/٤؛ الدّعائم ٢: ١٣٩/٤٨٨.

٧ ـ المستدرك ٤: ٣١٧/٧؛ الدّعائم ٢: ١٤٢/٤٩٧؛ عنه في البحار ٦٣: ١٨/٧.

وأشباهها.

٨ ـ وفيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: كثيراً من الرّقى و تعليق التّمائم شعبة (من الإشراك) [1].

الباب الحادي و الثّلاثون
وجوب سجود العزيمة في السّور الأربع خاصّة
و حكم من استمع آية السّجدة و هو يصلّي

١ ـ تفسير أبي الفتوح : عن عبدالله بن عبّاس، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه السّورة ـ يعني سورة النّجم ـ في المسجد و سجد.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا استمع [1] الرّجل الرّجل يقرأ السّجدة، و هو يصلّي، لم يسجد حتّى يقضي صلاته، ثمّ يسجد.

الباب الثّاني و الثّلاثون
استحباب الدّعاء في سجود التّلاوة بالمأثور

[٤١٠٠] ١ ـ عوالي اللّآلىء : روي في الحديث أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ واسجُدْ

٨ ـ المستدرك ٤: ٨/٣١٨؛ الدّعائم ٢: ١٧٢٧/٤٨٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٤: ٣/٣١٩؛ تفسير أبي الفتوح ٣: ٨٩.

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٣١٩؛ الجعفريّات: ٥٢.

(١) الجعفريّات: سمع.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٢١؛ العوالي ٤: ١٧٦/١١٣؛ عنه في البحار ٨٥: ٧/١٦٩؛ مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٦.

وَاقْتَرِبْ﴾ [١] سجد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك، و بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

الباب الثّالث و الثّلاثون
المواضع الّتي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

١ ـ **الخصال**: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفربن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: سبعة لا يقرؤون القرآن [١]: الرّاكع، و السّاجد، و في الكنيف، و في الحمّام، و الجنب، و النّفساء، و الحائض.

و رواه الصّدوق في الهداية عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الرّابع و الثّلاثون
استحباب الإكثار من قراءة سورة يٰسٓ

١ ـ **مجمع البيان**: عن أُبيّ بن كعب، قال: من قرأ سورة يٰسٓ يريد بها وجه الله عزّوجلّ، غفر الله له، و أُعطي من الأجر كأنّما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة، و أيّما مريض قرئت عنده سورة يٰسٓ، نزل عليه بعدد كلّ حرف منها عشرة أملاك، يقومون بين يديه صفوفاً و يستغفرون له و يشهدون قبضه، و يتبعون جنازته، و يصلّون عليه، و يشهدون دفنه، و أيّما مريض قرأها و هو في سكرات الموت، أو قرئت عنده، جاءه رضوان خازن

(١) العلق / ١٩.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل: ٤/٨٨٥/١؛ الخصال: ٣٥٧/٤٢؛ المستدرك ٤: ٣٢٢/١؛ الهداية: ٤٠.

(١) قال الصّدوق رحمه الله: هذا على الكراهة لا على النّهي.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٤: ٣٢٢/١؛ المجمع ٤: ٤١٣.

الجنّة، بشربة من شراب الجنّة، فسقاه إيّاها وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريّان، ويبعث ريّان، ولايحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء، حتّى يدخل الجنّة وهوريّان.

٢ ـ وفيه: عن أبي بكر، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: سورة يٰسٓ تدعى في التّوراة المعمّة، قيل: وما المعمّة؟ قال ﷺ: تعمّ صاحبها خيرالدّنيا والآخرة، وتكابد عنه بلوى الدّنيا، وتدفع عنه أهاويل الآخرة، وتدعى المدافعة القاضية تدفع عن صاحبها كلّ شرّ، وتقضي له كلّ حاجة، ومن قرأها عدلت له عشرين حجّة، ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله، ومن كتبها ثمّ شربها أدخلت جوفه ألف دواء، وألف نور، وألف يقين، وألف بركة، وألف رحمة، ونزعت عنه كلّ داء وغلّ [1].

ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي في دررالّلآلىء: عن هلال بن الصّلت، عنه ﷺ مثله.

٣ ـ وفيه: عن أنس بن مالك، عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ لكلّ شيء قلباً، وقلب القرآن يٰسٓ.

٤ ـ جامع الأخبار: عن محمّد بن عليّ، عن النّبيّ ﷺ قال: القرآن أفضل من كلّ شيء دون الله... (إلى أن قال:) وإنّ في كتاب الله سورة تسمّى العزيزة، يدعى صاحبها الشّريف عند الله، تشفع لصاحبها يوم القيامة مثل ربيعة ومضر، ثمّ قال النّبيّ ﷺ: ألا وهي سورة يٰسٓ.

٥ ـ وفيه: قال النّبيّ ﷺ: يا عليّ، اقرأ يٰسٓ، فإنّ في يٰسٓ عشر بركات: ما قرأها جائع إلّا شبع، ولا ظمآن إلّا روي، ولا عارٍ إلّاكسي، ولا عزب إلّا تزوّج، ولا خائف إلّا أمن، ولا مريض إلّا برىء، ولا محبوس إلّا خرج [1]، ولا مسافر إلّا أُعين على سفره، ولا تقرأ عند ميّت إلّا خفّف الله عنه، ولا قرأها رجل له ضالّة إلّا

٢ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٢٢؛ المجمع ٤: ٤١٣؛ الدّرر ١: ٣٤.

(١) المجمع: وعلّة.

٣ ـ المستدرك ٤: ٣/٣٢٣؛ المجمع ٤: ٤١٣.

٤ ـ المستدرك ٤: ٦/٣٢٤؛ الجامع: ٥٣.

٥ ـ المستدرك ٤: ٧/٣٢٥؛ الجامع: ٥٤؛ الدّعوات: ٩٩؛ عنها في البحار ٩٢: ٤/٢٩٠.

(١) الجامع والبحار والدّعوات: أُخرج.

وجد طريقها.

و رواه الرّاونديّ في دعواته: عن النّبيّ ﷺ قال: يا عليّ، اقرأ يٰسٓ، و ذكر مثله.

٦ ـ درر اللّآلىء: عن عبدالله بن الزّبير، عن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يٰسٓ أمام حاجته، قضيت له.

الباب الخامس و الثّلاثون
جواز سجود الرّاكب للتّلاوة على الدّابّة حيث توجّهت به

١ ـ علل الشّرائع: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجدة و هو على ظهر دابّته، قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقته و هو مستقبل المدينة، يقول الله عزّوجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (١).

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا قرأت السّجدة و أنت جالس، فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، و إذا قرأتها و أنت راكب، فاسجد حيث توجّهت، فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته، و هو متوجّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة ـ يعني النّافلة ـ قال: و في (١) ذلك قول الله عزّ و جلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (٢).

٦ ـ المستدرك ٤: ٩/٣٢٥؛ الدّرر ١: ٣٤.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٤: ١/٨٨٧؛ العلل: ٣٥٨.

(١) البقرة / ١١٥.

٢ ـ المستدرك ٤: ١/٣٢٦؛ الدّعائم ١: ٢١٦.

(١) الدّعائم: و من.

(٢) البقرة / ١١٥.

الباب السّادس و الثّلاثون
كراهة السّفر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله

[٤١١٠] ١ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلَد، عن أبي الحسن، عن محمّد بن شدّاد المسمعيّ، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدوّ.

و رواه في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، وفيه: أن يصيبه المشركون.

و رواه في عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ مثله، وفيه: أن تناله أيدي العدوّ.

الباب السّابع و الثّلاثون
استحباب قراءة سورالقرآن سورة سورة

١ ـ **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن معاذ، عن عمروبن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ أربع آيات من أوّل البقرة و آية الكرسيّ و آيتين بعدها و ثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه و ما له شيئاً يكرهه و لا يقربه الشّيطان و لا ينسى القرآن.

٢ ـ **وفيه** : عن الحسن، عن عليّ بن أبي القاسم الكنديّ، عن محمّد بن عبد الواحد، عن أبي الخليل ـ يرفع الحديث ـ عن عليّ بن زيد بن جذعان، عن زرّ بن حبيش، عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الحشر﴾ لم يبق جنّة و لا نار و لا عرش

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٤: ٨٨٧/١؛ أمالي الطّوسي ١: ٣٩٢؛ و المستدرك ٤: ٣٢٦/١ و ٢؛ الدّعائم ١: ٣٤٨؛ العوالي ١: ١٤٢/٥٦.

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٤: ٨٨٨/٢؛ الثّواب: ١٣٠.

٢ ـ الوسائل ٤: ٨٩٣/٣١؛ الثّواب: ١٤٥.

ولا كرسيّ ولا الحجب ولا السّماوات السّبع ولا الأرضون السّبع والهواء والرّيح والطّير والشّجر والجبال والشّمس والقمر والملائكة إلّا صلّوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً.

٣ ـ **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فاتحة الكتاب أعطاهاالله محمّداً صلى الله عليه وآله وأُمّته، بدأ فيها بالحمد والثّناء عليه، ثمّ ثنّى بالدّعاء لله عزّوجلّ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قال الله عزّ وجلّ: قسّمت الفاتحة بيني وبين عبدي، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل إذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله عزّ وجلّ: بدأ عبدي باسمي، وحقّ عليّ أن أُتمّ له أُموره، وأُبارك له في أحواله، فإذا قال: ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ﴾ قال الله جلّ جلاله: حمدني عبدي، وعلم أنّ النّعم الّتي له من عندي، وأنّ البلايا الّتي دفعت عنه فبتطوّلي، أُشهدكم أنّي أُضيف له نعم الدّنيا إلى نعم الآخرة، وأدفع عنه بلايا الآخرة، كما دفعت عنه بلايا الدّنيا، فإذا قال: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله عزّ وجلّ: شهدلي بأنّي الرّحمن الرّحيم، أُشهدكم لأُوفّرنّ من رحمتي حظّه، ولأُجزلنّ من عطائي نصيبه، فإذا قال: ﴿مٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله جلّ جلاله: أُشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدّين، لأُسهّلنّ يوم الحساب حسابه، ولأقبلنّ حسناته، ولأتجاوزنّ عن سيّئاته، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال الله عزّ وجلّ: صدق عبدي، إيّاي يعبد، لأُثيبنّه عن عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي، فإذا قال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله عزّ وجلّ: بي استعان وإليّ التجأ، أُشهدكم لأُعينّنه على أمره، ولأُغيثنّه في شدائده، ولآخذنّ بيده يوم القيامة عند نوائبه، فإذا قال: ﴿اِهْدِنَاالصِّرٰطَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾ (إلى آخر السّورة) قال الله عزّ وجلّ: هذا لعبدي ما سأل، فقد استجبت لعبدي، وأعطيته ما أمل، وآمنته ممّا منه وجل.

ورواه الصّدوق في العيون والأمالي، مثله.

٤ ـ **وفيه**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله عزّ وجلّ قال

٣ ـ المستدرك ٤: ١/٣٢٧؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢١؛ العيون ١: ٦٠/٣٠١؛ الأمالي: ١/١٤٧.

٤ ـ المستدرك ٤: ٣٢٨؛ ذيل حديث ١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٠؛ العيون ١: ٦٠/٣٠١؛ الأمالي: ٢/١٤٨.

لي: يا محمّد، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، فأفرد الامتنان عليَّ بفاتحة الكتاب، وجعلها بإزاء القرآن العظيم، وإنّ فاتحة الكتاب (أعظم و)[1] أشرف ما في كنوز العرش، وإنّ الله خصّ بها محمّداً وشرّفه ولم يشرك معه فيها أحداً من أنبيائه، ما خلا سليمان فإنّه أعطاه منها بسم الله الرّحمن الرّحيم، ألا تراه يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتٰبٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله الطّيّبين، منقاداً لأمرهم، مؤمناً بظاهرهم وباطنهم، أعطاه الله عزّ وجلّ، بكلّ حرف منها حسنة، كلّ حسنة منها أفضل له من الدّنيا، بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارىء يقرؤها، كان له قدر ثلث ما للقارىء، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فإنّه غنيمة، لا يذهبنّ أوانه، فتبقى في قلوبكم الحسرة.

ورواه الصّدوق في العيون والأمالي مثله.

٥ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود، إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء... (إلى أن قال:) قال اليهوديّ: صدقت يا محمّد، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطاه الله بعدد كلّ آية أُنزلت من السّماء، فيجزى بها ثوابها.

ورواه في الخصال: بإسناده، عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: فيجزى بها ثواب تلاوتها.

ورواه المفيد في الاختصاص: عن عبدالرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وفي لفظه: أعطاه الله من الأجر، بعدد كلّ كتاب نزل من السّماء،

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) النّمل / ٢٩ و ٣٠.

٥ ـ المستدرك ٤: ٢/٣٢٩؛ الأمالي: ١/١٦٣؛ عنه في البحار ٩٢: ٧/٢٢٨؛ الخصال: ٣٦/٣٥٥؛ الاختصاص: ٣٩.

قرأها و ثوابها.

٦ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ : أنّ ملكاً نزل عليه فقال : إنّ الله يبشّرك بسورتين ، لم يعطهما نبيّاً قبلك : فاتحة الكتاب ، و خواتيم سورة البقرة.

٧ ـ وفيه : عن النّبيّ ﷺ : فضل سورة الحمد ، كفضل حملة العرش ، من قرأها أعطاه ثواب حملة العرش.

٨ ـ درر اللآلىء : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : لو أنّ فاتحة الكتاب وضعت في كفّة الميزان ، و وضع القرآن في كفّة ، لرجحت فاتحة الكتاب سبع مرّات.

٩ ـ وفيه : عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن.

[٤١٢٠] ١٠ ـ جامع الأخبار : ذكر الشّيخ أبوالحسن الخبّازيّ المقريّ في كتابه في القراءة ، أخبرنا الإمام أبوبكربن أحمد بن إبراهيم ، و أبوالشّيخ عبدالله بن محمّد ، قالا : حدّثنا أبوإسحاق إبراهيم بن شريك ، قال : حدّثنا أحمدبن يونس اليربوعيّ ، قال : حدّثنا سلام بن سليمان المدائنيّ ، قال : حدّثنا هارون بن كثير ، عن زيدبن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي أُمامة ، عن أُبيّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيّما مسلم قرأ فاتحة الكتاب ، أُعطي من الأجر كأنّما قرأ ثلثي القرآن ، و أُعطي من الأجر كأنّما تصدّق على كلّ مؤمن و مؤمنة.

١١ ـ وفيه : روى غيره عن أُبيّ بن كعب ، أنّه قال : قرأت على رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب ، فقال : والّذي نفسي بيده ، ما أنزل الله في التّوراة والإنجيل ، و لا في الزّبور و لا في الفرقان ، مثلها ، هي أُمّ الكتاب ، و أُمّ القرآن ، و هي السّبع المثاني ، و هي مقسومة بين

٦ ـ المستدرك ٤ : ٣/٣٣٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٧ ـ المستدرك ٤ : ٥/٣٣٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ ـ المستدرك ٤ : ٦/٣٣٠ ؛ الدّرر ١ : ٣٣.

٩ ـ المستدرك ٤ : ٧/٣٣١ ؛ الدّرر ١ : ٣٣.

١٠ ـ المستدرك ٤ : ٨/٣٣١ ؛ الجامع : ٥٠.

١١ ـ المستدرك ٤ : ٩/٣٣١ ؛ الجامع : ٥٠.

الله [1] و بين عبده، و لعبده ما سأل.

١٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ هذاالقرآن مأدبة الله تعالى، فتعلّموا من مأدبة الله عزّ و جلّ ما استطعتم، فإنّه النّور المبين، و الشّفاء النّافع، تعلّموه فإنّ الله يشرّفكم بتعلّمه، تعلّموا سورة البقرة و آل عمران، فإنّ أخذهما بركة، و تركهما حسرة، و لا يستطيعها البطلة ـ يعني السّحرة ـ و إنّهما ليجيئان يوم القيامة كأنّهما غمامتان أوعبايتان، أوفرقان [1] من طير صوافّ، يحاجّان عن صاحبهما و يحاجّهما ربّ العالمين ربّ العزّة، يقولان: ياربّ الأرباب، إنّ عبدك هذا قرأنا، و أظمأنا نهاره، وأسهرنا ليله، و أنصبنا بدنه فيقول الله تعالى: يا أيّها القرآن، فكيف كان تسليمه لما أنزلته فيك من تفضيل عليّ بن أبي طالب عليه السلام أخي محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ يقولان: يا ربّ الأرباب، و إله الآلهة، والاه و والى أولياءه، و عادى أعداءه، إذا قدر جهر، و إذا عجز اتّقى و استتر، يقول الله عزّ و جلّ: فقد عمل بكماإذاًكما أمرته، و عظّم من حقّكما ما عظّمته، يا عليّ، أما تسمع شهادة القرآن لوليّك هذا، فيقول عليّ عليه السلام : بلى ياربّ، فيقول الله عزّ و جلّ: فاقترح له ما تريد، فيقترح له ما يريد، على أمانيّ هذاالقارىء بالأضعاف المضاعفة بما لا يعلمه إلّا الله عزّ و جلّ، فيقول الله عزّ و جلّ: قد أعطيته ما اقترحت يا عليّ... (الخبر).

١٣ ـ تفسيرأبي الفتوح : عن أبي أُمامة، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ شيء سناماً، و سنام القرآن سورة البقرة.

١٤ ـ وفيه : عن سهل بن سعد، عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ هذه السّورة في داره، فإن قرأها في اليوم، لا يحوم حوله الشّياطين ثلاثة أيّام، و إن قرأها في اللّيل لا يحومون حوله ثلاث ليال.

(١) الجامع : يدي الله.

١٢ ـ المستدرك ٤ : ١٢/٣٣٢؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢١.

(١) الفرق : الطّائفة من الشّيء (اللّسان : فرق).

١٣ ـ المستدرك ٤ : ١٣/٣٣٣؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٦.

١٤ ـ المستدرك ٤ : ١٤/٣٣٣؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٦.

١٥ ـ وفيه : عن بريدة، عنه ﷺ قال: تعلّموا سورة ﴿البقرة﴾ فإنّ أخذها بركة، و تركها حسرة و لا سبيل للسّحرة عليها.

١٦ ـ وفيه : عن أُبيّ بن كعب، عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿البقرة﴾ كانت صلوات الله و رحمته عليه، و أُعطي من الثّواب ما يعطى المرابط في سبيل الله، الّذي لايسكن روعته.

١٧ ـ وفيه : في خبر آخر، قال ﷺ: إنّ أصفرالبيوت، بيت لا يقرأ فيه سورة ﴿البقرة﴾ فسطاط [١] القرآن.

١٨ ـ الغايات : عن النّبيّ ﷺ قال لرجل: أيّة آية أعظم؟ قال: الله و رسوله أعلم، قال: فأعاد القول فقلت [١]: الله و رسوله أعلم، فأعاد فقلت: [٢] الله و رسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: أعظم آية، آية الكرسيّ.

١٩ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ ﷺ: رأيت ليلة المعراج، لوحين في أحدهما فاتحةالكتاب، و في الثّاني جملة القرآن و تضيء منه ثلاثة أنوار، فقلت: يا جبرئيل، ما هذه الأنوار؟ قال: نور قل هو الله أحد، و سورة ﴿يس﴾، و آية الكرسيّ.

[٤١٣٠] **٢٠ ـ وفيه** : قال ﷺ: من قرأ من سورة ﴿البقرة﴾ عشر آيات، لم‌ير في ماله و ولده شيئاً يسوءُه، حتّى يصبح.

٢١ ـ وفيه : سئل ﷺ: القرآن أفضل أم التّوراة؟ فقال: إنّ في القرآن آية، هي

١٥ ـ المستدرك ٤: ١٥/٣٣٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٧.

١٦ ـ المستدرك ٤: ١٦/٣٣٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٧.

١٧ ـ المستدرك ٤: ١٧/٣٣٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٧.

(١) الفُسطاط: بيت من شَعر، المدينة الّتي فيها مجتمع النّاس (اللّسان: فسط).

١٨ ـ المستدرك ٤: ١٨/٣٣٤؛ الغايات: ٦٩.

(١ و ٢) الغايات: فقال.

١٩ ـ المستدرك ٤: ١٩/٣٣٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٠ ـ المستدرك ٤: ٢٠/٣٣٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٢١ ـ المستدرك ٤: ٢١/٣٣٤؛ اللّبّ: مخطوط.

أفضل من جميع كتب الله، و هي آية الكرسيّ.

٢٢ ـ وفيه : قال ﷺ : ما قرئت هذه الآية في بيت، إلّا هجره إبليس ثلاثين يوماً، و لا يدخله ساحر و لا ساحرة أربعين يوماً.

٢٣ ـ وفيه : روى سلمان، عن النّبيّ ﷺ : من قرأ آية الكرسيّ يهوّن الله عليه سكرات الموت، و مامرّت الملائكة في السّماء بآية الكرسيّ، إلّا صعقوا، و مامرّوا بقل هوالله أحد، إلّا خرّوا سجّداً، و مامرّوا بآخر الحشر، إلّا جثوا على ركبهم.

٢٤ ـ وفيه : قال ﷺ : من قرأ آية الكرسيّ مرّة، محي اسمه من ديوان الأشقياء، و من قرأها ثلاث مرّات، استغفرت له الملائكة، و من قرأها أربع مرّات، شفع له الأنبياء، و من قرأها خمس مرّات، كتب الله اسمه في ديوان الأبرار، و استغفرت له الحيتان في البحار، و وقي شرّالشّيطان، و من قرأها سبع مرّات، أُغلقت عنه أبواب النّيران، و من قرأها ثماني مرّات، فتحت له أبواب الجنان، و من قرأها تسع مرّات، كفي همّ الدّنيا و الآخرة، و من قرأها عشر مرّات، نظرالله إليه بالرّحمة، و من نظر الله إليه بالرّحمة، فلايعذّبه.

٢٥ ـ تفسير أبي الفتوح : عن جعفربن محمّد الصّادق عليه السلام عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : لمّا نزلت آيةالكرسيّ، نزلت آية من كنزالعرش، مامن وثن في المشرق و المغرب ،إلّا و سقط على وجهه، فخاف إبليس و قال لقومه: حدثت في هذه اللّيلة حادثة عظيمة، فالزموا مكانكم، حتّى أجوب المشارق و المغارب، فأعرف الحادثة، فجاب حتّى أتى المدينة، فرأى رجلاً فقال: هل حدث البارحة حادثة ؟ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : نزلت عليّ آية من كنوز العرش، سقطت لها أصنام العالم لوجهها، فرجع إبليس إلى أصحابه و أخبرهم بذلك، و قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقرأ هذه الآية في بيت، إلّا و لا يحوم الشّيطان حوله ثلاثة أيّام، إلى أن ذكر ثلاثين يوماً، و لا يعمل فيه السّحر

٢٢ ـ المستدرك ٤: ٢٢/٣٣٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٣ ـ المستدرك ٤: ٢٤/٣٣٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٤ ـ المستدرك ٤: ٢٥/٣٣٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٥ ـ المستدرك ٤: ٢٦/٣٣٥؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٣٩.

أربعين يوماً، يا عليّ، تعلّم هذه الآية و علّمها أولادك و جيرانك، فإنّه لم ينزل عليّ آية أعظم من هذا.

٢٦ ـ وفيه : عن جماعة من الصّحابة، أنّهم كانوا جالسين في مسجد النّبيّ ﷺ و يذكرون فضائل القرآن، و أنّ أيّ آية أفضل فيه ؟ قال بعضهم: آخر براءة، و قال بعضهم: آخر بني إسرائيل، و قال بعضهم: كهيعص، و قال بعضهم: طه، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أين أنتم عن آية الكرسيّ ؟ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا عليّ، آدم سيّد البشر، و أنا سيّد العرب، و لافخر، و سلمان سيّد فارس، و صهيب سيّد الرّوم، و بلال سيّد الحبشة، و طور سيناء سيّد الجبال، و السّدرة سيّد الأشجار، و الأشهر الحرم سيّد الشّهور، و الجمعة سيّد الأيّام، والقرآن سيّد الكلام، و سورة البقرة سيّد القرآن، و آية الكرسيّ سيّد سورة البقرة، فيها خمسون كلمة، في كلّ كلمة بركة.

٢٧ ـ مجمع البيان : عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ : يا أباالمنذر، أيّ آية في كتاب الله أعظم ؟ قلت: ﴿ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ﴾ [١] قال: فضرب في صدري، ثمّ قال: ليهنئك العلم، و الّذي نفس محمّد بيده، إنّ لهذه الآية لساناً و شفتين، و يقدّس الملك (لله) [٢] عند ساق العرش.

٢٨ ـ لبّ اللّبابّ : عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأ: ﴿ شَهِدَ اللهُ ﴾ [١] مرّة واحدة، حرّم الله ثلث جسده على النّار، و من قرأها مرّتين، حرّم الله ثلثي جسده على النّار، و من قرأها ثلاث مرّات، حرّم الله جميع جسده على النّار.

و رأى ﷺ ليلة أُسري به، باب الجنّة مغلقاً على عبد، ثمّ رآه مفتوحاً، فسأل عن

٢٦ ـ المستدرك ٤ : ٢٧/٣٣٦؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٤٣٩.

٢٧ ـ المستدرك ٤ : ٢٨/٣٣٧؛ المجمع ١ : ٣٦٠.

(١) البقرة / ٢٥٥.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢٨ ـ المستدرك ٤ : ٣٣/٣٣٨؛ اللّبّ : مخطوط.

(١ و ٢) آل عمران / ١٨.

ذلك، فقيل: لأنّه قرأ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ﴾ [٢].

٢٩ ـ مجمع البيان: عن أُبيّ، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿النّساء﴾ فكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن (و مؤمنة) [١] ورث ميراثاً، و أُعطي من الأجر كمن اشترى محرّراً، و برىء من الشّرك، وكان في مشيئة الله من الّذين يتجاوز عنهم.

[٤١٤٠] ٣٠ ـ وفيه: عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الأعراف﴾ جعل الله بينه و بين إبليس ستراً و كان آدم له شفيعاً يوم القيامة.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح: عن أبي أُمامة، عن أُبيّ، عنه ﷺ مثله.

٣١ ـ وفيه: عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من قرأ سورة ﴿الأنفال و براءة﴾ فأنا شفيع له و شاهد يوم القيامة، أنّه بريء من النّفاق، و أُعطي من الأجر بعدد كلّ منافق و منافقة في دارالدّنيا، عشر حسنات، و محي عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات، وكان العرش و حملته يصلّون عليه أيّام حياته في الدّنيا.

و رواه الشّيخ أبوالفتوح، عن أبي أُمامة، عن أُبيّ عنه ﷺ مثله.

٣٢ ـ لبّ اللّباب: عنه ﷺ: من قرأ سورتي ﴿الأنفال و براءة﴾ فإنّي أشهد له يوم القيامة بالبراءة من الشّرك و النّفاق، و أُعطي بعدد كلّ منافق و منافقة منازل في الجنّة، و يكتب له مثل تسبيح العرش و حملته إلى يوم الدّين.

٣٣ ـ مجمع البيان: عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأها [١] أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدّق بيونس عليه السلام و كذّب به، و بعدد من غرق مع فرعون.

و رواه السّيّد عليّ بن طاووس، في الدّروع الواقية، عنه ﷺ مثله.

٢٩ ـ المستدرك ٤: ٣٤/٣٣٨؛ المجمع ٢: ١.

(١) ليس في المجمع.

٣٠ ـ المستدرك ٤: ٣٨/٣٣٩؛ المجمع ٢: ٣٩٣؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٣٦٦.

٣١ ـ المستدرك ٤: ٤٠/٣٤٠؛ المجمع ٢: ٥١٦؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٥٠٦.

٣٢ ـ المستدرك ٤: ٤١/٣٤٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٣ ـ المستدرك ٤: ٤٤/٣٤١؛ المجمع ٣: ٨٧؛ الدّروع: ٦؛ عنه في البحار ٩٢: ٣/٢٧٨.

(١) أي سورة يونس.

٣٤ ـ وفيه : بالإسناد قال ﷺ : من قرأ سورة ﴿ **هود** عليه السلام ﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدّق بنوح وكذّب به، وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وموسى، وكان يوم القيامة من السّعداء.

٣٥ ـ وفيه : عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: علّموا أرقّاءكم سورة ﴿ **يوسف** ﴾ فإنّه أيّما مسلم تلاها وعلّمها أهله وما ملكت يمينه، هوّن الله تعالى عليه سكرات الموت، وأعطاه القوّة أن لا يحسد مسلماً.

٣٦ ـ وفيه : عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿ **الرّعد** ﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد كلّ سحاب مضى، وكلّ سحاب يكون إلى يوم القيامة، وكان يوم القيامة من الموفين بعهدالله تعالى.

٣٧ ـ وفيه : عن أُبيّ، عن النّبيّ ﷺ قال: من قرأها [١] لم يحاسبه الله تعالى، بالنّعمة [٢] الّتي أنعمها عليه في دارالدّنيا، وأُعطي من الأجر كالّذي مات فأحسن الوصيّة، وإن مات في يوم تلاها أو ليلته [٣]، كان له من الأجر كالّذي مات وأحسن الوصيّة.

٣٨ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ : من قرأ هذه السّورة [١] أُعطي بعدد من صدّق كلّ نبيّ ورسول ذكر في هذه السّورة، وبعدد من كذّبهم منها، حسنات ودرجات، كلّ درجة كما بين السّماء والأرض ألف ألف مرّة ويزوّج بعددها في الفردوس، وحشر يوم القيامة مع المتّقين، في أوّل زمرة السّابقين.

٣٤ ـ المستدرك ٤: ٣٤١/٤٥؛ المجمع ٣: ١٤٠.

٣٥ ـ المستدرك ٤: ٣٤٢/٤٧؛ المجمع ٣: ٢٠٦.

٣٦ ـ المستدرك ٤: ٣٤٣/٤٩؛ المجمع ٣: ٢٧٣.

٣٧ ـ المستدرك ٤: ٣٤٣/٥١؛ المجمع ٣: ٣٤٧.

(١) أي سورة النّحل.

(٢) المجمع: بالنّعم.

(٣) وفيه: ليلة.

٣٨ ـ المستدرك ٤: ٣٤٤/٥٣؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) أي سورة مريم.

٣٩ ـ مجمع البيان : بالإسناد، قال ﷺ : من قرأها أُعطي من الأجر بعدد من صدّق بزكريّا وكذّب به، و يحيى و مريم و عيسى و موسى و هارون و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و إسماعيل، عشرحسنات، و بعدد من دعالله ولداً، و بعدد من لم يدع لله [١] ولداً.

[٤١٥٠] ٤٠ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأها [١] أُعطي يوم القيامة ثواب المهاجرين و الأنصار.

٤١ ـ وفيه : عن أبي هريرة، عنه ﷺ قال: إنّ الله تعالى قرأ: ﴿طه﴾ و ﴿يٰسٓ﴾ قبل أن يخلق آدم بألفي عام، فلمّا سمعت الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأُمّة ينزل [١] هذا عليها، و طوبى لأجواف تحمل هذا، و طوبى لألسن تكلّم [٢] بهذا.

٤٢ ـ وفيه : عن الحسن، عنه ﷺ أنّه قال: لا يقرأ أهل الجنّة من القرآن إلّا ﴿يٰسٓ﴾ و ﴿طه﴾.

٤٣ـ مجمع البيان و لبّ اللّباب : بالإسناد عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الأنبياء﴾ حاسبه الله حساباً يسيراً، و صافحه، و سلّم عليه كلّ نبيّ ذكر اسمه في القرآن.

٤٤ ـ مجمع البيان : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الحجّ﴾ أُعطي من الأجر كحجّة حجّها و عمرة اعتمرها، بعدد من حجّ واعتمر، فيما مضى و فيما بقي.

٤٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿النّور﴾ أُعطي من الأجر عشر

٣٩ـ المستدرك ٤: ٥٤/٣٤٤؛ المجمع ٣: ٥٠٠.

(١) المجمع: له.

٤٠ـ المستدرك ٤: ٥٥/٣٤٤؛ المجمع ٤: ١.

(١) أي سورة طه.

٤١ـ المستدرك ٤: ٥٦/٣٤٤؛ المجمع ٤: ١.

(١) المجمع: نزل.

(٢) وفيه: تتكلّم.

٤٢ـ المستدرك ٤: ٥٧/٣٤٤؛ المجمع ٤: ١.

٤٣ـ المستدرك ٤: ٥٨/٣٤٥؛ المجمع ٤: ٣٨؛ اللّبّ: مخطوط.

٤٤ـ المستدرك ٤: ٥٩/٣٤٥؛ المجمع ٤: ٦٨.

٤٥ـ المستدرك ٤: ٦٠/٣٤٥؛ المجمع ٤: ١٢٢.

حسنات، بعدد كلّ مؤمن و مؤمنة، فيما مضى و فيما بقي.

٤٦ ـ وفيه: بالإسناد، عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الفرقان﴾ بعث يوم القيامة و هو يؤمن أنّ السّاعة آتية لاريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور، و دخل الجنّة بغير حساب.

٤٧ ـ لبّ اللّباب: عنه ﷺ: من قرأ هذه السّورة، يبعث يوم القيامة آمناً من هولها، و يدخل الجنّة بغير نصب.

٤٨ ـ مجمع البيان: بالإسناد، عنه ﷺ قال: من قرأسورة ﴿لقمان﴾ كان لقمان له رفيقاً يوم القيامة، و أُعطي من الحسنات عشراً، بعدد من عمل بالمعروف و عمل بالمنكر.

٤٩ ـ وفيه: بالإسناد، عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الأحزاب﴾ و علّمها أهله و ما ملكت يمينه، أُعطي الأمان من عذاب القبر.

[٤١٦٠] **٥٠ ـ وفيه**: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿سبأ﴾ لم يبق نبيّ و لا رسول، إلّا كان له يوم القيامة: رفيقاً و مصافحاً.

٥١ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿الملائكة﴾ [1] دعته يوم القيامة ثلاثة أبواب من الجنّة، أن ادخل من أيّ الأبواب شئت.

٥٢ ـ لبّ اللّباب: عنه ﷺ قال: من قرأ هذه السّورة، دعته ثمانية أبواب الجنّة إلى نفسها، و يقول كلّ باب: أُدخل منّي.

٥٣ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الزّمر﴾ لم يقطع الله رجاه يوم القيامة،

٤٦ ـ المستدرك ٤: ٦١/٣٤٥؛ المجمع ٤: ١٥٩.

٤٧ ـ المستدرك ٤: ٦٢/٣٤٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٤٨ ـ المستدرك ٤: ٦٣/٣٤٦؛ المجمع ٤: ٣١٢.

٤٩ ـ المستدرك ٤: ٦٥/٣٤٦؛ المجمع ٤: ٣٣٤.

٥٠ ـ المستدرك ٤: ٦٦/٣٤٦؛ المجمع ٤: ٣٧٥.

٥١ ـ المستدرك ٤: ٦٧/٣٤٦؛ المجمع ٤: ٣٩٩.

(١) أي سورة فاطر.

٥٢ ـ المستدرك ٤: ٦٨/٣٤٧؛ اللّبّ: مخطوط.

٥٣ ـ المستدرك ٤: ٦٩/٣٤٧؛ اللّبّ: مخطوط؛ المجمع ٤: ٤٨٧.

و أعطاه ثواب الخائفين الّذين خافوه.

و رواه الطّبرسيّ: في مجمع البيان عنه ﷺ مثله.

٥٤ ـ مجمع البيان: بالإسناد، عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿حمٓ المؤمن﴾ لم يبق روح نبيّ و لاصدّيق و لا مؤمن، إلّا صلّوا عليه، واستغفروا له.

٥٥ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من قرأ ﴿حمٓ السّجدة﴾ أُعطي بعدد كلّ حرف منها عشر حسنات.

٥٦ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿حمٓعسٓقٓ﴾ كان ممّن يصلّي عليه الملائكة، و يستغفرون له و يسترحمون.

٥٧ ـ وفيه: عنه ﷺ و قال: و من قرأ سورة ﴿الزّخرف﴾ كان ممّن يقال له يوم القيامة: يا عباد، لا خوف عليكم اليوم و لا أنتم تحزنون أدخلوا الجنّة بغير حساب.

٥٨ ـ وفيه: بالإسناد، عنه ﷺ قال: و من قرأ ﴿حمٓ الجاثية﴾ ستر الله عورته، و سكّن روعته عندالحساب.

٥٩ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿الأحقاف﴾ أُعطي من الأجر بعدد كلّ رمل في الدّنيا عشر حسنات، و محي عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات.

[٤١٧٠]٦٠ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿محمّد ﷺ﴾ كان حقّاً على الله أن يسقيه من أنهار الجنّة.

و رواه الرّاونديّ، مثله.

٥٤ ـ المستدرك ٤: ٣٤٧/٧٢؛ المجمع ٤: ٥١٢.

٥٥ ـ المستدرك ٤: ٣٤٧/٧٣؛ المجمع ٥: ٣.

٥٦ ـ المستدرك ٤: ٣٤٨/٧٤؛ المجمع ٥: ٢٠.

٥٧ ـ المستدرك ٤: ٣٤٨/٧٥؛ المجمع ٥: ٣٨.

٥٨ ـ المستدرك ٤: ٣٤٨/٧٦؛ المجمع ٥: ٧٠.

٥٩ ـ المستدرك ٤: ٣٤٨/٧٧؛ المجمع ٥: ٨٠.

٦٠ ـ المستدرك ٤: ٣٤٨/٧٨؛ المجمع ٥: ٩٥.

٦١ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأها [١] فكأنّما شهد مع محمّد ﷺ فتح مكّة، و في رواية أُخرى: فكأنّما كان مع من بايع محمّداً ﷺ تحت الشّجرة.

٦٢ ـ مجمع البيان و لبّ اللّباب : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الحجرات﴾ أُعطي من الأجر [١] بعدد من أطاع الله و من عصاه.

٦٣ ـ مجمع البيان : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿ق﴾ هوّن الله عليه تارات [١] الموت و سكراته [٢].

٦٤ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الذّاريات﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد كلّ ريح هبّت و جرت في الدّنيا.

٦٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿الطّور﴾ كان حقّاً على الله أن يؤمنه من عذابه، و أن ينعّمه في جنّته.

٦٦ ـ وفيه : بالإسناد عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿النّجم﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدّق بمحمّد ﷺ و من جحدبه.

٦٧ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿اقتربت السّاعة﴾ في كلّ غبّ [١]، بعث

٦١ ـ المستدرك ٤: ٧٩/٣٤٩؛ المجمع ٥: ١٠٨.

(١) أي سورة الفتح.

٦٢ ـ المستدرك ٤: ٨٠/٣٤٩؛ المجمع ٥: ١٢٨؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المجمع زيادة: عشر حسنات.

٦٣ ـ المستدرك ٤: ٨١/٣٤٩؛ المجمع ٥: ١٤٠.

(١) التّارة: الحين و المرّة، و جمعها: تارات (اللّسان: تور).

(٢) سكرة الموت: شدّته (اللّسان: سكر).

٦٤ ـ المستدرك ٤: ٨٢/٣٤٩؛ المجمع ٥: ١٥١.

٦٥ ـ المستدرك ٤: ٨٣/٣٤٩؛ المجمع ٥: ١٦٢.

٦٦ ـ المستدرك ٤: ٨٥/٣٥٠؛ المجمع ٥: ١٧٠.

٦٧ ـ المستدرك ٤: ٨٦/٣٥٠؛ المجمع ٥: ١٨٤.

(١) الغبّ: الإتيان في اليومين، و يكون أكثر، و أغبّ القوم، و غبّ عنهم: جاء يوماً و ترك يوماً (اللّسان: غبب).

يوم القيامة و وجهه على صورة القمر ليلة البدر، و من قرأها كلّ ليلة، كان أفضل، و جاء يوم القيامة، و وجهه مسفر على وجوه الخلائق.

٦٨ ـ وفيه : عنه ﷺ : من قرأ سورة ﴿الرّحمن﴾ رحم الله ضعفه، و أدّى شكر ما أنعم الله عليه.

و رواه الرّاونديّ، مثله إلّا أنّه فيه: و كأنّه شكر.

٦٩ ـ وفيه : روي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه، عنه ﷺ قال: لكلّ شيء عروس، و عروس القرآن، سورة الرّحمن جلّ ذكره.

[٤١٨٠] ٧٠ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الواقعة﴾ كتب ليس من الغافلين.

٧١ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿الحديد﴾ كتب من الّذين آمنوا بالله و رسله.

٧٢ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿المجادلة﴾ كتب من حزب الله يوم القيامة.

و رواه الرّاونديّ، عنه ﷺ مثله.

٧٣ ـ وفيه : عنه ﷺ : و من قرأ سورة ﴿الحشر﴾ لم تبق جنّة و لا نار، و لا عرش و لا كرسيّ، و لا حجاب، و لا السّماوات السّبع، و لا الأرضون السّبع، و الرّياح، و الهوامّ، والطّير، والشّجر، والدّوابّ، و الشّمس، و القمر، و الملائكة، إلّا صلّوا عليه واستغفروا له، و إن مات من يومه أوليلته، مات شهيداً.

٦٨ ـ المستدرك ٤: ٣٥٠/٨٧؛ المجمع ٥: ١٩٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٦٩ ـ المستدرك ٤: ٣٥١/٨٨؛ المجمع ٥: ١٩٥.

٧٠ ـ المستدرك ٤: ٣٥١/٨٩؛ المجمع ٥: ٢١٢.

٧١ ـ المستدرك ٤: ٣٥١/٩٠؛ المجمع ٥: ٢٢٩.

٧٢ ـ المستدرك ٤: ٣٥١/٩١؛ المجمع ٥: ٢٤٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٧٣ ـ المستدرك ٤: ٣٥١/٩٢؛ المجمع ٥: ٢٥٥.

٧٤ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿الممتحنة﴾ كان المؤمنون والمؤمنات له شفعاء يوم القيامة .

٧٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : من قرأ سورة ﴿عيسى عليه السلام﴾ [١] كان عيسى مصلّياً مستغفراً له ، مادام في الدّنيا ، وهو يوم القيامة رفيقه .

٧٦ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿الجمعة﴾ أُعطي عشر حسنات ، بعدد من أتى الجمعة ، وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين .

٧٧ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿المنافقين﴾ برىء من النّفاق .

٧٨ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿التّغابن﴾ دفع عنه موت الفجأة .

٧٩ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿الطّلاق﴾ مات على سنّة رسول الله ﷺ .

ورواه الرّاونديّ عنه ﷺ مثله .

[٤١٩٠] ٨٠ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : ومن قرأ سورة ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [١] أعطاه الله توبة نصوحاً .

٨١ ـ وفيه : عنه ﷺ : ومن قرأ سورة ﴿تبارك﴾ فكأنّما أحيا ليلة القدر .

٨٢ ـ وفيه : عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ سورة من كتاب الله ،

٧٤ ـ المستدرك ٤ : ٣٥١/٩٣ ؛ المجمع ٥ : ٢٦٧ .

٧٥ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٤ ؛ المجمع ٥ : ٢٧٧ .

(١) أي سورة الصّفّ .

٧٦ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٥ ؛ المجمع ٥ : ٢٨٣ .

٧٧ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٦ ؛ المجمع ٥ : ٢٩٠ .

٧٨ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٧ ؛ المجمع ٥ : ٢٩٦ .

٧٩ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٨ ؛ المجمع ٥ : ٣٠٢ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٨٠ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٢/٩٩ ؛ المجمع ٥ : ٣١١ .

(١) التّحريم / ١ .

٨١ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٣/١٠٠ ؛ المجمع ٥ : ٣٢٠ .

٨٢ ـ المستدرك ٤ : ٣٥٣/١٠١ ؛ المجمع ٥ : ٣٢٠ .

ماهي إلّا ثلاثون آية، شفعت لرجل فأخرجته يوم القيامة من النّار، وأدخلته الجنّة، وهي سورة ﴿تبارك﴾.

٨٣ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿نٓ والقلم﴾ أعطاه الله ثواب الّذين حسن أخلاقهم.

٨٤ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿الحاقّة﴾ حاسبه الله حساباً يسيراً.

٨٥ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [1] أعطاه الله ثواب الّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والّذين هم على صلواتهم يحافظون.

٨٦ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿نوح﴾ كان من المؤمنين الّذين تدركهم دعوة نوح عليه السلام.

٨٧ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الجنّ﴾ أُعطي بعدد كلّ جنّيّ وشيطان صدّق بمحمّد ﷺ وكذّب [1] عتق رقبة.

ورواه الرّاونديّ عنه ﷺ مثله.

٨٨ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿المزّمّل﴾ دفع [1] عنه العسر في الدّنيا والآخرة.

٨٩ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: ومن قرأ سورة ﴿المدّثّر﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدّق بمحمّد ﷺ وكذّب به بمكّة.

٨٣ ـ المستدرك ٤: ١٠٢/٣٥٣؛ المجمع ٥: ٣٣٠.

٨٤ ـ المستدرك ٤: ١٠٣/٣٥٣؛ المجمع ٥: ٣٤٢.

٨٥ ـ المستدرك ٤: ١٠٤/٣٥٣؛ المجمع ٥: ٣٥١.

(١) أي سورة المعارج.

٨٦ ـ المستدرك ٤: ١٠٥/٣٥٤؛ المجمع ٥: ٣٥٩.

٨٧ ـ المستدرك ٤: ١٠٦/٣٥٤؛ المجمع ٥: ٣٦٥؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المجمع زيادة: به.

٨٨ ـ المستدرك ٤: ١٠٨/٣٥٤؛ المجمع ٥: ٣٧٥.

(١) المجمع: رفع.

٨٩ ـ المستدرك ٤: ١٠٩/٣٥٥؛ المجمع ٥: ٣٨٣.

[٤٢٠٠] ٩٠ ـ **وفيه** : عنه ﷺ : و من قرأ سورة ﴿القيامة﴾ شهدت أنا و جبرئيل له يوم القيامة، أنّه كان مؤمناً بيوم القيامة، و جاء و وجهه مسفر على وجوه الخلائق يوم القيامة.

٩١ ـ **وفيه** : عنه ﷺ أنّه قال: من قرأ سورة ﴿هل أتى﴾ كان جزاؤه على الله جنّة و حريراً.

و رواهما الرّاونديّ، عنه ﷺ مثله.

٩٢ ـ **وفيه** : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿المرسلات﴾ كتب ليس من المشركين.

٩٣ ـ **وفيه** : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ سقاه الله برد الشّراب يوم القيامة.

٩٤ ـ **وفيه** : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿والنَّازِعَاتِ﴾ لم يكن حبسه و حسابه يوم القيامة، إلّا كقدر صلاة مكتوبة، حتّى يدخل الجنّة.

٩٥ ـ **لبّ اللّباب** : قال النّبيّ ﷺ : من قرأها [1] كان مستأنساً في القبر و في القيامة حتّى يدخل الجنّة.

٩٦ ـ **مجمع البيان** : بالاسناد عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿عبس﴾ جاء يوم القيامة و وجهه ضاحك مستبشر.

٩٧ ـ **وفيه** : عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ أعاذه الله تعالى

٩٠ ـ المستدرك ٤: ٣٥٥/١١٠؛ المجمع ٥: ٣٩٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٩١ ـ المستدرك ٤: ٣٥٥/١١١؛ المجمع ٥: ٤٠٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٩٢ ـ المستدرك ٤: ٣٥٥/١١٢؛ المجمع ٥: ٤١٤.

٩٣ ـ المستدرك ٤: ٣٥٥/١١٣؛ المجمع ٥: ٤٢٠.

٩٤ ـ المستدرك ٤: ٣٥٥/١١٤؛ المجمع ٥: ٤٢٨.

٩٥ ـ المستدرك ٤: ٣٥٦/١١٧؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) أي سورة النّازعات.

٩٦ ـ المستدرك ٤: ٣٥٦/١١٨؛ المجمع ٥: ٤٣٥.

٩٧ ـ المستدرك ٤: ٣٥٦/١١٩؛ المجمع ٥: ٤٤١.

أن يفضحه حين تنشر صحيفته.

٩٨ ـ وفيه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحبّ أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

٩٩ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأها [١] أعطاه الله من الأجر، بعدد كلّ قبر حسنة و (بعدد)[٢] كلّ قطرة مائة حسنة، و أصلح الله شأنه يوم القيامة.

و رواه الرّاونديّ، عنه ﷺ مثله.

[٤٢١٠] **١٠٠ ـ وفيه**: عنه ﷺ قال: و من قرأها [١] سقاه الله من الرّحيق المختوم يوم القيامة.

و رواه الرّاونديّ، عنه ﷺ مثله.

١٠١ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿انشقّت﴾ أعاذه الله أن يعطيه كتابه وراء ظهره.

١٠٢ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿البروج﴾ أعطاه الله من الأجر بعدد كلّ يوم جمعة، و كلّ يوم عرفة، يكون في دار الدّنيا عشر حسنات.

١٠٣ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿الطّارق﴾ أعطاه الله بعدد كلّ نجم في السّماء عشر حسنات.

١٠٤ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الأعلى﴾ أعطاه الله من الأجر عشر

٩٨ ـ المستدرك ٤: ١٢٠/٣٥٦؛ المجمع ٥: ٤٤١.

٩٩ ـ المستدرك ٤: ١٢١/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٤١؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) أي سورة الانفطار.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ

١٠٠ ـ المستدرك ٤: ١٢٢/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٥١؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) أي سورة المطفّفين.

١٠١ ـ المستدرك ٤: ١٢٣/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٥٨.

١٠٢ ـ المستدرك ٤: ١٢٤/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٦٣.

١٠٣ ـ المستدرك ٤: ١٢٥/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٦٩.

١٠٤ ـ المستدرك ٤: ١٢٦/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٧٢.

حسنات، بعدد كلّ حرف أنزله الله على إبراهيم و موسى و محمّد صلّى الله عليه و عليهم.

١٠٥ ـ وفيه : روي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يحبّ هذه السّورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و أوّل من قال: سبحان ربّي الأعلى، ميكائيل.

١٠٦ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الغاشية﴾ حاسبه الله حساباً يسيراً.

١٠٧ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ[1] سورة ﴿الفجر﴾ في ليال عشر، غفر (الله)[2] له، و من قرأها سائر الأيّام كانت له نوراً يوم القيامة.

و رواه الرّاونديّ، بأدنى تغيير.

١٠٨ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿البلد﴾ أعطاه الله الأمن من غضبه يوم القيامة.

١٠٩ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿والشّمس﴾ فكأنّما تصدّق بكلّ شيء طلعت عليه الشّمس و القمر.

[٤٢٢٠] ١١٠ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿اللّيل﴾ أعطاه الله تعالى حتّى يرضى، و عافاه من العسر و يسّر له اليسر.

١١١ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿والضّحى﴾ كان ممّن يرضاه الله، و لمحمّد ﷺ أن يشفع له، و له عشر حسنات بعدد كلّ يتيم وسائل.

١١٢ ـ وفيه : عنه ﷺ قال، من قرأ سورة ﴿والتّين﴾ أعطاه الله خصلتين: العافية

١٠٥ ـ المستدرك ٤: ١٢٧/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٧٢.

١٠٦ ـ المستدرك ٤: ١٢٨/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٧٧.

١٠٧ ـ المستدرك ٤: ١٢٩/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٨١؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المجمع: من قرأها.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٠٨ ـ المستدرك ٤: ١٣٠/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٩٠.

١٠٩ ـ المستدرك ٤: ١٣١/٣٥٨؛ المجمع ٥: ٤٩٦.

١١٠ ـ المستدرك ٤: ١٣٢/٣٥٩؛ المجمع ٥: ٤٩٩.

١١١ ـ المستدرك ٤: ١٣٣/٣٥٩؛ المجمع؛ ٥: ٥٠٣.

١١٢ ـ المستدرك ٤: ١٣٥/٣٥٩؛ المجمع ٥: ٥١٠؛ اللّبّ: مخطوط.

واليقين، مادام في دارالدّنيا، فإذامات أعطاه الله من الأجر بعدد من قرأ هذه السّورة صيام يوم.

و رواه الرّاونديّ، مثله.

١١٣ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿ألم نشرح﴾ أُعطي من الأجر، كمن لقي محمّداً ﷺ مغتمّاً، ففرّج عنه.

١١٤ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿العلق﴾ فكأنّما قرأ المفصّل [1] كلّه.

١١٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿القدر﴾ أُعطي من الأجركمن صام رمضان، و أحياليلة القدر.

و وراه الرّاونديّ، عنه ﷺ مثله.

١١٦ ـ مصباح الكفعميّ : كان عليّ ﷺ إذا رأى أحداً من شيعته قال: رحم الله من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾.

١١٧ ـ مجمع البيان : عن أُبيّ بن كعب، عن النّبيّ ﷺ قال: و من قرأ سورة ﴿لم يكن﴾ كان يوم القيامة مع خيرالبريّة، مسافراً و مقيماً.

١١٨ ـ وفيه : عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم النّاس ما في ﴿لم يكن﴾ لعطّلوا الأهل والمال و تعلّموها، فقال رجل من خزاعة: ما فيها من الأجر يا رسول الله ؟ فقال: لا يقرؤها منافق أبداً، و لا عبد في قلبه شكّ في الله عزّ وجلّ، والله، إنّ

١١٣ ـ المستدرك ٤: ١٣٤/٣٥٩؛ المجمع ٥: ٥٠٧.

١١٤ ـ المستدرك ٤: ١٣٦/٣٥٩؛ المجمع ٥: ٥١٢.

(١) المُفَصَّل: قيل: سمّي به لكثرة مايقع فيه من فصول التّسمية بين السّور، و قيل: لقصر سوره، و اختلف في أوّله، فقيل: من سورة محمّد ﷺ و قيل من سورة صّ، و في الخبر: المفصّل ثمان و ستّون سورة (المجمع: فصل).

١١٥ ـ المستدرك ٤: ١٣٧/٣٦٠؛ المجمع ٥: ٥١٦؛ اللّبّ: مخطوط.

١١٦ ـ المستدرك ٤: ١٤٤/٣٦٢؛ المصباح: ٥٨٨.

١١٧ ـ المستدرك ٤: ١٥٣/٣٦٥؛ المجمع ٥: ٥٢١.

١١٨ ـ المستدرك ٤: ١٥٤/٣٦٥؛ المجمع ٥: ٥٢١.

الملائكة المقرّبين ليقرؤونها منذ خلق (الله) [١] السّماوات والأرض، لايفترون من [٢] قراءتها، و ما من عبد يقرؤها بليل، إلّا بعث الله ملائكة يحفظونه في دينه و دنياه، و يدعون له بالمغفرة والرّحمة، فإن قرأها نهاراً أُعطي عليها من الثّواب مثل ما أضاء عليه النّهار، و أظلم عليه اللّيل، فقال رجل من قيس غيلان: [٣] زدنا يا رسول الله، من هذاالحديث ـ فداك أبي و أُمّي ـ فقال صلى الله عليه وآله: تعلّموا ﴿عَمَّ يَتَسَائَلُونَ﴾ و تعلّموا ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و تعلّموا ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و تعلّموا ﴿و السَّمَاءِ و الطَّارِقِ﴾ فإنّكم لو تعلمون ما فيهنّ، لعطّلتم ما أنتم فيه و تعلّمتموهنّ، و تقرّبتم إلى الله بهنّ، و إنّ الله يغفر بهنّ كلّ ذنب إلّا الشّرك بالله، و اعلموا أنّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، و تستغفرله من الذّنوب.

١١٩ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن أبي الحسن محمّد بن عليّ المروزيّ، عن أبي بكربن عبدالله النّيسابوريّ، عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام و عن أبي منصور أحمد بن إبراهيم الخوريّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوريّ، عن جعفربن محمّد بن زياد الفقيه الخوريّ، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عنه عليه السلام و عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد الأشنانيّ الرّازيّ العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الفرّاء عنه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ أربع مرّات، كان كمن قرأالقرآن كلّه.

صحيفةالرّضا عليه السلام: مثله.

[٤٢٣٠] ١٢٠ ـ مجمع البيان: بالإسناد، قال صلى الله عليه وآله: من قرأها فكأنّما قرأالبقرة، و أُعطي من الأجركمن قرأ ربع القرآن.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) المجمع: عن.

(٣) و فيه: غيلان.

١١٩ ـ المستدرك ٤: ١٥٥/٣٦٦؛ العيون ٢: ١٠٢/٣٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١١٨/٦٠.

١٢٠ ـ المستدرك ٤: ١٥٦/٣٦٧؛ المجمع ٥: ٥٢٤.

١٢١ ـ وفيه : عن أنس بن مالك قال: سأل النّبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه، فقال: يا فلان، هل تزوّجت ؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَفِرُونَ﴾ ؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا ﴿زلزلت﴾ ؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، ثمّ قال: تزوّج تزوّج تزوّج.

١٢٢ ـ وفيه : عن أُبيّ، عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿العاديات﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من بات بالمزدلفة و شهد جمعاً.

١٢٣ ـ وفيه : بالإسناد، قال ﷺ: من قرأ سورة ﴿القارعة﴾ ثقّل الله بها ميزانه يوم القيامة.

و وراه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّبابّ: عنه ﷺ مثله، و زاد: و من قرأها عندالنّوم كفي.

١٢٤ ـ وفيه : بالإسناد عنه ﷺ: من قرأ سورة ﴿التّكاثر﴾ لم يحاسبه الله بالنّعيم الّذي أنعم عليه في دار الدّنيا، و أُعطي من الأجر كأنّما قرأ ألف آية.

١٢٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿العصر﴾ ختم الله له بالصّبر، وكان مع أصحاب الحقّ يوم القيامة.

١٢٦ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الهُمَزة﴾ أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من استهزأ بمحمّد ﷺ و أصحابه.

١٢٧ ـ وفيه : عنه ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿الفيل﴾ عافاه الله أيّام حياته في

١٢١ ـ المستدرك ٤: ١٥٧/٣٦٧؛ المجمع ٥: ٥٢٤.

١٢٢ ـ المستدرك ٤: ١٥٨/٣٦٧؛ المجمع ٥: ٥٢٧.

١٢٣ ـ المستدرك ٤: ١٥٩/٣٦٨؛ المجمع ٥: ٥٣٠؛ اللّبّ: مخطوط.

١٢٤ ـ المستدرك ٤: ١٦٠/٣٦٨؛ المجمع ٥: ٥٣٢.

١٢٥ ـ المستدرك ٤: ١٦١/٣٦٨؛ المجمع ٥: ٥٣٥.

١٢٦ ـ المستدرك ٤: ١٦٢/٣٦٨؛ المجمع ٥: ٥٣٦.

١٢٧ ـ المستدرك ٤: ١٦٣/٣٦٨؛ المجمع ٥: ٥٣٩.

الـدّنيا، من المسخ و القذف.

١٢٨ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة ﴿لإيـلاف﴾ أُعـطي مـن الأجـر عـشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها.

١٢٩ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة ﴿أرأيت﴾ غفرالله له، إن كـان للـزّكـاة مؤدّياً.

[٤٢٤٠] **١٣٠ ـ وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة ﴿الكوثر﴾ سقاهالله من أنهـار الجنّة، و أُعطي من الأجر، بعدد كلّ قربان قرّبه العباد في يوم عيد، و يقرّبون مـن أهـل الكتاب و المشركين.

١٣١ ـ لبّ اللّباب : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأها سقاهالله من كلّ نهر في الجنّة، وكتب له عشر حسنات، بعدد قربان كلّ يوم عيد النّحر.

١٣٢ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة ﴿النّصر﴾ أُعطي من الأجر كمن شهد مع النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٣ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: من قرأ سورة ﴿تـبّت﴾ رجـوت أن لايجـمع الله بـينه و بين أبي لهب في دار واحدة.

١٣٤ ـ دعوات الرّاونديّ : في أخبار المعمّرين ذكر بعضهم أنّ والده كان لا يـعيش له ولد، قال: ثمّ ولدت له على كبر، ففرح بي، ثمّ مضى ولي سبع سنين، فكفلني عمّي، فدخل

١٢٨ ـ المستدرك ٤: ١٦٤/٣٦٩؛ المجمع ٥: ٥٤٣.

١٢٩ ـ المستدرك ٤: ١٦٥/٣٦٩؛ المجمع ٥: ٥٤٦.

١٣٠ ـ المستدرك ٤: ١٦٦/٣٦٩؛ المجمع ٥: ٥٤٨.

١٣١ ـ المستدرك ٤: ١٦٧/٣٦٩؛ اللّبّ: مخطوط.

١٣٢ ـ المستدرك ٤: ١٦٩/٣٦٩؛ اللّبّ: مخطوط؛ المجمع ٥: ٥٥٣.

١٣٣ ـ المستدرك ٤: ١٧٠/٣٧٠؛ اللّبّ: مخطوط.

١٣٤ ـ المستدرك ٤: ١٧١/٣٧٠؛ الدّعوات: ٣١؛ عنه في البحار ٩٢: ٦/٣٤١.

بي يوماً على النّبيّ ﷺ و قال له : يا رسول الله ، إنّ هذاابن أخي ، و قد مضى لسبيله ، فعلّمني عوذة أُعيذه بها ، فقال ﷺ : أين أنت عن ذات القلاقل : ﴿قُلْ يٰأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

و في رواية « قُلْ أُوحِيَ » قال الشّيخ المعمّر : و أنا إلى اليوم أتعوّذبها ، ما أُصبت بولد و لا مال ، و لا مرضت و لا افتقرت ، و قد انتهى بي السّنّ إلى ما ترون .

١٣٥ ـ مجمع البيان : بالإسناد عنه ﷺ قال : و من قرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فكأنّما قرأ جميع الكتب الّتي أنزلها الله على الأنبياء .

الباب الثّامن و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن

١ ـ منية المريد : روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لبعض كتّابه : ألق الدّواة ، و حرّف القلم ، و انصب الباء ، و فرّق السّين ، و لاتعور الميم ، و حسّن الله ، و مدّالرّحمن ، وجوّد الرّحيم ، وَضَعْ قلمك على أُذنك اليسرى فإنّه أذكر لك .

٢ ـ وفيه : عن زيدبن ثابت أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كتبت بسم الله الرّحمن الرّحيم فبيّن السّين فيه .

٣ ـ وفيه : عنه ﷺ من كتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فجوّده تعظيماً لله ، غفرالله له .

٤ ـ وفيه : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : تنوّق [١] رجل في [٢] بسم الله الرّحمن

١٣٥ ـ المستدرك ٤ : ١٧٢/٣٧٠ ؛ المجمع ٥ : ٥٦٧ .

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ٤ : ١/٣٧١ ؛ المنية : ١٧٩ .

٢ ـ المستدرك ٤ : ٢/٣٧١ ؛ المنية : ١٧٩ .

٣ ـ المستدرك ٤ : ٣/٣٧١ ؛ المنية : ١٨٠ .

٤ ـ المستدرك ٤ : ٤/٣٧١ ؛ المنية : ١٨٠ و ١٩٠ .

(١) المنية : إذا تنوّق ، و تنوّق في الأمر : تأنّق فيه (المجمع : نوق) .

(٢) وفيه : في كتابة .

الرّحيم، فغفرله [٣].

و عنه صلى الله عليه وآله قال: أعربوا القرآن و التمسوا غرائبه.

[٤٢٥٠] ٥ ـ وفيه: عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ قال: حدّثنا من كان يقرئنا من الصّحابة، أنّهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأُخرى، حتّى يعلموا ما في هذه من العلم و العمل.

٦ ـ وفيه: بالإسناد عنه صلى الله عليه وآله فيقول عندالفراغ من قراءة بعض القرآن العظيم: اللّهمّ إنّي قرأت بعض ما قضيت لي، من كتابك الّذي أنزلته، على نبيّك محمّد صلواتك عليه و رحمتك، فلك الحمد ربّنا و لك الشّكر و المنّة، على ما قدّرت و وفّقت، اللّهمّ اجعلني ممّن يحلّ حلالك و يحرّم حرامك، و يجتنب معاصيك، و يؤمن بمحكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه، واجعله لي شفاء و رحمة و حرزاً و ذخراً.

اللّهمّ اجعله لي أُنساً في قبري، و أُنساً في حشري، و أُنساً في نشري، واجعل لي بركة بكلّ آية قرأتها، وارفع لي بكلّ حرف درسته، درجة في أعلى علّيّين، آمين يا ربّ العالمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد نبيّك و صفيّك و نجيّك و دليلك، و الدّاعي إلى سبيلك، و على أميرالمؤمنين وليّك وخليفتك من بعد رسولك، و على أوصيائها المستحفظين دينك، المستودعين حقّك، المسترعين خلقك، و عليهم أجمعين السّلام و رحمة الله و بركاته.

٧ ـ بحارالأنوار: عن مصباح الأنوار ـ عن الحسن بن أحمد، عن الحسين بن محمّد بن عبدالوهّاب، عن الحسن بن أحمد المقريّ، عن عليّ بن أحمد المقريّ الحماميّ، عن زيدبن عليّ بن (أبي)[١] هلال، عن محمّد بن محمّد بن عقبة، عن جعفربن محمّد العنبريّ، عن زكريّابن أبي صمصامة، (عن حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن عاصم)[٢] عن زرّبن حبيش، قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره في المسجد الجامع بالكوفة، على أميرالمؤمنين عليه السلام قال:

(٣) وفيه: غُفِرله.

٥ ـ المستدرك ٤: ٥/٣٧٢؛ المنية: ١٩٠.

٦ ـ المستدرك ٤: ٧/٣٧٣؛ المنية: ١١١.

٧ ـ المستدرك ٤: ٩/٣٧٧ و ١٠/٣٧٨؛ البحار ٩٢: ٢/٢٠٦؛ عن المصباح: ١٧٨؛ المكارم: ٣٤٢.

(١ و ٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

فلمّا بلغت الحواميم قال لي أميرالمؤمنين عليه السلام: قد بلغت عرائس القرآن، فلمّا بلغت رأس العشرين من حمّ عسق ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [٣] بكى أميرالمؤمنين عليه السلام حتّى علا نحيبه، ثمّ رفع رأسه إلى السّماء وقال: يا زرّ، أمّن على دعائي، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أسألك إخبات [٤] المخبتين، وإخلاص الموقنين، ومرافقة الأبرار، واستحقاق حقائق الإيمان، والغنيمة من كلّ برّ، والسّلامة من كلّ إثم، ووجوب رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنّة، والنّجاة من النّار، ثمّ قال: إذا ختمت فادع بهذه، فإنّ حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أدعوبهنّ عند ختم القرآن.

ورواه في مكارم الأخلاق: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال حبيبي ... (إلى قوله:) القرآن، ثمّ ساق الدّعاء مثله.

٨ ـ مصباح المتهجّد: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا ختم القرآن قال: اللّهمّ اشرح بالقرآن صدري، واستعمل بالقرآن بدني، ونوّر بالقرآن بصري، وأطلق بالقرآن لساني، وأعنّي عليه ما أبقيتني، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك.

٩ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول: اللّهمّ إنّي أسألك ولم يسأل العباد مثلك، أسألك بحقّ محمّد نبيّك ورسولك، وإبراهيم خليلك وصفيّك، وموسى كليمك ونجيّك، وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داود، وإنجيل عيسى، وقرآن محمّد، وبكلّ وحي أوحيته، وقضاء أمضيته، وحقّ قضيته، وغنيّ أغنيته، وضالّ هديته، وسائل أعطيته، وأسألك باسمك الّذي وضعته على اللّيل فأظلم وباسمك الّذي وضعته على النّهار فاستنار، وباسمك الّذي وضعته على الأرض

(٣) الشّورى / ٢٢.

(٤) الإخبات: الخشوع والتّواضع (المجمع: خبت).

٨ ـ المستدرك ٤: ١١/٣٧٨؛ المصباح: ٢٨٦.

٩ ـ المستدرك ٤: ١٣/٣٨٢؛ الكافي ٢: ١/٤١٩.

فاستقرّت، ودعمت به السّماوات فاستقلّت، و وضعته على الجبال فرست، و باسمك الّذي بثثت به الأرزاق، و أسألك باسمك الّذي تحيي به الموتى، وأسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و منتهى الرّحمة من كتابك، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، و أن ترزقني حفظ القرآن و أصناف العلم، و أن تثبّتها في قلبي و سمعي و بصري، و أن تخالط بها لحمي و دمي و عظامي و مخّي، و تستعمل بها ليلي و نهاري، برحمتك و قدرتك، فإنّه لاحول و لاقوّة إلّا بك، يا حيّ يا قيّوم.

قال: و في حديث آخر زيادة: و أسألك باسمك الّذي دعاك به عبادك الّذين استجبت لهم، و أنبياؤك فغفرت لهم و رحمتهم، و أسألك بكلّ اسم أنزلته في كتبك، و باسمك الّذي استقرّ به عرشك، و باسمك الواحد الأحد الفرد الوتر المتعال، الّذي يملأ الأركان كلّها، الظّاهر الطّهر المبارك المقدّس الحيّ القيّوم، نور السّماوات والأرض، الرّحمن الرّحيم الكبير المتعال، و كتابك المنزل بالحقّ، و كلماتك التّامّات، نورك التّامّ، و بعظمتك و أركانك.

و قال في حديث آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يوعيه الله عزّ و جلّ القرآن والعلم، فليكتب هذا الدّعاء في إناء نظيف بعسل مأذيّ [1] ثمّ يغسله بماء المطر قبل أن يمسّ الأرض، و يشربه ثلاثة أيّام على الرّيق، فإنّه يحفظ ذلك إن شاءالله تعالى.

١٠ ـ وفيه: عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعلّمك دعاءً لا تنسى القرآن، قل: اللّهمّ احفظني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني، و ارحمني من تكلّف ما لايعنيني، و ارزقني حسن المنظر فيما يرضيك عنّي، و ألزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتني، و ارزقني أن أتلوه على النّحوالّذي يرضيك عنّي، اللّهمّ نوّر بكتابك بصري، و اشرح به صدري، و فرّج [1] به قلبي، و أطلق به لساني، و استعمل به بدني، قوّني على ذلك و أعنّي عليه، إنّه لامعين إلّا أنت لا إله إلّا أنت.

(١) المأذيّ: العسل الأبيض (اللّسان: مذي).

١٠ ـ المستدرك ٤: ١٤/٣٨٤؛ الكافي ٢: ٢/٤٢٠.

(١) الكافي: و فرّح.

١١ ـ جمال الأُسبوع : في سياق أعمال ليلة الجمعة : صلاة أُخرى لهذه اللّيلة ، و هي صلاة حفظ القرآن ، رواها ابن عبّاس رضي الله عنهما عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله عزّ و جلّ بهنّ ، و ينتفع [١] بهنّ من علّمتهنّ ، و يثبت ما علّمته [٢] في صدرك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثّلث الثّالث من اللّيل ، فإن لم تستطع فقبل ذلك ، فصلّ أربع ركعات ، تقرأ في الرّكعة الأُولى منهنّ فاتحة الكتاب و سورة يٰسٓ ، و في الثّانية فاتحةالكتاب و تنزيل السّجدة ، و في الثّالثة فاتحة الكتاب و حمٓ الدّخان ، و في الرّابعة فاتحة الكتاب و تبارك الّذي بيده الملك ، فإذا فرغت من التّشهّد و سلّمت ، فاحمد الله عزّ و جلّ واثن عليه ، وصلّ عليّ بأحسن الصّلاة ثمّ استغفر للمؤمنين ، ثمّ قل : اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، و ارحمني أن أتكلّف طلب ما لا يعنيني ، و ارزقني حسن الظّنّ فيما يرضيك عنّي ، اللّهمّ بديع السّماوات والأرض ، ذاالجلال والإكرام ، و العزّةالّتي لا ترام ، أسألك يا أله يا رحمن ، بجلالك و نور وجهك ، أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتنيه ، و ارزقني أن أتلوه على النّحوالّذي يرضيك عنّي ، اللّهمّ بديع السّماوات و الأرض ، ذاالجلال و الإكرام ، والعزّ الّذي لايرام أسألك يا أله يا رحمن ، بجلالك و نور وجهك ، أن تنوّر بكتابك بصري ، و أن تشرح به صدري ، و أن تطلق به لساني ، و أن تفرّج به عن قلبي ، و أن تستعمل به بدني ، فإنّه لا يعينني على الخير غيرك ، و لايؤتيه إلّا أنت ، و لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم .

١٢ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه إذا قال المعلّم للصّبيّ : قل : ﴿ بسم الله الرّحمن الرّحيم ﴾ ، فقال الصّبيّ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، كتب الله براءة للصّبيّ ، و براءة لأبويه ، و براءة للمعلّم .

١٣ ـ وفيه : عن ابن مسعود ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أراد أن ينجيه الله من الزّبانية

١١ ـ المستدرك ٤ : ١٥/٣٨٤ ؛ الجمال : ١١٩ .

(١) الجمال : و تنفع .

(٢) وفيه : تعلّمته .

١٢ ـ المستدرك ٤ : ١٧/٣٨٦ ؛ الجامع : ٤٩ .

١٣ ـ المستدرك ٤ : ١٨/٣٨٧ ؛ الجامع : ٤٩ .

(التّسعة عشر)[١] فليقرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (فإنّها)[٢] تسعة عشر حرفاً، ليجعل الله كلّ حرف منها جنّة من واحد منهم.

١٤ ـ وفيه: عن عبدالله بن مسعود، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كتب الله له بكلّ حرف أربعة آلاف حسنة، و محاعنه أربعة آلاف سيّئة، و رفع له أربعة آلاف درجة.

[٤٢٦٠] ١٥ ـ وفيه: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: من قال ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بنى الله له في الجنّة سبعين ألف قصر من ياقوتة حمراء، في كلّ قصر سبعون ألف بيت من لؤلؤة بيضاء، في كلّ بيت سبعون ألف سرير من زبرجدة خضراء، فوق كلّ سرير سبعون ألف فراش من سندس و إستبرق و عليه زوجة من حورالعين و لها سبعون ألف ذؤابة مكلّلة بالدّرر واليواقيت، مكتوب على خدّها الأيمن محمّد رسول الله و على خدّ ها الأيسر عليّ وليّ الله و على جبينها الحسن و على ذقنها الحسين و على شفتيها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قلت: يا رسول الله، لمن هذه الكرامة؟ قال: لمن يقول بالحرمة والتّعظيم: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٦ ـ وفيه: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا مرّ المؤمن على الصّراط فيقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ طفيت لهب النّيران و تقول: جز يا مؤمن فإنّ نورك قد أطفأ لهبي.

١٧ ـ **بحارالأنوار**: ـ عن الدّرّ المنثور ـ عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ هذه السّورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

١٨ ـ **الجعفريّات**: بإسناده عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبدالمملوك إذا أحسن القرآن، فعلى سيّده أن يرفق به ويحسن صحبته.

(١ و ٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٤ ـ المستدرك ٤: ١٩/٣٨٧؛ الجامع: ٤٩.

١٥ ـ المستدرك ٤: ٢٠/٣٨٧؛ الجامع: ٤٩.

١٦ ـ المستدرك ٤: ٢١/٣٨٨؛ الجامع: ٤٩.

١٧ ـ المستدرك ٤: ٢٢/٣٨٨؛ البحار ٩٢: ٢/٣٢٢؛ عن الدّرّ المنثور ٦: ٣٣٧.

١٨ ـ المستدرك ٤: ٢٣/٣٨٨؛ الجعفريّات: ١٧٣.

١٩ ـ لبّ اللّباب : عن ابن مسعود، عن النّبيّ ﷺ : أنّ من قرأ: بسم الله كتب الله له بكلّ حرف أربعة آلاف حسنة، و محاعنه أربعة آلاف سيّئة، و رفع له أربعة آلاف درجة.

و قال ﷺ : لو قرأت: بسم الله، تحفظك الملائكة إلى الجنّة و هو شفاء من كلّ داء.

٢٠ ـ الأنوار المضيئة : حديث القلاقل: روى الجدّ السّعيد عبد الحميد، يرفعه إلى الرّئيس أبي الحسن الكاتب البصريّ، و كان من الأسدّاء الأُدباء، قال: ... (إلى أن قال:) يا بني أخي، لأُحدّ ثنّكم بخبر تحفظونه عنّي، و تفيدون منه مايكون فيه ثواب لي، كان والدي لا يعيش له ولد و يحبّ أن تكون له عاقبة، فولدت له على كبر، ففرح بي وابتهج بموردي، ثمّ قضى ولي سبع سنين، فكفلني عمّي بعده و كان مثله في الحذر عليّ، فدخل بي يوماً على رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، هذا ابن أخي و قد مضى أبوه لسبيله، و إنّني كفيل بتربيته و إنّي أنفس به على الموت، فعلّمني عوذة أُعوّذه بها ليسلم ببركتها، فقال ﷺ : أين أنت عن ذات القلاقل ؟ فقال: يا رسول الله، و ماذات القلاقل ؟ قال: أن تعوّذه فتقرأ عليه سورة الجحد ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَٰفِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾ (إلى آخرها) و سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ...﴾ (إلى آخرها) و سورة الفلق ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ...﴾ (إلى آخرها) و سورة النّاس ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ ... (إلى آخرها) و أنا إلى اليوم أتعوّذ بها كلّ غداة، فما أُصبت بولد و لا أُصيب لي مال، و لا مرضت و لا افتقرت، و قد انتهى بي السّنّ إلى ما ترون، فحافظوا عليها و استكثروا من التّعوّذبها، فسمعنا ذلك منه و انصرفنا من عنده.

٢١ ـ الغارات : عن أبي صالح الحنفيّ، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يخطب و قد وضع المصحف على رأسه، حتّى رأيت الورق يتقعقع [1] على رأسه، قال: فقال: اللّهمّ قد منعوني ما فيه فأعطني ما فيه، اللّهمّ قد أبغضتهم و أبغضوني، و مللتهم و ملّوني، و حملوني على غير

١٩ ـ المستدرك ٤: ٢٤/٣٨٨؛ اللّبّ: مخطوط؛ و البحار ٩٢: ٢٥٨؛ عن جامع الأخبار: ٤٩.

٢٠ ـ المستدرك: ٤/٣٨٩/٢٦؛ الأنوار: مخطوط؛ عنه في البحار: ٥١/٢٥٨ و أخرجه في منتخب الأنوار المضيئة: ٩٨.

٢١ ـ المستدرك ٤: ٢٧/٣٩٢؛ الغارات ٢: ٤٥٨.

(١) تَقَعْقَعَ الشّيء: صَوَّتَ عند التّحريك؛ اضطرب و تحرّك (اللّسان: قعع).

خلقي و طبيعتي، و أخلاق لم تكن تعرف لي، اللّهمّ فأبدلني بهم خيراً منهم، و أبدلهم بي شرّاً منّي، اللّهمّ أمث قلوبهم ميث [٢] الملح في الماء.

٢٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، تفلُّت القرآن عنّي [١] فقال: يا عليّ، سأُعلّمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك، قل: اللّهمّ ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني، و ارحمني بترك مالا يعنيني، و ارزقني حسن النّظر فيما يرضيك عنّي، و ألزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتني، و أن أتلوه على النّحو الّذي يرضيك عنّي [٢]، اللّهمّ نوّر بكتابك بصري [٣] و اشرح به صدري، واستعمل به بدني، و أعنّي عليه إنّه لا يعين عليه إلّا أنت، فدعوت بهنّ فأثبت الله عزّ و جلّ القرآن في صدري.

(٢) الغارات: كمايماث.

٢٢ ـ المستدرك ٤: ٢٨/٣٩٣؛ الدّعائم ٢: ٤٨٤/١٣٧.

(١ و ٢) الدّعائم: منّي.

(٣) وفيه زيادة: و أطلق به لساني.

الفهرس

أبواب لباس المصلّي

الباب الأوّل : عدم جواز الصّلاة في جلد الميتة وإن دبغ ٧

الباب الثّاني: جوازالصّلاة في السّنجاب و ممّا يؤكل لحمه بشرط التّذكية و عدمه إذا كان ممّا لايؤكل لحمه و إن ذكّي ٧

الباب الثّالث : جواز لبس جلدالخزّ و وبره و إن كان مغشوشاًبالإبريسم ٩

الباب الرّابع : عدم جواز لبس الحرير المحض و غيره للرّجل ١٠

الباب الخامس : جواز لبس الحرير للرّجال فيالحرب خاصّةً أوللضّرورة و فيما إذا كان مَمزوجاً بغيره ١٢

الباب السّادس : جوازلبس النّساء الحريرالمحض و غيره ١٣

الباب السّابع : كراهة لبس السّواد إلّا في الخفّ و العمامة و الكساء ، و عدم جواز مشاكلة الأعداء في اللّباس و غيره ١٤

الباب الثّامن : في اتّخاذ الثّوب الصّفيق للرّجل و المرأة فيالصّلاة ١٦

الباب التّاسع : جواز الصّلاة في ثوب واحد إماماً كان أومأموماً ١٦

الباب العاشر : حكم اشتمال الصّمّاء والاحتباء بالثّوب والتّوشّح بالقميص ١٧

الباب الحادي عشر : كراهة ترك التّحنّك عندالتّعمّم والصّلاة ١٨

الباب الثّاني عشر : عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع و خمار ١٩

الباب الثّالث عشر : عدم جواز لبس الرّجل الذّهب و لو خاتماً، و جواز ذلك للمرأة ، و جملة من المناهي ٢١

الباب الرّابع عشر : كراهة التّختّم والصّلاة في خاتم حديد أونحاس واستحباب الياقوت و الفيروزج و الحديد الصّينيّ و العقيق ٢٣
الباب الخامس عشر : استحباب التّطيّب للصّلاة ، و عدم جواز لبس القرمز ، و عقص الشّعر للرّجل فيها ٢٥
الباب السّادس عشر : حكم نقش شيء من الحيوان على الخاتم ، والسّجود على الصّورة و ما فيه الصّورة ٢٥
الباب السّابع عشر : النّهي عن ركوب ميثرة حمراء ٢٦
الباب الثّامن عشر : جواز الإمامة بثوب واحد ، والصّلاة في النّعل الطّاهرة الذّكيّة و حكم صلاة العريان ٢٧
الباب التّاسع عشر : كراهة اتّقاء المصلّي على ثوبه ، واستحباب الصّلاة في أجود الثّياب و أجملها ٢٨
الباب العشرون : إنّ طهارة الصّوف و الشّعر غسله بالماء ٢٨
الباب الحادي و العشرون : جواز الصّلاة في السّيف والقوس والكيمخت ، و كراهة استقبال المصلّي للسّيف ٢٩
الباب الثّاني و العشرون : كراهة صلاة المرأة بغير حليّ ولاخضاب ٣٠
الباب الثّالث والعشرون : استحباب الإكثار من الثّياب ، والتّعمّم في الصّلاة ٣١
الباب الرّابع و العشرون : نوادر مايتعلّق بأبواب لباس المصلّي ٣٢

أبواب أحكام الملابس و لو في غير الصّلاة

الباب الأوّل : استحباب التّجمّل و كراهة التّباؤس ٣٤
الباب الثّاني : استحباب إظهار النّعمة ، و كون الإنسان في أحسن زيّ قومه ٣٥
الباب الثّالث : استحباب إظهار الغنى و إن لم يكن حاصلاً إذا ظنّ فقره ٣٦
الباب الرّابع : استحباب تزيّن المسلم للمسلم و للغريب و الأهل و الأصحاب ، و لبس الثّوب النّظيف ٣٨
الباب الخامس : عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة بل استحبابه ٣٩

الباب السّادس : استحباب لبس الثّوب الحسن من خارج ، و اتّخاذ السّراويل ٤٣
الباب السّابع : كراهة التّعرّي من الثّياب للرّجل و المرأة لغير ضرورة ، و تحريمه مع وجود النّاظر المحترم ٤٤
الباب الثّامن : كراهة الشّهرة في الملابس ٤٥
الباب التّاسع : عدم جواز تشبّه النّساء بالرّجال و الرّجال بالنّساء ٤٥
الباب العاشر : استحباب لبس البياض ، و كراهة ملابس العجم و أطعمتهم والسّواد إلّا ما استثني ٤٧
الباب الحادي عشر : استحباب لبس القطن ٤٨
الباب الثّاني عشر : استحباب لبس الصّفيق من الثّياب و كراهة لبس ثوب يشفّ ٤٩
الباب الثّالث عشر : كراهة لبس الأحمر و المعصفر إلّا للجلوس مع الأهل ٥٠
الباب الرّابع عشر : كراهة لبس الصّوف و الشّعر إلّا من علّة ٥٢
الباب الخامس عشر : استحباب التّواضع في الملابس ٥٣
الباب السّادس عشر : استحباب تقصير الثّوب و تنظيفه ٥٥
الباب السّابع عشر : كراهة إسبال الثّوب و تحريم الاختيال و التّبختر ٥٨
الباب الثّامن عشر : استحباب قطع الرّجل مازاد من الكمّ عن أطراف الأصابع ٦١
الباب التّاسع عشر : ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثّوب الجديد من الصّلاة والقراءة ٦٣
الباب العشرون : استحباب التّحميد والدّعاء بالمأثور عندلبس الجديد ٦٤
الباب الحادي و العشرون : استحباب لبس الثّوب الغليظ والخلق ، و رقع الثّوب ، و خصف النّعل ٦٧
الباب الثّاني والعشرون : استحباب التّعمّم و كيفيّته ٧٠
الباب الثّالث و العشرون : مايستحبّ من القلانس و مايكره منها ٧٤
الباب الرّابع و العشرون : استحباب اتّخاذ النّعلين و استجادتهما ٧٦
الباب الخامس و العشرون : كيفيّة النّعل و كراهة المشي في نعل واحدة إلّا إذا أراد إصلاح الأُخرى ٧٧

الباب السّادس و العشرون : استحباب خلع النّعل عندالأكل ، و لبس الخفّ في السّفر ، وابتداء اللّبس باليمين ٧٨
الباب السّابع و العشرون : استحباب لبس الخاتم و عدم وجوبه ، والتّختّم بالفضّة ، و كراهة الحديد ، و تحريم الذّهب للرّجال ٧٩
الباب الثّامن و العشرون : استحباب تدوير الفصّ و كونه أسود ٨١
الباب التّاسع و العشرون : استحباب التّختّم باليمين و جوازه في اليسار على كراهة ٨٢
الباب الثّلاثون : استحباب التّختّم بالعقيق والعقيق الأحمر ٨٨
الباب الحادي والثّلاثون : استحباب استصحاب العقيق في السّفروالخوف والدّعاء ٩٠
الباب الثّاني والثّلاثون : استحباب التّختّم بالياقوت والحديد الصّينيّ وما ينقش عليه ٩١
الباب الثّالث والثّلاثون : استحباب التّختّم بالفيروزج ٩٣
الباب الرّابع والثّلاثون : استحباب التّختّم بالجزع اليمانيّ والصّلاة فيه، والتّختّم بالبلّور ... ٩٤
الباب الخامس والثّلاثون : كراهة التّختّم في السّبّابة والوسطى و كراهة ترك الخنصر ٩٥
الباب السّادس والثّلاثون : إنّه لايكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه و اسم أبيه و يستحبّ التّختّم بالخواتيم المتعدّدة .. ٩٥
الباب السّابع والثّلاثون : استحباب نقش الخاتم و ماينبغي أن يكتب عليه ٩٦
الباب الثّامن والثّلاثون : حكم تحلية الصّبيان بالذّهب ١٠١
الباب التّاسع والثّلاثون : جواز تحلية السّيف بالفضّة ١٠١
الباب الأربعون : حكم القناع للرّجل باللّيل والنّهار ١٠٣
الباب الحادي والأربعون : استحباب طيّ الثّياب والتّسمية عند خلعها ١٠٣
الباب الثّاني والأربعون : استحباب لبس السّراويل من قعود ، و كراهة لبسها من قيام و ذكر جملة من المكروهات واستحباب لبس القميص قبل السّراويل ١٠٤
الباب الثّالث والأربعون : كراهة لبس النّعل من قيام للرّجل ١٠٥
الباب الرّابع والأربعون : عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه ١٠٦
الباب الخامس والأربعون : كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثّياب وانقطاعه

عن الدّنيا ١٠٧
الباب السّادس والأربعون : استحباب التّبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أوغنيّاً ١٠٨
الباب السّابع والأربعون : نوادر مايتعلّق بأحكام الملابس ولوفي غير الصّلاة ١١٠

أبواب مكان المصلّي

الباب الأوّل : جعلت الأرض مسجداً للصّلاة ، و حكم الصّلاة في الثّوب و المكان المغصوبين ١١٥
الباب الثّاني : حكم مالوطابت نفس المالك بالصّلاة في ثوبه أو على فراشه أوفي أرضه ... ١١٧
الباب الثّالث : جواز صلاة الرّجل و إن كانت المرأة قدّامه و هي لا تصلّي و لو كانت حائضاً ، و حكم صلاته والمرأة تصلّي بحذائه ١١٨
الباب الرّابع : عدم بطلان الصّلاة بمرور شيء قدّام المصلّي و يستحبّ له أن يدفع مااستطاع ١١٩
الباب الخامس : استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من عنزة و نحوها و كراهة بعده عن السّاتر المذكور ١٢٠
الباب السّادس : جواز الصّلاة الواجبة و غيرها في البيع و الكنائس ، و كراهة الإتيان بها على قارعة الطّريق ، و حكم من أدركته و هو في الماء ١٢٢
الباب السّابع : كراهة الصّلاة في أعطان الإبل و في السّبخة ١٢٣
الباب الثّامن : جملة من المواضع الّتي تكره فيها الصّلاة ١٢٤
الباب التّاسع : عدم جواز اتّخاذ القبور مساجد ، و جواز الصّلاة بين خللها ١٢٦
الباب العاشر : كراهة استقبال المصلّي السّيف ، و الصّلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه أو جنب ١٢٧
الباب الحادي عشر : كراهة الصّلاة في أرض بابل ١٢٨
الباب الثّاني عشر : استحباب تفريق الصّلاة في أماكن متعدّدة، و جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة و رجوعه القهقرى ١٣١

أبواب أحكام المساجد

الباب الأوّل : تأكّد استحباب الصّلاة في المساجد و إتيانها ١٣٢
الباب الثّاني : كراهة تأخّر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علّة كالمطر ، واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضرالمسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته ١٣٣
الباب الثّالث : استحباب الاختلاف إلى المسجد ، و ملازمته و قصده على طهارة ، و الجلوس فيه ، سيّما لانتظار الصّلاة ١٣٥
الباب الرّابع : استحباب المشي إلى المساجد ١٤١
الباب الخامس : استحباب الصّلاة في المسجد الّذي لا يصلّى فيه و كراهة تعطيله و حدّ حريم المسجد و الجوار ١٤٢
الباب السّادس : استحباب بناء المساجد ولوكانت صغيرة مثل مفحص قطاة و استحباب عمارتها ١٤٣
الباب السّابع : جوازهدم المسجد بقصد إصلاحه والزّيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفاً ، وكراهة تعليته و تظليله بالسّقف لابالعريش و كيفيّة بنائه ١٤٤
الباب الثّامن : جواز جعل الكنائس مساجد ، و جواز تعليق السّلاح في المسجد ١٤٦
الباب التّاسع : كراهة إنشاد الشّعر في المسجد والتّحدّث بأحاديث الدّنيا فيه دون قراءة القرآن ١٤٧
الباب العاشر : كراهة نقش المساجد بالصّور و تشريفها بل تبنى جُمّاً ١٤٨
الباب الحادي عشر : كراهة الكلام بالأعجميّة في المساجد و كذا سلّ السّيف و عمل الصّنائع فيها حتّى بري النّبل ١٤٩
الباب الثّاني عشر : كراهة النّوم في المساجد ، خاصّة في مسجد النّبيّ ﷺ إلّا من أُحلّ لهم ذلك ١٥٠
الباب الثّالث عشر : كراهة البصاق والنّخامة والتّنخّع في المساجد و تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة واستحباب ردّ الرّيق والنّخامة في الجوف و دفنهما إن أخرجهما ١٥٢

الباب الرّابع عشر : كراهة دخول المساجد و في الفم رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها من المؤذيات ١٥٤
الباب الخامس عشر : استحباب تعاهد النّعلين عند باب المسجد ، و تحريم إدخال النّجاسة المتعدّية إليه ١٥٦
الباب السّادس عشر : كراهة طول المنارة و استحباب كونها مع سطح المسجد ، و كون المطهرة على بابه ١٥٧
الباب السّابع عشر : الأُمورالّتي يكره القيام بها في المسجد ١٥٨
الباب الثّامن عشر : جواز إنشاد الضّالّة و الشّعر في المسجد على كراهيّة ١٦٠
الباب التّاسع عشر : حكم الاتّكاء في المسجد و الاحتباء في المسجد الحرام ١٦٠
الباب العشرون : استحباب اختيار المرأة الصّلاة في بيتها على الصّلاة في المسجد ١٦١
الباب الحادي والعشرون : كراهة المحاريب الدّاخلة في المساجد ١٦٢
الباب الثّاني و العشرون : استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة و تأكّده ليلة الجمعة ١٦٢
الباب الثّالث والعشرون : استحباب الإسراج في المسجد ١٦٣
الباب الرّابع والعشرون : كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه إلّا بنيّة العود ١٦٤
الباب الخامس والعشرون : كراهة الخذف بالحصى في المساجد و غيرها ١٦٥
الباب السّادس والعشرون : كراهة كشف العورة والسّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد ١٦٦
الباب السّابع والعشرون : إنّ القاصّ يضرب ويطرد من المسجد ١٦٦
الباب الثّامن والعشرون : استحباب دخول المسجد على طهارة والدّعاء بالمأثور عند دخوله ١٦٧
الباب التّاسع والعشرون : استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى و في الخروج باليسرى ١٦٨
الباب الثّلاثون : استحباب الوقوف على باب المسجد والدّعاء بالمأثور عندالخروج منه والصّلاة على محمّد و آله في الموضعين ١٦٨

الباب الحادي والثّلاثون : استحباب تحيّة المسجد و هي ركعتان ١٧٠
الباب الثّاني والثّلاثون : ما يستحبّ الصّلاة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها ١٧١
الباب الثّالث و الثّلاثون : تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة و لومن بعيد ، و إكثار الصّلاة فيه فرضاً و نفلاً ، خصوصاً في ميمنته و وسطه ، و اختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثني ، و حدوده ١٧٢
الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة ، و الصّلاة فيه على السّفر إلى زيارة المسجد الأقصى ١٧٨
الباب الخامس والثّلاثون : عدم استحباب شدّالرّحال للصّلاة إلّا إلى ثلاثة مساجد ١٨٠
الباب السّادس والثّلاثون : استحباب الصّلاة عندالأُسطوانة السّابعة والأُسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة ١٨٠
الباب السّابع والثّلاثون : استحباب الإكثار من الصّلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه . ١٨٢
الباب الثّامن والثّلاثون : تأكّد استحباب الإكثار من الصّلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد ١٨٢
الباب التّاسع والثّلاثون : استحباب اختيار الصّلاة بين الرّكنين الأسود واليمانيّ ١٨٣
الباب الأربعون : حكم من سبق إلى مسجد أونحوه ١٨٤
الباب الحادي والأربعون : استحباب الصّلاة في الحرمين و الإكثار منها في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله و خصوصاًبين القبر و المنبر و في بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام واختياره على ما عدا المسجد الحرام ١٨٥
الباب الثّاني و الأربعون : استحباب الصّلاة في مسجد قبا ١٨٨
الباب الثّالث والأربعون : استحباب الصّلاة في مسجدالغدير وخصوصاً في ميسرته ١٨٨
الباب الرّابع والأربعون : استحباب الصّلاة في مسجد براثا ١٨٩
الباب الخامس و الأربعون : استحباب الصّلاة في بيت المقدس ، و استحباب اختيار الصّلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة ، واختياره على مسجد السّوق ١٩١
الباب السّادس والأربعون : كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بهاحتّى يصلّي ركعتين .. ١٩٢

الباب السّابع والأربعون : استحباب سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها ١٩٣
الباب الثّامن و الأربعون : استحباب صلاة النّوافل في المنزل ، و اتّخاذ بيت في الدّار للصّلاة ، و إخفاء النّوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عندالعبادة في الخلوة ١٩٥
الباب التّاسع والأربعون : نوادر ما يتعلّق بأحكام المساجد ١٩٦

أبواب أحكام المساكن

الباب الأوّل : استحباب سعة المنزل ٢٠٣
الباب الثّاني : كراهة ضيق المنزل ، واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضّيّق و إن كان أحدثه أبوه ٢٠٤
الباب الثّالث : النّهي عن تزويق البيوت و نقشها بالتّماثيل الّتي توطأ ٢٠٥
الباب الرّابع : كراهة المبيت على سطح غير محجّر رجلاً كان أوامرأة ، و أقلّه ذراع و شبرمن الجوانب الأربعة ٢٠٨
الباب الخامس : كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه ٢٠٩
الباب السّادس : استحباب كنس الأفنية و كراهة ترك الأواني غير مغسولة ٢٠٩
الباب السّابع : كراهة مبيت القمامة في البيت ، و جملة من الآداب ٢١٠
الباب الثّامن : كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، و استحباب تعجيل السّراج و كراهة السّرج في القمر ٢١١
الباب التّاسع : استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و كراهة تركه ٢١٣
الباب العاشر : استحباب التّسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله و إلّا فعلى نفسه و قراءة الإخلاص ٢١٣
الباب الحادي عشر : استحباب إغلاق الأبواب ، و تغطية الأواني و إيكائها ، و إطفاء السّراج و إخراج النّار عندالنّوم ، و كراهة ترك ذلك و كذا النّوم في بيت ليس له باب و لا ستر ٢١٤

الباب الثّاني عشر : استحباب كون الخروج من البيت في الصّيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدّخول في الشّتاء من البرد يوم الجمعة أوليلتها ٢١٥
الباب الثّالث عشر : استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عندالخروج من المنزل و عند دخوله ٢١٦
الباب الرّابع عشر : تأكّد كراهة مبيت الإنسان وحده ، و كراهة سلوكه واديـاً وحده و مبيته على غمر ٢١٧
الباب الخامس عشر : عدم جواز التّطلّع في الدّور ٢١٩
الباب السّادس عشر : كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، و كثرة الوسائد و المرافق و النّمارق إلّا مع الحاجة إليها و اتّخاذ الزّوجة لها ٢٢٠
الباب السّابع عشر : كراهة تشييد البناء ، و استحباب الاقتصار منه على الكفاف ، و تحريم البناء ، رياء و سمعة ٢٢١
الباب الثّامن عشر: كراهة تسمية الطّريق السِّكَّة ، و جواز التّحوّل من منزل لآخر ٢٢٣
الباب التّاسع عشر : تحريم أذى الجار و تضييع حقّه ٢٢٤
الباب العشرون : استحباب مسح الفراش عندالنّوم بطرف الإزار و الدّعاء بالمأثور ٢٢٥
الباب الحادي والعشرون : إنّه يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ، و يذبح كبشاً سميناً ، و يطعم لحمه المساكين و يدعو بالمأثور ٢٢٦
الباب الثّاني و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأحكام المساكن ٢٢٦

أبواب ما يسجد عليه

الباب الأوّل : عدم جواز السّجود على ما أنبتت الأرض من المأكول و الملبوس و جوازه على غيرهما ، و حكم السّجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ٢٢٨
الباب الثّاني : جواز السّجود على الخمرة المعمولة من سعف النّخل و عدم جوازه على العمامة و الثّوب و الشّعر و الكمّين ، و حكم السّجود على العود ٢٢٩
الباب الثّالث : استحباب اتّخاذ السّبحة من تربة الحسين عليه السلام ٢٣٠

الباب الرّابع : استحباب السّجود على الأرض و اختيارها على غيرها ٢٣٠

أبواب الأذان و الإقامة

الباب الأوّل : استحباب الأذان و الإقامة للصّلوات الخمس خاصّة ٢٣١
الباب الثّاني : استحباب تولّي أذان الإعلام و المداومة عليه ، و إكرام المؤذّنين ٢٣٣
الباب الثّالث : جواز التّعويل في دخول الوقت على أذان الثّقة ٢٤٠
الباب الرّابع : استحباب الأذان و الإقامة لكلّ صلاة فريضة و جواز تركهما لمن يصلّي لنفسه ٢٤١
الباب الخامس : عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصّبح فيقدّم قليلاً و يعاد بعده و إن تغاير المؤذّنان ٢٤٢
الباب السّادس : جواز الأذان جنباً و تأكّد استحباب الطّهارة في الإقامة ، و كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة ٢٤٣
الباب السّابع : استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة و لو بسجدة و الدّعاء بالمأثور بينهما ٢٤٥
الباب الثّامن : عدم تأكّد استحباب الأذان و الإقامة للمرأة ٢٤٦
الباب التّاسع : استحباب قيام المؤذّن على مرتفع ، رافعاً صوته بالأذان ، و حكم الأذان في المأذنة ٢٤٧
الباب العاشر : استحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه ٢٤٩
الباب الحادي عشر : كيفيّة الأذان و الإقامة و عدد فصولها ، و جملة من أحكامهما ، و حكم الزّيادة في تكرار فصول الأذان ٢٥٠
الباب الثّاني عشر : سقوط الأذان و الإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التّسليم ، و إن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلّوا جماعة ، و حكم من تركهما ٢٥٤
الباب الثّالث عشر : استحباب الجلوس حتّى تقام الصّلاة ، و جواز مغايرة المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للإمام ٢٥٥
الباب الرّابع عشر : جواز أذان غير البالغ ، و استحباب الجمع بين ظهري عرفة و عشاءي المزدلفة

بأذان و إقامتين و جواز ذلك في كلّ فريضتين ٢٥٧
الباب الخامس عشر : عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان ٢٥٨
الباب السّادس عشر : استحباب الدّعاء عند سماع أذان المغرب بالمأثور ٢٥٩
الباب السّابع عشر : كراهة التّنفّل بعد الشّروع في الإقامة للجماعة ، و استحباب حكاية الأذان عند سماعه ، و ما يقال بعد الشّهادتين و تفسير فصوله ٢٦٠
الباب الثّامن عشر : استحباب الأذان عند تغوّل الغول و في أُذن المولود ٢٦٣
الباب التّاسع عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الأذان و الإقامة ٢٦٦

أبواب أفعال الصّلاة

الباب الأوّل : باب كيفيّتها و جملة من أحكامها و آدابها ٢٧٤
الباب الثّاني : تأكّد استحباب الخشوع في الصّلاة و إحضار القلب فيها و أن يصلّي صلاة مودّع ٢٨١
الباب الثّالث : تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصّلاة ، و تدبّر معاني القراءة و الأذكار ٢٨٦
الباب الرّابع : كراهة تخفيف الصّلاة ، و استحباب الإطالة لمن حدّثته نفسه أنّه مرائي ٢٨٨
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب أفعال الصّلاة ٢٨٩

أبواب القيام

الباب الأوّل : وجوب القيام في الفريضة مع القدرة ، و حكم العاجز عنه ، و جملة من أحكام الضّرورة ٢٩١
الباب الثّاني : وجوب الانتصاب في القيام ، و حكم القيام على أصابع الرّجلين و على رجل واحدة في الصّلاة ٢٩٣
الباب الثّالث : استحباب احتساب ركعتين بركعة في النّوافل لمن قدر على القيام ، و حدّ العجز عنه ٢٩٥
الباب الرّابع : جواز الصّلاة في السّفينة ، و وجوب القيام مع الإمكان ، و سقوطه مع التّعذّر ٢٩٥

الباب الخامس : استحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلاة ٢٩٦
الباب السّادس : استحباب النّظر في حال القيام إلى موضع السّجود ، و كراهة رفع الطّرف نحو السّماء و إلى اليمين و الشّمال ، و حكم تباعد القدمين للمصلّي ٢٩٧

باب النّيّة

وجوب النّيّة في الصّلاة و غيرها من العبادات ٢٩٩

أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح

الباب الأوّل : وجوب تكبيرة الإحرام و كيفيّتها ٣٠٠
الباب الثّاني : بطلان الصّلاة بترك تكبيرة الإحرام و لو سهواً ، و إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضّيق عن تكبيرة الإحرام و تكبير الرّكوع ٣٠١
الباب الثّالث : إنّ التّكبيرات الواجبة و المندوبة في الصّلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة ، و استحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات و الدّعاء بالمأثور عندها ٣٠٢
الباب الرّابع : استحباب رفع اليدين بالتّكبير الواجب و المستحبّ حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه و تأكّده للإمام ، و كراهة الزّيادة في رفعهما حتّى تجاوز الأُذنين ٣٠٥
الباب الخامس : استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح و الإخفات بالسّتّ المندوبة ، و الدّعاء بالمأثور عند القيام من النّوم في اللّيل ٣٠٧
الباب السّادس : نوادر ما يتعلّق بتكبيرة الإحرام و الافتتاح ٣٠٨

أبواب القراءة في الصّلاة

الباب الأوّل : وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثّنائيّة و في الأوّلتين من غيرها و إنّها تجزي وحدها في الفريضة مع الضّرورة ٣١٠
الباب الثّاني : وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفرضية و عدم جواز التّبعيض فيها و جوازه في النّافلة ، و جواز قراءة السّورة الّتي قرأها في الرّكعة الأُولى

في الثّانية ٣١١
الباب الثّالث : جواز القراءة بالحمد و التّوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة ٣١٢
الباب الرّابع : جواز القران بين سورتين في ركعة من النّافلة و عدم جوازه في الفريضة ٣١٣
الباب الخامس : إنّ البسملة آية من الفاتحة و من كلّ سورة عدا براءة و وجوب الإتيان بها ٣١٤
الباب السّادس : ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزّوال و ما يقال بعدها ، و تأكّد استحباب قراءة الجحد ثمّ التّوحيد في ركعتي الفجر ٣١٥
الباب السّابع : عدم جواز التّأمين في آخر الحمد ٣١٦
الباب الثّامن : استحباب ترتيل القراءة و ترك العجلة ٣١٧
الباب التّاسع : ما يستحبّ أن يقال بعد المسبّحات الأخيرة ، و في مواضع مخصوصة من القرآن ٣١٨
الباب العاشر : استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات و تأكّده للإمام ، و استحباب الإخفات في نوافل النّهار ٣٢٠
الباب الحادي عشر : استحباب القراءة في الفرائض بالتّوحيد والقدر والجحد ٣٢٢
الباب الثّاني عشر : وجوب الجهر بالقراءة على الرّجل خاصّة في الصّبح و أوّلتي العشاءَين ، و الإخفات في البواقي عداالبسملة ، وحدّ الإخفات في الصّلوات الإخفاتيّة ٣٢٣
الباب الثّالث عشر : حكم من قرأ عزيمة في النّافلة و كان السّجود في آخرها ، و قراءة التّسبيحات الأربع في الرّكعة الثّالثة و الرّابعة ٣٢٦
الباب الرّابع عشر : استحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط ٣٢٦
الباب الخامس عشر : استحباب قراءة الواقعة كلّ ليلة و في نافلة العشاء ٣٢٧
الباب السّادس عشر : استحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد و السّورة ٣٢٨
الباب السّابع عشر : جواز القراءة بالمعوّذتين بل استحبابهما في الفرائض ، و ما يستحبّ قراءته فيها من السّور الطّوال و المتوسّطات و القصار ٣٢٩
الباب الثّامن عشر : استحباب القراءة في الصّلاة ليلة الجمعة و يومها بالجمعة و المنافقين و الأعلى ٣٢٩

الباب التّاسع عشر : استحباب اختيار التّسبيح على القراءة في الأخيرتين ٣٣٠
الباب العشرون : استحباب قراءة هل أتى في الرّكعة الثّامنة من صلاة اللّيل ، و قراءة الثّلاث ركعات بتسع سور ٣٣١
الباب الحادي و العشرون : استحباب الاستعاذه في أوّل الصّلاة قبل القراءة و كيفيّتها ، و عدم وجوبها ٣٣٢
الباب الثّاني و العشرون : إنّه يجزي الأخرس في القراءة و التّشهّد و سائر الأذكار أن يحرّك لسانه و يشير بإصبعه ٣٣٣
الباب الثّالث و العشرون : استحباب القراءة في صلاة اللّيل و غيرها بالسّور الطّوال مع سعة الوقت ٣٣٣
الباب الرّابع و العشرون : استحباب قراءة الأعلى و التّين و العاديات في الفرائض ٣٣٥
الباب الخامس و العشرون : استحباب قراءة الحواميم في النّوافل ٣٣٦
الباب السّادس و العشرون : تأكّد استحباب قراءة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة ، و استحباب الجهر في الظّهر و الجمعة ٣٣٧
الباب السّابع و العشرون : وجوب القراءة في الصّلاة و غيرها بالقراءات السّبع المتواترة دون المرويّة ٣٣٨
الباب الثّامن و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب القراءة في الصّلاة ٣٣٩

أبواب قراءة القرآن

الباب الأوّل : وجوب تعلّم القرآن و تعليمه كفاية و استحبابه عيناً ٣٤٢
الباب الثّاني : وجوب إكرام القرآن و تحريم إهانته ٣٤٧
الباب الثّالث : استحباب التّفكّر في معاني القرآن ، و أمثاله ، و وعده و وعيده ، و ما يقتضي الاعتبار و التّأثّر و الاتّعاظ ٣٤٩
الباب الرّابع : تحريم استضعاف أهل القرآن و إهانتهم و وجوب إكرامهم ٣٥٣
الباب الخامس : استحباب حفظ القرآن ٣٥٦

الباب السّادس : استحباب تعليم الأولاد القرآن ٣٥٧
الباب السّابع : إنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع و الصّلاة والصّوم و التّواضع و الحلم والعمل و يجب عليه الإخلاص و تعظيم القرآن ٣٥٩
الباب الثّامن : حكم من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً ٣٦٥
الباب التّاسع : استحباب كثرة قراءةالقرآن في الصّلاة و غيرها و على كلّ حال، و ختمه و افتتاحه و استماع قراءته و اختيارها على غيرها من المندوبات ٣٦٦
الباب العاشر : إنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النّسيان ٣٧٢
الباب الحادي عشر : استحباب الطّهارة لقراءة القرآن و الاستعاذة عند التّلاوة و كيفيّتها ... ٣٧٣
الباب الثّاني عشر : تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كلّ يوم ٣٧٤
الباب الثّالث عشر : استحباب قراءة القرآن في المنزل ، و كراهة تعطيله عن القراءة و ذكر الله ٣٧٤
الباب الرّابع عشر : استحباب قراءة شيء من القرآن كلّ ليلة ٣٧٥
الباب الخامس عشر : استحباب القراءة في المصحف و إن كان يحفظ القرآن و استحباب النّظر في المصحف ٣٧٦
الباب السّادس عشر : استحباب ترتيل القرآن و كراهة العجلة ٣٧٨
الباب السّابع عشر : استحباب القراءة بالحزن ٣٧٩
الباب الثّامن عشر : تحريم الغناء في القرآن ، و استحباب تحسين الصّوت به بمادون الغناء و التّوسّط في رفع الصّوت ٣٨٠
الباب التّاسع عشر : وجوب الإنصات عند استماع القرآن ٣٨٢
الباب العشرون : استحباب البكاء أو التّباكي عند سماع القرآن ٣٨٣
الباب الحادي والعشرون : وجوب تعلّم إعراب القرآن ، و جواز القراءة باللّحن مع عدم الإمكان ٣٨٤
الباب الثّاني والعشرون : استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص و تكرارها ألف مرّة في كلّ يوم و ليلة ٣٨٦

الباب الثّالث و العشرون : استحباب قراءة المسبّحات عند النّوم و كذا التّوحيد مائة مرّة ٣٩٣
الباب الرّابع و العشرون : استحباب قراءة التّكاثر والجحد و التّوحيد و المعوّذتين ثلاثاً و آخر سورة الكهف عند النّوم ٣٩٣
الباب الخامس و العشرون : استحباب الإكثار من قراءة الأنعام ٣٩٥
الباب السّادس و العشرون : استحباب تكرار الحمد و قراءتها على الوجع ، و الاستشفاء بها ٣٩٧
الباب السّابع و العشرون : جوازالاستخارة بالقرآن و كيفيّتها ٣٩٨
الباب الثّامن و العشرون : استحباب الإكثار من قراءة الملك ، كلّ يوم و ليلة ٣٩٩
الباب التّاسع و العشرون : جواز كتابة القرآن ثمّ غسله و شرب مائه للشّفاء ، و كراهة محوه بالبزاق و كتابته به ٤٠٠
الباب الثّلاثون : جواز العوذة والرّقية ، إذا كانت من القرآن أو الذّكر أو مرويّة عن الأئمّة عليهم السلام و كذا تعليق التّعويذ دون غيرها من الأشياء المجهولة ٤٠١
الباب الحادي و الثّلاثون : وجوب سجود العزيمة في السّور الأربع خاصّة ، و حكم من استمع آية السّجدة و هو يصلّي ٤٠٣
الباب الثّاني و الثّلاثون : استحباب الدّعاء في سجود التّلاوة بالمأثور ٤٠٣
الباب الثّالث و الثّلاثون : المواضع الّتي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ٤٠٤
الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب الإكثار من قراءة سورة يٰسٓ ٤٠٤
الباب الخامس و الثّلاثون : جواز سجود الرّاكب للتّلاوة على الدّابّة حيث توجّهت به ٤٠٦
الباب السّادس و الثّلاثون : كراهة السّفر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله ٤٠٧
الباب السّابع و الثّلاثون : استحباب قراءة سورالقرآن سورة سورة ٤٠٧
الباب الثّامن و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن ٤٣١